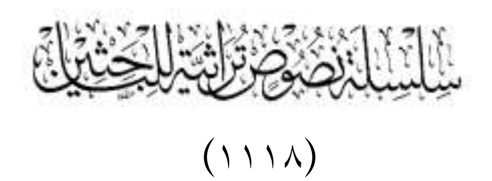


(١١١٨)

اليعنيات في

موطأ مالك

أحكام-تفاسير-مبهمات-لغويات

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

أبو خازم القاضي ثنا بكر العمي سمعت محمد بن سماعة يقول : كان محمد بن الحسن قج انقطع قلبه من فكره في الفقه – يعني يقع له استغراق فكر وخاطر في مسائل الفقه يأخذه عمن حوله – حتى كان الرجل يسلم عليه فيدعو له محمد فيزيده الرجل في السلام فيرد عليه ذلك الدعاء بعينه الذي ليس من جواب الزيادة في شيء

محمد بن سماعة قال : كان محمد بن الحسن كثيرا ما يتمثل بهذا البيت :

محسدون وشر منزلة ... من عاش في الناس يوما غير محسود

انتهى ما قطفته من جزء الحافظ الذهبي في ترجمة محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى

ومصداقا لما وصفه به الإمام الشافعي من سعة الصدر وكثرة الحلم في المناظرة وعلى المخالفين والمعارضين أورد هذه الواقعة وفيها أكثر من شاهد وفائدة

روى الحافظ الخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " (١٥٨ : ١١ ، وفي " أخبار أبي حنيفة وأصحابه " للقاضي أبي عبد الله الصيمري ص ١٢٨) في ترجمة (عيسى بن أبان) المحدث الفقيه عن " محمد بن سماعة قال "كان عيسى بن أبان يصلي معنا وكنت أدعوه أن يأتي – مجلس – محمد بن الحسن فيقول : هؤلاء قوم يخالقون الحديث وكان عيسى حسن الحفظ للحديث فصلى معنا يوما الصبح وكان يوم مجلس محمد فلم أفارقه حتى جلس في المجلس

فلما فرغ محمد – من المجلس – أدنيته إليه وقلت : هذا ابن أخيك أبان بن صدقة الكاتب ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث وأنا أدعوه إليك فيأبى ويقول : إنا نخالف الحديث فأقبل عليه – محمد – وقال له : يابني ما الذي رأيتنا نخالفه من الحديث لا تشهد علينا حتى تسمع منا

فسأله يومئذ عن خمسة وعشرين بابا من الحديث فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها ويخبره بما فيها من المنسوخ ويأتي بالشواهد والدلائل . فالتفت إلي عندما خرجنا فقال : كان بيني وبين النور ستر فارتفع عني ما ظننت أن في ملك الله مثل هذا الرجل يظهره للناس ولزم محمد بن الحسن لزوما شديدا حتى تفقه به " . انتهى

هذه لمعة من ترجمة محمد بن الحسن راوي " الموطأ " عن الإمام مالك رضي الله عنهما وجزاهما عن العلم والدين والمسلمين خير الجزاء ." (١)

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ١٤/١

" الفائدة الخامسة : من فضائل الموطأ اشتماله كثيرا على الأسانيد التى حكم المحدثون عليها بالأصحية

– وقد اختلف فيه فقيل : أصح الأسانيد ما رواه محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب وهذا مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه صرح به ابن الصلاح وقيل : أصحها محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني عن علي بن أبي طالب قاله علي بن المديني وعمرو ابن علي الفلاس . وقيل إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قاله يحيى بن معين والنسائي . وقيل : الزهري عن زين العابدين علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي بن أبي طالب حكاه ابن الصلاح عن أبي بكر بن أبي شيبة والعراقي عن عبد الرازق وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا قول البخاري وبه صدق العراقي كلامه وهو أمر تميل إليه النفوس وتنجذب إليه القلوب وبناء على هذا قال أبو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي : إن أجل الأسانيد : الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر لأنه لم يكن في الرواه عن مالك أجل من الشافعي (انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٨٦ ، طبع بتحقيق الدكتور عائشة عبد الرحمن على هامشها محاسن الاصطلاح) . وبنى عليه بعضهم أن أجلها أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك عن نافع عن إبن عمر لكون أحمد أجل من أخذ عن الشافعي وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب . وتعقب الحافظ مغلطاي أبا منصور التميمي في ذكره الشافعي برواية أبي حنيفة عن مالك إن نظرنا إلى الجلالة وابن وهب والقعنبي إن نظرنا إلى الإتقان وقال البلقيني في " محاسن الإصطلاح " (ص ٨٦) : أما أبو حنيفة فهو وإن روى عن مالك كما ذكره الدارقطني لكن لم تشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي وقال العراقي : رواية أبي حنيفة عن مالك فيما ذكره الدارقطني في (غرائبه) ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر والمسألة مفروضة في ذلك نعم ذكر الخطيب حديثا كذلك في روايته عن مالك وقال الحافظ ابن حجر : أما اعتراضه ب أبي حنيفة فلا يحسن لأن أبا حنيفة لم يثبت روايته عن مالكك وإنما أوردها الدارقطني ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه بإسنادين فيهما مقال وأيضا فإن رواية أبي حنيفة عن مالك إنما هي فيما ذكره في المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه مدة طويلة وقرأ عليه الموطأ بنفسه . وأما اعتراضه بابن وهب والقعنبي (ينسب إلى جده قعنب – بفتح القاف وسكون العين وفتح النون – وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة أحد رواة الموطأ عن مالك توفي بالبصرة سنة ٢٢١ هـ) فلا شك أن الشافعي أعلم منهما وقال غير واحد : إن ابن وهب غير جيد التحمل فيحتاج إلى صحة النقل عن أهل الحديث أنه كان أتقن الرواية عن مالك نعم

كان كثير اللزوم به . انتهى ملخصا . وقيل : أصح الأسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب يعني عن شيوخه وقيل : عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ذكره الخطيب عن ابن معين وقيل يحيى بن أبي كثير بن أبي سلمة عن أبي هريرة قاله سليمان بن داود الشاذكوني وقيل : أيوب عن نافع عن ابن عمر رواه خلف بن هشام البزار عن أحمد وقيل : شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن أبي موسى الأشعري نقله الخطيب عن وكيع وقيل : سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قاله ابن مبارك والعجلي . هذا ما في " تدريب السيوطي " (انظر تدريب الراوي ص ٧٤ - ٧٧) و " شرح شرح نخبة الفكر " لملا أكرم السندي (ص ٥٠ - ٥١) . وفي المقام تفصيل ليس هذا موضع ذكره ." (١)

" الفائدة السابعة : [نسخ الموطأ]

- قد أورد بعض أعيان دهلي (هو الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي المتوفي ١٢٣٩ هجري . في الاصل : " الدهلي " وهو تحريف) في كتابه " بستان المحدثين " المؤلف باللسان الفارسي في ذكر حال الموطأ وترجمة مؤلفه واختلاف نسخه تفصيلا حسنا . وخلاصة ما ذكره فيه معربا أن نسخ الموطأ التي توجد في ديار العرب في هذه الأيام متعددة

النسخة الأولى : المروجة في بلادنا المفهومة من الموطأ عند الإطلاق في عصرنا هي نسخة يحيى بن يحيى المصمودي (انظر ترجمته في الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ٥٨ ٦٠ ، وشذرات الذهب ٢ / ٨٣) هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بفتح الواو وسكون السين المهملة ابن شملل بفتح الشين المعجمة واللام الأولى بينهما ميم ابن منقايا بفتح الميم وسكون النون المصمودي بالفتح نسبة إلى مصمودة قبيلة من بربر وأول من أسلم من أجداده منقايا على يد يزيد بن عامر الليثي وأول من سكن الأندلس منهم جده كثير وأخذ يحيى الموطأ أولا من زياد بن عبد الرحمن بن زياد اللخمي المعروف بالشبطون وكان زياد أول من أدخل مذهب مالك في الأندلس ورحل إلى مالك للإستفادة مرتين ورجع إلى وطنه واشتغل بإفادة علوم الحديث وطلب منه أمير قرطبة قبول قضاء قرطبة فامتنع وكان متورعا زاهدا مشارا إليه في عصره وفاته في السنة التي مات فيها الإمام الشافعي وهي سنة أربع ومائتين وارتحل يحيى إلى المدينة فسمع الموطأ من مالك بلا واسطة إلا ثلاثة أبواب من كتاب الإعتكاف : باب خروج المعتكف إلى العيد وباب قضاء الاعتكاف وباب النكاح في الاعتكاف وكانت ملاقاته وسماعه في السنة التي مات فيها مالك يعني سنة تسع وسبعين بعد المائة وكان حاضرا في تجهيزه وتكفينه وأخذ الموطأ أيضا

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣١/١

من أجل تلامذة مالك عبد الله بن وهب وأدرك كثيرا من أصحابه وأخذ العلم عنهم ووقعت له رحلتان من وطنه ففي الأولى أخذ عن مالك وعبد الله بن وهب وليث بن سعد المصري وسفيان بن عيينة ونافع بن نعيم القاري وغيرهم وفي الثانية أخذ العلم والفقه عن ابن القاسم صاحب المدونة من أعيان تلامذة مالك وبعدما صار جامعا بين الرواية والدراية عاد إلى أوطانه وأقام بالأندلس يدرس ويفتي على مذهب مالك وبه وبعيسى بن دينار تلميذ مالك انتشر مذهبه في بلاد المغرب وكانت وفاة يحيى في سنة أربعة وثلاثين بعد المائتين وأول نسخته بعد البسملة " وقوت الصلاة " مالك ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال : ما هذا يا مغيرة ؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى معه رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم صلى ... الحديث

النسخة الثانية : نسخة ابن وهب (أنظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٢ / ٤٢١ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٧٣ ، الديباج المذهب ١٣٣ ، طبقات الحفاظ ص ١٢٦) : أولها : أخبرنا مالك عن أبي الزناد وعن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ... الحديث وهذا الحديث من متفردات ابن وهب ولا يوجد في الموطآت الأخر إلا موطأ ابن القاسم . وهو أبو محمد عبد الله بن سلمة الفهري المصري ولد في ذي القعدة سنة خمس وعشرين بعد مائة وأخذ عن أربع مائة شيخ منهم مالك وليث بن سعد ومحمد بن عبد الرحمن والسفيانان وابن جريج وغيرهم وكان مجتهدا لا يقلد أحدا وكان تعلم طريق الاجتهاد والتفقه من مالك وليث وكان في عصره كثير الرواية للحديث وذكر الذهبي وغيره أنه وجد في تصانيفه مائة ألف حديث وعشرون ألف من رواياته ومع هذا لا يوجد في أحاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع ومن تصانيفه كتاب مشهور بجامع ابن وهب وكتاب المناسك وكتاب المغازي وكتاب تفسير الموطأ وكتاب القدر وغير ذلك وكان صنف كتاب أهوال القيامة فقرئ عليه يوما فغلب عليه الخوف حتى عرض له الغشي وتوفي في تلك الحالة يوم خامس شعبان سنة سبع وتسعين بعد مائة

النسخة الثالثة : نسخة ابن القاسم ومن متفرداتها : مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " قال الله : من عمل عملا أشرك فيه معي غيري فهو له كله أنا أغنى الشركاء " . قال أبو عمر بن عبد البر : هذا الحديث لا يوجد إلا في موطأ ابن القاسم وابن عفير

وهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصري (انظر ترجمته في : وفيات الاعيان ١ / ٢٧٦ ، الديباج المذهب ١٤٦ ، حسن المحاضرة ١ / ٣٠٣ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٥٦ ، طبقات السيوطي ١٤٨ .) ولد سنة اثنتين وثلاثين بعد مائة أخذ العلم عن كثير من الشيوخ منهم مالك وكان زاهدا فقيها متورعا كان يختم القرآن كل يوم ختمتين وهو أول من دون مذهب مالك في " المدونة " وعليها اعتمد فقهاء مذهبه وكانت وفاته في مصر سنة إحدى وتسعين بعد مائة

النسخة الرابعة : معن بن عيسى ومن متفرداتها : مالك عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي من الليل فإذا فرغ من صلاته فإن كنت يقظانة تحدث معي وإلا اضطجع حتى يأتيه المؤذن

وهو أبو يحيى معن (له ترجمة في : الانتقاء لابن عبد البر ص ٦١ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٥٢ ، والديباج ٣٤٧) بالفتح ابن عيسى بن دينار المدني القزاز يعني بائع القز الأشجعي مولاهم من كبار أصحاب مالك ومحققيهم ملازما له ويقال له : عصا مالك لأن مالك كان يتكئ عليه حين خروجه من المسجد بعدما كبر وأسن وتوفي بالمدينة سنة ثمانية وتسعين ومائة في شوال

النسخة الخامسة : نسخة القعنبي ومن متفرداتها : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبده ورسوله

وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي (له ترجمة في : تذكرة الحفاظ ١ / ٣٨٣ ، والديباج المذهب ١٣١ ، والعبر ١ / ٣٨٢) بفتح القاف وسكون العين نسبة إلى جده . كان أصله من المدينة وسكن البصرة ومات بمكة في شوال سنة إحدى وعشرون بعد المائتين وكانت ولادته بعد ثلاثين ومائة وأخذ عن مالك والليث وحماد وشعبة وغيرهم قال ابن معين : ما رأينا من يحدث لله إلا وكيعا والقعنبي له فضائل جمة وكان مجاب الدعوات وعد من الأبدال

النسخة السادسة : نسخة عبد الله بن يوسف (له ترجمة في : تهذيب التهذيب ٦ / ٨٨ ، تقريب التهذيب ١ / ٤٦٣) الدمشقي الأصل التنيسي المسكن إلى تنيس بكسر التاء المثناة الفوقية وكسر النون المشددة بعدها ياء مثناة تحتية آخره سين مهملة بلدة من بلاد المغرب وذكر السمعاني أنها من (في الأصل : " من بلاد " وهو خطأ) بلاد مصر . وثقه البخاري وأبو حاتم وأكثر عنه البخاري في كتبه ومن

متفرداتها إلا بالنسبة إلى موطأ ابن وهب : مالك عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن عروة : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم : أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ... الحديث

النسخة السابعة : نسخة يحيى بن يحيى بن بكير أبو زكريا المعروف بابن بكير المصري (له ترجمة في : تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٢٠ ، حسن المحاضرة ١ / ٤٣٧ ، شذرات الذهب ٢ / ٧١) أخذ عن مالك والليث وغيرهما وروى عنه البخاري ومسلم بواسطة في صحيحيهما ووثقه جماعة ومن لم يوثقه لم يقف على مناقبه مات في صفر سنة إحدى وثلاثين بعد المائتين . ومن متفرداتها : مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه ليورثنه " . قلت : هذا الحديث موجود في موطأ محمد أيضا برواية مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى (رقم الحديث ٩٣٥)

النسخة الثامنة : نسخة سعيد بن عفير (له ترجمة في : تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٢٧ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ٧٤ ، وميزان الاعتدال ٢ / ١٥٥) وهو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الأنصاري أخذ عن مالك والليث وغيرهما وروى عنه البخاري وغيره ولد سنة ست وأربعين بعد مائة توفي في رمضان سنة ست وعشرين بعد المائتين . ومن متفرداتها : مالك عن ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس عن جده أنه قال : يا رسول الله لقد خشيت أن أكون قد هلكت قال : لم ؟ قال : نهانا الله أن نحمد بما لم نفعل وأجدني أحب أن نحمد ... الحديث . قلت : هذا موجود في موطأ محمد أيضا

النسخة التاسعة : نسخة أبو مصعب الزهري (له ترجمة في : شذرات الذهب ٢ / ١٠٠ ، والانتقاء ص ٦٢ ، وترتيب المدارك ٣ / ٣٤٧) أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري من شيوخ أهل المدينة وقضاتها ولد سنة خمسين مائة ولازم مالكا وتفقه وأخرج عنه أصحاب الكتب الستة إلا أن النسائي روى عنه بواسطة توفي في رمضان سنة اثنتين وأربعين بعد المائتين وقالوا موطأه آخر الموطآت التي عرضت على مالك ويوجد في موطئه وموطأ أبو حذافة السهمي نحو مائة حديث زائدا على الموطأت الأخر ومن متفرداتها : مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن الرقاب أيها أفضل ؟ قال : أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها . وقال ابن عبد البر : هذا الحديث موجود في موطأ يحيى أيضا

النسخة العاشرة : نسخة مصعب بن عبد الله الزبيري (له ترجمة في : ترتيب المدارك ٣ / ١٧٠ - ١٧٢ ، توفي سنة ٢٣٦ هـ وطبقات ابن سعد ٥ / ٤٣٩) قال بعضهم من متفرداتها : مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لأصحاب الحجر : " لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الإ أن تكونوا باكين ... " الحديث وقال ابن عبد البر : هذا موجود في موطأ يحيى بن بكير وسليمان أيضا قلت : وفي موطأ محمد أيضا

النسخة الحادية عشر : نسخة محمد بن مبارك الصوري (له ترجمة في : تهذيب التهذيب ٩ / ٤٢٤ ، تقريب التهذيب ١ / ٢٠٤)

النسخة الثانية عشرة : نسخة سليمان بن برد (له ترجمة في : ترتيب المدارك ٢ / ٤٦٠)

النسخة الثالثة عشرة : نسخة أبي حذافة السهمي أحمد بن إسماعيل (تهذيب التهذيب ١ / ١٦ ، وميزان الاعتدال ١ / ٨٣) آخر أصحاب مالك موتا كانت وفاته ببغداد سنة تسع وخمسين بعد المائتين يوم عيد الفطر لكنه لم يكن معتبرا في الرواية ضعفه الدارقطني وغيره

النسخة الرابعة عشرة : نسخة سويد بن سعيد أبي محمد الهروي (تهذيب التهذيب ٤ / ٢٧٢) روى عنه مسلم وابن ماجه وغيرهما وكان من الحفاظ المعتبرين مات سنة أربعين بعد المائتين ومن مفرداتها : مالك عن هشام عن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " إن الله لا يقبض العلم إنتزاعا . . " الحديث

النسخة الخامسة عشر : نسخة محمد بن حسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة ومن مفرداته على ما سيأتي ذكره حديث " إنما الأعمال بالنية " . هذا خلاصة ما في " البستان " مع زيادات عليه . وقد ذكر في " البستان " أيضا

النسخة السادسة عشر : وهي نسخة يحيى بن يحيى التميمي وقال إن آخر أبوابه باب ما جاء في أسماء النبي صلى الله عليه و سلم وقال فيه مالك عن ابن الشهاب عن محمد بن جببير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لي خمسة أسماء : أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب

وهو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري المتوفي سنة اثنتين وعشرين بعد المائتين (قال الحافظ في تهذيب التهذيب ١١ / ٢٩٦ : مات في آخر صفر سنة ست وعشرين بعد المائتين . وله ترجمة في المدارك ٢ / ٤٠٨ ، والديباج ٣٤٩ ، والانتقاء ص ١٣ ، وتذكرة

الحفاظ ٢ / ٤١٥ . قال السيوطي في " االتنوير " : ويحيى بن يحيى هذا ليس هو صاحب الرواية المشهورة الآن . مقدمة " أوجز المسالك " ١ / ٣٩) روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما . قلت : هذا هو آخر (أي آخر أبواب نسخة المصمودي أيضا) نسخة المصمودي الأندلسي المتعارفة في ديارنا وشرح عليها الزرقاني وغيره كما لا يخفى على من طالعه . وقد ذكر السيوطي في " تنوير الحوالك " (١ / ١٠) أربعة عشر نسخة حيث قال في مقدمة " تنوير الحوالك " : قال الحافظ صلاح الدين العلائي : روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف في تقديم وتأخير وزيادة ونقص وأكثرها زيادة رواية القعنبي ومن أكبرها وأكثرها زيادة رواية أبي مصعب فقد قال ابن حزم : في موطأ أبي مصعب زيادة عن سائر الموطآت نحو مائة حديث وقال الغافقي في " مسند الموطأ " أي أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الفقيه المالكي المتوفي سنة إحدى وثمانين بعد ثلاث مائة (تزين الممالك ص ٤٨ ، الديباج المذهب ص ١٤٨) : اشتمل كتابنا هذا على ستة مائة حديث وستة وستين حديثا وهو الذي انتهى إلينا من مسند موطأ مالك وذلك أني نظرت الموطأ من ثنتي عشرة رواية رويت عن مالك وهي رواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن مسلمة القعبني وعبد الله بن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ومصعب عبد الله الزبيري ومحمد بن المبارك الصوري وسليمان بن برد ويحيى بن يحيى الأندلسي فأخذت الأكثر من رواياتهم فذكرت اختلافهم في الحديث والألفاظ وما أرسله بعضهم أو أوقفه وأسنده غيرهم وما كان من المرسل اللاحق بالمسند وعدة رجال مالك الذين روى عنهم في هذا المسند خمسة وتسعون وعدة من روي له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلا ومن نسائهم ثلاث وعشرون إمرأ ة ومن التابعين ثماني وأربعون رجلا كلهم من أهل المدينة إلا ستة رجال : أبو الزبير من أهل مكة وحميد الطويل وأيوب السختياني من أهل البصرة وعطاء بن عبد الله من أهل خراسان وعبد الكريم من أهل الجزيرة وإبراهيم بن أبي عبلة من أهل الشام . هذا كله كلام الغافقي

قلت : وقد وقفت على الموطأ من روايتين أخريين سوى ما ذكره الغافقي أحدهما : رواية سويد بن سعيد والأخرى برواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وفيها أحاديث يسيرة زائدة على سائر الموطآت منها حديث " إنما الأعمال بالنية " وبذلك تبين صحة قول ما عزا روايتة إلى الموطأ ووهم من خطأه في ذلك وقد بنيت في " الشرح الكبير " على هذه الروايات الأربعة عشر . انتهى كلام السيوطي

قال الزرقاني في مقدمة شرحه (١ / ٦) بعد نقل قوله : وفيها أحاديث يسيرة ... إلخ : مراده الرد على قول " فتح الباري " : هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا صاحب الموطأ (في الأصل : " إلا الموطأ " وهو خطأ) ووهم من زعم أنه في الموطأ مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي بطريق مالك . انتهى . وقال في " منتهى الأعمال " : لم يهم فإنه وإن لم يكن في الروايات الشهيرة فإنه في رواية محمد بن الحسن أورده في آخر "كتاب النوارد " قبل آخر الكتاب بثلاث ورقات وتاريخ النسخة التي وقفت عليها مكتوبة في صفر سنة أربع وخمسين وخمسمائة وفيها أحاديث يسيرة زائدة عن الروايات المشهورة وهي خالية من عدة أحاديث ثابتة في سائر الروايات . وانتهى كلام الزرقاني

وفي "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون " (لمصطفى بن القسطنطيني عبد الله الشهير بملا كاتب الجلبي المتوفي سنة ١٠٦٧ هجري . (ش)) : قال أبو القاسم محمد بن حسين الشافعي (كشف الظنون ٢ / ١٩٠٨) : الموطآت المعروفة عن مالك إحدى عشر معناها متقارب والمستعمل منها أربعة : موطأ يحيى بن يحيى وابن بكير وأبي مصعب الزهري وابن وهب ثم ضعف الإستعمال إلا في موطأ يحيى ثم في موطأ ابن بكير . وفي تقديم الأبواب وتأخيرها اختلاف في النسخ وأكثر ما يوجد فيها ترتيب الباجي وهو أن يعقب الصلاة بالجنائز ثم الزكاة ثم الصيام ثم اتفقت النسخ إلى الحج ثم اختلفت بعد ذلك وقد روى أبو نعيم في " حلية الأولياء " عن مالك أنه قال : شاورني هارون الرشيد في أن يعلق الموطأ على الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت : لا تفعل فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيب فقال : وفقك الله يا أبا عبد الله . وروى ابن سعد في " الطبقات " عن مالك أنه لما حج المنصور قال لي : عزمت على أن آمر بكتبك هذة التي وضعتها فتنسخ ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوا إلى غيرها فقلت لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم الأقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ودانوا به فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم . كذا في عقود الجمان . انتهى ." (١)

" الفائدة التاسعة : في ذكر من علق على موطأ الإمام مالك

– لا يخفى أنه لم يزل هذا الكتاب مطرحا لأنظار النبلاء ومعركة لآراء الفضلاء فكم من شارح له ومحش وكم من ملخص له ومنتخب

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٣٣/١

– فمنهم أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد بكسر السين البطليوسي المالكي نزيل بلنسية ذكره أبو نصر الفتح بن محمد بن عبد الله بن خاقان – المتوفى سنه خمس وثلاثين وخمسمائة على ما في " روضة المناظر في أخبار الأوائل والأواخر " لمحمد بن الشحنة الحلبي – في كتابه " قلائد العقيان " (ص ٢٢١) . وبالغ في وصفه بعبارات رائقة كما هو دأبه في ذلك الكتاب وذكر له كثيرا من النظم والنثر يدل على جودة طبعه وقوة بلاغته وقال السيوطي أحد شراح الموطأ – وسيأتي ذكره – في " بغية الوعاة في طبقات النحاة " في ترجمته : كان عالما باللغات والآداب متبحرا فيهما انتصب لإقراء علم النحو وله يد طولى في العلوم القديمة وكان لابن الحجاج صاحب قرطبة ثلاثة من الأولاد من أجمل الناس صورة رحمون وعزون وحسون فأولع بهم وقال فيهم :

أخفيت سقمي حتى كاد يخفيني ... وهمت في حب عزون فعزوني

ثم ارحموني برحمون فإن ظمئت ... نفسي إلى ريق حسون فحسوني

ثم خاف على نفسه فخرج من قرطبة صنف : ١ – شرح أدب الكاتب ٢ – شرح الموطأ ٣ – شرح سقط الزند ٤ – شرح ديوان المتنبي ٥ – إصلاح الخلل الواقع في الجمل ٦ – الخلل في شرح أبيات الجمل ٧ – المثلث ٨ – المسائل المنثورة في النحو ٩ – كتاب سبب اختلاف الفقهاء ولد سنة أربع وأربعين وأربعمائة ومات في رجب سنة إحدى عشرة وخمسمائة . ومن شعره :

أخو العلم حي خالد بعد موته ... وأوصاله تحت التراب رميم

وذو الجهل ميت وهو ماش على الثرى ... يظن من الأحياء وهو عديم

انتهى ملخصا

ونسبته إلى بطليوس : بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة وسكون اللام وضم الياء المثناة التحتية بعدها واو بعدها سين مهملة : مدينة بالأندلس وهو بفتح الألف وسكون النون وفتح الدال المهملة وضم اللام آخره سين مهملة إقليم بلاد المغرب مشتمل على بلاد كثيرة كذلك ذكره أبو سعد السمعاني (هو أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار المتوفي سنة ٥٦٣ هجري (ش)) في كتاب " الأنساب " (٢ / ٢٤١ ، ٢٤٢) والسيوطي في " لب اللباب في تحرير الأنساب " (١ / ١٦٠) . وذكر السيوطي في مقدمة شرحه " تنوير الحوالك " نقلا عن القاضي عياض أن اسم شرح البطليوسي " المقتبس " . وقال : هو في حواشيه على تفسير البيضاوي المسماة بنواهد الأبكار وشواهد الأفكار في تفسير سورة البقرة : قد رأيت في " تذكرة الإمام تاج الدين " مكتوبا بخطه : قال الإمام أبو محمد عبد الله

بن السيد البطليوسي في كتاب " المقتبس شرح موطأ مالك بن أنس " : قد اختلف الناس في معنى قوله عليه الصلاة و السلام : " اشتكت النار إلى ربها " فجعله قوم حقيقة وقالوا : إن الله قادر على أن ينطق كل شيء إذا شاء وحملوا جميع ما ورد من نحوه في القرآن والحديث على ظاهره وهو الحق والصواب وذهب قوم إلى أن هذا كله مجاز وما تقدم هو الحق من حمل الشيء على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه هذا لفظه بحروفه مع أن البطليوسي المذكور كان من الأئمة المتبحرين في المعقولات والعلوم الفلسفية والتدقيقات وهؤلاء هم الذين يقولون بالتأويل وإخراج الأحاديث عن ظواهرها ويرون أن ذلك من التحقيق والتدقيق انتهى كلامه

– ومنهم : ابن رشيق القيرواني المالكي المتوفي سنة ٤٥٦ هجري ذكره صاحب "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون " وهو العلامة البليغ الشاعر أبو علي حسن بن رشيق على وزن كريم صاحب " العمدة في صناعة الشعر " و " الأنموذج في شعراء القيروان " و " والشذوذ في اللغة " قال ياقوت : كان شاعرا نحويا لغويا أديبا حاذقا كثير التصنيف حسن التأليف تأدب على محمد بن جعفر القيرواني النحوي ولد سنة تسعين وثلاث مائة ومات بالقيروان سنة ست وخمسين وأربع مائة . كذا في بغية الوعاة (٢ / ١٠٩) . وذكره أبو عبد الله الذهبي في " سير النبلاء " (١٨ / ٣٢٥) وقال علمه أبوه صناعة الشعر فرحل إلى قيروان ومدح ملكها فلما أخذته العرب واستباحوه دخل إلى صقلية وسكن مازرا (من مدن صقلية " معجم البلدان " ٥ / ٤٠) إلى أن مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة ويقال : في ذي القعدة سنة ست وخمسين (وقد صحح ابن خلكان القول الأول أما الثاني فقد قاله ياقوت في " معجمه " ٨ / ١١١ ، وذكر أنه مات بالقيروان وتابعه على ذلك السيوطي في " بغية الوعاة " ٢ / ١٠٩ ، وقال القفطي في " أنباه الرواة " ١ / ٣٠٣ ، مات بمأزر في حدود سنة خمسين وأربعمائة) . انتهى

ونسبته إلى القيروان قال السمعاني (٥ / ١٣٠) : بفتح القاف وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحت وفتح الراء المهملة والواو في آخرها النون بلدة في المغرب عند إفريقية

– ومنهم : أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان القرطبي نسبة إلى قرطبة : بضم القاف والطاء المهملة بينهما راء مهملة ساكنة مدينة بالأندلس المالكي (له ترجمة في : الديباج المذهب ١٥٤ ، ومرآة الجنان ٢ / ١٢٢ ، وطبقات السيوطي ٢٣٧)

قال السيوطي في " البغية " (٢ / ١٠٩) ذكره الزبيدي في الطبقة الثانية من نحاة اندلس وقال في " البلغة " : إمام في النحو واللغة والفقه والحديث وقال ابن الفرضي : كان نحويا شاعرا حافظا للأخبار

والأنساب متصرفا في فنون العلم حافظا للفقه ولم يكن له في الحديث ملكة ولا يعرف صحيحه من سقيمه صنف " الواضحة " و " إعراب القرآن " و " غريب الحديث " و " تفسير الموطأ " و " طبقات الفقهاء " وغير ذلك مات سنة ثمان وقيل سنة تسع وثلاثين ومائتين عن أربع وستين سنة . انتهى

- ومنهم : الحافظ ابن عبد البر قد طالعت شرحه " الاستذكار " وهو نفيس جدا يستحسنه الأخيار مبسوط كاف مع اختصاره وبسيط واف مغن عن غيره وقد بسط في ترجمته شيخ الإسلام الذهبي في " سير النبلاء " و " تذكرة الحفاظ " وغيرهما وغيره في غيره ولم يزل من جاء بعده من المحدثين يقرون بفضله ويستمدون من تصانيفه . قال في " سير النبلاء " (سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٥٣) : الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف الفائقة مولده سنة ثمان وستين وثلاث مائة في الربيع الآخر وقيل : في جمادى الأولى وطلب العلم بعد سنة ٣٩٠ هـ وأدرك الكبار وطال عمره وعلا سنده وتكاثر عليه الطلبة وجمع وصنف ووثق وضعف وسارت بتصانيفه الركبان وخضع لعلمه علماء الزمان وكان فقيها عابدا متهجدا إماما دينا ثقة متقنا علامة متبحرا صاحب سنة واتباع وكان أولا أثريا ظاهرا فيما قيل ثم تحول مالكيا مع ميل بين إلى فقه الشافعي في مسائل ولا ينكر له ذلك فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين ومن نظر في مصنفاته بان له منزلته من سعة العلم وقوة الفهم وسيلان الذهن . وقال الحميدي : فقيه حافظ مكثر عالم بالقرآت والخلاف وبعلوم الحديث والرجال . وقال أبو علي الغساني : لم يكن أحد ببلدنا في الحديث مثل قاسم بن محمد وأحمد بن خالد ولم يكن ابن عبد البر بدونهما وكان من النمر بن قاسط طلب وتقدم ولزم أبا عمر أحمد بن عبد الملك الفقيه وأبا الوليد بن الفرضي ودأب في الحديث وبرع براعة فاق بها من تقدم من رجال الأندلس وكان مع تقدمه في علم الأثر وبصره بالفقه والمعاني له بسطة كثيرة في علم النسب والأخبار جلا عن وطنه فكان في المغرب مدة ثم تحول إلى شرق الأندلس فسكن دانية وبلنسية وشاطبية (كذا في الأصل : وفي " سير أعلام النبلاء " : " شاطبية " قال ياقوت : هي مدينة في شرقي الأندلس وشرقي قرطبة وهي مدينة كبيرة قديمة يجوز أن يقال إن اشتقاقها من الشطبة وهي السعفة الخضراء الرطبة ") وبها توفي (انظر " الصلة " ٢ / ٦٧٨ ، و " وفيات الأعيان " ٧ / ٦٦ - ٦٦) . وقال أبو داود المقرئ : مات ليلة الجمعة سلخ الربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة . قال أبو علي الغساني ألف أبو عمر في " الموطأ " كتبا مفيدة منها : كتاب " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " فرتبه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم وهو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله وهو سبعون جزء . قلت : هي أجزاء

ضخمة جدا قال ابن حزم : لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه . ثم صنع كتاب " الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والأثار " هو مختصر التمهيد شرح فيه الموطأ على وجهه وجمع كتابا جليلا مفيدا وهو " الاستيعاب في أسماء الصحابة " وله "كتاب جامع في بيان فضائل العلم وما ينبغي في حمله وروايته " إلى غير ذلك وكان موفقا في التأليف معانا عليه ونفع الله بتواليفه . وله كتاب " الكافي " في مذهب مالك خمسة عشر مجلدا (قد طبع في جزأين باسم "كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي " في مكتبة الرياض) وكتاب " الاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمرو " وكتاب " التقصي في اختصار الموطأ " وكتاب " الإنباه عن قبائل الرواة " وكتاب " الانتقاء لمذاهب علماء مالك وأبي حنيفة والشافعي " وكتاب " البيان في تلاوة القرآن " وكتاب " الكنى " وكتاب " المغازي " وكتاب " القصد والأمم في نسب العرب والعجم " وكتاب " الشواهد في إثبات خبر الواحد " وكتاب " الإنصاف في أسماء الله " وكتاب " الفرائض " وكتاب " أشعار أبو العتاهية " . انتهى ملتقطا

وذكره السمعاني في " الأنساب " (١٠ / ٩٨) في نسبة القرطبي وقال : هو بضم القاف وسكون الراء وضم الطاء المهملة في آخره الباء هذة النسبة إلى قرطبة وهي بلدة كبيرة من بلاد المغرب بالأندلس وهي دار ملك السلطان . انتهى

– ومنهم : أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي (نسبة إلى تجيب بالضم وكسر الجيم قبيلة من كندة قاله في " لب اللباب " (ش)) الأندلسي القرطبي الباجي الذهبي المالكي أصله من مدينة بطليوس فتحول جده إلى باجة (وهي من أقدم مدن الأندلس وتقع اليوم في البرتغال على بعد ١٤٠ كم إلى الجنوب الشرقي من لشبونة) بليدة بقرب إشبيلية فنسب إليها وما هو من باجة المدينة التي بإفريقية التي ينسب إليها الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الباجي وابنه أحمد . ولد أبو الوليد سنة ثلاث وأربعمائة وأخذ عن جماعة وارتحل سنة ست وعشرين فحج ولو مد الرحلة إلى أصفهان والعراق لأدرك إسنادا عاليا ولكنه جاور بمكة ثلاثة أعوام ملازما للحافظ أبي ذر الهروي فأكثر عنه ثم ارتحل إلى دمشق وأخذ عن جماعة وتفقه بالقاضي أبي الطيب والقاضي أبي عبد الله الصيمري وذهب إلى الموصل فأقام بها على القاضي جعفر السمناني المتكلم فبرز في الحديث والفقه والكلام والأصول والأدب فرجع إلى الأندلس بعد ثلاث عشرة بعلم غزير حصله مع الفقر والتقنع اليسير حدث عنه أبو عمر بن عبد البر وأبو بكر الخطيب وغيرهما وتفقه به أئمة واشتهر اسمه وصنف كتاب " المنتقى " في الفقه وشرح الموطأ فجاء في عشرين مجلدا عديم النظير وكتابا كبيرا سماه " الاستيفاء " وله كتاب " الإيماء " في الفقه خمس

مجلدات وكتاب " السراج " في الفقه ولم يتم وكتاب " اختلاف الموطآت " وكتاب " الجرح والتعديل " وكتاب " التسديد إلى معرفة التوحيد " وكتاب " الإشارة " في أصول الفقه وكتاب " أحكام الفصول في إحكام الأصول " وكتاب " الحدود " وكتاب " سنن الصالحين وسنن العابدين " وكتاب " سبل المهتدين " وكتاب " فرق الفقهاء " وكتاب " سنن المنهاج وترتيب الحجاج " وغير ذلك . وقد ولي قضاء الأندلس وهنئت الدنيا به وعظم جاهه وكان يستعمله الأعيان في ترسيلهم ويقبل جوائزهم وحصل له مال وافر إلى أن توفي في المرية تاسع عشر رجب سنة أربع وسبعين وأربعمائة وقال الإمام أبو نصر : أما الباجي ذو الوزارتين فقيه متكلم أديب شاعر درس الكلام وصنف وكان جليل القدر رفيع الخطر . هذا خلاصة ما في " سير النبلاء " ومن شاء الاطلاع على أزيد منه فليرجع إليه (سير أعلام النبلاء ١٨ / ٥٣٥)

– ومنهم : القاضي أبو بكر بن العربي المالكي (له ترجمة في سير أعلام النبلاء ٢٠ / ١٩٧) سمى شرحه " القبس في شرح موطأ مالك بن أنس " . قال إبن خلكان (المتوفي سنة ٦٨١ هجري على مافي كشف الظنون وترجمته مع وجه شهرته بابن خلكان مبسوطة في تعليقاتي على " الفوائد البهية في تراجم الحنفية " المسماة بالتعليقات السنية . (ش)) أبو العباس أحمد في تاريخه المسمى بـ " وفيات الأعيان في أنباء أبناء الزمان " مترجما له : أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي الحافظ المشهور ذكره ابن بشكوال في كتاب الصلة (٢ / ٥٩١) فقال : هو الحافظ المتبحر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها لقيته بمدينة إشبيلية ضحوة يوم الاثنين لليلتين خلتا من جمادى الآخرة سنة ست عشرة وخمسمائة فأخبرني أنه رحل مع أبيه إلى المشرق يوم الأحد مستهل الربيع الأول سنة خمس وثمانين وأربعمائة وأنه دخل الشام ولقي بها أبا بكر محمد بن الوليد الطرطوشي وتفقه عنده ودخل بغداد وسمع بها جماعة من أعيان مشايخها ثم دخل الحجاز فحج في موسم سنة ٤٨٩ هـ ثم عاد إلى بغداد وصحب بها أبا بكر الشاشي وأبا حامد الغزالي ولقي بمصر والإسكندرية جماعة من المحدثين فكتب عنهم ثم عاد إلى الأندلس سنة ٤٩٣ هـ وقدم إلى إشبيليا بعلم كثير لم يدخل أحد قبله بمثله ممن كانت له رحلة بالمشرق وكان من أهل التفنن في العلوم والجمع لها مقدما في المعارف متكلما في أنواعها ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة ولين الكنف واستقضي ببلده فنفع الله به أهله ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبثه وسألته عن مولده فقال : ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة وتوفي بالعدوة ودفن بمدينة فاس في الربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة . انتهى كلام ابن بشكوال

قلت أنا : وهذا الحافظ له مصنفات منها " عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي " (طبع بمصر في (١٣) مجلدا سنة ١٩٣١ م وطبع في الهند سنة ١٢٩٩ هـ ضمن مجموعة فيها أربعة شروح على جامع " الترمذي " . انظر " معجم المطبوعات " (١٩٧٧) وغيره والعارضة : القدرة على الكلام والأحوذي : الخفيف في الشيء لحذقه . انتهى كلام ابن خلكان بتلخيصه (وفيات الأعيان ٤ / ٢٩٦ ، ٢٩٧) . ونسبته إلى إشبيلية بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة بلدة من أمهات بلاد الأندلس . والمعافري : نسبة إلى معافر بفتح الأول وكسر الرابع بطن من قحطان . كذا في " الأنساب " . (٢ / ١٩ ، ٢٠)

فائدة : رأيت في بعض شروح " مناسك النووي " أن ابن عربي اشتهر به اثنان : أحدهما : القاضي أبو بكر هذا وثانيهما : صاحب الولاية العظمى والرواية الكبرى محيي الدين بن عربي مؤلف " الفتوحات المكية " و " فصوص الحكم " وغيرهما من التصانيف الجليلة ويفرق بينهما بأنه يقال للقاضي ابن العربي بالألف واللام وللشيخ الأكبر ابن عربي بغيره (مقدمة أوجز المسالك ١ / ٤٨)

– ومنهم : الخطابي مؤلف " معالم السنن " شرح سنن أبي داود وغيره ذكره صاحب كشف الظنون ممن انتخب الموطأ ولخصه وهو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة نسبة إلى الجد فإنه حمد بن محمد بن إبراهيم البستي بالضم نسبة إلى بست بلدة من بلاد كابل بين هراة وغزنة أبو سليمان الخطابي الشافعي وهو إمام فاضل كبير الشأن جليل القدر له " شرح صحيح البخاري " و " شرح سنن أبي داود " وكتاب " غريب الحديث " وغيرها سمع أبا سعيد بن الأعرابي بمكة وأبا بكر بن داسة بالبصرة وإسمعيل بن محمد الصفار ببغداد وغيرهم وروى عنه الحاكم أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسين عبد الغافر الفارسي وجماعة كثيرة وذكره الحاكم أبو في " تاريخ نيسابور " وتوفي سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة . كذا في " أنساب " السمعاني (٥ / ١٧٥ ، ١٥٩ . وله ترجمة في وفيات الأعيان ٢ / ٢١٤ ، ومعجم المؤلفين ١ / ٤٥٠)

وفي " تاريخ ابن خلكان " (٢ / ٢١٤) : كان فقيها محدثا أديبا له التصانيف المفيدة منها : " غريب الحديث " (طبع الكتاب في جامعة أم القرى – مكة – سنة ١٤٠٢ هـ بتحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي) و " معالم السنن في شرح سنن أبي داود " (طبع الكتاب في حلب ١٩٢٠ – ١٩٣٤ ، وطبع في القاهرة بتحقيق أحمد محمد شاكر وحامد الفقي) و " أعلام السنن في شرح صحيح البخاري " وكتاب " الشجاج " (وقع في وفيات الأعيان ٢ / ٢١٤ ، (الشحاح) بالحاء المهملة في الحرفين) وكتاب "

شأن الدعاء " (طبع الكتاب في دار المأمون للتراث دمشق سنة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م) وكتاب " إصلاح غلط المحدثين " (طبع الكتاب في دمشق بتحقيق الدكتور محمد علي عبد الكريم الرديني سنة ١٩٨٧ م) وغير ذلك وكانت وفاته في الربيع الأول سنة ٣٨٨ هـ بمدينة بست والخطابي نسبة إلى جده وقيل : إنه من ذرية عمر بن الخطاب وقد سمع في اسمه أحمد أيضا بالهمزة والصحيح الأول قال الحاكم : سألت أبا القاسم المظفر بن طاهر بن محمد البستي الفقيه عن اسم أبي سليمان أحمد أو حمد فقال : قال : اسمي الذي سمت به حمد ولكن الناس كتبوا أحمد فتركته عليه . انتهى ملخصا

وقد ذكر السيوطي في " تنوير الحوالك " نقلا عن القاضي عياض جمعا كثيرا ممن اعتنى بالموطأ شرحا أو تلخيصا أو غير ذلك ممن ذكرناه ومن لم نذكره حيث قال : قال القاضي عياض في " المدارك " : لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ فممن شرحه ابن عبد البر في " التمهيد " و " الاستذكار " وأبو الوليد بن الصفار وسماه " الموعب " والقاضي محمد بن سليمان بن خليفة وأبو بكر بن سابق الصقلي وسماه " المسالك " وابن أبي صفرة والقاضي أبو عبد الله بن الحاج وأبو الوليد بن الفؤاد وأبو محمد السيد البطليوسي النحوي وسماه " المقتبس " وأبو القاسم بن أمجد الكاتب وأبو الحسن الإشبيلي وابن شراحيل وابن عمر الطلمنكي والقاضي أبو بكر بن العربي وسماه " القبس " وعاصم النحوي ويحيى بن مزين وسماه " المستقصية " ومحمد بن أبي زمنين وسماه " المقرب " وأبو الوليد الباجي وله ثلاثة شروح : " المنتقى " و " الإيماء " و الاستيفاء " وممن ألف في شرح غريبه : البرقي وأحمد بن عمران الأخفش وأبو القاسم العثماني المصري وممن ألف في رجاله : القاضي أبو عبد الله بن الحذاء وأبو عبد الله بن مفرح والبرقي وأبو عمر الطلمنكي وألف " مسند الموطأ " قاسم بن أصبغ وأبو القاسم الجوهري وأبو الحسن القابسي في كتابه " الملخص " وأبو ذر الهروي وأبو الحسن علي بن حبيب السجلماسي والمطرز وأحمد بن بهزاد الفارسي والقاضي ابن مفرج وابن الأعرابي وأبو بكر أحمد بن سعيد بن فرضخ الأخميمي وألف القاضي إسماعيل " شواهد الموطأ " وألف أبو الحسن الدارقطني كتاب " اختلاف الموطآت " وكذا القاضي أبو الوليد الباجي وألف " مسند الموطأ " رواية القعنبي : أبو عمرو الطيلطلي وإبراهيم بن نصر السرقسطي ولابن جوصا " جمع الموطأ " من رواية ابن وهب وابن القاسم ولأبي الحسن بن أبي طالب كتاب " موطأ الموطأ " ولأبي بكر بن ثابت الخطيب كتاب " أطراف الموطأ " ولابن عبد البر " التقصي في مسند حديث الموطأ ومرسله " ولأبي عبد الله بن عيشون الطليطلي " توجيه الموطأ " ولحازم بن محمد

بن حازم " السافر عن آثار الموطأ " ولأبي محمد بن يربوع كتاب في الكلام على أسانيده سماه " تاج الحلية وسراج البغية " . انتهى كلام القاضي (٢ / ٨٠) والسيوطي (ص ١٢)

وذكر صاحب "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون " من شراح الموطأ زين الدين عمر بن الشماع الحلي . ولإبراهيم بن محمد الأسلمي المتوفى سنة ٧٨٤ هـ موطأ أضعاف موطأ مالك ولخص موطأ مالك أبو الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي وهو المشهور بملخص الموطأ مشتمل على خمسمائة وعشرين حديثا متصل الإسناد واقتصر على رواية عبد الرحمن بن القاسم المصري من رواية أبي سعيد سحنون بن سعيد عنه . انتهى ملخصا

ومن المعتنين بالموطأ الجلال السيوطي الشافعي فإنه أفرد لرجاله كتابا سماه " إسعاف المبطأ برجال الموطأ " وقد طالعته واستفدت منه وصنف شرحا كبيرا سماه "كشف المغطا " وشرحا آخر مختصرا منه سماه " تنوير الحوالك " وقد طالعته قال فيه : هذا تعليق لطيف على موطأ الإمام مالك على نمط ما علقته على صحيح البخاري المسمى " بالتوشيح " وما علقته على صحيح مسلم المسمى بالديباج وأوسع منهما قليلا لخصته من شرحي الأكبر الذي جمع فأوعى وعمد إلى الجفلى حين دعا وقد سميت هذا التعليق " تنوير الحوالك على موطأ مالك " . انتهى

وهو خاتمة الحفاظ عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (انظر : حسن المحاضرة ١ / ٣٣٥ - ٣٤٤ . وله ترجمة في : شذرات الذهب ٨ / ٥١ - ٥٥ ، البدر الطالع ١ / ٣٢٨ - ٣٣٥ ، معجم المؤلفين ٥ / ١٢٨) بضم الأولين وقد يقال : الأسيوطي بضم الهمزة وسكون السين المهملة نسبة إلى بلدة أسيوط من البلاد المصرية ابن كمال الدين أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمج بن يوسف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد ابن الشيخ همام الدين الهمام الخضيري كذا ساق نسبة هو في كتابه " حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة " وترجم لنفسه ترجمة طويلة وذكر فيها (قد ذكر بعض الفضلاء المعاصرين في رسالته " الجنة بالأسوة الحسنة بالسنة " وغيره أنه من تلامذة ابن حجر العسقلاني وتعقبته في منهيات " النافع الكبير " أن وفاة ابن حجر سنة ٨٥٢ هـ وولادة السيوطي سنة ٨٤٩ هـ فأنى يصح له التلمذة ؟ ثم أصر على ما كتبه في رسالة أظنها " هدية السائل إلى أجوبة المسائل " وكتب في منهيته : هكذا ذكره الشوكاني فقط . وهو أمر ليس بدافع للتعقب فإن التواريخ تكذب الشوكاني ثم ذكر في رسالة أخرى نحوه وكتب في منهيته عبارة لعلي القاري في " المرقاة شرح المشكاة " دالة على أن السيوطي روى عن الحافظ وهو أيضا لم يشف العليل

فإن مثل هذا الإيراد وارد عليه أيضا ولو اكتفى على النقل عن الشوكاني أو القاري أولا لسلم من الإيراد فإن الناقل من حيث إنه ناقل لا يرد عليه شيء والقول الفيصل أن السيوطي ليس له تلامذة ولا إجازة خاصة من الحافظ بل لم يكن له قابلية لذلك عند وفاة الحافظ لكنه أحضره والده مرة مجلس الحافظ وهو ابن ثلاث سنين كما ذكره في " النور السافر " ولعل الحافظ في ذلك المجلس أجاز إجازة عامة لمن فيه فدخل السيوطي فيها ويشهد لما ذكرنا أن السيوطي ترجم نفسه في " حسن المحاضرة " وذكر أساتذته ومراتبه ولم يذكر تلمذة من الحافظ مع أنه فخر عظيم أي فخر (ش)) أن ولادته كانت ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمان مائة وحفظ القرآن وله دون ثمان سنين وشرع في الاشتغال بالعلم من سنة ٨٦٤ هـ فأخذ الفقه والنحو عن جماعة من الشيوخ والفرائض عن فرضي زمانه شهاب الدين الشارمساحي ولازم في الفقه شيخ الإسلام علم الدين البلقيني إلى أن مات ثم لازم ولده وبعد وفاته سنة ٨٧٨ هـ لازم شرف الدين المناوي ولزم في الحديث والعربية التقي الشمني الحنفي شارح " مختصر الوقاية " وأخذ عن محيي الدين الكافيجي الحنفي جميعا من الفنون ولازمه أربع عشرة سنة وذكر أن له إلى الآن ثلاث مائة تأليف سوى ما غسلت عنه ورجعت عنه ثم ذكر تصانيفه في التفسير كالإتقان والدر المنثور وحاشية تفسير البيضاوي وغيرها . وفي الحديث تعليقات الصحاح الستة وغيرها وفي الفقه كثيرا من الرسائل المشتتة في المسائل المتفرقة وفي فن العربية والتاريخ والأدب وجملة ما ذكرها فيه : في التفسير خمسة وعشرون تأليفا وفي الحديث ومتعلقاته تسع وثمانون وفي الفقه ومتعلقاته أربع وستون وفي فن العربية ومتعلقاته اثنان وثلاثون وفي الأصول والبيان والتصوف اثنان أو ثلاث وعشرون وفي الأدب والتاريخ سبع وأربعون تصنيفا . وقد طالعت كثيرا من هذه التصانيف وغيرها وكلها مشتملة على فوائد لطيفة وفرائد شريفة وله تصانيف كثيرة لم يذكرها ههنا حتى إنه ذكر بنفسه في بعض رسائله أن مصنفاته بلغت خمسمائة . وتآليفه كلها تشهد بتبحره وسعة نظره ودقة فكره وأنه حقيق بأن يعد من مجددي الملة المحمدية في بدء المائة العاشرة وآخر التاسعة كما ادعاه بنفسه في " شرح سنن أبي داود " وغيره وشهد بكونه حقيقا به من جاء بعده كعلي القاري المكي في " المرقاة شرح المشكاة " وغيره

وقال عبد القادر العيدروس (هو ابن عبد الله بن عبد الله أبو بكر اليمني الحضرموتي الهندي المتوفى بأحمد آباد سنة ١١٣٠ هـ) في " النور السافر في أخبار القرن العاشر " (ص ٥١ – ٥٤ . انظر ترجمته في : الضوء اللامع ٤ / ٦٥ – ٧٠ ، شذرات الذهب ٨ / ٥١ – ٥٥ ، البدر الطالع ١ / ٣٢٨ – ٣٣٥ ، حسن المحاضرة ١ / ١٨٨ – ١٩٥) : في يوم الجمعة سنة إحدى عشرة أي بعد تسعمائة

وقت العصر تاسع الجمادى الأولى توفي الشيخ العلامة الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن عثمان السيوطي الشافعي ودفن بشرقي باب القرافة مرض ثلاثة أيام وجد بخطه أنه سمع ممن يوثق به أن والده كان يذكر أن جده الأعلى كان عجميا أو من المشرق وأمه أم ولد تركية وكان يلقب بابن الكتب لأن أباه كان من أهل العلم واحتاج إلى مطالعة كتاب فأمر امرأته أن تأتي به من بين كتبه فذهبت لتأتي به فأجاءها المخاض وهي بين الكتب فوضعته ثم سماه والده بعبد الرحمن ولقبه جلال الدين وكناه شيخه قاضي القضاة عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني لما عرض عليه وقال له : ما كنيتك ؟ فقال : لا كنية لي فقال : أبو الفضل وتوفي والده ليلة الاثنين خامس صفر من سنة ٨٦٥ هـ وجعل الشيخ كمال الدين بن الهمام وصيا عليه فلحظه بنظره . وأحضره والده وعمره ثلاث سنين مجلس شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر وحضر هو وهو صغير مجلس المحدث زين الدين رضوان العقبي ثم اشتغل بالعلم على عدة مشايخ وحج سنة ٨٦٩ هـ ووصلت مصنفاته نحو ستمائة سوى ما رجع عنه وغسله وولي المشيخة في مواضع متعددة من القاهرة ثم إنه زهد في جميع ذلك وانقطع إلى الله بالروضة وكانت له كرامات وكان بينه وبين السخاوي منافرة كما يكون بين الأكابر . انتهى كلامه

وقد ترجمه شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المصري تلميذ الحافظ ابن حجر في كتاب " الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع " (٤ / ٦٥ - ٧٠) بترجمة طويلة مشتملة على حط مرتبته ونقص رتبته ولن يقبل كلامه وكذا كلام تلميذه أحمد القسطلاني صاحب " المواهب اللدنية " و " إرشاد الساري شرح صحيح البخاري " وغيرهما فيه كما لا يقبل كلامه على السخاوي في مقامته المسماة بـ " الكاوي على السخاوي " لما علم من المنافرة بينهم ولا يسمع كلام الأقران بعضهم في بعضهم

ومن المعتنين به الزرقاني (انظر ترجمته في : هدية العارفين ٢ / ٣١١ ، سلك الدرر ٤ / ٣٢ - ٣٣ ، فهرس الفهارس ١ / ٣٤٢ - ٣٤٣) المالكي محمد بن عبد الباقي بن يوسف تلميذ أبي الضياء علي الشبراملسي بشين معجمة فموحدة فراء مهملة على وزن سكرى مضافا إلى ملس بفتح الميم وكسر اللام المشددة والسين المهملة نسبة إلى شبراملس قرية بمصر المتوفي سنة سبع وثمانين بعد الألف . وشرحه للموطأ شرح نفيس مشتمل على ما لا بد منه ذكر في أوائله أنه ابتدأه سنة تسع بعد مائة وألف

وقال في آخره (شرح الزرقاني على الموطأ : ٤ / ٤٣٦) : وقد أنعم الله الجواد الكريم الرؤوف الرحيم بتمام هذا الشرح المبارك على الموطأ لجامعه العبد الفقير الحقير محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي ووافق الفراغ من تسويده وقت أذان العصر يوم الاثنين

حادي عشر ذي الحجة سنة ثنتي عشرة بعد مائة وألف ... إلخ . وله شرح نفيس على " المواهب اللدنية "

وكانت وفاته على ما في كشف الظنون في السنة الثانية والعشرين بعد ألف ومائة

– ومنهم : الشيخ سلام الله الحنفي من أولاد الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي له شرح على الموطأ برواية يحيى سماه " المحلى بأسرار الموطا " (فرغ من تأليفه في سنة ١٢١٥ هـ لم يطبع بعد ونصفه الأخير موجود في مكتبة المدرسة العلية مظاهر علوم في سهارنفور – الهند . توفي – رحمه الله – سنة ١٢٢٩ هـ على الراجح وقيل سنة ١٢٢٣ هـ . مقدمة أوجز المسالك ١ / ٥١) وله شرح شمائل الترمذي وغير ذلك

– ومنهم : الشيخ ولي الله المحدث الحنفي الدهلوي (انظر ترجمته في الجزء اللطيف وأنفاس العارفين والإمام الدهلوي تأليف سماحة الشيخ الندوي . طبع دار القلم – الكويت – سنة ١٩٨٥ م) قطب الدين أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين الشهيد بن معظم بن منصور بن أحمد وتنتهي سلسلة نسبه إلى عمر الفاروق رضي الله عنه . ولد رحمه الله كما ذكر في بعض رسائله يوم الأربعاء رابع شوال من سنة أربع عشرة بعد ألف ومائة وختم حفظ القرآن وسنه سبع سنين واشتغل بتحصيل العلوم على حضرة والده وكان من تلامذة السيد الزاهد الهروي ولأجله صنف السيد الزاهد حواشيه المشهورة على " شرح المواقف " وفرغ من جميع الفنون الرسمية حين كان عمره خمس عشرة سنة وتوفي والده حين كان عمره سبع عشرة سنة فجلس مجلسه في التدريس والإفادة وراح إلى الحرمين الشريفين سنة ثلاث وأربعين وأخذ عن جمع من المشائخ منهم : الشيخ أبو طاهر المدني وعاد إلى الوطن سنة خمس وأربعين وكانت وفاته سنة ست وسبعين بعد مائة وألف وقيل أربع وسبعين وله تصانيف كثيرة كلها تدل على أنه كان من أجلة النبلاء وكبار العلماء موفقا من الحق سبحانه بالرشد والإنصاف متجنبا التعصب والاعتساف ماهرا في العلوم الدينية متبحرا في المباحث الحديثية منها : ١ – " إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء "كتاب عديم النظير في بابه ٢ – و " حجة الله البالغة " ٣ – و " قرة العينين في تفضيل الشيخين " ٤ – و " الفوز الكبير في أصول التفسير " ٥ – و " عقد الجيد في أحكام التقليد " ٦ – و " الإنصاف في بيان سبب الاختلاف " ٧ – و " البدور البازغة " في الكلام ٨ – و " سرور المحزون " ٩ – و " فتح الرحمن ترجمة القرآن " ١٠ – و " فتح الخبير " ١١ – و " فيوض الحرمين " ١٢ – و " إنسان العين في مشائخ الحرمين " ١٣ – و " الانتباه في سلاسل أولياء الله " ١٤ – و " الدر الثمين في مبشرات النبي الأمين " ١٥ – و " النوادر من

أحاديث سيد الأوائل والأواخر " ١٦ - و " القول الجميل " ١٧ - و " الهمعات " ١٨ - و " التفهيمات الإلهية " ١٩ - و " ألطاف القدس " ٢٠ - و " المقالة الوضيئة في النصيحة " ٢١ - و " تأويل الأحاديث " ٢٢ - و " اللمعات " ٢٣ - و " السطعات " ٢٤ - و " المقدمة السنية في انتصار الفرقة السنية " ٢٥ - و " أنفاس العارفين " ٢٦ - و " شفاء القلوب " ٢٧ - و " الخير الكثير " ٢٨ - و " الزهراوين " . . وغير ذلك . وقد شرح الموطأ برواية يحيى شرحين : ٢٩ - أحدهما باللسان الفارسية سماه " المصفى " جرد فيه الأحاديث والآثار وحذف أقوال مالك وبعض بلاغاته وتكلم فيه ككلام المجتهدين ٣٠ - وثانيهما بالعربية وسماه بـ " المسوى " اكتفى فيه على ذكر اختلاف المذاهب وعلى قدر من شرح الغريب وغيره مما لابد منه كذا قاله ابنه الشيخ عبد العزيز الدهلوي صاحب التصانيف الشهيرة والفتاوى المشهورة كتفسير فتح العزيز والتحفة الاثنا عشرية في الرد على الشيعة وغير ذلك المتوفى على ما قيل سنة تسع وثلاثين بعد الألف والمائتين

وكانت ولادته في سنة تسع وخمسين بعد مائة وألف في كتابه " بستان المحدثين "

- ومنهم العلامة إبراهيم الشهير ببيرى زاده الحنفي شرح الموطأ برواية محمد شرحا حسنا قال الفاضل محمد بن فضل الله المحبي الدمشقي في كتابه " خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر " (خاصة الأثر ٢ / ٢١٩ - ٢٢٠ ، هدية العارفين ١ / ٣٤ ، معجم المؤلفين ٢٢١) : الشيخ إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيرى مفتي مكة أحد أكابر الفقهاء الحنفية وعلمائهم المشهورين ومن تبحر في العلم وتحرى في نقل الأحكام وحرر المسائل وانفرد في الحرمين بعلم الفتوى وجدد من مآثر العلم مادثر له الهمة العلية في الانهماك على مطالعة الكتب سارت بذكره الركبان بحيث إن علماء كل إقليم يشيرون إلى جلالته أخذ عن عمه العلامة محمد بن بيرى وعبد الرحمن المرشدي وغيرهما وأخذ الحديث عن ابن علان وأجازه كثير من المشائخ وله مؤلفات ورسائل تنيف على السبعين منها حاشية على الأشباه والنظائر سماه " عمدة ذوي البصائر " وشرح الموطأ رواية محمد بن الحسن (في مقدمة أوجز المسالك (١ / ٥٣) قلت : وقد رأيت هذا الشرح الوجيز في البلدة الطاهرة الطيبة سمي بالفتح الرحماني أكثر فيه الأخذ عن العلامة العيني وقد أخذت منه في بعض المواضع وهو موجود في المكتبة المحمودية بالبلدة الطاهرة بخط المؤلف) في مجلدين وشرح تصحيح القدوري للشيخ قاسم وشرح " المنسك الصغير " لملا علي القاري رحمه الله ورسالة في جواز العمرة في أشهر الحج وشرح منظومة ابن الشحنة في العقائد والسيف المسلول في دفع الصدقة لآل الرسول ورسالة في المنسك والزيارة وأخرى في جمرة العقبة وأخرى في الإشارة

في التشهد ورسالة في بيض الصيد إذا أدخل الحرم ورسالة جليلة في عدم جواز التلفيق رد فيها على عصرية مكي بن فروخ وغير ذلك وكانت ولادته في المدينة المنورة في نيف وعشرين وألف وتوفي يوم الأحد سادس عشر شوال سنة تسع وتسعين وألف ودفن بمعلاة قرب السيدة خديجة وكان قلقا من الموت فرأى النبي صلى الله عليه و سلم في المنام يقول له : يا إبراهيم مت فإن لك بي أسوة حسنة فقال : يارسول الله على شرط أن يكتب لي ثواب الحج في كل سنة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لك ذلك . انتهى ملخصا

– ومنهم : صاحب العلم الباهر والفضل الظاهر الشيخ علي القاري الهروي ثم المكي (خلاصة الأثر ٣ / ١٨٦ ، سمط النجوم ٤ / ٣٩٤ ، البضاعة المزجاة لمن يريد مطالعة المرقاة شرح المشكاة وأفراده الأستاذ خليل إبراهيم قوتلاي بتأليف كتاب " الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث " طبع في دار البشائر – بيروت – سنة ١٩٨٧ م) له شرح على موطأ محمد في مجلدين مشتمل على نفائس لطيفة وغرائب شريفة إلا أن فيه في تنقيد الرجال مسامحات كثيرة كما ستطلع عليها إن شاء الله تعالى في مواضعها وله تصانيف كثيرة فمنها ما طالعته : ١ – " شرح المشكاة المسمى بالمرقاة " ٢ – و " شرح الشمائل المسمى بجمع الوسائل " ٣ – و " شرح الشفاء " ٤ – و " شرح شرح نخبة الفكر " ٥ – و " شرح الحصن الحصين " المسمى بالحرز الثمين ٦ – و " شرح الشاطبية " في القراءة ٧ – و " سند الأنام شرح مسند الإمام الأعظم الهمام " ٨ – و " شرح مختصر الوقاية " في الفقه ٩ – و " الأثمار الجنية في طبقات الحنفية " ١٠ – و " رسالة في الاقتداء بالمخالف " مسماة بالاهتداء ١١ – و " رسالة في الرد على إمام الحرمين وصلاة القفال المسماة بتشييع الفقهاء الحنفية بتشنيع السفهاء الشافعية " ١٢ – و " رسالة في نصب أول في حديث البخاري أن النبي صلى الله عليه و سلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده " ١٣ – ورسالة مسماة بـ " إعراب القاري على أول باب البخاري " ١٤ – و " المشرب الوردي في مذهب المهدي " ١٥ – و " المقالة العذبة في العمامة والعذبة " ١٦ – و " الإنباء بأن العصا من سنن الأنبياء " ١٧ – و " رفع الجناح في أربعين حديثا في النكاح " ١٨ – ورسالة في البسملة أول براءة ١٩ – ورسالة في حب الهرة من الإيمان ٢٠ – ورسالة في الإشارة في التشهد مسماة بـ " تزيين العبارة لتحسين الإشارة " ٢١ – وأخرى فيه مسماة بـ " التدهين للتزيين " ٢٢ – و " الحظ الأوفر في الحج الأكبر " ٢٣ – و " التجريد في إعراب كلمة التوحيد " ٢٤ – و " أربعون حديثا في القرآن " ٢٥ – و " أربعون في جوامع الكلم " ٢٦ – و " فرائد القلائد البهية تخريج أحاديث شرح العقائد النسفية " ٢٧ – و " تذكرة الموضوعات

" ٢٨ - ورسالة مختصرة في الموضوع مسسماة بالمصنوع ٢٩ - و " تبعيد العلماء عن تقريب الأمراء " ٣٠ - وشم العوارض في ذم الروافض ٣١ - و " المورد الروي في المولد النبوي " ٣٢ - و " الدرر المضيئة في الزيارة المصطفية " ٣٣ - و " المقدمة السالمة في خوف الخاتمة " ٣٤ - و " فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير " ٣٥ - و " تحقيق الاحتساب في الانتساب " ٣٦ - و " النافعة للنساك في الاستياك " ٣٧ - والمعدن العدني في فضل أويس القرني " ٣٨ - و " الاعتناء بالفناء " ٣٩ - و "كشف الخدر (في الأصل : " الحذر " وهو تحريف) عن أمر الخضر " ٤٠ - و " فر العون من مدعي إيمان فرعون " ٤١ - ورسالة في النية ٤٢ - ورسالة في وحدة الوجود ٤٣ - وأخرى في تكفير الحج الذنوب ٤٤ - وأخرى في ليلة البراءة وليلة القدر ٤٥ - و " شرح المنسك المتوسط لملا رحمة الله السندي المسمى بالمسلك المتقسط " ٤٦ - وشرح الفقه الأكبر ٤٧ - وله شرح ثلاثيات البخاري ٤٨ - وشرح المقدمة الجزرية ٤٩ - و " الناموس ملخص القاموس " ٥٠ - و " نزهة الخاطر في ترجمة الشيخ عبد القادر " ٥١ - ورسالة في إبطال إرسال اليدين في الصلاة وغير ذلك . وتصانيفه كلها جامعة مفيدة حاوية على فوائد لطيفة ولولا ما في بعضها من رائحة التعصب المذهبي لكان أجود وأجود

قال في " خلاصة الأثر " (٣ / ١٨٦) مترجما له : علي بن محمد سلطان الهروي المعروف بالقاري الحنفي نزيل مكة وأحد صدور العلم فرد عصره الباهر السمت في التحقيق و تنقيح العبارات وشهرته كافية عن الإطراء في وصفه ولد بهراة ورحل إلى مكة وأخذ بها عن الأستاذ أبي الحسن البكري والسيد زكريا الحسيني والشهاب أحمد بن حجر المكي الهيثمي والشيخ أحمد المصري تلميذ القاضي زكريا والشيخ عبد الله السندي والعلامة قطب الدين المكي وغيرهم واشتهر ذكره وطار صيته وألف التآليف الكثيرة اللطيفة وكانت وفاته بمكة في شوال سنة أربع عشرة وألف ودفن بالمعلاة ولما بلغ خبر وفاته علماء مصر صلوا عليه بجامع الأزهر صلاة الغيبة في مجمع حافل يجمع أربعة آلاف نسمة فأكثر . انتهى ملخصا

ترجمة الشارح

ترجمة العبد الضعيف جامع هذه الأوراق أوردها ليكون مذكرا ومعرفا عن أحوالي لمن غاب عني أو يأتي بعدي فيذكرني بدعاء حسن الخاتمة وخير الدنيا والآخرة وقد ذكرت نبذا منها في مقدمة " الجامع الصغير " للإمام محمد في الفقه الحنفي المسماة " النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير " بعد ما ذكرت تراجم شراحه ليحشرني ربي معهم ويجعلني معهم ولست منهم والبسط فيها مفوض إلى كتاب تراجم علماء الهند الذي أنا مشتغل بجمعه وتأليفه وفقني الله لختمه ونذكر قدرا منها ههنا من غير اختصار مخل ولا

تطويل ممل رجاء أن يحشرني ربي في زمرة الشراح السابقين ويجعلني في الدنيا والآخرة في عداد المحدثين وينادي معهم يوم يدعو كل أناس بإمامهم فأقول : أنا الراجي عفو ربه القوي كنيتي أبو الحسنات كناني به والدي بعد بلوغي واسمي عبد الحي سماني به والدي في اليوم السابع من ولادتي وحين سماني به قال له بعض الظرفاء : حذفتم من اسمكم حرف النفي (يعني : حرف لم) فصار هذا فألا حسنا لأن يطول عمري ويحسن عملي أرجو من الله تعالى أن يصدق هذا الفأل ويرزقني ببركة اسمه المضاف إليه حياة طويلة مع حسن الأعمال وعيشا مرضيا يوم الزلزال . ووالدي مولانا محمد عبد الحليم صاحب التصانيف الشهيرة والفيوض الكثيرة الذي كان بفتخر بوجوده أفاضل الهند والعرب والعجم ويستند به أماثل العالم الفائق على أقرانه وسابقيه في حسن التدريس والتأليف البارع السابق على أهل عصره ومن سبقه في قبول التصنيف المتوفى في السنة الخامسة والثمانين بعد الألف والمائتين من هجرة رسول الثقلين ابن مولانا محمد أمين الله ابن مولانا محمد أكبر ابن المفتي أحمد أبي الرحم ابن المفتي يعقوب ابن مولانا عبد العزيز ابن مولانا محمد سعيد ابن ملا قطب الدين الشهيد السهالوي وينتهي نسبه إلى سيدنا أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم . وقد ذكرته في رسالتي التي ألفتها في ترجمة الوالد المرحوم المسماة بحسرة العالم في وفاة مرجع العالم وتراجم كثير من أجدادي وأعزتي مبسوطة في رسالتي " إنباء الخلان أنباء علماء هندوستان " فلتطلب منها

وكانت ولادتي في بلدة باندا حين كان والدي مدرسا بمدرسة النواب ذي الفقار الدولة المرحوم في السادس والعشرين من ذي القعدة يوم الثلاثاء من السنة الرابعة والستين بعد الألف والمائتين

واشتغلت بحفظ القرآن المجيد من حين كان عمري خمس سنين وقرأت في أثنائه بعض كتب الإنشاء والخط وغير ذلك وفرغت من الحفظ حين كان عمري عشر سنين وصليت إماما في التراويح حسب العادة عند ذلك وكان ذلك في جونفور حين كان والدي المرحوم مدرسا بها في مدرسة الحاج إمام بخش المرحوم

ثم شرعت على حضرة الوالد في تحصيل العلوم ففرغت من تحصيلها منقولا ومعقولا حين كان عمري سبع عشرة سنة ولم أقرأ شيئا من كتب العلوم على غيره إلا كتبا عديدة من العلوم الرياضية قرأتها على خال والدي وأستاذه مولانا محمد نعمت الله ابن مولانا نور الله المرحوم المتوفى في بنارس في المحرم سنة تسعين

وقد ألقى الله في قلبي محبة التدريس والتأليف من بدء التحصيل فصنفت الدفاتر الكثيرة في الفنون العديدة ففي علم الصرف : ١ - " امتحان الطلبة في الصيغ المشكلة " ٢ - ورسالة أخرى مسماة بجاركل ٣ - و " التبيان في شرح الميزان " وفي علم النحو : ٤ - " خير الكلام في تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام " ٥ - و " إزالة الجمد عن إعراب أكمل الحمد " وفي المنطق والحكمة : ٦ - تعليقا قديما على حواشي غلام يحيى المتعلقة بالحواشي الزاهدية المتعلقة بالرسالة القطبية مسمى بهداية الورى إلى لواء الهدى ٧ - وتعليقا جديدا عليها مسمى بمصباح الدجى في لواء الهدى ٨ - وتعليقا أجد مسمى بنور الهدى لحملة لواء الهدى ٩ - و " التعليق العجيب لحل حاشية الجلال الدواني على التهذيب " ١٠ - و " حل المغلق في بحث المجهول المطلق " ١١ - و " الكلام المتين في تحرير البراهين " أي براهين إبطال اللاتناهي ١٢ - و " ميسر العسير في بحث المثناة بالتكرير " ١٣ - و " الإفادة الخطيرة في بحث سبع عرض شعيرة " ١٤ - وتكملة حاشية الوالد المرحوم على النفيسي شرح الموجز في الطب وفي علم المناظرة : ١٥ - " الهدية المختارية شرح الرسالة العضدية " وفي علم التاريخ : ١٦ - " حسرة العالم بوفاة مرجع العالم " ١٧ - و " الفوائد البهية في تراجم الحنفية " ١٨ - و " التعليقات السنية على الفوائد البهية " ١٩ - ومقدمة الهداية ٢٠ - وذيله المسمى بمذيلة الدراية ٢١ - ومقدمة الجامع الصغير المسماة بالنافع الكبير وفي علم الفقه والحديث : ٢٢ - هذه الحاشية المسماة بالتعليق الممجد ٢٣ - و " القول الأشرف في الفتح عن المصحف " ٢٤ - و " القول المنشور في هلال خير الشهور " ٢٥ - وتعليقه المسمى بالقول المنثور ٢٦ - و " زجر أرباب الريان عن شرب الدخان " ٢٧ - وجعلته جزءا لرسالة أخرى مسماة بترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان ٢٨ - و " الإنصاف في حكم الاعتكاف " ٢٩ - و " الإفصاح عن حكم شهادة المرأة في الرضاع " ٣٠ - و " تحفة الطلبة في مسح الرقبة " ٣١ - وتعليقه المسمى بتحفة الكملة ٣٢ - وسباحة الفكر في الجهر بالذكر ٣٣ - و " أحكام القنطرة في أحكام البسملة " ٣٤ - و " غاية المقال في ما يتعلق بالنعال " ٣٥ - وتعليقه ظفر الأنفال ٣٦ - و " السهسهة بنقض الوضوء بالقهقهة " ٣٧ - و " خير الخبر بأذان خير البشر " ٣٨ - و " رفع الشر عن كيفية إدخال الميت وتوجيهه إلى القبلة في القبر " ٣٩ - و " قوت المغتذين بفتح المقتدين " ٤٠ - و " إفادة الخير في الاستياك بسواك الغير " ٤١ - و " التحقيق العجيب في التثويب " ٤٢ - و " الكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل " ٤٣ - و " تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار " ٤٤ - وتعليقه المسمى بنخبة الأنظار ٤٥ - و " إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة " ٤٦ - و " تحفة النبلاء فيما

يتعلق بجماعة النساء " ٤٧ – و " الفلك الدوار فيما يتعلق برؤية الهلال بالنهار " ٤٨ – و " زجر الناس على إنكار أثر ابن عباس " ٤٩ – و " الفلك المشحون في انتفاع المرتهن بالمرهون " ٥٠ – و " الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة " ٥١ – و " إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام " ٥٢ – و " تدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك " ٥٣ – و " نزهة الفكر في سبحة الذكر الملقبة بهدية الأبرار في سبحة الأذكار " ٥٤ – وتعليقه المسمى بالنفحة بتحشية النزهة ٥٥ – و " آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان فارس " ٥٦ – و " الكلام المبرم في نقض القول المحقق المحكم " ٥٧ – والكلام المبرور في رد القول المنصور " ٥٨ – و " السعي المشكور في رد المذهب المأثور " هذه الرسائل الثلاثة ألفتها ردا على رسائل من حج ولم يزر قبر النبي صلى الله عليه و سلم وافترى على علماء العالم ٥٩ – و " هداية المعتدين في فتح المقتدين " ٦٠ – و " دافع الوسواس في أثر ابن عباس رضي الله عنهما " ٦١ – و " الآيات البينات على وجود الأنبياء في الطبقات " وهذه الرسائل الستة باللسان الهندية

هذه تصانيفي المدونة إلى هذا الآن وأما تصانيفي التي لم تتم إلى الآن وفقني الله لاختتامها كما وفقني لبدئها : ١ – " المعارف بما في حواشي شرح المواقف " ٢ – و " دافع الكلال عن طلاب تعليقات الكمال على الحواشي الزاهدية المتعلقة بشرح التهذيب للجلال " ٣ – و " تعليق الحمائل على حواشي الزاهد على شرح الهياكل " ٤ – وحاشية بديع الميزان ٥ – ورسالة في تفصيل اللغات ٦ – ورسالة مسماة بتبصرة البصائر في الأواخر ٧ – ورسالة في الأحاديث المشتهرة ٨ – ورسالة في تراجم فضلاء الهند ٩ – ورسالة في الزجر عن الغيبة ١٠ – وشرح شرح الوقاية المسمى بالسعاية

وأما تعليقات المتفرقة على الكتب الدرسية فهي كثيرة أسأل الله أن يجعل جميع تصنيفاتي وتحريراتي خالصة لوجهه الكريم ينفع بها عباده ويجعلها ذريعة لفوزي بالنعيم

وقد أجازني بجميع كتب الحديث ومنها هذا الكتاب وجميع كتب المعقول والمنقول والفروع والأصول كثير من المشائخ العظام والفضلاء الأعلام فمنهم والدي المرحوم أجازني بجميع ما أجازه شيخ الإسلام ببلد الله الحرام مولانا الشيخ جمال الحنفي المتوفى في سنة أربع وثمانين بعد الألف والمائتين ومفتي الشافعية بمكة المعظمة مولانا السيد أحمد بن زيني دحلان والمدرس بالمسجد النبوي مولانا الشيخ محمد بن محمد الغرب الشافعي ونزيل المدينة الطيبة مولانا الشيخ عبد الغني ابن الشيخ أبي سعيد المجددي المتوفى في سادس المحرم من السنة السادسة والتسعين ومولانا الشيخ علي ملك باشلي الحريري المدني ومولانا حسين أحمد المحدث المليح آبادي المتوفي السنة السادسة والسبعين في ومضان من

تلامذة الشيخ عبد العزيز الدهلوي وغيرهم عن شيوخهم وأساتذتهم على ما هو مبسوط في قراطيس إجازاتهم ودفاتر أسانيدهم وأجازني أيضا بلا واسطة مولانا السيد أحمد دحلان عن شيوخه في السنة التاسعة والسبعين حين تشرفت بزيارة الحرمين (في الأصل : " بالحرمين ") الشريفين مع الوالد المرحوم ومولانا الشيخ علي الحريري المدني شيخ الدلائل أجازني بدلائل الخيرات في أوائل المحرم من سنة ثمانين حين دخلت المدينة الطيبة وأيضا مولانا الشيخ عبد الغني المرحوم تشرفت بملاقاته مرة ثانية في أوائل المحرم من السنة الثالثة والتسعين ولم يتيسر لي طلب الإجازة منه فلما وصلت إلى الوطن كتبت إليه رقعة بطلب الإجازة فكتب إلي إجازة بما أجازه به الشيخ مولانا محمد إسحق والشيخ مخصوص الله ابن مولانا رفيع الدين ومحدث المدينة مولانا الشيخ عابد السندي مؤلف " حصر (في الأصل : " الحصر الشارد " وهو خطأ) الشارد " والشيخ إسماعيل أفندي ووالده مولانا الشيخ أبو سعيد المجددي وأيضا أجازني مفتي الحنابلة بمكة المعظمة مولانا محمد بن عبد الله بن حميد المتوفى السنة الخامسة والتسعين تشرفت بملاقاتة بمكة في ذي القعدة من السنة الثانية والتسعين وبعث إلي ورقة إجازة في السنة الثالثة والتسعين بما أجازه السيد الشريف محمد بن علي السنوسي الحسني عن شيوخه على ما هو مثبت في كتابه " البدور الشارقة في أثبات ساداتنا المغاربة والمشارقة " والسيد محمد الأهدل والسيد محمود أفندي الآلوسي مفتي بغداد مؤلف التفسير المشهور بروح البيان وغيرهم وتفصيل أسانيد مشائخي وشيوخ مشائخي موكول إلى رسالتي " إنباء الخلان بأنباء علماء هندوستان " وفقني الله لإتمامه ." (١)

" الفائدة العاشرة : في نشر مآثر الإمام محمد وشيخيه أبي يوسف وأبي حنيفة :

- وهم المراد بأئمتنا الثلاثة في كتب أصحابنا الحنفية ويعرف الأولان بالصاحبين والثانيان بالشيخين والأول والثالث بالطرفين وقد ذكرت تراجمهم في كثير من الرسائل كمقدمة الهداية ومقدمة الجامع الصغير وطبقات الحنفية وغيرها والآن نذكر قدرا ضروريا منها

- أما محمد فهو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١ / ٥٧٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٨٠ ، البداية والنهاية ١ / ٢٠٢ ، الكامل في التاريخ ٦ / ١٤ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ١١٤ ، تاريخ بغداد ٢ / ١٧٢ - ١٨٢ ، الفوائد البهية ١٦٣) نسبة ولاء إلى شيبان بفتح الشين المعجمة قبيلة معروفة الكوفي صاحب الإمام أبي حنيفة أصله من دمشق من أهل قرية يقال لها حرستا بفتح الحاء المهملة وسكون الراء المهملة وفتح السين المهملة قدم أبوه العراق

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٥/١

فولد له محمد بواسط ونشأ بالكوفة وتلمذ لأبي حنيفة وسمع الحديث عن مسعر بن كدام وسفيان الثوري وعمرو بن دينار ومالك بن مغول والإمام مالك بن أنس والأوزاعي وربيعة بن صالح وبكير والقاضي أبي يوسف وسكن بغداد وحدث بها وروى عنه الإمام الشافعي محمد بن إدريس وأبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني وهشام بن عبيد الله الرازي وأبو عبيد القاسم بن سلام وعلي بن مسلم الطوسي وأبو حفص الكبير وخلف بن أيوب . وكان الرشيد ولاه القضاء بالرقة فصنف كتابا مسمى بالرقيات ثم عزله وقدم بغداد فلما خرج هارون الرشيد إلى الري الخرجة الأولى أمره فخرج معه فمات بالري سنة تسع وثمانين ومائة . وحكي عنه أنه قال : مات أبي وترك ثلاثين ألف درهم فأنفقت خمسة عشرة ألفا على النحو والشعر وخمسة عشر ألفا على الحديث والفقه وقال الشافعي : ما رأيت سمينا أخف روحا من محمد بن الحسن وما رأيت أفصح منه كنت أظن إذا رأيته يقرأ القرآن كأن القرآن نزل بلغته وقال أيضا : ما رأيت أعقل من محمد بن الحسن وروي عنه أن رجلا سأله عن مسألة فأجابه فقال الرجل : خالفك الفقهاء : فقال له الشافعي : وهل رأيت فقيها قط ؟ اللهم إلا أن يكون رأيت محمد بن الحسن . ووقف رجل على المزني فسأله عن أهل العراق فقال : ما تقول في أبي حنيفة ؟ فقال : سيدهم قال " أبو يوسف ؟ قال : أتبعهم للحديث قال : فمحمد بن الحسن ؟ قال : أكثرهم تفريعا ؟ قال : فزفر أحدهم قياسا وروي عن الشافعي أنه قال : ما ناظرت أحدا إلا تغير وجهه ما خلا محمد بن الحسن ولو لم يعرف لسانهم لحكمنا أنهم من الملائكة محمد في فقهه والكسائي في نحوه والأصمعي في شعره وروي عن أحمد بن حنبل أنه قال : إذا كان في المسألة قول ثلاثة لم يسمع مخالفتهم فقيل له : من هم ؟ قال : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن فأبو حنيفة أبصرهم بالقياس وأبو يوسف أبصر الناس بالآثار ومحمد أبصر الناس بالعربية . هذا كله أورده السمعاني في "كتاب الأنساب " (٧ / ٤٣١ ط بيروت)

وقال أبو عبد الله الذهبي في " ميزان الاعتدال " (٣ / ٥١٣) : محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله أحد الفقهاء لينه النسائي وغيره من قبل حفظه يروي عن مالك بن أنس وغيره وكان من بحور العلم والفقه قويا في مالك . انتهى

وقال الحافظ ابن حجر في " لسان الميزان " (٥ / ١٢١ - ١٢٢) : هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم ولد بواسط ونشأ بالكوفة وتفقه على أبي حنيفة وسمع الحديث من الثوري ومسعر وعمر بن ذر ومالك بن مغول والأوزاعي ومالك بن أنس وربيعة بن صالح وجماعة وعنه الشافعي وأبو سليمان الجوزجاني وهشام الرازي وعلي بن مسلم الطوسي وغيرهم ولي القضاء في أيام الرشيد وقال ابن عبد الحكم

: سمعت الشافعي يقول : قال محمد : أقمت على باب مالك ثلاث سنين وسمعت منه أكثر من سبعمائة حديث وقال الربيع : سمعت الشافعي يقول : حملت عن محمد وقر بعير كتبا وقال عبد الله بن علي المديني عن أبيه في حق محمد بن الحسن : صدوق . انتهى

وفي " تهذيب الأسماء واللغات " للنووي (هو يحيى بن شرف بن حسن النووي الدمشقي شارح " صحيح مسلم " المتوفى سنة ٦٧٧ هـ) : قال الخطيب : ولد محمد بواسط ونشأ بالكوفة وسمع الحديث بها من أبي حنيفة ومسعر بن كدام وسفيان الثوري وعمر بن ذر ومالك بن مغول وكتب أيضا عن مالك بن أنس وربيعة بن صالح وبكير بن عامر وأبي يوسف وسكن بغداد وحدث بها وروى عنه الشافعي وأبو سليمان الجوزجاني وأبو عبيد وغيرهم وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي : كان أصل محمد من الجزيرة وكان أبوه من جند الشام فقدم واسطا فولد له (في الأصل : " فولد بها " وهو تحريف) محمد سنة ثنتين وثلاثين ومائة ونشأ بالكوفة وطلب الحديث وسمع سماعا كثيرا وجالس أبا حنيفة وسمع منه ونظر في الرأي فغلب (في الأصل : " فغلبت " وهو تحريف) عليه وعرف به وتقدم فيه وقدم بغداد فنزل بها واختلف إليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأي وخرج إلى الرقة وهارون الرشيد فيها فولاه قضاءها ثم عزله فقدم بغداد فلما خرج هارون إلى الري أمره فخرج معه فمات فيها سنة تسع وثمانين . ثم روى الخطيب بإسناده إلى الشافعي قال : قال محمد بن الحسن : أقمت على باب مالك ثلاث سنين وكسرا قال : وكان يقول إنه سمع لفظا أكثر من سبعمائة حديث وكان إذا حدثهم عن مالك امتلأ منزله وكثر الناس حتى يضيق عليهم الموضع وبإسناده عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قال : كان محمد يجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة وبإسناده عن الشافعي قال : ما رأيت مبدنا قط أذكى من محمد بن الحسن وعنه : كان إذا أخذ في المسألة كأنه قرآن ينزل لا يقدم حرفا ولا يؤخره وعنه كان محمد يملأ العين والقلب وعنه قال : حملت عنه وقري بختي كتبا وعن يحيى بن معين قال : كتبت " الجامع الصغير " عن محمد بن الحسن وعن أبي عبيد : ما رأيت أعلم في كتاب الله منه وعن إبراهيم الحربي قال : قلت لأحمد : من أين لك هذه المسائل الدقيقة ؟ قال : من كتب محمد بن الحسن وبإسناده عن أبي رجاء عن محموية قال : وكنا نعده من الأبدال قال : رأيت محمد بن الحسن في المنام فقلت : يا أبا عبد الله إلام صرت ؟ قال : قال لي ربي : إني لم أجعلك وعاء للعلم وأنا أريد أن أعذبك قلت : ما فعل أبو يوسف ؟ قال : فوقي (أي فوق محمد بن الحسن) قلت : فأبو حنيفة ؟ قال : فوقه بطبقات كثيرة . انتهى (الأسماء واللغات ١ / ٨٠ - ٨٢) ملخصا

قلت : بهذه العبارات الواقعة من الأثبات وغيرها من كلمات الثقات التي تركنا ذكرها خوفا من التطويل يظهر جلالة قدره وفضله الجميل فمن طعن عليه كأنه لم تقرع سمعه هذه الكلمات ولم يصل بصره إلى كتب النقاد الأثبات وكفاك مدح الشافعي له بعبارات رشيقة وكلمات لطيفة وروايته عنه . وقد أنكر ابن تيمية (يعني أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي المتوفى سنة ٧٢٨ هـ . (ش)) في " منهاج السنة " الذي ألفه في رد " منهاج الكرامة " للحلي (يعني الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي تلميذ الطوسي المتوفى سنة ٧٢٦ هـ . (ش)) الشيعي تلمذ الشافعي منه وقد كذبه من قبله كالنووي والخطيب والسمعاني وغيرهم وهم أعلم منه بحال إمامهم

- أما أبو يوسف : فهو القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي ذكره الذهبي في حفاظ الحديث في كتابه " تذكرة الحفاظ " (١ / ٢٩٢ - ٢٩٤ . وله ترجمة في : وفيات الأعيان ٦ / ٣٧٨ ، الجواهر المضية ٢ / ٢٢٠ ، ومرآة الجنان ١ / ٣٨٢ ، البداية والنهاية ١٠ / ١٨٠ ، وبروكلمان ٣ / ٢٤٥ ، وعبر الذهبي ١ / ٢٨٤ ، النجوم الزاهرة ٢ / ١٠٧) وقال في ترجمته : سمع هشام بن عروة وأبا إسحق الشيباني وعطاء بن السائب وطبقتهم وعنه محمد بن الحسن الفقيه وأحمد بن حنبل وبشر بن الوليد ويحيى بن معين وعلي بن الجعد وعلي بن مسلم الطوسي وخلق سواهم نشأ في طلب العلم وكان أبوه فقيرا فكان أبو حنيفة يتعاهده قال المزني : أبو يوسف أتبع القوم للحديث وروى إبراهيم بن أبي داود عن يحيى بن معين قال : ليس في أهل الرأي أحد أكثر حديثا ولا أثبت منه وروى عباس عنه قال : أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة وقال ابن سماعة : كان أبو يوسف يصلي بعدما ولي القضاء في كل يوم مائتي ركعة وقال أحمد : كان منصفا في الحديث مات سنة اثنتين وثمانين ومائة وله أخبار في العلم والسيادة وقد أفردته وأفردت صاحبه محمد بن الحسن في جزء . انتهى ملخصا

قال السمعاني (ص ٤٣٩ ط قديم) : سمع أبا إسحق الشيباني وسليمان التيمي ويحيى بن سعيد (في الأصل : " سعد " وهو تحريف) وسليمان الأعمش وهشام بن عروة وعبيد الله بن عمر العمري وعطاء بن السائب ومحمد بن إسحق وليث بن سعد وغيرهم وتلمذ لأبي حنيفة وروى عنه محمد بن الحسن وبشر بن الوليد الكندي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم وكان قد سكن بغداد وولي قضاء القضاة وهو أول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام ولم يختلف يحيى بن معين وأحمد وابن المديني في كونه ثقة في الحديث وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ونشر علمه في أقطار الأرض . انتهى

– وأما أبو حنيفة : فله مناقب جميلة ومآثر جليلة عقل الإنسان قاصر عن إدراكها ولسانه عاجز عن تبيانها وقد صنف في مناقبه جمع من علماء المذاهب المتفرقة ولم يطعن عليه إلا ذو تعصب وافر أو جهالة مبينة والطاعن عليه إن كان محدثا أو شافعيا نعرض عليه كتب مناقبه التي صنفه علماء مذهبه ونبرز عنده ما خفي عليه من مناقبه التي ذكرها فضلاء مسلكه كالسيوطي مؤلف " تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة " وابن حجر المكي مؤلف " الخيرات الحسان في مناقب النعمان " وكالذهبي ذكره في " تذكرة الحفاظ " و " الكاشف " وأثنى عليه وأفرد في مناقبه رسالة (قد طبعت هذه الرسالة بعنوان مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه بتحقيق الشيخ محمد زاهد الكوثري والشيخ أبي الوفاء الأفغاني في بيروت سنة ١٤٠٨ هـ) وابن خلكان ذكر مناقبه في تاريخه واليافعي مؤلف " مرآة الجنان " ذكر مناقبه فيه والحافظ ابن حجر العسقلاني ذكره في " التقريب " وغيره وأثنى عليه والنووي شارح صحيح مسلم أثنى عليه في " تهذيب الأسماء واللغات " والإمام الغزالي أثنى عليه في " إحياء العلوم " وغيرهم وإن كان مالكيا نوقفه على مناقبه التي ذكرها علماء مشربه كالحافظ ابن عبد البر وغيره وإن كان حنبليا نطلعه على تصريحات أصحاب مذهبه كيوسف بن عبد الهادي الحنبلي مؤلف " تنوير الصحيفة في مناقب أبي حنيفة " وإن كان من المجتهدين المرتفع عن درجة المقلدين نسمعه ما جرى على لسان المجتهدين والمحدثين من ذكر مفاخره وسرد مآثره وإن كان عاميا لا مذهب له فهو من الأنعام بل هو أضل نقوم عليه بالنكير ونجعله مستحقا للتعزيز . وكفاك من مفاخره التي امتاز بها بين الأئمة المشهورين كونه من التابعين وهو وإن كان مختلفا فيه كما قال ابن نجيم المصري في " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " في بحث عدم قبول شهادة من يظهر سب السلف : السب الشتم والسلف كما في " النهاية " : الصحابة والتابعون وأبو حنيفة . انتهى . وزاد في " فتح القدير " وكذا العلماء والفرق بين السلف والخلف أن السلف الصالح الصدر الأول من الصحابة والتابعين والخلف : بفتح اللام من بعدهم في الخير وبالسكون في الشر . كذا في " مختصر النهاية " وعطف أبي حنيفة على التابعين إما عطف خاص على عام بناء على أنه منهم كما في " مناقب الكردري " وصرح به في " العناية " أو ليس منهم بناء على ما صرح به شيخ الإسلام ابن حجر فإنه جعله من الطبقة السادسة ممن عاصر صغار التابعين ولكن لم يثبت له لقاء أحد من الصحابة ذكره في " تقريب التهذيب " . انتهى كلام البحر لكن الصحيح المرجح هو كونه من التابعين فإنه رأى أنسا رضي الله عنه بناء على أن مجرد رؤية الصحابة كاف للتابعية كما حققه الحافظ ابن حجر في غير " التقريب " والذهبي والسيوطي وابن حجر المكي وابن الجوزي والدارقطني وابن سعد والخطيب والولي العراقي وعلي القاري وأكرم السندي وأبو معشر وحمزة السهمي

واليافعي والجزري والتوربشتي والسراج وغيرهم من المحدثين والمؤرخين المعتبرين ومن أنكره فهو محجوج عليه بأقوالهم وقد ذكرت تصريحاتهم وعباراتهم في رسالتي " إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس بدعة " (طبعت هذه الرسالة في حلب ١٣٨٦ هـ)

قال الذهبي في " تذكرة الحفاظ " (١ / ١٦٨) : أبو حنيفة الإمام الأعظم فقيه العراق النعمان بن ثابت هو زوطا التيمي الكوفي مولده سنة ثمانين رأى أنس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة رواه ابن سعد عن سيف بن جابر عن أبي حنيفة أنه كان يقوله وحدث عن عطاء ونافع وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج وسلمة بن كهيل وأبي جعفر محمد بن علي وقتادة وعمرو بن دينار وأبي إسحق وخلق كثير تفقه به زفر بن هذيل وداود الطائي والقاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأسد بن عمرو والحسن بن زياد ونوح الجامع وأبو مطيع البلخي وعدة وكان تفقه بحماد بن أبي سليمان وغيره وحدث عنه وكيع ويزيد بن هارون وسعد بن الصلت وأبو عاصم وعبد الرزاق وعبيد الله بن موسى وبشر كثير وكان إماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير الشأن لا يقبل جوائز السلطان بل يتجر ويتكسب قال ابن المبارك : أبو حنيفة أفقه الناس وقال الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة وروى أحمد بن محمد بن القاسم عن يحيى بن معين قال : لا بأس به ولم يكن متهما ولقد ضربه يزيد بن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضيا وقال أبو داود : إن أبا حنيفة كان إماما وقال بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال : كنت أمشي مع أبي حنيفة فقال رجل لآخر : هذا أبو حنيفة لا ينام الليل فقال : والله لا يتحدث الناس عني بما لم أفعل فكان يحيي الليل صلاة ودعاء وتضرعا . قلت : مناقب هذا الإمام قد أفردتها في جزء . انتهى كلامه

وقد ذكر النووي في " تهذيب الأسماء " (١ / ٢١٦ - ٢٢٣) كثيرا من مناقبه في أربع ورقات نقلا عن الخطيب وغيره وذكر أنه ولد سنه ثمانين وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة على الصحيح المشهور بين الجمهور وفي رواية غريبة أنه توفي سنة إحدى وخمسين وعن مكي بن إبراهيم أنه توفي سنة ثلاث وخمسين

وقال ابن حجر المكي في " الخيرات الحسان " (ص ٧٤) بعدما ذكر محاسنه ومحامده في ستة وثلاثين فصلا في الفصل السابع والثلاثين قال الحافظ ابن عبد البر ما حاصله : إنه أفرط بعض أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة وتجاوزوا الحد في ذلك لتقديمه القياس على الأثر وأكثر أهل العلم يقولون : إذا صح الحديث بطل الرأي والقياس لكنه لم يرو إلا بعض أخبار الآحاد بتأويل محتمل وكثير منه قد تقدمه إليه غيره وتابعه عليه مثله كإبراهيم النخعي وأصحاب ابن مسعود رضي الله عنه إلا أنه أكثر من ذلك هو

وأصحابه وغيره إنما يوجد له ذلك قليلا ومن ثم لما قيل لأحمد : ما الذي نقم عليه ؟ قال : الرأي قيل : أليس مالك تكلم بالرأي قال : بلى ولكن أبو حنيفة أكثر رأيا منه قيل : فهل أتكلم في هذا بحصته وهذا بحصته ؟ فسكت أحمد وقال الليث بن سعد : أحصيت على مالك سبعين مسألة قال فيها برأيه وكلها مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم نجد أحدا من علماء الأمة أثبت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم رده إلا بحجة كادعاء نسخ أو بإجماع أو طعن في سنده ولو رده أحد من غير حجة لسقطت عدالته فضلا عن إمامته ولزمه اسم الفسق وعافاهم الله عن ذلك وقد جاء عن الصحابة اجتهادهم بالرأي القول بالقياس على الأصول ما سيطول ذكره وكذلك التابعون . انتهى كلام ابن عبد البر . والحاصل أن أبا حنيفة لم ينفرد بالقول بالقياس بل على ذلك عامة عمل فقهاء الأمصار . انتهى

وفي الخيرات الحسان في الفصل الثامن والثلاثين (ص ٨٤) : قال أبو عمر يوسف ابن عبد البر (في جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٤٩) : الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس أي وقد مر (أي عند ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢ / ١٤٨) أن ذلك ليس بعيب وقد قال الإمام علي بن المديني : أبو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشام ووكيع وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا بأس به وكان شعبة حسن الرأي فيه وقال يحيى بن معين : أصحابنا (يعني : أهل الحديث) يفرطون في أبي حنيفة وأصحابه فقيل له : أكان يكذب ؟ قال : لا

وفي " طبقات شيخ الإسلام التاج السبكي " (١ / ١٨٨) الحذر كل الحذر أن تفهم أن قاعدتهم أن الجرح مقدم على التعديل على إطلاقها بل الصواب أن من ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه وندر جارحه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره لم يلتفت إلى جرحه ثم قال أي التاج السبكي (طبقات الشافعية ١ / ١٩٠) بعد كلام طويل : قد عرفناك أن الجارح لا يقبل فيه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعاته على معصيته ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه إذا كانت هناك قرينة تشهد بأن مثلها حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبي أو مناقشة دنيوية وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري (قول الثوري وغيره في أبي حنيفة غير موجود في " الطبقات " المطبوعة وهو موجود في " الخيرات الحسان " : (ص ٧٤) نقلا عن " الطبقات " فلعلها في بعض النسخ) في (أبو حنيفة) وابن أبي ذئب وغيره في (مالك) وابن معين في (الشافعي) والنسائي في (أحمد بن صالح) ونحوه قال :

ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون . انتهى

وفيه (الخيرات الحسان في مناقب النعمان ص ٧٦) أيضا في الفصل التاسع والثلاثين في رد ما نقله الخطيب في تاريخه من القادحين فيه (أي في أبي حنيفة رحمه الله تعالى (ش)) : علم أنه لم يقصد بذلك إلا جمع ما قيل في الرجل على عادة المؤرخين ولم يقصد بذلك انتقاصه ولا حط مرتبته بدليل أنه قدم كلام المادحين وأكثر منه ومن نقل مآثره ثم عقبه بذكر كلام القادحين ومما يدل على ذلك أيضا أن الأسانيد التي ذكرها للقدح لا يخلو غالبها من متكلم فيه أو مجهول ولا يجوز إجماعا ثلم عرض مسلم بمثل ذلك فكيف بإمام من أئمة المسلمين وبفرض صحة ما ذكره الخطيب من القدح عن قائله لا يعتد به فإنه إن كان من غير أقران الإمام فهو مقلد لما قاله أو كتبه أعداؤه وإن كان من أقرانه فكذلك لما مر أن قول الأقران بعضهم في بعض غير مقبول وقد صرح الحافظان : الذهبي وابن حجر بذلك قالا : لا سيما إذا لاح أنه لعداوة أو لمذهب إذ الحسد لا ينجو منه إلا من عصمه الله قال الذهبي : وما علمت أن عصرا سلم أهله من ذلك إلا عصر النبيين والصدقين وقال التاج السبكي : ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين وأن لا تنظر إلى كلام بعضهم في بعض إلا إذا أتي ببرهان واضح ثم إن قدرت على التأويل وحسن الظن فدونك وإلا فاضرب صفحا عما جرى بينهم وإياك ثم إياك أن تصغي إلى ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري أو بين مالك وابن أبي ذئب أو بين النسائي وأحمد بن صالح أو بين أحمد والحارث بن أسد المحاسبي وهلم جرا إلى زمان العز بن عبد السلام والتقي بن الصلاح فإنك إذا اشتغلت بذلك وقعت على الهلاك فالقوم أئمة أعلام ولأقوالهم محامل وربما لم نفهم بعضها فليس لنا إلا التراضي والسكوت عما جرى بينهم كما نفعل فيما جرى بين الصحابة . انتهى

وفيه أيضا في " الفصل السادس " : صح كما قاله الذهبي أنه رأى أنس بن مالك وهو صغير وفي رواية مرارا وكان يخضب بالحمرة وأكثر المحدثين على أن التابعي من لقي الصحابي وإن لم يصحبه وصححه النووي كابن الصلاح وجاء من طرق أنه روى عن أنس أحاديث ثلاثة (انظر أسماء الصحابة الذين سمع منهم أبو حنيفة في " الجواهر المضية في طبقات الحنفية " للقرشي ١ / ٢٨) لكن قال أئمة الحديث : مدارها على من اتهمه الأئمة بالأحاديث وفي " فتاوى شيخ الإسلام ابن حجر " أنه أدرك جماعة من الصحابة كانوا بالكوفة لأن مولده بها سنة ثمانين فهو من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأمصار المعاصرين له كالأوزاعي بالشام والحمادين بالبصرة والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة والليث بن

سعد بمصر . انتهى كلام الحافظ فهو من أعيان التابعين الذين شملهم قوله تعالى : (والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضواعنه) (سورة التوبة : آية ١٠٠) . انتهى

قلت : فهذه العبارات الواردة عن الثقات لعلها لم تقرع سمع جهلاء عصرنا حيث يطعنون على أبي حنيفة ويحطون درجته عن المراتب الشريفة ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكارهون : ﴿ وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ﴾ (سورة الشعراء : آية ٢٢٧) . وخلاصة ما اشتهر بينهم والعجب أنه أدرج بعضها بعضهم في تصانيفهم أمور : منها : أنه كان يقدم القياس على السنن النبوية وهذا فرية بلا مرية ومن شك في ذلك فليطالع " الخيرات الحسان " و " الميزان " يظهر له أن زعمه موقع له في خسران

ومنها : أنه كان كثير الرأي ولذا سمى المحدثون أصحابه بأصحاب الرأي . وهذا ليس بطعن بالحقيقة فإن كثرة الرأي والقياس دالة على نباهة الرجل ووفور عقله عند الأكياس ولا يفيد العقل بدون النقل ولا النقل بدون العقل واعتقادنا واعتقاد كل منصف في حقه أنه لو أدرك زمانا كثرت فيه رواية الأحاديث وكشف المحدثون عن جمالها القناع بالكشف الحثيث لقل القياس في مذهبه كما حققه عبد الوهاب الشعراني في ميزانه (١ / ٥٣) وملا معين في كتابه " دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب "

ومنها : أنه قليل الرواية للأخبار النبوية وهذا أيضا ليس بطعن في الحقيقة فإن مرتبته في هذا تشابه المرتبة الصديقية فإن كان هذا طعنا كان أبو بكر الصديق أفضل البشر بعد الأنبياء بالتحقيق مطعونا فإنه أيضا قليل الرواية بالنسبة إلى بقية الصحابة حاشاهم ثم حاشاهم عن هذه الوسمة

ومنها : أنه كان كثير التعبد حتى إنه كان يحيي الليل كله وهو بدعة ضلالة وهذا قول صدر عن غفلة ولقد قف شعري من سماعه ووقعت في التعجب من قائله فإن كثرة العبادة حسب الطاقة كإحياء الليلة كلها وختم القرآن في ليلة وأداء ألف ركعة ونحو ذلك منقول بالنقول الصحيحة عن كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والمحدثين كعثمان وعمر وابن عمر وتميم الداري وعلي وشداد بن أوس رضي الله عنهم ومسروق والأسود النخعي وعروة بن الزبير وثابت البناني وزين العابدين علي بن الحسين وقتادة ومحمد بن واسع ومنصور بن زاذان وعلي بن عبد الله بن عباس والإمام الشافعي وسعد بن إبراهيم الزهري وشعبة بن الحجاج والخطيب البغدادي وغيرهم ممن لا يحصى عددهم فيلزم أن يكون هؤلاء كلهم من المبتدعين ومن التزمه فهو أكبر المبتدعين الضالين وقد حققت المسألة مع ما لها وما عليها في " إقامة الحجة " (طبع من حلب : كتاب " إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة " بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة)

ومنها : أنه قد جرحه سفيان الثوري والدارقطني والخطيب والذهبي وغيرهم من المحدثين . وهذا قول صدر عن الغافلين فإن مطلق الجرح إن كان عيبا يترك به المجروح فليترك البخاري ومسلم والشافعي وأحمد ومالك ومحمد بن إسحق صاحب المغازي وغيرهم من أجلة أصحاب المعاني فإن كلا منهم مجروح ومقدوح بل لم يسلم من الجرح أصحاب الرسول صلى الله عليه و سلم فهل يقول قائل : بقبول الجرح فيهم ؟ كلا والله لا يقول به من هو من أرباب العقول وإن كان بعض أقسام الجرح موجبا لترك المجروح فالإمام بريء عنه عند أرباب الإنصاف والنصوح فإن بعض الجروح التي جرح بها (في الأصل : " به " وهو تحريف) مبهم كقول الذهبي في " ميزان الاعتدال " (ميزان الاعتدال : ١ / ٢٢٦) : إسماعيل بن حماد بن الإمام أبي حنيفة ثلاثتهم ضعفاء . انتهى

وقد تقرر في الأصول أنه لا يقبل الجرح المبهم لا سيما في حق من ثبتت عدالته وفسرت تعديلاته واستقرت إمامته وقد بسطت الكلام في هذه المسألة في رسالتي " الكلام المبرور والسعي المشكور على رغم أنف من خالق الصحيح والجمهور " وبعض الجروح صدر من معاصريه وقد تقرر في مقره أن جرح المعاصر لا يقبل في حق المعاصر لا سيما إذا كانت لتعصب أو عداوة (قد بسطه المؤلف في كتابه الجرح والتعديل ص ١٨٩) وإلا فليقبل جرح ابن معين في الشافعي وأحمد في الحارث المحاسبي والحارث في أحمد ومالك في محمد بن إسحق صاحب حديث القلتين (قد استوفى المؤلف رحمه الله توثيق (محمد بن إسحاق) في كتابه (إمام الكلام) كل الاستيفاء حتى استوعب عشر صفحات : (ص ١٩٢ - ٢٠١)) والقراءة خلف الإمام وغيرهم . كلا والله لا نقبل كلامهم فيهم ونوفيهم حظهم وبعض الجروح صدر من المتأخرين المتعصبين كالدارقطني وابن عدي وغيرهما ممن تشهد القرائن الجلية بأنه في هذا الجرح من المتعسفين والتعصب أمر لا يخلو منه البشر إلا من حفظه خالق القوى والقدر وقد تقرر أن مثل ذلك غير مقبول من قائله بل هو موجب لجرح نفسه ولقد صدق شيخ الإسلام بدر الدين محمود العيني في قوله في بحث قراءة الفاتحة من " البناية شرح الهداية " في حق الدارقطني : من أين له تضعيف أبي حنيفة ؟ وهو مستحق للتضعيف فإنه روى في " مسنده " أحاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة . انتهى

وفي قوله في بحث إجارة أرض مكة ودورها : وأما قول ابن القطان : وعلته ضعف أبي حنيفة فإساءة أدب وقلة حياء منه فإن مثل الإمام الثوري وابن المبارك وأضرابهما وثقوه وأثنوا عليه خيرا فما مقدار من يضعفه عند هؤلاء الأعلام . انتهى

وهناك خلق لهم تشدد في جرح الرواة يجرحون الرواة من غير مبالاة ويدرجون الأحاديث الغير الموضوعة في الموضوعات منهم : ابن الجوزي والصغاني والجوزقاني والمجد الفيروزآبادي وابن تيمية الحراني الدمشقي وأبو الحسن بن القطان وغيرهم كما بسطته في " الكلام المبرم " و " الأجوبة الفاضلة " فلا يجترئ على قبول قولهم من دون التحقيق إلا من هو غافل عن أحوالهم ومنهم من عادته في تصانيفه كابن عدي في " كامله " والذهبي في " ميزانه " أنه يذكر كل ما قيل في الرجل من دون الفصل بين المقبول والمهمل فإياك ثم إياك أن تجرح أحدا بمجرد قولهم من دون تنقيده بأقوال غيرهم كما ذكرت كل ذلك في " السعي المشكور في رد المذهب المأثور " وبعض الجروح لا تثبت برواية معتبرة كروايات الخطيب في جرحه وأكثر من جاء بعده عيال على روايته فهي مردودة ومجروحة

ومنها : أن كثيرا من تلامذته كانوا من الوضاعين والمجروحين : كنوح الجامع وأبي مطيع البلخي والحسن اللؤلؤي . وهذا جرح مخالف لقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ولو كان هذا جرحا لكان كثير من سادات أهل البيت كجعفر الصادق ومحمد الباقر ومن فوقهما من المجروحين فإن كثيرا من تلامذتهم كانوا رفاضا كذابين

ومنها : أنه روى كثيرا عن الضعفاء . وهذا أمر مشترك بين العلماء فإن كثيرا من رواة الشافعي ومالك وأحمد والبخاري ومسلم ومن يحذو حذوهم كانوا ضعفاء

ومنها : أنه كان قليل العربية وهذا الطعن أدرجه بعضهم في تصانيفهم مع كونه غير قادح عند أهل الحديث وحملة الأخبار ومع تصريح الثقات بجوابه والاعتذار كما في " تاريخ " ابن خلكان بعد ذكر كثير من مناقبه وكثير من مدائحه : وقد ذكر الخطيب في " تاريخه " شيئا كثيرا منها ثم أعقب ذلك بذكر ما كان الأليق تركه والإضراب عنه فمثل هذا الإمام لا يشك في دينه ولا في ورعه ولا تحفظه ولم يكن يعاب بشيء سوى قلة العربية فمن ذلك ما روي أن أبا عمرو بن العلاء المقرئ النحوي سأله عن القتل بالمثقل : هل يوجب القود أم لا ؟ كما هو عادة مذهبه خلافا للشافعي فقال له أبو عمرو : ولو قتله بحجر المنجنيق ؟ فقال : ولو قتله بأبا قبيس يعني الجبل المطل بمكة وقد اعتذروا عن أبي حنيفة أنه قال ذلك على لغة من يقول : إن الكلمات الست المعربة بالحروف وهي أبوه وأخوه وحموه وهنوه وفوه وذو مال إعرابها يكون في الأحوال الثلاث بالألف وأنشدوا في ذلك :

إن أباها وأبا أباها ... قد بلغا في المجد غايتاها

انتهى

وبالجملة فمناقب الإمام لا تحصى ولا تعد ومعائبه وجروحه غير مقبولة على المعتمد وما مثله في ذلك إلا كمثل خاتم أنبياء بني إسرائيل سيدنا عيسى وخاتم الخلفاء الأربعة علي المرتضى حيث هلك فيهما محب مفرط ومبغض مفرط وكمثل سعد حيث شكاه عند عمر أهل الكوفة في كل شيء حتى قالوا : إنه لا يحسن يصلي فبرأه الله مما قالوا وهلكوا بدعائه المستجاب وخسروا كما لا يخفى على ناظر كتب الصحاح والسنن المسانيد . ومن أراد الاطلاع على التفصيل في محاسنه فليرجع إلى كتب مناقبه وغيرها فتندفع بها المعائب التي توهمها وفيما ذكرناه كفاية لأرباب الإنصاف وأما أهل الاعتساف فهم مطروحون خامدون لا يليق أن يخاطب بهم أرباب الانتصاف ولا حاجة لنا إلى أن نمدحه بمدائح كاذبة ومحاسن غير ثابتة كما ذكر جماعة من المحبين المفرطين أنه تعلم منه الخضر على نبينا وE وأن عيسى حين ينزل في زمن الدجال والإمام مهدي يحكمان بمذهبه وأنه بشر به رسول الله صلى الله عليه و سلم بقوله : " يكون في أمتي رجل يكنى بأبي حنيفة ويسمى بالنعمان ... " الحديث فإن أمثال هذه الأخبار كلها موضوعة وأشباه تلك المناقب كلها مكذوبة كما حققه علي القاري في " المشرب الوردي بمذهب المهدي " والسيوطي في " الإعلام بحكم عيسى عليه السلام " وابن حجر في " الخيرات الحسان في مناقب النعمان ". " (١)

" ١ - (باب (١) وقوت الصلاة) (٢)

١ - قال محمد بن الحسن : أخبرنا مالك بن أنس عن يزيد (٣) بن زياد مولى بني هاشم عن عبد الله (٤) بن رافع مولى أم سلمة (٥) رضي الله عنها زوج (٦) النبي صلى الله عليه و سلم عن أبي هريرة (٧) أنه (٨) سأله عن وقت الصلاة (٩) فقال أبو هريرة (١٠) أنا أخبرك : صل الظهر (١١) إذا كان ظلك مثلك (١٢) والعصر (١٣) إذا كان ظلك مثليك والمغرب إذا غربت الشمس (١٤) والعشاء ما بينك (١٥) وبين ثلث الليل (١٦) فإن نمت إلى نصف الليل فلا نامت عيناك (١٧) وصل (١٨) الصبح بغلس (١٩)

قال محمد : هذا قول أبي حنيفة رحمه الله (٢٠) في وقت العصر وكان يرى الإسفار في الفجر (٢١) وأما في قولنا فإنا نقول : إذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء وزيادة (٢٢) من حين زالت الشمس فقد دخل (٢٣) وقت العصر . وأما أبو حنيفة فإنه قال (٢٤) : لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه (٢٥)

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٦/١

(١) قدمه لأنها أصل في وجوب الصلاة فإذا دخل الوقت وجب الوضوء وغيره قاله الزرقاني (١ / ١١)

(٢) قوله : وقوت الصلاة في رواية ابن بكير أوقات جمع قلة وهو أظهر لكونها خمسة : لكن وجه رواية الأكثرين وقوت جمع كثرة وإنها وإن كانت خمسة لكن لتكرارها كل يوم صارب كأنها كثيرة كقولهم شموس وأقمار ولأن الصلاة فرضت خمسين وثوابها كثواب الخمسين ولأن كل واحد من الجمعين قد يقوم مصام الآخر توسعا أو لأنهما يشتركان في المبدأ من ثلاثة ويفترقان في الغاية على ما ذهب إليه بعض المحققين أو لأن لكل صلاة ثلاثة أوقات : اختباري وضروري وقضاء . قاله الزرقاني (١ / ١١)

(٣) قوله : عن يزيد قال ابن حجر في " تقريب التهذيب " (٢ / ٣٦٤) : يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد قد ينسب إلى جده مولى بني مخزوم مدني ثقة

(٤) قوله عن عبد الله قال ابن حجر (تقريب التهذيب ١ / ٤١٣) : عبد الله بن رافع المخزومي أبو رافع المدني مولى أم سلمة ثقة

(٥) قوله : مولى أم سلمة هي هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة القرشية المخزومية تزوجها رسول الله صلى الله عليه و سلم عقب وقعة بدر وماتت في شوال سنة ٦٢ ، كذا في " إسعاف السيوطي " (ص ٥٠)

(٦) قوله زوج النبي ... إلخ الزوج : البعل والمرأة أيضا ومنه قوله تعالى : ﴿ اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾ (سورة البقرة : آية ٣٥) وقوله تعالى : ﴿ قل لأزواجك ﴾ (سورة الأحزاب : آية ٢٨) . كذا في جواهر القرآن لمحمد بن أبي بكر الرازي

(٧) قوله : عن أبي هريرة هو حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة أرجحها عند الأكثر عبد الرحمن بن صخر مات سنة ٥٩ هـ وقيل : قبلها بسنة أو سنتين كذا في " التقريب " (٢ / ٤٨٤)

(٨) أي أن أبا رافع سأل أبا هريرة

(٩) الواحدة أو الجنس

(١٠) قوله : فقال أبو هريرة ... إلخ هذا الحديث موقوف (الموقوف من الحديث مايروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم أو تقريرهم . وسمي موقوفا لأنه وقف عليهم ولم يتجاوزهم إلى النبي صلى الله عليه و سلم

(قال ابن عبد البر بعدما ذكر أثر أبي هريرة المذكور وفقه رواة الموطأ والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك إلا بالتوقيف . يعني فهو موقوف لفظا مرفوع حكما . أماني الأحبار ٢ / ٢٧٥) . من رواية مالك عن أبي هريرة وقد ذكر عنه مرفوعا (المرفوع من الحديث : ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه و سلم من أقواله أو أفعاله أو تقريره) في " التمهيد " . واقتصر فيه على ذكر أواخر الأوقات المستحبة دون أوائلها فكأنه قال : الظهر من الزوال إلى أن يكون ظلك مثلك والعصر من ذلك الوقت إلى أن يكون ظلك مثليك وجعل للمغرب وقتا واحدا وذكر من العشاء أيضا آخر الوقت المستحب كذا في " الاستذكار " (١ / ٦٩) لابن عبد البر المالكي

(١١) قوله صل الظهر ... . إلخ أجمع علماء المسلمين على أن أول وقت صلاة الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ووسط الفلك إذا استوقن ذلك في الأرض بالتأمل واختلفوا في آخر وقت الظهر فقال مالك وأصحابه : أخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس وهو أول وقت العصر بلا فصل . وبذلك قال ابن المبارك وجماعة . وفي الأحاديث الواردة بإمامة جبريل ما يوضح لك أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر وقال الشافعي وأبو ثور وداود : آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله إلا أن بين آخر وقت الظهر وأول وقت العصر فاصلة وهو أن يزيد الظل أدنى زيادة على المثل وقال الحسن بن صالح بن حي والثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري : آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله ثم يدخل وقت العصر ولم يذكروا فاصلة

وقال أبو حنيفة : آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثليه . وخالفه أصحابه في ذلك وذكر الطحاوي رواية أخرى عنه أنه قال : آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله مثل قول الجماعة ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وهذا لم يتابع عليه

وأما أول وقت العصر فقد تبين من قول مالك ما ذكرناه فيه ومن قول الشافعي ومن تابعه ما وصفناه وقال أبو حنيفة : أول وقت العصر من حين يصير الظل مثلين وهذا خلاف الآثار (حديث أبي هريرة المذكور في الباب صريح فيما ذهب إليه الإمام الأعظم أبي حنيفة - رضي الله عنه - في ظاهر الرواية عنه

أنه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر بالمثلين وبهذا الأثر استدل الإمام محمد على مسلك الإمام لأنه أمر بصلاة الظهر إذا تحقق المثل والعصر إذا صار المثلان فما قال صاحب " الاستذكار " أنه اقتصر على أواخر الأوقات تأويل لتاييد مذهبه وتوهم من نقله من الحنفيه في شرح كلام محمد رحمه الله تعالى فإنه يخالف صريح قول الإمام محمد ويكون من تأويل الكلام بما لا يرضى به قائله . أوجز المسالك ١ / ١٥٩) وخلاف الجمهور وهو قول عند الفقهاء من أصحابه وغيرهم مهجور

واختلفوا في آخر وقت العصر فقال مالك : آخره حين يصير ظل كل شيء مثليه وهو عندنا محمول على وقت الاختيار وما دامت الشمس بيضاء نقية فهو وقت مختار أيضا للعصر عنده وعند سائر العلماء

وقال ابن وهب عن مالك : الظهر والعصر آخر وقتهما غروب الشمس وهذا كله لأهل الضرورة كالحائض تطهر . وقال أبو يوسف ومحمد : وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله إلى أن تتغير الشمس وقال أبو ثور : إلى أن تصفر الشمس وهو قول أحمد بن حنبل وقال إسحاق : آخر وقته أن يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب وهو قول داود لكل الناس معذور وغير معذور

واختلفوا في آخر وقت المغرب بعدما اتفقوا على أن أول وقتها غروب الشمس فالظاهر من قول مالك أنه عند مغيب الشفق وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف والحسن بن صالح وأبو ثور والشفق عندهم الحمرة . وقال الشافعي في وقت المغرب قولين أحدهما : أنه ممدود إلى مغيب الشفق والثاني : أن وقتها وقت واحد في حالة الاختيار . وأجمعوا على أن أول وقت العشاء مغيب الشفق واختلفوا في آخر وقتها فالمشهور من مذهب مالك لغير أصحاب الضرورات ثلث الليل وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تفوت إلا بطلوع الفجر

وأجمعوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر وانصداعه وهو البياض المعترض في الأفق الشرقي . وروى القاسم

عن مالك أن آخر وقتها الإسفار وقال ابن وهب عن مالك : آخر وقتها طلوع الشمس وهو قول الثوري والجماعة إلا أن منهم من شرط إدراك ركعة منها قبل الطلوع . هذا ملخص من الاستذكار (١ / ٢٦ ، ٤٦) شرح الموطأ لابن عبد البر رحمه الله

(١٢) قوله : إذا كان ظلك مثلك قال الزرقاني (شرح الزرقاني : ١ / ٢٣) : أي مثل ظلك يعني قريبا منه بغير فيء الزوال . انتهى . ووجه تفسيره أنه إذا كان الظل مثلا يخرج وقت الظهر فلذا فسره بالقرب وهذا الوقت هو الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه و سلم بجبريل في اليوم الثاني من يومي إمامته وصلى

في ذلك اليوم العصر إذا صار الظل مثلين وأما في اليوم الأول فصلى الظهر حين زالت الشمس وصار الفيء مثل الشراك والعصر حين كان ظل كل شيء مثله وهكذا ورد في رواية أبي داود والحاكم وصححه من حديث ابن عباس وفي روايتهم من حديث جابر وفي رواية البيهقي والطبراني وإسحاق بن راهويه من حديث أبي مسعود الأنصاري وفي رواية البزار والنسائي من حديث أبي هريرة وفي رواية عبد الرزاق من حديث عمرو بن حزم وفي رواية أحمد من حديث أبي سعيد الخدري وغيرهم

وقال الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (شرح معاني الآثار ١ / ٨٩) بعد ذكر الروايات : ذكر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه صلى الظهر حين زالت الشمس وعلى ذلك اتفاق المسلمين أن ذلك أول وقتها . وأما آخر وقتها فإن ابن عباس وأبا سعيد وجابرا وأبا هريرة رووا أنه صلاها في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله فاحتمل أن يكون ذلك بعدما صار ظل كل شيء مثله فيكون هو وفت الظهر ويحتمل أن يكون ذلك على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله

وهذا جائز في اللغة فما روي أنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله يحتمل أن يكون على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله فيكون الظل إذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر والدليل على ما ذكرنا من ذلك أن الذين ذكروا هذا عنه قد ذكروا عنه أيضا أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ثم قال : ما بين هذين وقت فاستحال أن يكون مابينهما وقت وقد جمعهما في وقت واحد وقد دل على ذلك أيضا ما في حديث أبي موسى وذلك أنه قال في ما أخبر عن صلاته صلى الله عليه و سلم في اليوم الثاني : " ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من العصر " فأخبر أنه صلاها في ذلك اليوم في قرب دخول وقت العصر لا في وقت العصر فثبت بذلك إذا أجمعوا في هذه الروايات أن بعدما يصير ظل كل شيء مثله وقت العصر وأنه محال أن يكون وقت الظهر . وأما ما ذكر عنه في صلاة العصر فلم يختلف عنه أنه صلاها في اليوم الأول في الوقت الذي ذكرناه عنه فثبت بذلك أنه أول وقتها وذكر عنه أنه صلاها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه فاحتمل أن يكون هو آخر وقتها الذي خرج واحتمل أن يكون هو الوقت الذي لا ينبغي أن يؤخر الصلاة عنه وأن من صلاها بعده إن كان قد صلاها في وقتها مفرط وقد دل عليه ما حدثنا ربيع المؤذن نا أسد نا محمد بن الفضل عن الأعمش عن أبي صالح علن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس " . ففي هذا أن آخر وقتها حين تصفر الشمس غير أن قوما ذهبوا إلى أن آخر وقتها إلى غروب الشمس واحتجوا بما حدثنا ابن مرزوق نا وهب بن جرير نا

شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا : من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر . انتهى كلام الطحاوي ملخصا

(١٣) بالنصب أي وصله

(١٤) قوله : إذا غربت الشمس قال الطحاوي (شرح معاني الآثار ١ / ٩١ ، ٩٢) وقد ذهب قوم (قال العلامة العيني : وذهب طاوس وعطاء ووهب بن منبه إلى أن أول وقت المغرب حين طلوع النجم وقال أبو بكر الجصاص الرازي : وقد ذهب شواذ من الناس إلى أن أول وقت المغرب حين يطلع النجم . أماني الأحبار ٢ / ٩٢١) . إلى خلاف ذلك فقالوا : أول وقت المغرب حين يطلع النجم واحتجوا بما حدثنا فهد نا عبد الله بن صالح أخبرني الليث بن سعد عن جبير بن نعيم عن ابن هبيرة الشيباني عن أبي تميم عن أبي نصر الغفاري قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم العصر فقال : " إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها منكم أوتي أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد ويحتمل أن يكون الشاهد هو الليل وقد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يصلي المغرب إذا توارت الشمس بالحجاب

(١٥) قوله : ما بينك وبين ثلث الليل تكلم الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ٩٣ ، باب مواقيت الصلاة) ها ههنا كلاما حسنا ملخصه أنه قال : يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك أن ابن عباس وأبا موسى وأبا سعيد رووا أن النبي صلى الله عليه و سلم أخرها إلى ثلث الليل وروى أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليل وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل وروت عائشة أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكل هذه الروايات في " الصحيح " قال : فثبت بهذا كله أن الليل كله وقت لها ولكنه على أوقات ثلاثة فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه وأما بعد ذلك إلى نصف الليل ففي الفضل دون ذلك وأما بعد نصف الليل فدونه ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال : كتب عمر إلى أبي موسى : وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها

ولمسلم في قصة التعريس (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ١٨٤ ، باب قضاء الفائتة ط دار الفكر) عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " ليس في النوم تفريط وإنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى " فدل على أن بقاء وقت الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى كذا في " نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية " للزيلعي (١ / ٢٣٤ ، ٢٣٥)

(١٦) قوله : ثلث الليل بضمتين وقد يسكن الوسط وقد جاءت على الوجهين أخواته إلى العشر ذكره النووي في شرح صحيح مسلم

(١٧) قوله : فلا نامت عيناك وهو دعاء بنفي الاستراحة على من يسهو عن صلاة العشاء وينام قبل أدائها كذا في " مجمع البحار " (٤ / ٨٠٤) لمحمد طاهر الفتني

(١٨) أعاد العامل اهتماما أو لطول الكلام فصلا

(١٩) قوله : بغلس هو بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة وشين معجمة في رواية يحيى بن يحيى وزاد يعني الغلس وفي رواية يحيى بن بكير والقعنبي وسويد بن سعيد بغلس قال الرافعي : هي ظلمة آخر الليل وقيل اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل . وقال الخطابي : الغبش بالباء والشين المعجمة قيل الغبس بالسين المهملة وبعده الغلس باللام وهي كلها في آخر الليل كذا في " تنوير الحوالك على موطأ مالك " (١ / ١٨ ، ٢٠) للسيوطي رحمه

(٢٠) قوله : هذا قول أبي حنيفة ... إلخ إشارة إلى ما يشهد به ظاهر حديث أبي هريرة فأنه يدل على بقاء وقت الظهر إلى المثل حيث جوز الظهر عند كون الظل بقدر المثل وعلى أن وقت التصر حين يدخل ظل كل شيء مثليه حيث أخبر عن وقت العصر بأنه إذا صار ظل كل شيء مثليه والذي يقتضيه النظر أنه ليس غرض أبي هريرة من هذا الكلام بيان أوائل أوقات الصلاة ولا بيان أواخرها فإنه لو حمل على الأول لم يصح كلامه في الظهر فإن أول وقته عند دلوك الشمس ولو حمل على الثاني لم يصح كلامه في العصر والصبح فإن صيرورة الظل مثلين ليس آخر وقت العصر ولا الغلس آخر وقت الصبح بل غرضه بيان الأوقات التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجبريل في اليوم الثاني من يومي إمامته ليعرف به منتهى الأوقات المستحبة فإنه قد ورد في روايات من أشرنا إليه سابقا وغيرهم أن جبريل أم النبي صلى الله عليه و سلم في يومين فصلى معه الظهر في اليوم الأول حين زوال الشمس والعصر حين صار ظل كل شيء مثله والمغرب عند الغروب والعشاء عند غيبوبة الشفق والصبح بغلس ثم صلى معه في اليوم الثاني الظهر حين صار ظل كل شيء مثله والعصر حين صار ظل كل شيء مثليه والمغرب في الوقت الأول والعشاء عند ثلث الليل والصبح بحيث أسفر جدا فبين أبو هريرة تلك الأوقات مشيرا إلى ذلك وزاد في العشاء ما يشير إلى أن وقته إلى نصف الليل آخذا ذلك مما سمع عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أن للصلاة أولا وآخرا وأن أول وقت العشاء حين يغيب الشفق وأن آخر وقتها حين ينتصف الليل أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (أخرجه الطحاوي في باب مواقيت الصلاة ١ / ٩٣) من حديثه والترمذي أيضا في

جامعه (أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة رقم ١٥١) وأما الصبح فإن كان قد صلاها جبريل مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في اليوم الثاني حين أسفر لكن لما كان النبي صلى الله عليه و سلم داوم على الغلس بعد ذلك إلا أحيانا أشار إلى كونه مستحبا واكتفى بذكره

وإذا تحقق هذا فليس في هذا الأثر ما يفيد مذهب أبي حنيفة أنه يجوز الظهر إلى الظل ولا يدخل وقت العصر إلا عند الظلين

(٢١) في نسخة : بالفجر قوله : وكان يرى الإسفار بالفجر أي كان يعتقد أبو حنيفة استحباب الإسفار بالفجر وقد اختلفت فيه الأخبار القولية والفعلية والآثار أما اختلاف الأخبار فمنها ما ورد في الإسفار ومنها ما ورد في التغليس

أما أحاديث الإسفار فأخرج أصحاب السنن الأربعة (أخرجه أبو داود في المواقيت ١ / ١٦٢ ، والترمذي في باب ما جاء في الإسفار بالفجر ١ / ٢٩٠ ، والنسائي ١ / ٩٤ ، وابن ماجه في باب وقت الفجر ١ / ١١٩ ، الطحاوي ١ / ١٠٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٢٧٧ ، والتلخيص الحبير : ١ / ١٨٢) وغيرهم من حديث محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر " . قال الترمذي : حديث حسن صحيح

وأخرجه ابن حبان بلفظ : " أسفروا بصلاة الصبح فإنه أعظم للأجر " . وفي لفظ له : " فكلما أصبحتم بالصبح فإنه أعظم لأجوركم " وفي لفظ للطبراني : " وكلما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر "

وأخرجه أحمد في مسنده " من حديث محمود بن لبيد مرفوعا والبزار في مسنده من حديث بلال نحوه

وأخرجه البزار من حديث أنس بلفظ : " أسفروا بصلاة الفجر فإنه أعظم للأجر "

وأخرجه الطبراني والبزار من حديث قتادة بن النعمان والطبراني أيضا من حديث ابن مسعود وابن حبان في "كتاب الضعفاء " من حديث أبي هريرة والطبراني من حديث حوا الأنصارية بنحو ذلك

وأخرج ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والطبراني عن رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لبلال : " يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواضع نبلهم من الإسفار "

وأخرجه أيضا ابن أبي حاتم في " علله " وابن عدي في "كامله " وأخرج الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في " غريب الحديث " عن أنس : "كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي الصبح حين يفسح البصر "

وأخرج الطحاوي في " شرح معاني الآثار " من حديث رافع مرفوعا : " نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر وعن بلال مثله وعن عاصم بن عمرو عن رجال من قومه من الأنصار من الصحابة أنهم قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " أصبحوا الصبح فكلما أصبحتم فهو أعظم للأجر "

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة : أنه صلى الله عليه و سلم كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه "

وأخرجا أيضا عن ابن مسعود قال : " مارأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها يعني وقتها المعتاد فإنه صلى هناك في الغلس

وأخرج أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبيد عن أبي الدرداء مرفوعا : " أسفروا بالفجر تغنموا "

وأما أحاديث الغلس فأخرج ابن ماجة عن مغيث : صليت بعبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلمت أقبلت على ابن عمر فقلت : ما هذه الصلاة ؟ قال : هذه كانت صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان

وأخرج مالك والبخاري ومسلم وغيرهم عن عائشة : كن نساء المؤمنين يصلين مع رسول الله صلى الله عليه و سلم الصبح ثم ينصرفن متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس

وأخرج أبو داود وابن حبان في " صحيحه " والحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ " عن أبي مسعود أنه صلى الله عليه و سلم صلى الصبح بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس إلى أن مات ولم يعد إلى أن يسفر

وأخرج الطبراني في " معجمه " من حديث جابر : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب إذا وجبت الشمس والعشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر والصبح بغلس

وفي الباب أحاديث كثيرة مروية في كتب شهيرة

وأما اختلاف الآثار فأثر أبي هريرة المذكور في الكتاب يدل على اختيار الغلس

وأخرج الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ١٠٦) عن قرة بن حبان : تسحرنا مع علي فلما فرغ من السحور أمر المؤذن فأقام الصلاة . وعن داود بن يزيد الأودي عن أبيه : كان علي يصلي بنا الفجر ونحن نتراءى بالشمس مخافة أن يكون قد طلعت . وعن عبد خير : كان علي ينور بالفجر أحيانا ويغلس

بها أحيانا . وعن حرشة : كان عمر بن الخطاب ينور بالفجر ويغلس ويصلي في ما بين ذلك ويقرأ بسورة يوسف ويونس وقصار المثاني والمفصل . وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة : صلينا وراء عمر بن الخطاب صلاة الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف والحج قراءة بطيئة فقلت : والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر ؟ قال : أجل . وعن السائب : صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيها بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا : طلعت فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين . وعن زيد بن وهب : صلى بنا عمر صلاة الصبح فقرأ بني إسرائيل والكهف حتى جعلت أنظر إلى جدار المسجد هل طلعت الشمس . وعن محمد بن سيرين عن المهاجر أن عمر كتب إلى أبي موسى : أن صل الفجر بسواد أو قال فغلس وأطل القراءة

وعن أنس بن مالك : صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح فقرأ بسورة آل عمران فقالوا : كادت الشمس تطلع فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين

وعن عبد الرحمن بن يزيد : كنا نصلي مع ابن مسعود فكان يسفر بصلاة الصبح

وعن جبير بن نفير : صلى بنا معاوية الصبح فغلس فقال أبو الدرداء : أسفروا بهذه الصلاة

وعن إبراهيم النخعي قال : ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير

وفي الباب آثار كثيرة وقد وقع الاختلاف باختلاف الأخبار والآثار . فذهب الكوفيون : أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وأكثر العراقيين إلى أن الإسفار أفضل من التغليس في الأزمنة كلها وذهب مالك والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود بن علي وأبو جعفر الطبري إلى أن الغلس أفضل كذا ذكره ابن عبد البر (الاستذكار ١ / ٥١)

وقد استدل كل فرقة بما يوافقها وأجابه عما يخالفها فمن المغلسين من قال : تأويل الإسفار حصول اليقين بطلوع الصبح وهو تأويل باطل يرده اللغة . ويرده أيضا بعض ألفاظ الخبر الدالة صريحا على التنوير كما مر ومنهم من قال : الإسفار منسوخ لأنه صلى الله عليه و سلم . أسفر ثم غلس إلى أن مات وهذا أيضا باطل لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والاجتهاد ما لم يوجد نص صريح على ذلك ويتعذر الجمع ومنهم من قال : لو كان الإسفار أفضل لما داوم النبي صلى الله عليه و سلم على خلافه وهذا جواب غير شاف بعد ثبوت أحاديث الإسفار . ومنهم من ناقش في طرق أحاديث الإسفار وهي مناقشة لا طائل تحتها إذ لا شك في ثبوت بعض طرقها وضعف بعضها لا يضر على أن الجمع مقدم على الترجيح على المذهب الراجح

ومن المسفرين من قال : التغليس كان في الابتداء ثم نسخ وفيه أنه نسخ اجتهادي مع ثبوت حديث الغلس إلى وفاته صلى الله عليه و سلم ومنهم من قال : لو كان الغلس مستحبا لما اجتمع الصحابة على خلافه وفيه أن الإجماع غير ثابت لمكان الاختلاف فيما بينهم . ومنهم من ادعى انتفاء الغلس عن النبي صلى الله عليه و سلم أخذا من حديث ابن مسعود وغيره . وهذا كقول بعض المغلسين أن الإسفار لم يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم باطل فإن كلا منهما ثابت وإن كان الغلس أكثر . ومنهم من قال : لما اختلفت الأحاديث المرفوعة تركناها ورجعنا إلى الآثار في الإسفار وفيه أن الآثار أيضا مختلفة ومنهم من سلك مسلك المناقشة في طرق أحاديث الغلس وهي مناقشة أخرى (في نسخة : أخزى) من المناقشة الأولى

ومنهم من سلك مسلك الجمع باختيار الابتداء في الغلس والاختتام في الإسفار بتطويل القراءة وبه يجتمع أكثر الأخبار والآثار . وهذا الذي اختاره الطحاوي (شرح معاني الآثار ١ / ١٠٩) وحكم بأنه المستحب وأن أحاديث الإسفار محمولة على الاختتام في الإسفار وأحاديث الغلس على الابتداء فيه وقال : هذا هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وهو جمع حسن لولا ما دل عليه حديث عائشة من انصراف النساء بعد الصلاة بمروطهن لا يعرفن من الغلس إلا أن يقال إنه كان أحيانا والكلام في هذا المبحث طويل لا يتحمله هذا التعليق بل المتكفل له شرحي لشرح الوقاية

(٢٢) التنوين للتحقير والتقليل وهي كمية الفيء باختلاف الفصول والأمكنة

(٢٣) قوله : فقد دخل وقت العصر به قال أبو يوسف والحسن وزفر والشافعي وأحمد والطحاوي وغيرهم وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة على ما في عامة الكتب ورواية محمد عنه على ما في " المبسوط "كذا في " حلية المحلى شرح منية المصلى " (هكذا في الأصل : هنا وفيما سيأتي مرارا وهو تحريف قطعا والصواب : " حلبة المجلي شرح منية المصلي " بفتح الحاء من " حلبة " وسكون اللام يليها باء موحدة والمجلي بضم الميم وفتح الجيم وكسر اللام المشددة انظر هامش الأجوبة الفاضلة : ص ١٩٧) . لمحمد بن أمير حاج الحلبي وفي " غرر الأذكار : : هو المأخوذ به وفي " البرهان شرح مواهب الرحمن " : هو الأظهر وفي " الفيض " للكركي : عليه عمل الناس اليوم وبه يفتى . كذا في " الدر المختار " والاستناد لهم بأحاديث : منها أحاديث التعجيل التي ستأتي في الكتاب

ومنها أحاديث إمامة جبريل التي مرت الإشارة إليها وهي أصرح من أحاديث التعجيل

ومنها حديث جابر المروي في سنن النسائي وغيره أنه صلى الله عليه و سلم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله

وفي الباب آثار وأخبار كثيرة تدل على ذلك مبسوطة في موضعها

(٢٤) قد ذكر جمع من الفقهاء رجوعه عنه إلى المثل

(٢٥) قوله : حتى يصير الظل مثليه أي سوى فيء الزوال في بلدة يوجد هو فيها واستدلاله أحاديث :

منها حديث علي بن شيبان : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية . رواه أبو داود وابن ماجة . وهذا يدل على أنه كان يصلي عند المثلين

ومنها حديث جابر : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم حين صار ظل كل شيء مثليه . رواه ابن أبي شيبة بسند لا بأس به كذا ذكره العيني في " عمدة القاري شرح صحيح البخاري " (٥ / ٣٣) . وفيه أنهما إنما يدلان على جواز الصلاة عند المثلين لا على أنه لا يدخل وقت العصر إلا عند ذلك

ومنها أثر أبي هريرة المذكور في الكتاب وقد مر ما له وما عليه

والإنصاف في هذا المقام أن أحاديث المثل صريحة صحيحة . وأخبار المثلين ليست صريحة في أنه لا يدخل وقت العصر إلى المثلين وأكثر من اختار المثلين إنما ذكر في توجيهه أحاديث استنبط منها هذا الأمر والأمر المستنبط لا يعارض الصريح ولقد أطال الكلام في هذا المبحث صاحب " البحر الرائق " فيه وفي رسالة مستقلة فلم يأت بما يفيد المدعى ويثبت الدعوى فتفطن ." (١)

" ٤ - أخبرنا مالك أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة (١) عن أنس بن مالك (٢) قال : كنا (٣) نصلي (٤) العصر ثم يخرج الإنسان (٥) إلى بني عمرو بن عوف (٦) فيجدهم (٧) يصلون العصر

قال محمد : تأخير العصر (٨) أفضل (٩) عندنا (١٠) من تعجيلها إذا صليتها (١١) والشمس (١٢) بيضاء نقية (١٣) لم تدخلها صفرة (١٤) وبذلك (١٥) جاءت عامة الآثار (١٦) وهو (١٧) قول أبي حنيفة (١٨)

وقد قال (١٩) بعض الفقهاء (٢٠) : إنما سميت العصر لأنها (٢١) تعصر وتؤخر (٢٢)

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٣/١

(١) قوله : أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال السيوطي (الإسعاف : ص ٦) : وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وقال ابن معين : ثقة حجة مات سنة ١٣٤ هـ

(٢) هذا الحديث قد أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك والنسائي وغيرهم

(٣) قوله : كنا نصلي العصر ... . إلخ قال ابن عبد البر : هذا يدخل عندهم في المسند فصرح برفعه ابن المبارك وعتيق بن يعقوب الزهري كلاهما عن مالك بلفظ كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه و سلم . انتهى . وهذا اختيار الحاكم أن قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح بإضافته إلى النبي صلى الله عليه و سلم وقال الدارقطني والخطيب : وهو موقوف قال الحافظ عبد الحق : إنه موقوف لفظا مرفوع حكما قاله الزرقاني (١ / ٢٤)

(٤) أي في مسجد المدينة

(٥) ممن صلى مع النبي صلى الله عليه و سلم

(٦) قال العيني في " عمدة القاري شرح البخاري " (٥ / ٣٦) كانت منازلهم على ميلين بقبا

(٧) قوله : فيجدهم يصلون كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعجل (في الأصل : " يعجل " والظاهر : " يعجل العصر ") في أول وقتها ولعل تأخيرهم لكونهم كانوا أهل أعمال في زروعهم وحوائطهم فإذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتأخرت صلاتهم إلى وسط الوقت

قال النووي : هذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا : لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه كذا في " الكواكب الدراري "

(٨) أي لا في يوم غيم

(٩) قوله : أفضل علله صاحب " الهداية " وغيره من أصحابنا بأن في تأخيره تكثير النوافل لكراهتها بعده وهو تعليل في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على فضيلة التعجيل وهو كثيرة مروية في الصحاح الستة وغيرها (إن تعليل صاحب " الهداية " بتكثبر النوافل ليس بمقابلة النصوص الصحيحة الصريحة في أفضلية التعجيل وما روي منها في الصحاح الستة وغيرها ليس شيء منها مما يشير إلى أفضلية أول الوقت وما روى أبو داود عن شيبان بن علي صريح في التأخير ونفي التعجيل وأنه يقطع منه بالتأخير الكامل إلى آخر الوقت المستحب وأنه غير مستحب عندنا حتى يحتمل وقوعها في شيء من الوقت المكروه على أنا بصدد المنع . (تنسيق النظام ص ٤٣)) وقد مر نبذ منها في الكتاب وذكر العيني في " البناية شرح الهداية " لأفضلية التأخير أحاديث :

الأول : ما أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية

والثاني : ما أخرجه الدارقطني عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة يعني العصر

والثالث : ما أخرجه الترمذي عن أم سلمة : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أشد تعجيلا للظهر منه

والرابع : ما أخرجه الطحاوي عن أنس : كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي العصر والشمس بيضاء

ولا يخفى على الماهر ما في الاستناد بهذه الأحاديث

أما الحديث الأول فلا يدل إلا على أنه كان يؤخر العصر ما دام كون الشمس بيضاء وهذا أمر غير مستنكر فإنه لم يقل أحد بعدم جواز ذلك والكلام إنما هو في أفضلية التأخير وهو ليس بثابت منه

لا يقال : هذا الحديث يدل على أن التأخير كان عادته يشهد به لفظ "كان " المستعمل في أكثر الأحاديث لبيان عادته المستمرة لأنا نقول : لو دل على ذلك لعارضه كثير من الأحاديث القوية الدالة على أن عادته كانت التعجيل فالأولى أن لا يحمل هذا الحديث على الدوام دفعا للمعارضة واعتبارا لتقديم الأحاديث القوية

وأما الثاني فقد رواه الدارقطني في " سننه " عن عبد الواحد بن نافع قال : دخلت مسجد الكوفة فأذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس فلامه وقال : إن أبي أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة فسألت عنه فقالوا : هذا عبد الله بن رافع بن خديج . ورواه البيهقي في " سننه " وقال : قال الدارقطني في ما أخبرنا عنه أبو بكر بن الحارث : هذا حديث ضعيف الإسناد والصحيح عن رافع ضده ولم يروه عن عبد الله بن رافع غير عبد الواحد بن نافع وهو يروي عن أهل الحجاز المقلوبات وعن أهل الشام الموضوعات لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه . انتهى . ورواه البخاري في " تاريخه الكبير " في ترجمة عبد الله بن رافع : حدثنا أبو عاصم عن عبد الواحد بن نافع وقال . . لا يتابع عليه يعني عن عبد الله بن رافع وقال ابن القطان : عبد الواحد بن نافع مجهول الحال مختلف في حديثه (في الجوهر النقي (١ / ٤٤١ - ٤٤٢) : قلت : ذكر ابن حبان في ثقات التابعين عبد الله بن

رافع وذكر في ثقات أتباع التابعين عبد الواحد بن نافع وأخرجه الحاكم بسنده وقال : صحيح على شرط البخاري) . كذا ذكره الزيلعي في " تخريج أحاديث الهداية "

وأما الثالث فإنما يدل على كون التعجيل في أظهر أشد من التعجيل في العصر لا على استحبابه تأخير العصر

وأما الرابع فلا يدل أيضا على استحباب التأخير

ومن الآثار المقتضية للتأخير ماروي عن زياد بن عبد لله النخعي : كنا جلوسا مع علي رضي الله عنه في المسجد الأعظم فجاء المؤذن فقال : الصلاة فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال له ذلك فقال علي : هذا الكلب يعلمنا الصلاة فقام علي فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوسا فجثونا للركب لنزول الشمس للغروب نتراآها

أخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأخرجه الدارقطني وأعله بأن زياد بن عبد الله مجهول (ذكره ابن حبان في ثقات التابعين : الثقات لابن حبان ٤ / ٢٥٦) ومما يدل على التأخير ما أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " عن عكرمة قال : كنا في جنازة مع أبي هريرة فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على رأس أطول جبل بالمدينة

وقد أورد الطحاوي آثارا أخر أثبت بها ألتأخير وأجاب عن أحاديث التعجيل بجوابات لا يخلو واحد منها عن مناقشة وليس هذا موضع بسطه (قلت : أحاديث التبكير والتعجيل ليست بألفاظها مفسرة بل نصوصا في الأداء لأول وقتها بل ظاهرة فيه لولا قرائن صارفة عن هذا المعنى بل التعمق يرشد إلى أن المراد منها التعجيل والتقدم على صفرة الشمس ودخول وقت الكراهة وبيان التبكير والتأكيد فيه لأنه لا يقع في هذا الوقت المكروه أو ينقضي وقتها كما يشير إليه كثير من ألفاظ الأحاديث كحديث صلاة المنافق فيه فنقر أربعا وغير ذلك وذلك لأن الأخبار بعد الاستقصاء في باب التعجيل عامتها ترجع إما إلى ما فيه ألفاظ مبهمة ككون الشمس حية ونقية بيضاء وككونها في حجرة عائشة وغير ذلك مما لا قاطع فيه بالأداء في أول الوقت بل هو شامل إلى آخر مايدخلها الصفرة أي آخر الوقت المستحب " تنسيق النظام " ص ٤٣)

(١٠) معاشر الحنفية أو معاشر أهل الكوفة

(١١) أيها المصلي

(١٢) الواو حالية

(١٣) أي مطهرة من اختلاط الاصفرار

(١٤) قوله : لم تدخلها صفرة فإن دخلتها صفرة كرهت الصلاة . ذكره الطحاوي في " شرح معاني الآثار " . واختلفوا في مقدار تغير الشمس فقدره بعضهم بأنه إذا بقي مقدار رمح لم يتغير ودونه يتغير وعن إبراهيم النخعي وسفيان الثوري الأوزاعي أنه يعتبر التغير في ضوئها وبه قال الحاكم الشهيد وعليه ظاهر ما في " محيط رضي الدين " وذكر محمد في " النوادر " عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يعتبر التغير في قرص الشمس لا في الضوء ونسبه شمس الأئمة السرخسي إلى الشعبي كذا في " حلبة المجلي شرح منية المصلي "

(١٥) أي بالتأخير

(١٦) قوله : عامة الآثار أي أكثر الأخبار المأثورة عن النبي صلى الله عليه و سلم أو عن أصحابه فإن الأثر (١ / ٦٣ . وانظر تدريب الراوي ١ / ٤٣) في عرف القدماء يكلق على كل مروي مرفوعا كان أو موقوفا ومن ثم سمى الطحاوي كتابه " شرح معاني الآثار " وكتابا آخر سماه " مشكل الآثار " مع أنه ذكر فيه الأحاديث المرفوعة أكثر وقال النووي في شرح صحيح مسلم : المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف أن الأثر يطلق على المروي مطلقا وقال الفقهاء الخراسانيون : الأثر : ما يضاف إلى الصحابي موقوفا عليه . انتهى . وقد بسطت الكلام فيه في شرح رسالة أصول الحديث المنسوبة إلى السيد الشريف المسمى ب " ظفر الأماني (ص ٤ ، ٥) في المختصر المنسوب إلى الجرجاني " فليطالع

(١٧) أي التأخير

(١٨) قوله : قول أبي حنيفة وبه قال أبو قلابة محمد بن عبد الملك وإبراهيم النخعي والثوري وابن شبرمة وأحمد في رواية وهو قول أبي هريرة وابن مسعود وقال الليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق وغيرهم : إن الأفضل التعجيل كذا في " البناية " للعيني وأخرج الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ١١٥) عن صالح بن عبد الرحمن نا سعيد بن منصور نا هشيم أنا خالد عن أبي قلابة : إنما سميت العصر لتعصر وتؤخر ثم قال الطحاوي : فأخبر أبو قلابة أن اسمها هذا لأن سببها أن تعصر وهذا الذي استحسناه من تأخير العصر من غير أن يكون ذلك إلى وقت قد تغيرت فيه الشمس أو دخلتها صفرة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وبه نأخذ . انتهى

وأخرج أيضا عن أبراهيم النخغي استحباب التأخير وأن أصحاب عبد الله بن مسعود كانوا يؤخرون

(١٩) تأييد لما ذهب إليه بالاستنباط من لفظ العصر التأخير

(٢٠) المراد به أبو قلابة كما يعلم من " الاستذكار " (١ / ٧٠)

(٢١) أي صلاة العصر

(٢٢) قوله : لأنها تعصر وتؤخر قد يقال : إنما سمي العصر عصرا لأنها تعصر وتقع في آخر النهار فهي مؤخرة عن جميع صلوات النهار ووقتها مؤخر عن جميع أوقات صلوات النهار لا لأنها تعصر عن أول وقتها ." (١)

" ٤ - (باب الوضوء (١) في الاستنجاء)

١٠ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى (٢) بن محمد بن طحلاء (٣) عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه (٤) أخبره : أنه سمع عمر بن الخطاب (٥) رضي الله عنه يتوضأ (٦) (٧) وضوء (٨) لما تحت إزاره (٩)

قال محمد : وبهذا نأخذ والاستنجاء بالماء أحب (١٠) إلينا من غيره (١١) وهو (١٢) قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

---

(١) قوله : الوضوء بالفتح قد يراد به غسل بعض الأعضاء من الوضاءة وهي الحسن كذا في " النهاية " وهو المراد ها هنا والمقصود به غسل موضع الاستنجاء بالماء

(٢) قوله : يحيى ... إلخ هو يحيى بن محمد بن طحلاء المدني التيمي روى عن أبيه وعثمان وعنه مالك والدراوردي وآخرون ذكره ابن حبان في ثقات التابعين كذا ذكره الزرقاني

(٣) بفتح الطاء ممدودا

(٤) قوله : أن أباه هو عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي المدني صحابي قتل مع ابن الزبير وابنه عثمان من الخامسة ثقة كذا في " التقريب "

(٥) قوله : عمر بن الخطاب هو أبو حفص عمر بن الخطاب العدوي القرشي أحد العشرة وأحد الخلفاء الراشدين الملقب بالفاروق أسلم سنة ست من النبوة وقيل سنة خمس وظهر الإسلام بإسلامه قال ابن مسعود : والله إني لأحسب لو أن علم عمر وضع في كفة الميزان ووضع علم سائر أهل الأرض في كفة

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٧/١

لرجح علم عمر . له فضائل كثيرة استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين . كذا في " أسماء رجال المشكاة " لصاحب المشكاة

(٦) أي : يتطهر

(٧) قوله يتوضأ أدخل مالك هذا الحديث في " الموطأ " ردا على من قال : إن عمر كان لا يستنجي بالماء وإنما كان استنجاؤه وسائر المهاجرين بالأحجار وذكر قول سعيد بن المسيب في الاستنجاء بالماء : إنما ذلك وضوء النساء وذكر أبو بكر بن أبي شيبة : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة : أنه سئل عن الاستنجاء بالماء ؟ فقال : إذا لا يزال في يدي نتن . وهو مذهب معروف عند المهاجرين

وأما الأنصار فالمشهور عنهم أنهم كانوا يتوضؤون بالماء ومنهم من كان يجمع بين الطهارتين فيستنجي بالأحجار ثم يتبع بالماء كذا في " الاستذكار "

(٨) زاد يحيى " بالماء "

(٩) كناية عن موضع الاستنجاء أي : إنه بالماء أفضل منه بالحجر

(١٠) والجمع بينهما أفضل إجماعا خلافا للشيعة حيث لم يكتفوا بغير الماء

(١١) قوله : من غيره أي من الاكتفاء بالأحجار خلافا للبعض أخذا مما أخرجه ابن أبي شيبة عن حذيفة أنه سئل عن الاستنجاء بالماء ؟ فقال : إذن لا يزال في يدي نتن . وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء . وعن ابن الزبير : ما كنا نفعله

ووجه كون الاستنجاء بالماء أفضل كونه أكمل في التطهير وثبوته عن النبي صلى الله عليه و سلم ففي صحيح البخاري عن أنس : كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء يعني يستنجي به . وللبخاري أيضا عن أنس : كان صلى الله عليه و سلم إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به . ولابن خزيمة عن جرير : أنه صلى الله عليه و سلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير بأداوة فاستنجى بها . وللترمدي عن عائشة قال : مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر البول والغائط : فإن النبي صلى الله عليه و سلم كان يفعله . ولابن حبان من حديث عائشة : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج من غائط قط إلا استنجى من ماء

وبهذه الأحاديث يرد على من أنكر وقوع الاستنجاء بالماء من النبي صلى الله عليه و سلم كذا في " فتح الباري " و " إرشاد الساري "

وأما الجمع بين الماء والحجر فهو أفضل الأحوال وفيه نزلت ﴿ فيه ﴾ أي في مسجد قبا ﴿ رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ وكان أهل قبا يجمعون بينهما . أخرجه ابن خزيمة والبزار وغيرهما . وقد سقت الأخبار فيه في رسالتي " مذيلة الدراية لمقدمة الهداية " والمعلوم من الأحاديث المروية في الصحاح أن الجمع كان غالب أحواله صلى الله عليه و سلم وهذا كله في الاستنجاء من الغائط وأما الاستنجاء من البول فلم نعلم فيه خبرا يدل على الإنقاء بالحجر إلا ما يحكعن عمر أنه بال ومسح ذكره على التراب وقد فصلته في رسالتي المذكورة

(١٢) أي كونه أحب ." (١)

" ١٤ - قال محمد : أخبرنا طلحة بن عمرو المكي (١) أخبرنا عطاء بن أبي رباح (٢) عن ابن عباس (٣) قال : في مس الذكر وأنت (٤) في الصلاة قال : ما أبالي (٥) مسسته أو مسست أنفي

---

(١) قوله : أخبرنا طلحة بن عمرو ... . إلخ هو طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي متكلم فيه قال في " تهذيب التهذيب " : روى عن عطاء بن أبي رباح ومحمد بن عمرو بن علقمة وابن الزبير وسعيد بن جبير وغيرهم وعنه جرير بن حازم والثوري وأبو داود الطيالسي ووكيع وغيرهم قال أحمد : لا شيء متروك الحديث وقال ابن معين : ليس بشيء ضعيف وقال الجوزجاني : غير مرضي في حديثه وروى له ابن عدي أحاديث وقال : روى عنه قوم ثقات وعامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال عبد الرزاق : سمعت معمرا يقول : اجتمعت أنا وشعبة والثوري وابن جريح فقدم علينا شيخ فأملى علينا أربعة آلاف حديث عن ظهر قلب فما أخطأ إلا في موضعين ونحن ننظر الكتاب ولم يكن الخطأ منا ولا منه إنما كان من فوق وكان الرجل طلحة بن عمرو . انتهى ملخصا . وهذا الضعف لا يضر في أصل المقصود فقد تابعه عن عطاء وعكرمة بن عمار وتابع عطاء سعيد بن جبير في رواية الطحاوي

(٢) قوله : عطاء بن أبي رباح بفتح الراء المهملة هو عطاء بن أبي رباح أسلم أبو محمد القرشي المكي روى عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وخلق وعنه الأوزاعي وابن جريج وأبو حنيفة والليث وغيرهم ثقة فقيه فاضل مات سنة ١١٤ هـ على المشهور كذا في "كاشف " الذهبي و " تقريب " ابن حجر

(٣) قوله : عن ابن عباس هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه و سلم يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه وله فضائل شهيرة مذكورة في كتب الصحابة "

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١/٥٥

كأسد الغابة " و " الإصابة " وغيرهما مات سنة ٦٨ هـ وقيل سنة ٦٩ هـ وقيل سنة سبعين ذكره في " التهذيب " . قال العيني في " البناية شرح الهداية " في كتاب الحج في بحث الوقوف بمزدلفة : إذا أطلق ابن عباس لا يراد به إلا عبد الله بن عباس . انتهى . وذكر أيضا في " البناية " في كتاب " الحظر والإباحة " : أن المحدثين اصطلحوا على أنهم إذا ذكروا عبد الله من غير نسبة يريدون به عبد الله بن مسعود وإن كان يتناول غيره بحسب الظاهر وكذلك يقولون : قال ابن عمر ويريدون به عبد الله بن عمر مع أن عمر له أولاد غير عبد الله . انتهى . وقال علي القاري المكي في " جمع الوسائل بشرح الشمائل " أي : شمائل الترمذي : اصطلاح المحدثين على أنه إذا أطلق علي في آخر الأسماء فهو علي بن أبي طالب وإذا أطلق عبد الله فهو ابن مسعود وإذا أطلق الحسن فهو الحسن البصري ونظيره إطلاق أبي بكر وعمر وعثمان انتهى

وقال القاري أيضا في كتابه " الأثمار الجنية في طبقات الحنفية " : إذا أطلق ابن عباس لا يراد به إلا عبد الله وكذا إذا أطلق ابن عمر وابن الزبير وأما إذا أطلق عبد الله فهو ابن مسعود في اصطلاح العلماء من الفقهاء والمحدثين . انتهى . فليحفظ هذا فإنه نافع

(٤) خطاب عام

(٥) قوله : ما أبالي متكلم من المبالاة أي : لا أخاف يعني مس الذكر ومس الأنف متساويان في عدم انتقاض الوضوء به فلا أبالي مسست ذكري أو أنفي . وبمثله أخرج الطحاوي عن أبي بكرة نا يعقوب بن إسحاق . نا عكرمة بن عمار نا عطاء عن ابن عباس أنه قال : ما أبالي إياه مسست أو أنفي وأخرج أيضا عن صالح بن عبد الرحمن نا سعيد بن منصور نا هشيم أنبأنا الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوء ." (١)

" ١٥ - قال محمد : أخبرنا إبراهيم (١) ابن محمد المدني (٢) (٣) أخبرنا صالح (٤) مولى التوأمة (٥) عن ابن عباس قال : ليس (٦) في مس الذكر وضوء

---

(١) قوله : إبراهيم بن محمد هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى واسمه سمعان الأسلمي أبو إسحاق المدني مختلف في توثيقه وتضعيفه . قال في " تهذيب الكمال " و " تهذيب التهذيب " : روى عن الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وصالح مولى التوأمة ومحمد بن المنكدر وغيرهم وعنه الثوري

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١/٦١

والشافعي وأبو نعيم قال أبو طالب عن أحمد : لا يكتب حديثه كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها وقال الشافعي : ثقة في الحديث وقال ابن عدي : سألت أحمد بن محمد بن سعيد يعني ابن عقدة : هل تعلم أحدا أحسن القول في إبراهيم غير الشافعي فقال : نعم نا أحمد بن يحيى سمعت حمدان بن الأصبهاني قلت : أتدين بحديث إبراهيم ؟ قال : نعم قال لي أحمد بن محمد بن سعيد : نظرت في حديث إبراهيم كثيرا وليس بمنكر الحديث قال ابن عدي : وهذا الذي قاله كما قال وقد نظرت أنا أيضا في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكرا إلا عن شيوخ يحتملون وهو في جملة من يكتب حديثه وله " الموطأ " أضعاف " موطأ مالك " مات سنة ١٨٤ هـ وقيل : سنة ١٩١ هـ . انتهى ملخصا

(٢) وفي نسخة محمد بن المدني

(٣) هو بفتحتين نسبة إلى المدينة السكنية

(٤) قوله : صالح هو صالح بن أبي صالح نبهان المديني روى عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وغيرهم وعنه ابن أبي ذئب وابن جريج والسفيانان وغيرهم قال بشر بن عمر : سألت مالكا عنه فقال : ليس بثقة وقال أحمد بن حنبل : كأن مالكا أدركه وقد اختلط فمن سمع منه قديما فذاك وقد روى عنه أكابر أهل المدينة وهو صالح الحديث ما أعلم به بأسا وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم : سمعت ابن معين يقول : صالح مولى التوأمة ثقة حجة قلت إن مالكا ترك السماع منه فقال : إن مالكا إنما أدركه بعد أن كبر وخرف وقال الجوزجاني : تغير أخيرا فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسماعه القديم والثوري جالسه بعد التغير وقال ابن عدي : لا بأس به إذا روى القدماء عنه مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وقال العجلي : تابعي ثقة مات سنة ١٢٥ هـ . كذا في " تهذيب التهذيب "

(٥) قوله : مولى التوأمة بفتح التاء المثناة الفوقية ثم الواو الساكنة بعدها همزة بعدها ميم ثم تاء هي بنت أمية بن خلف المدني أخت ربيعة بن أمية بن خلف وكانت معها أخت لها في بطنها فسميت تلك باسم التوأمة وإليها ينسب صالح نبهان المدني كذا قال أبو سعد السمعاني في كتاب " الأنساب "

(٦) أي : لا يجب ." (١)

" ٢١ - قال محمد : أخبرنا سلام بن سليم الحنفي (١) عن منصور بن المعتمر (٢) عن أبي قيس (٣) عن أرقم (٤) بن شرحبيل قال : قلت : لعبد الله بن مسعود : إني أحك جسدي و (٥) أنا في الصلاة فأمس ذكري فقال : إنما هو بضعة (٦) منك

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١/٦٢

(١) قوله : سلام بن سليم الحنفي الاسم الأول بتشديد اللام وفتح السين والثاني بضم السين وفتح اللام والنسبة إلى بني حنيفة قبيلة قال السمعاني في " الأنساب " : الحنفي بفتح الحاء المهملة والنون نسبة إلى بني حنيفة هم قوم أكثرهم نزلوا اليمامة وكانوا تبعوا مسيلمة الكذاب المتنبئ ثم أسلموا زمن أبي بكر والمشهور بالنسبة إليها جماعة كثيرة . انتهى . وفي " تهذيب التهذيب " : سلام بن سليم الحنفي مولاهم أبو الأحوص الكوفي روى عن أبي إسحاق السبيعي وسماك بن حرب وزياد بن علاقة والأسود بن قيس ومنصور وغيرهم وعنه وكيع وابن مهدي وأبو نعيم وسعيد بن منصور وغيرهم قال العجلي : كان ثقة صاحب سنة واتباع وقال أبو زرعة والنسائي : ثقة وذكره ابن حبان في " الثقات "

قال البخاري : حدثني عبد الله بن أبي الأسود قال : مات سنة ٧٩ هـ يعني ومائة . انتهى ملخصا . وفي " مغني " الفتني : سلام كله بالتشديد إلا عبد الله بن سلام وأبو عبد الله محمد بن سلام شيخ البخاري وشدده جماعة وفي غير الصحيحين ثلاثة أيضا : سلام بن محمد ومحمد بن عبد الوهاب بن سلام وسلام بن أبي الحقيق . انتهى . وفيه أيضا : سليم كله بالضم إلا سليم بن حيان . انتهى

ورأيت في " شرح القاري " أنه وجه نسبة الحنفي بقوله : منسوب إلى أبي حنيفة بحذف الزوائد كالفرضي . انتهى . وهو خطأ واضح الظن أنه من نساخ كتابه لامنه

(٢) قوله : عن منصور بن المعتمر بضم الميم وسكون العين وفتح التاء وكسر الميم الثانية هو أبو عتاب بفتح العين وتشديد التاء السلمي الكوفي ثقة ثبت مات سنة ١٣٢ هـ روى عنه الثوري وشعبة وسليمان التيمي وغيرهم كذا في " جامع الاصول " لابن الأثير الجزري " وتقريب " ابن حجر

(٣) قوله : عن أبي قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو في آخرها دال مهملة نسبة إلى أود قبيلة من مذحج كذا في " الأنساب " وفي "كاشف " الذهبي : عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي عن شريح وعنه شعبة وسفيان ثقة . انتهى . وفي " التقريب " : عبد الرحمن بن ثروان بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة أبو قيس الأودي الكوفي صدوق مات سنة عشرين ومائة

(٤) قوله : عن أرقم بن شرحبيل الاسم الأول بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة وفتح القاف والثاني بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الباء وسكون الياء بعدها لام كذا ضبطه الفتني وغيره وقال في " تهذيب التهذيب " : أرقم بن شرحبيل الكوفي الأودي روى عن ابن عباس وابن مسعود وعنه أبو إسحاق وأخوه هذيل بن شرحبيل قال أبو زرعة : ثقة واحتج أحمد بن حنبل بحديثه وقال ابن عبد البر : هو حديث

صحيح وأرقم ثقة جليل وأورد العقيلي بسند صحيح عن أبي إسحاق السبيعي قال : كان هذيل وأرقم ابنا شرحبيل من خيار أصحاب ابن مسعود . انتهى ملخصا

(٥) الواو حالية

(٦) بفتح الباء ." [١]

" ٢٣ - قال محمد : أخبرنا مسعر (١) بن كدام عن عمير بن سعد (٢) النخعي قال : كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر (٣) فذكر مس الذكر فقال : إنما هو بضعة منك (٤) وإن لكفك لموضعا غيره (٥)

---

(١) قوله : مسعر بن كدام بكسر الميم وسكون السين وفتح العين بعدها راء وبكسر الكاف وفتح الدال ابن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل مات سنة ١٥٣ هـ وقيل سنة ١٥٥ هـ كذا في " التقريب " وغيره

(٢) قوله : عن عمير بن سعد وقيل سعيد النخعي الصهباني - بضم الصاد المهملة وسكون الهاء - نسبة إلى صهبان بطن من النخع كنيته أبو يحيى ثقة ثبت مات سنة سبع وقيل خمس عشرة ومائة كذا في " الأنساب " و " التقريب "

(٣) قوله : عمار بن ياسر هو أبو اليقظان عمار - بفتح العين وتشديد الميم - ابن ياسر - بكسر السين - ابن عامر بن مالك بن كنانة أسلم وهاجر إلى الحبشة والمدينة وشهد بدرا والمشاهد كلها وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : تقتلك الفئة الباغية فقتل بالصفين مع علي رضي الله عنه قتله أصحاب معاوية سنة سبع ثلاثين كذا في " جامع الأصول " لابن الأثير (في الأصل : " أثير ") الجزري

(٤) وفي رواية الطحاوي : إنما هو بضعة منك مثل أنفي وأنفك

(٥) يعني الأولى أن لا يمس من غير ضرورة ." [٢]

" ١١ - (باب الوضوء مما يشرب منه السباع (١) وتلغ فيه) (٢)

٤٥ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد (٣) عن محمد بن إبراهيم (٤) بن الحارث التيمي عن يحيى (٥) بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة (٦) أن عمر (٧) بن الخطاب رضي الله

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١/٦٨

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١/٧٠

عنه خرج في ركب (٨) فيهم عمرو (٩) بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض هل ترد (١٠) حوضك السباع (١١) ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا (١٢) فإنا نرد على السباع (١٣) وترد علينا (١٤)

قال محمد : إذا كان الحوض عظيما إن (١٥) حركت (١٦) منه ناحية (١٧) لم تتحرك به الناحية الأخرى لم يفسد (١٨) ذلك الماء ما ولغ فيه من سبع ولا ما وقع فيه من قذر (١٩) إلا أن يغلب على ريح أو طعم (٢٠) فإذا كان حوضا صغيرا إن حركت منه ناحية تحركت الناحية الأخرى فولغ (٢١) فيه السباع أو وقع فيه القذر لا يتوضأ (٢٢) منه ألا يرى (٢٣) (٢٤) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كره أن يخبره ونهاه عن ذلك (٢٥) وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله (٢٦)

---

(١) قوله : السباع هي ما يفترس الحيوان ويأكله قهرا كالأسد والنمر والذئب ونحوها كذا في " النهاية "

(٢) يقال : ولغ يلغ ولغا وولوغا أي شرب منه بلسانه وأكثر ما يكون الولوغ في السباع كذا في " النهاية "

(٣) قوله : يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري أبو سعيد المدني قاضيها عن أنس وعدي بن ثابت وعلى بن الحسين وعنه وأبو حنيفة ومالك وشعبة قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث حجة ثبت مات سنة ١٤٣ هـ كذا في " الإسعاف "

(٤) قوله : محمد بن إبراهيم وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم وقال أحمد : في حديثه شيء يروي مناكير مات سنة ١٢٠ هـ وهو راوي حديث : " إنما الأعمال بالنيات " في رواية محمد بن الحسن كذا في " الإسعاف "

(٥) ثقة من التابعين مات سنة ١٠٤ هـ روى له مسلم والأربعة قاله الزرقاني

(٦) قوله : بلتعة بفتح الباء وسكون اللام بعده تاء فوقية مثناة مفتوحة ثم عين مهملة

(٧) منقطع فإن يحيى لم يدرك عمر

(٨) الركب اسم جمع كنفر ورهط وقيل هو جمع راكب كصاحب وصحب

(٩) قوله : فيهم عمرو بن العاص هو عمرو - بالفتح - ابن العاص بن وائل السهمي الصحابي أسلم عام الحديبية وولي إمرة مصر مرتين ومات بها سنة نيف وأربعين وقيل : بعد الخمسين كذا ذكره

الزرقاني في " شرح المرطأ " وقال هو في " شرح المواهب اللدنية " : العاص بالياء وحذفها والصحيح الأول عند أهل العربية وهو قول الجمهور كما قال النووي وغيره

وفي " تبصير المنتبه " : قال النحاس : سمعت الأخفش يقول : سمعت المبرد يقول : هو بالياء لا يجوز حذفها وقد لهجت العامة بحذفها قال النحاس : هذا مخالف لجميع النحاة يعني أنه من الأسماء المنقوصة فيجوز فيه إثبات الياء وحذفها والمبرد لم يخالف النحويين في هذا وإنما زعم أنه سمي العاصي لأنه أعيص بالسيف أي : أقام السيف مقام العصا وليس هو من العصيان كذا حكاه الآمدي هنا قلت : وهذا إن مشى في العاصي بن وائل لكنه لا يطرد لأن النبي صلى الله عليه و سلم غير اسم العاصي بن الأسود والد عبد الله فسماه مطيعا فهذا يدل على أنه من العصيان وقال جماعة : لم يسلم من عصاة قريش غيره فهذا يدل لذلك أيضا

(١٠) قوله : هل ترد أي : هل تأتي إليه فتشرب منه سباع البهائم كالذئب والضبع والثعلب ونحوها فإن سؤرها نجس كسؤر الكلب لاختلاطه بلعاب نجس متولد من لحم حرام أكله ولعله كان حوضا صغيرا يتنجس بملاقاة النجاسة وإلا فلو كان كبيرا لما سأل ومعنى قوله " لا تخبرنا " أي : ولو كنت تعلم أنه ترده السباع لأنا نحن لا نعلم ذلك فالماء طاهر عندنا فلو استعملناه استعملنا ماء طاهرا كذا في " الحديقة الندية " لعبد الغني النابلسي شرح " الطريقة المحمدية " للبركلي

(١١) لأجل الشرب حتى تمتنع منه

(١٢) قوله : لا تخبرنا الأظهر أن يحمل على إرادة عدم التنجيس وبقاء الماء على طهارته الأصلية ويدل عليه سؤال الصحابي وإلا فيكون عبثا ثم تعليله بقوله : " فإنا " إشارة إلى أن هذا الحال من ضرورات السفر وما كلفنا بالتحقيق فلو فتحنا هذا الباب على أنفسنا لوقعنا في مشقة عظيمة كذا في " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح " لعلي القاري رحمه الله

(١٣) هذا بظاهره يؤيد مذهب مالك أن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه

(١٤) قوله : وترد ... . إلخ قال ابن الأثير في " جامع الأصول " : زاد رزين قال : زاد بعض الرواة في قول عمر : " وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لها ما أخذت في بطونها وما بقي فهو لنا طهور وشراب . انتهى . ونظيره ما رواه ابن ماجه عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال : " لها ما

حملت في بطونها ولنا ما غبر (معناه : " بقي " . انظر مجمع بحار الأنوار ٤ / ٣) طهور " . وروى الدار قطني في سننه عن جابر قيل : يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : " نعم وبما أفضلت السباع " . وفي سندهما متكلم فيه

وبهذه الأحاديث ذهب الشافعية والمالكية إلى أن سؤر السباع طاهر لا يضر مخالطته بالماء وأما أصحابنا الحنفية فقالوا بنجاسته (سؤر السباع طاهر عند مالك وكذلك عند الشافعي وسؤر سباع الوحش نجس عند الإمام وهما روايتان عن الحنابلة (أوجز المسالك : ١ / ٢١١)) وحملو أثر عمر على أن غرضه من قوله : " لا تخبرنا " أنك لو أخبرتنا لضاق الحال فلا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا ولا يضرنا ورودها عند عدم علمنا ولا يلزمنا الاستفسار عن ذلك . ولو كان سؤر السبع طاهرا لما منع صاحب الحوض عن الإخبار لأن إخباره حينئذ لا يضر وأما حمله على أن كل ذلك عندنا سواء أخبرتنا أو لم تخبرنا فلا حاجة إلى إخبارك كما ذكره المالكية والشافعية فهو وإن كان محتملا لكن ظاهر سياق الكلام يأباه

وأما قول ابن عبد البر : المعروف عن عمر في احتياطه في الدين أنه لو كان ولوغ السباع والحمير والكلب يفسد ماء الغدير لسأل عنه ولكنه رأى أنه لا يضر الماء . انتهى . فمنظور فيه بأن مقتضى الاحتياط ليس أن يسأل عن كل أمر عن نجاسته وطهارته فإن في الدين سعة (قلت : وإذا كان الغدير عظيما فولوغ السباع لا يفسده اتفاقا فلا حجة فيه لهم ما لم يثبت كون الغدير صغيرا)

(١٥) الجملة صفة مبينة لمعنى العظم

(١٦) بصيغة الخطاب العام وما بعده مفعول أو بصيغة المجهول وما بعده فاعل

(١٧) أي : جانبا

(١٨) قوله : لم يفسد أي : لم ينجسه شيء من النجاسات الواقعة فيه لأنه كالماء الجاري لعدم وصول النجاسة من جانب وقع فيه إلى جانب آخر فيجوز الوضوء من الجانب الآخر ووسع متأخرو أصحابنا فجوزوا الوضوء من كل جوانبه إلحاقا له بالجاري

(١٩) بفتحتين أي : عين النجاسة

(٢٠) قوله : أو طعم وكذا لون لحديث : " الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه " أخرجه الدارقطني والطحاوي وغيرهما من طريق راشد بن سعد مرسلا فإن هذا الحديث محمول عند أصحابنا على الماء الجاري أو ما في حكمه

(٢١) أي : شربت منه بلسانها

(٢٢) قوله : لا يتوضأ منه لاختلاط النجاسة به وقد قال الله تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ (الأعراف : آية ١٥٧) والنجاسة من الخبائث ولم يفرق بين حالتي انفرادها واختلاطها فوجب تحريم استعمال كل ما تيقنا فيه اختلاط النجاسة وورد في السنة : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه " ومعلوم أن البول في الماء الكثير لا يغير طعمه ولونه وريحه كذا في " البحر الرائق "

(٢٣) في نسخة " ألا ترى "

(٢٤) قوله : ألا يرى ... إلخ سند لعدم جواز التوضؤ من الحوض الصغير عند وقوع النجاسة فيه بأن عمر منع صاحب الحوض عن الإخبار لئلا يشكل عليه الأمر وما ذلك إلا لأنه لو أخبر به للزمه (في الأصل : " لزمه " والظاهر " للزمه ") تركه

(٢٥) أي : عن الإخبار

(٢٦) قوله : قول أبي حنيفة المذاهب في هذا الباب خمسة عشر :

الأول : مذهب الظاهرية : أن الماء لا يتنجس مطلقا وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه لحديث : " الماء طهور لا ينجسه شيء " . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم

والثاني : مذهب المالكية : أنه لا يتنجس إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه لما مر من حديث فيه الاستثناء

والثالث : مذهب الشافعية : أنه إن كان قلتين لا يتنجس وإلا يتنجس لحديث : إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث . أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما

هذه ثلاثة مذهب والباقية لأصحابنا

الأول : ما ذكره محمد ههنا وهو التحديد بالتحريك وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه القدماء وغلط من نسب إليه غيره

والثاني : التحديد بالكدرة

والثالث : التحديد بالصبغ

والرابع : التحديد بالسبع في السبع

والخامس : التحديد بالثمانية في الثمانية

والسادس : عشرين في عشرين

والسابع : العشر في العشر وهو مذهب جمهور أصحابنا المتأخرين

والثامن : خمسة عشر في خمسة عشر

والتاسع : اثنا عشر في اثنا عشر

وفي المذهب الأول ثلاث روايات : التحريك باليد والتحريك بالغسل والتحريك بالوضوء

فالمجموع اثنا عشر مذهبا لأصحابنا فإذا ضممته إلى ما تقدم صار المجموع خمسة عشر ولقد خضت في بحار هذه المباحث وطالعت لتحقيقها كتب أصحابنا المبسوطة وكتب غيرهم المعتمدة فوضع لنا ما هو الأرجح منها وهو الثاني ثم الثالث ثم الرباع وهو مذهب قدماء أصحابنا وأئمتنا والباقية مذاهب ضعيفة وقد أشبعنا الكلام فيها في السعاية (ص ٢٨٠) ." (١)

" ٦٤ - قال محمد : أخبرنا محمد بن أبان (١) بن صالح عن حماد (٢) عن إبراهيم النخعي قال : سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل في العيدين ؟ قال : إن اغتسلت فحسن وإن تركت فليس عليك (٣) فقلت له : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه و سلم : من راح (٤) إلى الجمعة فليغتسل (٥) ؟ قال : بلى ولكن ليس من الأمور الواجبة وإنما (٦) وهو كقوله تعالى : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ فمن أشهد فقد أحسن ومن ترك (٧) فليس عليه وكقوله تعالى (٨) : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾ فمن انتشر فلا بأس ومن جلس فلا بأس

قال حماد (٩) : ولقد رأيت إبراهيم النخعي يأتي العيدين (١٠) وما يغتسل (١١)

---

(١) قوله : محمد بن أبان بن صالح بفتح الألف وخفة الباء الموحدة هو ممن ضعفه جمع من النقاد ففي " ميزان الاعتدال " للذهبي : محمد بن أبان بن صالح القرشي ويقال له الجعفي الكوفي حدث عن زيد بن أسلم وغيره ضعفه أبو داود وابن معين وقال البخاري : ليس بالقوي وقيل كان مرجئا انتهى . وفي " لسان الميزان " للحافظ ابن حجر : قال النسائي : محمد بن صالح القرشي كوفي ليس بثقة . وقال ابن حيان : ضعيف . وقال أحمد : لم يكن ممن يكذب . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال البخاري في " التاريخ " : يتكلمون في حفظه لا يعتمد عليه

(٢) ابن أبي سليمان

(٣) أي : لا يلزم عليك من تركه شيء

(٤) أي : ذهب

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٩٧/١

(٥) فإنه أمر وظاهر الأمر للوجوب

(٦) يريد أنه ليس كل أمر في الشرع فهو للزوم والوجوب بل قد يكون الأمر للاستحسان والإباحة

(٧) قوله : ومن ترك فليس عليه أي : من ترك الإشهاد على المبايعة فليس عليه شيء فإن الأمر للندب والاستحباب لا للإلزام والإيجاب هذا هو قول الجمهور . وقال الضحاك : هو عزم من الله تعالى والإشهاد واجب في صغير الحق وكبيره . كذا نقله البغوي في " معالم التنزيل "

(٨) قوله : وكقوله تعالى : ﴿ فإذا قضيت ... ﴾ أي : أديت فإن القضاء يستعمل لمعنى الأداء ﴿ الصلاة ﴾ أي : صلاة الجمعة ﴿ فانتشروا في الأرض ﴾ للتجارة والتصرف في حوائجكم ﴿ وابتغوا من فضل الله ﴾ يعني الرزق وهذا أمر إباحة كقوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ . وقال ابن عباس : إن شئت فاخرج وإن شئت فاقعد وإن شئت فصل إلى العصر . كذا قال البغوي

(٩) يريد تأييد قول النخعي بفعل

(١٠) أي : إلى المصلى لصلاة العيدين

(١١) ظنا منه أنه من الأمور المستحبة فمن ترك فلا حرج ." (١)

" ١٩ - (باب التيمم (١) بالصعيد)

٧١ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف (٢) حتى إذا كان بالمربد (٣) نزل عبد الله بن عمر فتيمم (٤) صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين (٥) ثم صلى (٦)

---

(١) قوله : التيمم هو في اللغة القصد وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة وغيرها

(٢) بضم فسكون أو بضمتين : موضع على ثلاثة أميال من المدينة

(٣) قوله : المربد بكسر الميم وسكون الراء وموحدة مفتوحة ودال مهملة على ميل (قلت : لعله أزيد من ميل وأقل من ميلين فحذف الكسر مرة واعتبر به أخرى لأن المربد مجلس الإبل وفضاء وراء البيوت ترتفق به كذا في " عمدة القاري " وهو لا يكون إلا بقرب المدينة متصلا بها جزم الحافظ في " الفتح "

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١/١٢٣

بأنه من المدينة على ميل (١ / ٣٧٤) . والميل : هو ثلاث فراسخ بغلبة الظن وفي " الطحطاوي على مراقي الفلاح " (ص ٦٦) : الميل في اللغة منتهى مد البصر) أو ميلين من المدينة قاله الباجي

(٤) قوله : فتيمم قال الباجي : فيه التيمم في الحضر لعدم الماء إذ ليس بين الجرف والمدينة مسافة القصر قال محمد بن مسلمة : وإنما تيمم بالمربد لأنه خاف فوات الوقت يعني المستحب وروى في البخاري أنه دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد وإلى جوازه في الحضر ذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة والشافعي وقال زفر وأبو يوسف : لا يجوز التيمم في الحضر بحال كذا قال الزرقاني

(٥) أي : معهما

(٦) حفظا للوقت ." (١)

" ٧٨ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد (١) عن عبد الله بن كعب (٢) مولى عثمان بن عفان : أن محمود (٣) بن لبيد (٤) : سأل زيد (٥) بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل (٦) ؟ فقال زيد بن ثابت : يغتسل (٧) فقال له محمود بن لبيد : فإن أبي بن كعب لا يرى الغسل فقال زيد بن ثابت : نزع (٨) قبل أن يموت (٩)

قال محمد : وبهذا نأخذ إذا التقى الختانان و (١٠) توارت (١١) الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل وهو قول أبي حنيفة (١٢) رحمه الله

---

(١) ابن قيس الأنصاري . ولقيس صحبة

(٢) الحميري المدني صدوق روى له مسلم والنسائي قاله الزرقاني

(٣) قوله : أن محمود بن لبيد الأنصاري الأشهلي من بني عبد الأشهل ولد على عهد النبي صلى الله عليه و سلم وحدث عن النبي صلى الله عليه و سلم بأحاديث وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين فلم يصنع شيئا ولا علم منه ما علم غيره مات سنة ست وتسعين كذا في " الاستيعاب "

(٤) بفتح اللام وكسر الموحدة ابن عقبة بن رافع

(٥) النجاري المدني أبو سعيد وقيل : أبو خارجة كاتب الوحي أحد من جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم مات سنة ٤٥ هـ وقيل : سنة ٤٨ هـ وقيل : سنة ٥١ هـ كذا في " الإسعاف "

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١/١٣١

(٦) أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل

(٧) قوله : يغتسل روى ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن عن رفاعة بن رافع قال : كنت عند عمر فقيل له : إن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد بأنه لا غسل على من يجامع ولم ينزل فقال عمر : علي به فأتي به فقال : يا عدو نفسه أوبلغ من أمرك أن تفتي برأيك ؟ قال : ما فعلت وإنما حدثني عمومتي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : أي عمومتك ؟ قال : أبي بن كعب وأبو أيوب ورفاعة فالتفت عمر إلي قلت : كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فجمع عمر الناس فاتفقوا على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا علي ومعاذ فقالا : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر : قد اختلفتم وأنتم أهل بدر فقال علي لعمر : سل أزواج النبي صلى الله عليه و سلم فأرسل إلى حفصة فقالت : لا أعلم فأرسل إلى عائشة فقالت : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل . فتحطم عمر - أي : تغيظ - وقال : لا أوتى بأحد فعله ولم يغتسل إلا أنهكته عقوبة فلعل إفتاء زيد لمحمود بن لبيد كان بعد هذه القصة كذا في شرح الزرقاني

(٨) أي : أقلع ورجع عنه

(٩) في رجوعه دليل على أنه قد صح (في الأصل : " صح " والظاهر : " قد صح ") عنده أنه منسوخ

(١٠) عطف بياني للالتقاء

(١١) أي غابت

(١٢) رأس الذكر المختون

(١٣) قوله : وهو قول أبي حنيفة وبه قال مالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وأبو عبيد وغيرهم من علماء الأمصار وإليه ذهب جمهور أصحاب داود وبعضهم قالوا : لا غسل ما لم ينزل تمسكا بحديث " الماء من الماء " وغيره . واختلف الصحابة فيه فذهب جمع كثير إلى وجوب الغسل وإن لم ينزل . وبعضهم قالوا بالوضوء عند عدم الإنزال ومنهم من رجع عنه فممن قال بوجوب الغسل عائشة وعمر وعثمان وعلي وزيد كما ذكره مالك . وابن عباس وابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة عنهما . وأبو بكر أخرجه عبد الرزاق والنعمان بن بشير وسهل بن سعد وعامة الصحابة والتابعين ذكره ابن عبد البر ولم يختلف في ذلك عن أبي بكر وعمر واختلف فيه عن علي وعثمان وزيد وقد صح عن أبي بن كعب أنه قال : كان ذلك - أي وجوب الوضوء فقط بالإكسال - رخصة في بدء الإسلام ثم نسخ ولذلك رجع عنه أبي

بعد ما أفتى به وروى عائشة وأبو هريرة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وغيرهم مرفوعا : " إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل " (انظر نصب الراية ١ / ٨٤ أيضا

قد اتفق الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب على وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة وإن لم ينزل وكان فيه خلاف في الصدر الأول فقد روي عن جماعة من الصحابة ومن الأنصار أنهم لم يروا غسلا إلا من الإنزال ثم روي أنهم رجعوا عن ذلك وصح عن عمر أنه قال : من خالف في ذلك جعلته نكالا فانعقد الإجماع في عهده وخالف فيه داود الظاهري ولا عبرة بخلافه عند المحققين كما تجد تحقيقه في " شرح التقريب " للسبكي . وقد وقعت عبارة البخاري في صحيحه موهمة للخلاف حيث قال : قال أبو عبد الله : الغسل أحوط . فأوهم أنه يقول باستحباب الغسل دون الوجوب وهذا مخالف لما أجمع عليه جمهور الأئمة ويحتمل قول البخاري : " الغسل أحوط " يعني في الدين من حديثين تعارضا فقدم الذي يقتضي الاحتياط في الدين وهو باب مشهور في أصول الدين وهو الأشبه لا أنه ذهب إلى الاستحباب والندب . هذا ملخص ما قاله القاضي في " العارضة " . فهكذا وجه القاضي في " العارضة " وقال : والعجيب من البخاري أن يساوي بين حديث عائشة في إيجاب الغسل ... وبين حديث عثمان وأبي في نفي الغسل ... إلخ ثم علل عدم صحة التعلق بحديثهما . وراجع " عمدة القاري " ٢ / ٧٧

والذي اختاره ابن حجر في " فتح الباري " ١ / ٢٧٥ أن الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب والله أعلم . انتهى كلامه . ولكنه يقول في " التلخيص " ص ٤٩ : لكن انعقد الإجماع أخيرا على إيجاب الغسل قاله القاضي وغيره . اه فكأنه هنا غير ما اختاره في " الفتح " وانظر " عمدة القاري " من ٢ / ٦٩ ، ٢ / ٧٢ ، و ٧٦ و ٧٧) ذكر كل ذلك مع زيادات نفيسة ابن عبد البر في " التمهيد " و " الاستذكار " وقد بسط الكلام فيه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " وأثبت وجوب الغسل بالالتقاء بالأخبار المرفوعة والآثار الموقوفة فليراجع ." (١)

" ٢٥ - (باب المرأة ترى الصفرة والكدرة (١) (٢))

٨٥ - أخبرنا مالك أخبرنا علقمة (٣) (٤) بن أبي علقمة عن أمه (٥) مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها قالت : كان النساء يبعثن (٦) إلى عائشة بالدرجة (٧) (٨) فيها الكرسف (٩) فيه الصفرة من الحيض فتقول : لا تعجلن (١٠) حتى ترين (١١) القصة البيضاء . تريد (١٢) بذلك (١٣) الطهر من الحيض

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١/١٤١

قال محمد : وبهذا نأخذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة أو صفرة أو كدرة (١٤) حتى ترى البياض (١٥) خالصا وهو قول أبي حنيفة رحمه الله (١٦)

---

(١) بضم الكاف : هي التي لونها كلون الماء الكدر قاله العيني

(٢) وفي نسخة : أو الكدرة

(٣) مات سنة بضع وثلاثين ومائة

(٤) المدني . وثقه أبو داود والنسائي وابن معين واسم أبيه هلال كذا في " الإسعاف "

(٥) اسمها مرجانة وثقها ابن حبان كذا في " الإسعاف "

(٦) قوله : كان النساء يبعثن ... إلخ في هذا الحديث من الفوائد :

جواز معاينة كرسف المرأة للمرأة يؤخذ ذلك من بعثهن الكرسف لرؤية عائشة

وأنه ينبغي للنساء الاستفتاء في أمورهن من أعلمهن

وجواز الحياء في مثل هذه الأمور من الرجال إذا لم يحتج إليه ولذلك بعثن الكرسف إلى عائشة لا إلى رجال الصحابة

وجواز وضع كرسف في ظرف

وعدم التعجيل في أداء العبادة قبل أوانه بحيث يفوت شرط من شروطه

وجواز التعليم بالإشارة حيث لم يخل بالمقصود

وغير ذلك مما لا يخفى على الماهر

(٧) قوله : بالدرجة بضم دال فسكون حقة تضع المرأة فيها طيبها ونحوه والحقة بالضم : وعاء من خشب وقال الشيخ ابن حجر في " فتح الباري " : الدرجة بكسر أوله وفتح الراء والجيم جمع درج بضم فسكون قال ابن بطال : كذا يرويه أصحاب الحديث وضبطه ابن عبد البر في " الموطأ " بضم وسكون وقال : إنه تأنيث درج

(٨) المراد ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا

(٩) بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء مهملة هو القطن

(١٠) بالتاء والياء خطابا وغيبة

(١١) قوله : ترين القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة : الجص هي لغة حجاز . وفي الحديث : " الحائض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء " أي : حتى تخرج القطنة التي تحشى (في الأصل : " تجيء " والظاهر : " تحشى ") كأنها جصة لا تخالطها صفرة يعني أفتت عائشة للمستفتيات (في الأصل : " للمتنقبات " وهو تحريف) عن وقت الطهارة عن الحيض بأنه لا بد من رؤيتهن القطنة شبيهة بالجصة كذا في " الكواكب الدراري " و " فتح الباري " وذكر العيني في " البناية " أن القصة هي الجصة شبهت عائشة الرطوبة الصافية بعد الحيض بالجص وقيل : القصة شيء يشبه الخيط الأبيض يخرج من قبل النساء في آخر أيامهن يكون علامة لطهرهن

(١٢) أي : عائشة

(١٣) أي : برؤية القصة البيضاء

(١٤) قوله : أو كدرة خرجت قبل الدم أو بعده خلافا لأبي يوسف في كدرة خرجت قبل الدم وبه قال أبو ثور وابن المنذر حكاه العيني

(١٥) قوله : حتى ترى البياض لقول عائشة حتى ترين القصة البيضاء فجعلت علامة الطهر البياض الخالص . فعلم أن ما سواه حيض ومثله لا يعرف إلا سماعا لأنه ليس مما يهتدي إليه العقل

وقد ذكر ها هنا ثلاثة ألوان وترك ثلاثة أخرى وهي الخضرة والسواد والتربية

والكل حيض إذا كانت في أيام الحيض عندنا . أما كون الصفرة حيضا فقد ثبت من أثر عائشة . وأما كون السواد حيضا فثبت من قوله صلى الله عليه و سلم لفاطمة : " إذا كانت دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة " . أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما . وأما الحمرة فهي أصل لون الدم ووقع في رواية العقيلي عن عائشة : " دم الحيض أحمر قاني ودم الاستحاضة كغسالة اللحم " ذكره العيني . وأما الخضرة فاختلفوا فيه والصحيح أن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء يكون حيضا وكذا الكدرة والتربية . وعند أبي يوسف الكدرة ليس بحيض إلا بعد الدم

(١٦) قوله : وهو قول أبي حنيفة رأيت في " الاستذكار " : أما قول الشافعي والليث بن سعد فهو أن الصفرة والكدرة لا تعد حيضا وهو قول أبي حنيفة ومحمد . انتهى . وأظن أن كلمة " لا " من زيادة الناسخ ." (١)

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ١/١٥١

" ٩٠ - أخبرنا مالك أخبرنا إسحاق (١) بن عبد الله بن أبي طلحة (٢) أن امرأته حميدة (٣) (٤) ابنة (٥) عبيد بن رفاعة أخبرته عن خالتها (٦) كبشة (٧) (٨) ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة (٩) : أن أبا قتادة (١٠) أمرها فسكبت (١١) له وضوءا (١٢) فجاءت هرة فشربت منه فأصغى (١٣) لها الإناء فشربت قالت كبشة : فرآني أنظر (١٤) إليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخي (١٥) ؟ قالت : قلت : نعم قال : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إنها ليست بنجس (١٦) إنها من الطوافين (١٧) عليكم و (١٨) الطوافات (١٩)

قال محمد : لا بأس (٢٠) بأن يتوضأ بفضل سؤر الهرة وغيره أحب (٢٠) إلينا منه وهو قول أبي حنيفة (٢١) رحمه الله

---

(١) وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وقال ابن معين : ثقة حجة مات سنة ١٣٤ هـ كذا في " الإسعاف "

(٢) زيد بن سهل الأنصاري

(٣) الأنصارية الزرقية أم يحيى المدنية وثقها ابن حبان كذا في " الإسعاف "

(٤) قوله : حميدة بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطأ إلا يحيى الليثي فقال : بفتح الحاء وكسر الميم نبه عليه أبو عمر (في الأصل : " أبو عمرو " وهو تحريف .) قاله الزرقاني

(٥) قوله : ابنة عبيد بن رفاعة قال يحيى : بنت أبي عبيدة بن فروة وهو غلط منه وأما سائر رواة الموطأ فيقولون : بنت عبيد بن رفاعة إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك : بنت عبيد بن رافع والصواب رفاعة بن رافع الأنصاري قاله ابن عبد البر

(٦) قوله : عن خالتها قال ابن مندة : حميدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ومحلهما محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه . ونقل الزيلعي عن تقي الدين بن دقيق العيد : أنه إذا لم يعرف لهما رواية فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتثبت . انتهى . وقال العيني : لا نسلم ذلك فإن لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس رواه أبو داود ولها ثالث رواه أبو نعيم وروى عنها إسحاق بن عبد الله وهو ثقة وأما كبشة فيقال : إنها صحابية فإن ثبت فلا يضر الجهل بها

(٧) وثقها ابن حبان

(٨) قوله : كبشة بفتح الكاف والشين المعجمة بينهما موحدة الأنصارية

قال ابن حبان : لها صحبة . وتبعه (في الأصل : " تبعها " وهو تحريف) المستغفري قاله الزرقاني (مثله في التقريب أيضا ٢ / ٦١٢ ، وفيه ٢ / ٥٩٥ : " حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية مقبولة " . وفي تهذيب التهذيب ٢ / ٤١٢ ، ذكرها ابن حبان في الثقات)

(٩) قوله : ابن أبي قتادة عبد الله بن أبي قتادة المدني الثقة التابعي المتوفى سنة ٩٥ هـ . وقال ابن سعد : تزوجها ثابت بن أبي قتادة فولدت له . وفي رواية ابن المبارك عن مالك : وكانت امرأة أبي قتادة قال ابن عبد البر : وهو وهم منه وإنما هي امرأة ابنه قاله الزرقاني

(١٠) قيل : اسمه الحارث وقيل : النعمان . وقيل : عمرو بن ربعي السلمي شهد أحدا وما بعدها مات سنة ٩٤ هـ كذا في " الإسعاف "

(١١) قوله : فسكبت قال الرافعي : يقال سكب يسكب سكبا أي : صب فسكب سكوبا أي : انصب

(١٢) الماء الذي يتوضأ به

(١٣) بالغين المعجمة أي : أمال

(١٤) انظر المنكر أو المتعجب

(١٥) من حيث الصحبة لأن أباها صحابي مثله وسلمى من قبيلته

(١٦) قوله : بنجس قرئ بكسر الجيم وقال المنذري ثم النووي ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس : بفتح الجيم من النجاسة كذا في " زهر الربى على المجتبى "

(١٧) قوله : من الطوافين قال الخطابي : هذا يتأول على وجهين أحدهما أنه شبهها بخدم البيت ومن يطوف على أهله للخدمة ومعالجة المهنة والثاني : أن يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة يريد أن الأجر في مؤاساتها كالأجر في مؤاساة من يطوف للحاجة كذا في " مرقاة الصعود "

(١٨) قوله : والطوافات ورد في بعض الروايات أو الطوافات بكلمة " أو " . قال ابن ملك : هو للشك من الراوي وقال ابن حجر : ليست للشك لوروده بالواو في روايات أخر بل هي للتنويع كذا في " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح "

(١٩) قوله : الطوافات الطوافون هم بنو آدم يدخل بعضهم على بعض بالتكرار والطوافات هي المواشي التي يكثر وجودها عند الناس مثل الغنم والبقر والإبل جعل النبي صلى الله عليه و سلم الهرة من

القبيلتين لكثرة طوافها واختلاطها (في الأصل : " طوافه واختلاطه " وهو تحريف) كذا ذكره العيني في " البناية " وفي الحديث من الفوائد :

جواز استخدام زوجة ابنه

وإصغاء الإناء للهرة وغيرها من الحيوانات فإن في كل ذات كبد رطبة أجرا كما ورد به الخبر

وجواز إطلاق ما يطلق على المحارم على امرأة الإبن

ويستنبط من قوله صلى الله عليه و سلم : " فإنها من الطوافين " عدم نجاسة سؤر جميع سواكن البيوت لوجود هذه العلة فيها

(٢٠) قوله : لا بأس لأن سؤر الهرة ليس بنجس فلا بأس بشربه والوضوء منه وهو مذهب عباس وعلي وابن عباس وابن عمر وعائشة وأبي قتادة والحسن والحسين واختلف فيه عن أبي هريرة فروى عطاء عنه : أن الهر كالكلب يغسل منه الإناء سبعا وروى أبو صالح عنه : أن السنور من أهل البيت كذا ذكره ابن عبد البر وقال : لا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم روى عنه في الهر أنه لا يتوضأ بسؤره إلا أبا هريرة على اختلاف عنه . انتهى

قلت : قد علمت ما لم يعلمه فقد أخرج الطحاوي في " شرح معاني الآثار " عن يزيد بن سنان نا أبو بكر الحنفي نا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر وما سوى ذلك فليس به بأس . وأخرج أيضا عن ابن أبي داود نا الربيع بن يحيى نا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر أنه قال : لا توضؤوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور . وأما التابعون ومن بعدهم فاختلفوا فيه أيضا بعد اتفاقهم على أن سؤر الهرة ليس بنجس إلا ما يستفاد مما حكاه صاحب " رحمة الأمة في اختلاف الأئمة " عن الأوزاعي والثوري أن سؤر ما لا يؤكل لحمه نجس غير الآدمي فإنه يقتضي أن يكون سؤر الهرة نجسا عندهما . والأحاديث الواردة في ذلك تردهما ومن عداهما بعدما اتفقوا على الطهارة منهم : من كره سؤر الهرة وهو قول أبي حنيفة ومحمد وبه قال طاووس وابن سيرين وابن أبي ليلى ويحيى الأنصاري حكاه عنهم العيني وبه أخذ الطحاوي (شرح معاني الآثار : ١ / ١٢) حيث روى عن إبراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن سعيد قال : إذا ولغ السنور في الإناء فاغسله مرتين أو ثلاثا . ثم روى عن محمد بن خزيمة نا حجاج نا حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب في السنور يلغ في الإناء قال أحدهما : يغسله مرة وقال الآخر : يغسله مرتين . ثم روى عن سليمان بن سعيد نا الخصيب بن ناصح (في الأصل : " الحصب بن نافع " وهو تحريف . وفي " تهذيب التهذيب

" ٣ / ١٤٣ : الخصيب بن ناصح الحارثي البصري ت ٢٠٨) نا هشام عن قتادة قال : كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان : اغسل الإناء ثلاثا ثلاثا يعني من سؤر الهرة . ثم روى عن روح العطار نا سعيد بن كثير بن عفير حدثني يحيى أنه سأل يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب فقال : الكلب والخنزير والهرة ثم قال بعد ما ذكر دليلا عقليا على ال كراهة : فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة . انتهى . ومنهم من طهر من غير كراهة وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة والليث وغيره من أهل مصر والأوزاعي وغيره من أهل الشام والثوري ومن وافقه من أهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وعلقمة وعكرمة وإبراهيم وعطاء بن يسار والحسن في ما روى عنه الأشعث والثوري في ما روى عنه أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي كذا ذكره ابن عبد البر وبه قال أبو يوسف حكاه العيني والطحاوي وهو رواية عن محمد ذكره الزاهدي في " شرح مختصر القدوري " والطحاوي

(٢١) قوله : أحب ظاهر كلامه أن الكراهة في سؤر الهرة تنزيهية وهو ظاهر كلامه في " كتاب الآثار " حيث روى عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في السنور يشرب في الإناء قال : هي من أهل البيت لا بأس بشرب فضلها فسألته أيتطهر بفضلها للصلاة ؟ فقال : إن الله قد رخص الماء . ولم يأمره ولم ينهه ثم قال : قال أبو حنيفة : غيره أحب إلي منه وإن توضأ به أجزاه وإن شربه فلا بأس به وبقول أبي حنيفة نأخذ . انتهى

وبه صرح جمع من أصحابنا فقال الزاهدي في " المجتبى " : الأصح أن كراهة سؤره عندهما كراهة تنزيه وقال أبو يوسف لا يكره وعن محمد مثله . انتهى . وقال يوسف بن عمر الصوفي في " جامع المضمرات " نقلا عن الخلاصة : سؤر حشرات البيت كالحية والفأرة والسنور مكروه كراهة تنزيه وهو الأصح . انتهى

وفي " البناية " : اختلفوا في تعليل الكراهة فقال الطحاوي : كون كراهة سؤر الهرة لأجل أن لحمها حرام لأنها عدت من السباع وهو أقرب إلى التحريم وقال الكرخي : لأجل عدم تجانبها النجاسة وهو يدل على أن سؤرها مكروه كراهة تنزيه وهو الأصح والأقرب إلى موافقة الحديث . انتهى ملخصا . قلت : لقد صدق في قوله إنه أقرب إلى موافقة الحديث وأشار به إلى أن القول بعدم الكراهة أوفق بالأحاديث : منها حديث أبي قتادة الذي أخرجه مالك ومن طريقه أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح وأبو داود ولفظه : أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء ... الحديث . وابن ماجه ولفظ عن كبشة وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة : أنها صبت لأبي قتادة ماء يتوضأ به فجاءت هرة تشرب

فأصغى لها الإناء فجعلت أنظر إليه فقال : يا ابنة أخي أتعجبين ؟ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " إنها ليست بنجس هي من الطوافين أو الطوافات " . والنسائي والدارمي في سننه وابن حبان في النوع السادس والستين من القسم الثالث من صحيحه والحاكم والدارقطني والبيهقي والشافعي وأبو يعلى وابن خزيمة وابن منده في صحيحهما

ومنها ما أخرجه أبو داود من طريق داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة فوجدتها تصلي فأشارت إلى أن ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة وقالت : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم " وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ بفضلها وأخرجه الدارقطني وقال : تفرد به عبد الرحمن الدراوردي عن داود بن صالح بهذه الألفاظ

ومنها ما أخرجه الدارقطني من حديث حارثة وقال : إنه لا بأس به عن عمرة عن عائشة قالت : كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه و سلم من إناء واحد وقد أصابت الهرة منه قبل ذلك . وكذلك أخرجه ابن ماجه وأخرجه الخطيب من وجه آخر وفيه سلمة بن المغيرة ضعيف قاله ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي وأخرجه الطحاوي عن عمرة عن عائشة : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه و سلم من الإناء الواحد وقد أصابت الهرة منه قبل ذلك

ومنها ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة قالت : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " إنها ليست بنجس إنها كبعض أهل البيت " . أخرجه عن سليمان بن مشافع بن شيبة الحجبي قال : سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن أمه صفية عن عائشة . ورواه الحاكم في " المستدرك " وقال : على شرط الشيخين ورواه الدارقطني بلفظ : كبعض متاع البيت

ومنها ما أخرجه الطحاوي عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصغي الإناء للهر ويتوضأ بفضلها . وفي إسناده صالح بن حسان البصري المديني متروك قاله العيني . وأخرجه الدارقطني عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد ربه بن سعيد عن أبيه عن عروة عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم تمر به الهرة فيصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها وضعف عبد ربه . وعن محمد بن عمر الواقدي نا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن عروة عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصغي للهرة الإناء حتى تشرب منه ثم يتوضأ بفضلها . قال ابن الهمام في " فتح القدير " : ضعفه الدارقطني بالواقدي وقال ابن دقيق العيد في " الإمام " : جمع شيخنا أبو الفتح (هو ابن سيد الناس

في كتابه " عيون الأثر " ١ / ١٧ - ٢١ ، وقال الإمام ابن الهمام في " فتح القدير " ٥ / ٤٩ : الواقدي عندنا حسن الحديث . ولكن انتقد عليه المحدثون . " المغني " ٢ / ٦١٩) ابن سيد الناس في أول كتابه " المغازي والسير " من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر الأجوبة عما قيل فيه . انتهى

ومنها ما أخرجه ابن شاهين في " الناسخ والمنسوخ " من طريق محمد بن إسحاق عن صالح عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصغي الإناء للسنور يلغ فيه ثم يتوضأ من فضله ومنها ما أخرجه الطبراني في (معجمه الصغير) نا عبد الله بن محمد بن الحسن الأصبهاني نا جعفر بن عنبسة الكوفي نا عمرو بن حفص المكي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أنس : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان فقال : " يا أنس اسكب لي وضوءا " فسكبت له فلما أقبل أتى الإناء وقد أتى هر فولغ في الإناء فوقف له وقفة حتى شرب الهر ثم سألته فقال : " يا أنس إن الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه "

(٢٢) قوله : وهو قول أبي حنيفة قال ابن نصر (في الأصل : " أبو نصر المروزي " وهو تحريف . وفي " سير أعلام النبلاء " : ١٤ / ٣٣ : محمد بن نصر الحجاج المروزي أبو عبد الله ت ٢٩٤ هـ) المروزي : خالفه أصحابه فقالوا : لا بأس به . انتهى . قال ابن عبد البر : ليس كذلك وإنما خالفه من أصحابه أبو يوسف وأما محمد وزفر والحسن بن زياد وغيرهم فإنهم يقولون بقول أبي حنيفة ويحتجون لذلك بما يروون عن أبي هريرة وابن عمر أنهما كرها الوضوء بسؤر الهر وهو قول ابن أبي ليلى ولا أعلم لمن كره سؤر السنور حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث قتادة أو لم يصح عنده . انتهى ملخصا

قلت : الكراهة التنزيهية بسبب غلبة اختلاطها النجاسة لا تنافي حديث أبي قتادة وغيره نعم يشكل الأمر على من اختار كراهة التحريم وأما كراهة التنزيه فأمر سهل ." (١)

" ٩٥ - أخبرنا مالك أخبرنا سمي (١) أنه سمع أبا بكر (٢) يعني ابن عبد الرحمن (٣) يقول : من غدا (٤) أو راح (٥) إلى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا أو يعلمه ثم رجع إلى بيته الذي خرج منه كان (٦) كالمجاهد في سبيل الله رجع (٧) غانما

---

(١) مولى أبي بكر

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١/١٦٠

(٢) قوله : أبا بكر قيل اسمه محمد وقيل : أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن والصحيح أن اسمه وكنيته واحد وكان مكفوفا وثقه العجلي وغيره مات سنة ٩٣ هـ كذا في " الإسعاف "

(٣) ابن الحارث بن هشام

(٤) ذهب وقت الغداة أول النهار

(٥) من الزوال

(٦) في الثواب

(٧) إلى بيته بعد الفراغ من الجهاد وأخذ الغنيمة ." (١)

" ١١٨ - قال محمد : حدثنا الشيخ أبو علي (١) قال حدثنا محمود بن محمد المروزي قال : حدثنا سهل بن العباس الترمذي قال : أخبرنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة

---

(١) حدثنا الشيخ أبو علي ... إلخ رجال هذا السند من إسماعيل إلى جابر ثقات . أما جابر فجابر من أجلة الصحابة وقد مرت ترجمته غير مرة . وأما الراوي عنه على ما في نسخ هذا الكتاب الموجودة ابن الزبير والمشهور الموجود في غير هذا الكتاب أبو الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون الدال على صيغة المصارع المكي مولى حكيم بن حزام من تابعي مكة سمع جابرا وعائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وعنه مالك والسفيانان وأيوب السختياني وابن جريج وشعبة والثوري وغيرهم حافظ ثقة توفي سنة ١٢٨ هـ كذا في " جامع الأصول " و " الكاشف " . وأما الراوي عنه فهو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري رأى أنسا وروى عن عطاء وعكرمة وعمرو بن دينار والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم وعنه شعبة والحمادان والسفيانان ومالك وابن علية وغيرهم قال ابن سعد : كان ثقة ثبتا في الحديث جامعا كبير العلم حجة عدلا وقال أبو حاتم : هو ثقة لا يسأل عن مثله وقال علي : أثبت الناس في نافع أيوب وعبيد الله ومالك وقد أكثر الثقات في الثناء عليه كما بسطه في " تهذيب الكمال " و " تهذيب التهذيب " و " تذكرة الحفاظ " مات سنة ١٣١ هـ . وأما الراوي عنه فهو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري واشتهر بابن علية وهو بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء مصغرا اسم أمه وقيل : جدته أم أمه وكان يكره أن يقال له ذلك حتى كان يقول : من

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١/١٦٧

قال لي : ابن علية فقد اغتابني . ورى عن عبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل وأيوب وابن عون وغيرهم وعنه شعبة وابن جريج وغيرهم وثقه ابن سعد والنسائي وغيرهما مات سنة ٩٣ هـ وله ترجمة طويلة مشتملة على ثناء كبير في " تهذيب التهذيب " وغيره . وأما الراوي عن إسماعيل بن علية يعني سهل بن العباس الترمذي نسبة إلى ترمذ بكسر التاء والميم بينهما راء ساكنة أو بضم التاء أو بفتحها والأول هو المشهور مدينه مما يلي (في الأصل : " يلي " والصواب " مما يلي ") بلخ قاله السمعاني . فقد قال الذهبي في " ميزان الاعتدال " : تركه الدارقطني وقال : ليس بثقة انتهى . وأما الراوي عنه محمود بن محمد المروزي نسبة إلى مرو بفتح الميم وسكون الراء وألحقوا الزاء المعجمة في النسبة إليها للفرق بينهما وبين المروي وهو ثوب مشهور بالعراق منسوب إلى قرية بالكوفة كذا قال المسعاني والراوي عنه أبو علي شيخ صاحب الكتاب فلم أقف إلى الآن على تشخيصهما حتى يعرف توثيقهما أو تضعيفهما ولعل الله يتفضل علي بالاطلاع عليه بعد ذلك (قلت : إن هذا الحديث ليس من رواية محمد بن الحسن ولا وجود له في النسخ الصحيحة وقد خلت منه النسخة المنقولة عن نسخة الإتقاني (المحفوظة في دار الكتب المصرية رقم ج ٤٣٩) وإنما هو حديث كان بنسخة أبي علي الصواف فأدخل في الصلب خطأ من بعض الناسخين وليس أبو علي هذا بشيخ المصنف بل هو الصواف محمد بن أحمد بن الحسن الصواف من رجال القرن الرابع وشيخه المروزي مترجم له في تاريخ بغداد للخطيب ١٣ / ٩٤ ، ويسوق الخطيب هذا الحديث : وليس للإمام محمد بن الحسن دخل في هذا الحديث أصلا (بلوغ الأماني : ٢ / ١٨١)) ." [1]

" ١٣٢ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب (١) عن أبي سلمة (٢) (...) ابن عبد الرحمن (٣) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من أدرك (٤) من الصلاة (٥) ركعة فقد أدرك الصلاة

قال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -

---

(١) الزهري

(٢) قوله : أبي سلمة قيل : اسمه عبد الله وقيل : إسماعيل وقيل : اسمه كنيته ثقة فقيه كثير الحديث ولد سنة بضع وعشرين ومائة ومات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة كذا قال الزرقاني

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٩٥/١

(...) في نسخة : عن أبي سلمة بن سلمة بن عبد الرحمن وهو تحريف . وفي " تهذيب التهذيب " ١٢ / ١١٥ : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل : اسمه عبد الله وقيل إسماعيل وقيل اسمه كنيته

(٣) وهو : ابن عوف الزهري المدني

(٤) قوله : من أدرك ... إلخ هكذا هذا الحديث في " الموطأ " عند جماعة الرواة وروى عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الفضل " . وهذا لا أعلم أحدا قاله عن مالك غيره وقد رواه عمار بن مطر عن مالك عن الزهري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ووقتها " وهذا أيضا لم يقله عن مالك غيره وهو مجهول لا يحتج به والصواب عن مالك ما في " الموطأ " وكذلك رواه جماعة من رواة ابن شهاب كما رواه مالك إلا ما رواه نافع بن يزيد عن يزيد عن عبد الوهاب بن أبي بكر عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها : وهذ أيضا لم يقله أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب

وقد اختلف الفقهاء في معنى الحديث

فقالت طائفة منهم : أراد أنه أدرك وقتها حكى ذلك أبو عبد الله أحمد بن محمد الداوودي عن داود بن علي وأصحابه قال أبو عمر (في الأصل : " أبو عمرو " والظاهر : " أبو عمر ") : هؤلاء قوم جعلوا قول رسول الله صلى الله عليه و سلم : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " في معنى قوله : " من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح " وليس كما ظنوا لأنهما حديثان فكل واحد منهما بمعنى

وقال آخرون : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة وأصلوا من أصولهم على ذلك أنه لا يعيد في جماعة من أدرك ركعة من الصلاة الجمعة

وقال آخرون : معنى الحديث أن مدرك ركعة من الصلاة مدرك لحكمها كله وهو كمن أدرك جميعها من سهو الإمام وسجوده وغير ذلك كذا في " الاستذكار " وقال : الحافظ مغلطاي (في الأصل " مغلطائي ") : إذا حملناه على إدراك فضل الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفا كما يكون لمن حضرها من أولها أو يكون غير مضاعف قولان ؟ وإلى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف وقال القاضي عياض : يدل

على أن المراد فضل الجماعة ما في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري من زيادة قوله : " مع الإمام " وقال ابن ملك في " مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار " : قوله : " فقد أدرك الصلاة " محتاج إلى تأويل لأن مدرك ركعة لا يكون مدركا لكل الصلاة إجماعا ففيه إضمار تقديره : فقد أدرك وجوب الصلاة يعني من لم يكن أهلا للصلاة ثم صار أهلا وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة لزمته تلك الصلاة وكذا لو أدرك وقت تحريمة فتقييده بالركعة على الغالب . وقيل : تقديره : فقد أدرك فضيلة الصلاة يعني من كان مسبوقا وأدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك فضل الجماعة . وقيل : معنى الركعة ههنا الركوع ومعنى الصلاة الركعة يعني من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك تلك الركعة . انتهى

(٥) أي : مع الإمام ." (١)

" ٣٨ - (باب آمين (١) في الصلاة)

١٣٦ - أخبرنا مالك أخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا (٢) أمن الإمام (٣) فأمنوا (٤) فإنه (٥) من وافق (٦) تأمينه تأمين الملائكة (٧) غفر له (٨) ما تقدم (٩) من ذنبه قال (١٠) : فقال ابن شهاب (١١) : كان النبي صلى الله عليه و سلم يقول : آمين

قال محمد : وبهذا نأخذ ينبغي إذا فرغ الإمام من أم الكتاب أن يؤمن الإمام ويؤمن من خلفه ولا يجهرون (١٢) بذلك فأما أبو حنيفة فقال (١٣) : يؤمن من خلف الإمام ولا يؤمن الإمام (١٤)

---

(١) في نسخة : التأمين بالمد والتخفيف ومعناه عند الجمهور : اللهم استجب وقيل غير ذلك مما يرجع إليه (انظر عمدة القاري ٣ / ١٠٦ و ١٠٧)

(٢) قوله : إذا أمن قال الباجي : قيل : معناه إذا بلغ موضع التأمين وقيل : إذا دعا والأظهر عندنا أن معناه قال : آمين كما أن معنى فأمنوا قولوا : آمين . انتهى . والجمهور على القول الأخير . لكن أولوا قوله : إذا أمن على أن المراد إذا أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معا فإنه يستحب فيه المقارنة قال الشيخ أبو محمد الجويني : لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره

(٣) قوله : الإمام فيه دليل على أن الإمام يقول : آمين وهذا موضع اختلف فيه العلماء فروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول : آمين وإنما يقول : ذلك من خلفه وهو قول المصريين من أصحاب

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ١/٢١٠

مالك وقال جمهور أهل العلم : يقولها كما يقول المنفرد وهو قول مالك في رواية المدنيين وبه قال الشافعي والثوري والأوزاعي وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود والطبري وحجتهم أن ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم من حديث أبي هريرة ووائل بن حجر وحديث بلال : " لا تسبقني بآمين "كذا في " الاستذكار "

(٤) قوله : فأمنوا حكي عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم بظاهر الأمر وأوجبه الظاهرية على كل مصل لكن جمهور العلماء على أن الأمر للندب كذا في " فتح الباري "

(٥) في رواية الصحيحين : فإن الملائكة تؤمن فمن وافق ... . إلخ

(٦) قوله : من وافق أي : في الإخلاص والخشوع وقيل : في الإجابة وقيل : في الوقت وهو الصحيح ذكره ابن ملك كذا في " مرقاة المفاتيح "

(٧) قوله : تأمين الملائكة ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل : الحفظة منهم وقيل : الذين يتعاقبون منهم . قال الحافظ : والذي يظهر أن المراد من يشهد تلك الصلاة من في الأرض أو في السماء للحديث الآتي : إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة آمين في السماء فوافقت إحداهما الأخرى وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال : صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد ومثله لا يقال بالرأي فالمصير إليه أولى كذا في " التنوير "

(٨) قوله : غفر له قال الباجي : يقتضي غفران جميع ذنوبه المتقدمة وقال غيره : هو محمول عند العلماء على الصغائر (قلت : لو حصل كمال الندم عند القيام بحضرته عز شأنه وجل برهانه فلا مانع من التعميم . أوجز المسالك ٢ / ١٠٩)

(٩) وقع في " أمالي الجرجاني " في آخر هذا الحديث زيادة : " وما تأخر "كذا في التنوير

(١٠) أي : مالك

(١١) قوله : فقال ابن شهاب هذا من مراسيل ابن شهاب وقد أخرجه الدارقطني في " غرائب مالك " و " العلل " موصولا من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة به وقال : تفرد به حفص وهو ضعيف وقال ابن عبد البر : لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الإسناد وكذا قال السيوطي

(١٢) قوله : ولا يجهرون بذلك به قال الشافعي في قوله الجديد ومالك في رواية ومذهب الشافعي وأصحابه وأحمد وعطاء وغيرهم أنهم يجهرون كذا ذكر العيني وحجة القائلين بالجهر حديث وائل بن حجر : "كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قال : ﴿ غير المعضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال : آمين ورفع بها صوته . أخرجه أبو داود وفي رواية الترمذي عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم قرأ : ﴿ ولا الضآلين ﴾ قال : آمين ومد بها صوته . وفي رواية النسائي عنه : صليت خلف رسول الله . . الحديث وفيه ثم قرأ فاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال : آمين يرفع بها صوته . وفي رواية لأبي داود والترمذي عنه : أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فجهر بأمين . وروى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة : كان رسول الله إذا تلا ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال : آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول زاد ابن ماجه فيرتج بها المسجد . وروى إسحاق بن راهويه عن امرأة أنها صلت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما قال : ﴿ ولا الضآلين ﴾ قال : آمين فسمعته وهو في صف النساء . وروى ابن حبان في "كتاب الثقات " في ترجمة خالد بن أبي نوف عنه عن عطاء بن أبي رباح قال : أدركت مائتين من أصحب رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا المسجد يعني المسجد الحرام إذا قال الإمام : ﴿ ولا الضالين ﴾ رفعوا أصواتهم بأمين . وفي " صحيح البخاري " عن عطار تعليقا : أمن عبد الله بن الزبير ومن وراءه حتى أن للمسجد للجه (قال القاري في (مرقاة المفاتيح : ٢ / ٢٩٢) : جمل أئمتنا ما ورد من رفع الصوت على أول الأمر اللتعليم ثم لما استقر الأمر عمل بالإخفاء والله أعلم . . ثم إن الأصل في الدعاء الإخفاء لقوله تعلى : ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾ ولا شك أن آمين دعاء فعند التعارض يرجح الإخفاء بذلك وبالقياس على سائر الأذكار والأدعية)

وحجة القائلين بالسر ما أخرجه أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما بلغ ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال : آمين وأخفى صوته . ولفظ الحاكم : خفض صوته . لكن قد أجمع الحفاظ منهم البخاري وغيره أن شعبة وهم في قوله خفض صوته إنما هو مد صوته لأن سفيان كان أحفظ من شعبة وهو ومحمد بن سلم وغيرهما رووه عن سلمة بن كهيل هكذا وقد بسط الكلام في إثبات علل هذا الرواية الزيلعي في " تخريج أحاديث الهداية " وابن الهمام في " فتح القدير " وغيرهما من محدثي أصحابنا

والإنصاف أن الجهر قوي من حيث الدليل وقد أشار إليه ابن أمير حاج في " الحلبة " (في الأصل : " الحلية " وهو تحريف) حيث قال : السر هو السنة وبه قالت المالكية وفي قول عندهم يجهر في الجهرية وعند الشافعي إن كانت جهرية جهر به الإمام بلا خلاف والمنفرد على المعروف والمأموم في أحد قوليه ونص النووي على أنه الأظهر وقد ورد في السنة ما يشهد لكل من المذهبين ورجح مشايخنا ما للمذهب بما لا يعرى عن شيء لمتأمله . فلا جرم أن قال شيخنا ابن الهمام (فتح القدير ١ / ٢٥٧) : ولو كان إلي في هذا شيء لوفقت بأن رواية الخفض يراد بها عدم القرع العنيف ورواية الجهر بمعنى قولها : في زبر الصوت وذيلها . انتهى

(١٣) قوله : فقال وجهوا قوله بحديث : " إذا قال الإمام : ﴿ ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين " فإنه يدل على القسمة وهو تنافي الشركة ولا يخفى ما فيه والأحاديث الصريحة في قول الإمام آمين واردة عليه فلهذا لم يأخذ المشايخ بهذه الرواية

(١٤) قوله : ولا يؤمن الإمام قد يقال : يخالفه قوله في كتاب " الآثار " : فإنه أخرج فيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال : أربع يخافت بهن الإمام : سبحانك اللهم والتعوذ وبسم الله وأمين ثم قال : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة . فهذا يدل على أن أبا حنيفة أيضا قائل بقول الإمام آمين سرا أو يجاب عنه بوجهين : أحدهما : أن الرواية عنه مختلفة فذكر إحداهما ههنا وذكر الأخرى هناك . وثانيهما : إن أبا حنيفة فرع الجواب في المسألة على قولهما كما فرع مسائل المزارعة على قول من يرى جوازها وإن كان خلاف مختاره ." (١)

" ١٤٩ - قال محمد أخبرنا محل بن محرز الضبي عن شقيق بن سلمة بن وائل الأسدي (١) عن عبد الله بن مسعود قال : كنا (٢) إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم قلنا (٣) السلام على الله (٤) فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاته ذات يوم (٥) ثم أقبل علينا فقال : لا تقولوا (٦) السلام على الله فإن الله (٧) هو السلام (٨) ولكن قولوا (٩) : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك (١٠) أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد (١١) أن محمدا عبد ورسوله

قال محمد : وكان عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - يكره (١٢) أن يزاد فيه حرف أو ينقص (١٣) منه حرف

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢١٦/١

---

(١) نسبة إلى أسد بفتحتين اسم عدة قبائل

(٢) قوله : كنا ... إلخ فيه دليل على أن أول ما فرضت الصلاة لم يكن التشهد مشروعا فيها لا فرضا ولا سنة يؤخذ ذلك من قوله : كنا إذا صلينا ... إلخ فدل على أنهم بقوا زمانا كذلك إلى اليوم الذي سمع النبي صلى الله عليه و سلم فنهاهم وأمرهم بالتحيات لله والصلوات ... إلخ وفيه دليل على أن ما كان من زيادة ذكر أو دعاء في الصلاة لا يفسدها لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمرهم بإعادة الصلاة التي تقدمت كذا في " بهجة النفوس شرح مختصر البخاري " لابن أبي جمرة

(٣) أي : في قعود التشهد

(٤) قوله : على الله وفي رواية البخاري ومسلم وغيرهما : السلام على الله قبل عباده والسلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان أي على ملك من الملائكة أو نبي من الأنبياء كذا في " المرقاة " . (١ / ٥٥٦)

(٥) أي : في يوم من الأيام

(٦) قوله : لا تقولوا كان الصحابة يسلمون في القعود على الله وعلى الملائكة فنهاهم من التسليم على الله وأما السلام على الملائكة فلم ينكر عليهم بل أرشدهم إلى ما يعم المذكورين وغيرهم بقوله : " وعلى عباد الله الصالحين " وقال : " إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض " وهذا من جوامع الكلام كذا في " التوشيح شرح صحيح البخاري " للسيوطي

(٧) في نسخة : فالله

(٨) أي هو الذي يعطي السلام لعباده فأنى يدعى له قوله : فإن الله هو السلام بقي ههنا بحث وهو أنه : لم نهاهم عن أن يقولوا : السلام على الله من عباده ثم أمرهم أن يقولوا : التحيات ؟ والانفصال عنه أن السلام هو الأمان وليس على الله خوف من أحد فنهاهم لأنه تعالى يطلب منه الأمان وهو الذي يؤمن كذا في " بهجة النفوس "

(٩) قوله : قولوا الأمر فيه للوجوب كما قاله ابن ملك فينجبر بسجود السهو وكذا القعود الأول واجب وأما الأخير ففرض عندنا كذا في " مرقاة المفاتيح "

(١٠) قوله : السلام عليك ... إلخ ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه و سلم وما بعده في الخطاب (في بذل المجهود ٥ / ٢٨٣ : لو كان كذلك كان

ينبغي أن يقال في حياته صلى الله عليه و سلم عند الغيبة في السفر وغيره بدون لفظ الخطاب ولم يثبت بعد بل كانوا يقولون في الحضور والغيبة بلفظ الخطاب فينبغي أن يقال بعد وفاته صلى الله عليه و سلم أيضا كذلك) ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عنه بعد أن ساق حديث التشهد قال : وهو بين أظهرنا (هكذا في أصل الكتاب والصواب بين ظهرانينا . وقال الحافظ جمال الدين الملطي في معتصره : ١ / ٣٥ بعد ذكر الحديث المذكور من قوله : بين ظهرانينا - إلى - على النبي : منكر لا يصح وذلك مخالف لما عليه العامة) فلما قبض قلنا : السلام يعني على النبي . وأخرجه أبو عوانة في صحيحه وأبو نعيم والبيهقي من طرق متعددة بلفظ : فلما قبض قلنا السلام على النبي وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة . قال السبكي في " شرح المنهاج " بعد أن ساقه مسندا إلى أبي عوانة وحده : إن صح عن الصحابة هذا دل على أن الخطاب في السلام بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم غير واجب . انتهى .
قلت : قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق : أنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه و سلم حي : السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا : السلام على النبي وإسناده صحيح . وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم علمهم (في الأصل : " علمه " والظاهر : " علمهم " كما في " فتح الباري " ٢ / ٣١٤) التشهد فذكره قال : فقال ابن عباس : إنما كنا نقول : السلام عليك أيها النبي إذا كان حيا فقال ابن مسعود : هكذا علمناه وهكذا نعلم فظاهره أن ابن عباس قاله بحثا وأن ابن مسعود لم يرجع إليه لكن رواية أبي معمر أصح لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والإسناد إليه مع ذلك ضعيف فكذا في " فتح الباري "

(١١) قوله : أشهد أن قال الرافعي : المنقول أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول في تشهده أشهد أني رسول الله ولا أصل لذلك بل ألفاظ التشهد متواترة عنه صلى الله عليه و سلم كان يقول : أشهد أن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله كذا في " التلخيص (في الأصل : " تلخيص الحبير " وهو تحريف) الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير " لابن حجر رحمه الله

(١٢) قوله : يكره أن يزاد لأنه تلقاه من في رسول الله صلى الله عليه و سلم وعلمه كما كان يعلم السورة من القرآن فأحب أن لا يزاد فيه ولا ينقص . وقد أخرج الطحاوي عن المسيب بن رافع أنه سمع عبد الله بن مسعود رجلا يقول في التشهد : بسم الله التحيات لله فقال له : أتأكل ؟ وأخرج أيضا عن الربيع بن خيثم أنه لقي علقمة فقال : إنه قد بدا لي أن أزيد في التشهد " ومغفرته " فقال علقمة : ننتهي إلى ما

علمناه . وأخرج عن أبي إسحاق قال : أتيت أبا الأسود فقلت إن أبا الأحوص قد زاد " والمباركات " قال : فأته فقل له : إن الأسود ينهاك ويقول لك : إن علقمة بن قيس تعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن عدهن عبد الله في يده (في " شرح معاني الآثار " ١ / ١٥٦ : " إن أبا الأحوص قد زاد في خطبة الصلاة ")

(١٣) قوله : أو ينقص هذا ينافي ما روي أنه كان يقول بعد وفاة النبي صلى الله عليه و سلم " على النبي " وكذا روي عن غيره كما بسطه ابن حجر في " فتح الباري " ولعله كره نقصانا يخل بالمعنى لا مطلقا ." [1]

" ١٥٠ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذي (١) يضع جبهته عليه قال : ورأيته في برد شديد وإنه (٢) ليخرج كفيه (٣) من برنسه (٤) حتى يضعهما على الحصى

---

(١) أي على المكان الذي يضع جبهته عليه يعني بقربه

(٢) بكسر الهمزة أي : والحال أنه

(٣) تحصيلا للأفضل

(٤) قوله برنسه البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به (سقط في الأصل : " به " انظر : " مجمع بحار الأنوار " ١ / ١٦٨) . من دراعة أو جبة أو ممطر أو غيره كذا في النهاية ." [2]

" ١٥٧ - أخبرنا مالك حدثنا الزهري أن عبد الله بن عمرو (١) قال : لما قدمنا المدينة نالنا (٢) وباء (٣) من وعكها (٤) شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم (٥) قعودا فقال : صلاة القاعد (٦) على نصف صلاة القائم

---

(١) قوله : أن عبد الله بن عمرو قال ابن عبد البر : هو منقطع لأن الزهري ولد سنة ثمان وخمسين وابن عمرو مات بعد الستين فلم يلقه

(٢) أي : أخذنا ووصل إلينا

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١/٢٣٣

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١/٢٣٥

(٣) بالمد : سرعة الموت وكثرته في الناس

(٤) قوله : من وعكها بفتح الواو وسكون العين قال أهل اللغة : الوعك لا يكون إلا من الحمى دون سائر الأمراض قاله ابن عبد البر

(٥) يعني نافلتهم

(٦) قوله : فقال : صلاة القاعد قد علم أن هذا محمول عند الأكثر على النافلة ولا يلزم منه أن تزاد صورتها التي ذكرها الخطابي وهو أن يحمل الحديث على مريض مفترض يمكنه القيام بمشقة فجعل أجر القاعد على النصف ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده ويشهد له ما رواه أحمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس : قدم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل المسجد والناس يصلون من قعود فقال رسول الله : صلاة القاعد نصف صلاة القائم ورجاله ثقات وله متابع في النسائي من وجه آخر كذا ذكره الزرقاني (١ / ٢٨١ ، وفتح الباري ٢ / ٥٨٥) ." [١]

" ١٦٧ - أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه (١) عن عبد الله (٢) بن قيس بن مخرمة عن (٣) زيد (٤) بن خالد الجهني (٥) قال : قلت : لأرمقن (٦) صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : فتوسدت (٧) عتبته (٨) أو فسطاطه قال : فقام فصلى ركعتين خفيفتنن ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين دون (٩) اللتين قبلهما ثم أوتر (١٠)

---

(١) هو أبو بكر اسمه وكنيته واحد وقيل : يكنى أبا محمد ثقة عابد ذكره الزرقاني

(٢) قوله : عن عبد الله قال العسكري : إنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم وذكره ابن أبي خيثمة والبغوي وابن شاهين في " الصحابة " وذكره البخاري وابن أبي حاتم في كبار التابعين وأبوه صحابي كذا في " شرح الزرقاني "

(٣) قوله : عن زيد هذا هو الصواب ووقع في رواية أبي أويس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه : أن عبد الله بن قيس قال : لأرمقن ... رواه ابن أبي خيثمة (في الأصل : " ابن خيثمة " والصواب : " ابن أبي خيثمة ") وهو خطأ

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٤٤/١

(٤) قوله : زيد أبو عبد الرحمن المدني . وقيل : أبو طلحة وقيل : أبو زرعة وكان صاحب لواء جهينة يوم الفتح مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وقيل : سنة ثمان وستين وقيل : سنة خمسين بمصر وقيل بالكوفة في آخر خلافة معاوية كذا في " الإسعاف "

(٥) بالضم نسبة إلى جهينة

(٦) أصل الرمق : النظر إلى الشيء شزرا

(٧) أي : جعلتها كالوسادة يوضع الرأس (في الأصل : " رأس " وهو تحريف) عليها

(٨) قوله : عتبته أو فسطاطه قال الباجي : العتبة محركة : موضع الباب والفسطاط نوع من القباب والخبر بالتفسير الأول أشبه . ويحتمل أن ذلك شك من الراوي

(٩) قال الباجي : يعني في الطول

(١٠) قوله : ثم أوتر اختلفت نسخ هذا الكتاب في هذا المقام ففي بعضها كما في هذه النسخة وعليها يكون عدد ركعاته قبل الوتر ثمانية وفي بعضها قال : فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر وعلى هذه النسخة يكون عدد الركعات قبل الوتر عشرة . وفي " موطأ " يحيى : فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة . قال في " المحلى " قوله : وهما دون اللتين قبلهما أربع مرات قال صاحب " المشكاة " : هكذا في مسلم والموطأ وسنن أبي داود وجامع الوصول : انتهى . وفي " شمائل الترمذي " كرر خمس مرات وكذا وجدت في نسخ هذا الكتاب يعني " الموطأ " فقوله : ثم أوتر على التقدير الأول بثلاث وعلى الثاني بواحدة . انتهى ما في " المحلى " . وذكر ابن عبد البر أن يحيى لم يذكر ركعتين خفيفتين ولم يتابع هو على ذلك والذي عند جميع رواة " الموطأ " تقديم ركعتين خفيفتين (انظر أوجز المسالك ٣ / ٣٤٣ ، والزرقاني ١ / ٤٢٧) ." [1]

" ١٦٨ - أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن المنكدر (١) عن سعيد (٢) بن جبير (٣) عن عائشة (٤) رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ما من امرئ تكون له صلاة (٥) بالليل يغلبه (٦) عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته (٧) وكان نومه عليه صدقة (٨)

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١/٢٥٦

(١) وثقه ابن معين وأبو حاتم مات سنة ١٣٠ هـ كذا في " الإسعاف "

(٢) قوله : عن سعيد بن جبير هو أبو عبد الله الكوفي أحد الأئمة الأعلام كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول : أليس فيكم سعيد بن جبير قتله الحجاج في شعبان سنة خمسة وتسعين كذا في " الإسعاف "

(٣) وقع في رواية يحيى ههنا : عن رجل عنده رضا . وفسره الشراح بأنه الأسود بن يزيد

(٤) قوله : عن عائشة جزم الحافظ بأن رواية سعيد عن عائشة مرسلا وأخرج النسائي من طريق ابن جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة وقال الحافظ العراقي : قد جاء من حديث أبي الدرداء بنحو حديث عائشة . وأخرج النسائي وابن ماجه والبزار بإسناد صحيح

(٥) أي معتادة

(٦) قوله : يغلبه قال الباجي (" شرح الموطأ " للباجي : ١ / ٢١١) : يحتمل وجهين : أحدهما أن يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني أن يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلاة

(٧) قال الباجي : يريد التي (في الأصل : " الذي " وهو تحريف) اعتادها . قوله : أجر صلاته قال الباجي : يحتمل ذلك عندي وجوها : أحدها أن يكون له أجرها غير مضاعف ولو عملها لكان له أجرها مضاعفا لأنه لا خلاف أن الذي يصلي أكمل حالا . ويحتمل أن يريد أن له أجر نيته . ويحتمل أن يكون له أجر من تمنى أن يصلي مثل تلك الصلاة ويحتمل أنه أراد أجر تأسفه على ما فاته منها كذا في " التنوير "

(٨) قال الباجي : يعني أنه لا يحتسب به (في الأصل : " لا يحتسب به " والصواب : " لا يحتسب عليه به "كما في " المنتقى " ١ / ٢١١) يكتب له أجر المصلين ." [1]

" ١٧١ - أخبرنا مالك أخبرنا مخرمة (١) بن سليمان الوالبي (٢) أخبرني كريب مولى (٣) ابن عباس (٤) أخبره أنه بات (٥) عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه و سلم وهي خالته قال : فاضطجعت (٦) في عرض (٧) الوسادة (٨) واضطجع رسول الله صلى الله عليه و سلم وأهله في طولها (٩) قال : فنام رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله (١٠) بقليل أو بعده بقليل

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٥٧/١

جلس رسول الله صلى الله عليه و سلم فمسح النوم (١١) عن وجهه بيديه ثم قرأ (١٢) بالعشر (١٣) الآيات (١٤) الخواتيم (١٥) من سورة آل عمران (١٦) ثم قام إلى شن (١٧) معلق فتوضأ منه (١٨) فأحسن (١٩) وضوءه ثم قام (٢٠) يصلي : قال ابن عباس : فقمت فصنعت مثل (٢١) ما صنع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم ذهبت فقمت إلى جنبه (٢٢) فوضع (٢٣) رسول الله صلى الله عليه و سلم يده اليمنى على رأسي وأخذ (٢٤) بأذني اليمنى بيده اليمنى ففتلها (٢٥) ثم قال : فصلى (٢٦) ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات (٢٧) ثم أوتر ثم اضطجع (٢٨) حين جاءه المؤذن (٢٩) فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج (٣٠) فصلى الصبح

قال محمد : صلاة الليل (٣١) عندنا مثنى مثنى وقال أبو حنيفة : صلاة الليل إن شئت صليت (٣٢) ركعتين وإن شئت صليت أربعا (٣٣) وإن شئت ستا وإن شئت ثمانيا وإن شئت (٣٤) ما شئت بتكبيرة واحدة (٣٥) وأفضل (٣٦) ذلك أربعا أربعا . وأما الوتر فقولنا وقول أبي حنيفة فيه واحد (٣٧) والوتر ثلاث (٣٨) لا يفصل بينهن بتسليم (٣٩)

---

(١) بفتح الميم وسكون الخاء . قوله : مخرمة الأسدي المدني وثقه ابن معين قال الواقدي : قتلته الحرورية سنة ١٣٠ هـ بقديد كذا في " الإسعاف "

(٢) بكسر اللام نسبة إلى والبة حي من أسد ذكره السمعاني

(٣) هو كريب بن أبي مسلم أبو رشد بن الحجازي وثقه النسائي وابن معين وابن سعد مات ٩٨ هـ كذا في " الإسعاف "

(٤) قوله : ابن عباس هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه و سلم وترجمان القرآن كان يقال له : الحبر والبحر مات بالطائف سنة ٦٨ هـ

(٥) قوله : أنه بات في بعض طرق أبي عوانة قال : بعثني أبي العباس إلى النبي صلى الله عليه و سلم في حاجة فوجدته جالسا في المسجد فلم أستطع أن أكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى أذن المؤذن لصلاة العشاء زاد محمد بن نصر في " قيام الليل " فقال لي : يا بني بت الليلة عندنا

(٦) أي : وضعت جنبي بالأرض

(٧) قوله : في عرض بفتح العين على المشهور وبضمها أيضا وأنكره الباجي نقلا ومعنى قال : لأن العرض هو الجانب وهو لفظ مشترك ورده العسقلاني بأنه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية فلا وجه للإنكار

(٨) لمحمد بن نصر : وسادة من أدم حشوها ليف قوله الوسادة المراد به الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤوس ونقل القاضي عياض عن الباجي والأصيلي وغيرهما أن الوسادة ههنا الفراش لقوله اضطجع في طولها . وهذا ضعيف أو باطل . وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرآته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزا قال القاضي : وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس : بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا قال : وهذه الكلمة وإن لم تصح طريقا فهي حسنة المعنى جدا كذا في " شرح صحيح مسلم " للنووي

(٩) قوله : في طولها قال ابن عبد البر : كان ابن عباس – والله أعلم – مضطجعا عند أرجلهما أو عند رأسهما وقال الباجي : هذا ليس بالبين لأنه لو كان كذلك لقال : توسدت عرضها وقوله : فاضطجعت في عرض يقتضي أن العرض محل لاضطجاعه ولأبي زرعة الرازي في " العلل " عن ابن عباس أتيت خالتي ميمونة فقلت : إني أريد أن أبيت عندكم فقالت (في الأصل : " فقال " والصواب : " فقالت ") : كيف والفراش واحد فقلت : لا حاجة لي بفراشكم أفرش نصف إزاري وأما الوسادة فإني أضع رأسي مع رأسكما من وراء الوسادة فجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم فحدثته ميمونة بما قلت فقال أصبح هذا شيخ قريش كذا في شرح الزرقاني

(١٠) قوله أو قبله : جزم في بعض طرقه بثلث الليل الأخير قال الحافظ : ويجمع بينهما بأن الاستيقاظ وقع مرتين ففي الأولى نظر إلى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فقام في الثانية وأعاد ذلك ثم توضأ وصلى

(١١) قوله : فمسح النوم أي : أثر النوم من باب إطلاق السبب على المسبب أو عينيه من باب إطلاق اسم الحال على المحل

(١٢) قوله : ثم قرأ قال النووي : فيه جواز القراءة للمحدث وهذا إجماع المسلمين وإنما تحرم الجنب والحائض . انتهى وكذا ذكر جماعة من العلماء منهم : ابن بطال وابن عبد البر وفيه نظر وهو أن نوم النبي صلى الله عليه و سلم ليس بناقض وتجديده الوضوء بعد الاستيقاظ إنما هو لزيادة الفضل كما

صرحوا به في مواضع فلا يدل قراءة القرآن بعد النوم منه على ما ذكروا إلا إذا ثبت في هذا الحديث وقوع حدث آخر منه صلى الله عليه و سلم

(١٣) قوله : بالعشر قال الباجي : يحتمل أن يكون ذلك ليبتدئ يقظته بذكر الله كما ختمها بذكره عند نومه ويحتمل أن يكون ليذكر ما ندب إليه من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب

(١٤) أولها : ﴿ إن في خلق السموات ... . ﴾ إلى آخر السورة

(١٥) في نسخة : الخواتم وبالنصب صفة للعشر

(١٦) قوله : من سورة ... . إلخ فيه استحباب قراءة هذا الآيات عند القيام من النوم وفيه جواز قول سورة البقرة وسورة آل عمران ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وقال : إنما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة . والصواب هو الأول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة كذا في " شرح صحيح مسلم " للنووي

(١٧) قوله : إلى شن معلق بفتح الشين وتشديد النون : قربة خلقه من أدم وذكر الوصف باعتبار لفظه وفي رواية للبخاري معلقة

(١٨) قوله : منه ولمحمد بن نصر : ثم استفرغ من الشن في إناء ثم توضأ

(١٩) قوله : فأحسن وضوءه وفي بعض طرقه فأسبغ الوضوء قال الحافظ : ويجمع بين هذا والرواية التي سبقت في باب تخفيف الوضوء : " فتوضأ وضوءا خفيفا " برواية الثوري فإن لفظه : فتوضأ وضوءا بين وضوءين ولم يكثر وقد أبلغ ولمسلم : فأسبغ الوضوء ولم يمس من الماء إلا قليلا وزاد فيها : فتسوك

(٢٠) قوله : ثم قام يصلي لمحمد بن نصر : ثم أخذ برداء له حضرمي فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلي

(٢١) قوله : مثل ما صنع يقتضي أنه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر إلى السماء والوضوء والسواك والتوشح ويحتمل أن يحمل على الأغلب وزاد في رواية الدعوات في أوله : فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أرقبه كذا في " الفتح "

(٢٢) أي : الأيسر

(٢٣) قال ابن عبد البر : يعني أنه أداره فجعله على يمينه وهكذا ذكره أكثر الرواة في هذا الحديث ولم يذكره مالك

(٢٤) فيه أن قليل العمل لا يفسد

(٢٥) أي : دلكها إما لينتبه من النعاس أو إظهارا لمحبته أو ليستعد لهيئة الصلاة قوله : ففتلها في بعض طرقه : فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني في ظلمة الليل وفي بعضها : فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني وفي هذا رد على من زعم أن أخذ الأذن له إنما كان في حال إدارته له من اليسار إلى اليمين متمسكا بما في بعضها : فأخذ بأذني فأدارني لكن لا يلزم من إدارته على هذا الصفة أن لا يعود إلى مسك أذنه لما ذكر من تأنيسه وإيقاظه لأن حاله كان يقتضي ذلك لصغر سنه كذا في " الفتح "

(٢٦) زاد ابن خزيمة : يسلم من كل ركعتين

(٢٧) أي : ذكرها ست مرات فالجملة ثنتا عشرة ركعة قوله : ست مرات رواية الباب يقتضي أنه صلى ثلاث عشرة ركعة وقد صرح بذلك في رواية الدعوات للبخاري وصرح بعضهم بأن ركعتي الفجر من غيرها لكن رواية شريك للبخاري في التفسير عن كريب تخالف ذلك ولفظه : فصلى إحدى عشرة ركعة ثم أذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف وقد عرف أن الأكثر خالفوا شريكا وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة ولكونهم أحفظ وقد حمل بعضهم هذا الزيادة على سنة العشاء ولا يخفى بعده كذا في " الفتح "

(٢٨) للبخاري في رواية : فنام حتى نفخ ثم قام

(٢٩) هو بلال

(٣٠) من الحجرة إلى المسجد

(٣١) قوله : صلاة الليل مثنى مثنى أي : الأفضل في صلاة الليل أن تؤدى ركعتين ركعتين وأما صلاة النهار فالأفضل فيها الأربع وبه قال أبو يوسف وحجته ما مر من حديث صلاة الليل مثنى مثنى وقال الشافعي وأصحابه : الأفضل فيهما مثنى مثنى له قوله عليه السلام : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان من طريق على بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر لكن قال الترمذي : رواه الثقات عن النبي صلى الله عليه و سلم من حديث ابن عمر فلم يذكروا النهار وقال النسائي : هذا الحديث عندي خطأ وقال في " سننه الكبرى " : إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فلم يذكروا فيه النهار منهم : سلم ونافع وطاووس وقال ابن عبد البر : لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي وأنكروه عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول : نافع وعبد الله بن دينار وجماعة رووه بدون ذكر النهار وقال الدار قطني في " العلل " : ذكر النهار فيه وهم ولهذا الحديث

طرق أخر أيضا وشواهد لا يخلو أكثرها عن علة كما بسطه الزيلعي في " تخريج أحاديث الهداية " وابن حجر في " تخريج أحاديث الرافعي " (١ / ١١٩ ، وانظر عمدة القاري ٣ / ٤٠٣) وغيرهما

(٣٢) هذا هو المشهور من فعل النبي صلى الله عليه و سلم في صلاة الليل الثابت من حديث جماعة

(٣٣) قوله : صليت أربعا لما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم بالليل : يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا . وأخرج أبو داود والنسائي في " سننه الكبرى " من حديث عائشة وأحمد والبزار من حديث ابن الزبير : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلي بعد العشاء أربع ركعات

(٣٤) قوله : وإن شئت ما شئت هذا صريح في أنه لا يكره الزيادة على ثماني ركعات بتسليمة واحدة خلافا لما ذهب إليه بعض أصحابنا من أن ذلك مكروه وعللوه بأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يزد على ذلك بتحريمة واحدة ويردهم حديث عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا (أخرجه مسلم ١ / ٢٥٦)

(٣٥) أي : بتحريمة

(٣٦) قوله : وأفضل ذلك يعني أن الكل جائز لكن الأفضل في الليل هو الأربع بتحريمة واحدة كما في النهار وذكر أصحابنا في وجهه المنقول أحاديث دالة على صلاة النبي صلى الله عليه و سلم أربع ركعات في الليل والنهار وأيدوه بالمعقول بأنه أكير مشقة فيكون أزيد فضيلة . ولا يخفى ما فيه فإن أداء النبي عليه السلام أربع ركعات بتحريمة واحدة في الليل والنهار مما لا ينكر لثبوته بالأحاديث الثابتة لكن الكلام في ما يدل على أنه الأفضل وهو مفقود والفضائل في مثل هذا الباب إنما يثبت بالتوقيف من الشارع لا من الأمر المعقول فقط

(٣٧) قوله : واحد وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وأبي وأنس وابن عباس وأبي أمامة وعمر بن عبد العزيز وحذيفة والفقهاء السبعة وابن المسيب وهو أحد أقوال الشافعي والقول الثاني : إنه يوتر ثلاثا بتسليمتين تسليمة بعد ركعتين وتسليمة بعد ركعة وبه قال مالك والقول الثالث : إن شاء أوتر بركعة وإن شار بثلاث بتسليمة واحدة أو بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة كذا في " البناية "

(٣٨) قوله : ثلاث ... إلخ لما أخرجه النسائي عن عائشة : كان النبي صلى الله عليه و سلم لا يسلم في ركعتي الوتر ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين بلفظ : كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن . وأخرج محمد في "كتاب الآثار " عن ابن مسعود أنه قال : ما أجزأت ركعة قط وأخرجه الطبراني عن إبراهيم قال : بلغ ابن مسعود أن سعدا يوتر بركعة فقال : ما أجزأت ركعة قط . وأخرج الطحاوي عن أنس أنه قال : الوتر ثلاث ركعات . وأخرج عن ثابت قال صلى بي أنس الوتر أنا عن يمينه وأم ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن . وأخرج عن المسور قال : دفنا أبا بكر فقال عمر : إني لم أوتر فقام فصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن . وأخرج عن أبي الزناد عن الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وحارثة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم : أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن . فهذه الآثار والأخبار كلها مؤيدة لمذهبنا . ويخالفها آثار أخر فأخرج الطحاوي عن عبد الرحمن التيمي : وحدت حس رجل من خلف ظهري فنظرت فإذا عثمان بن عفان فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت : أوهم الشيخ ؟ فلما صلى قلت : يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة واحدة قال : أجل هي وتري . وأخرج أيضا عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يوتر بركعة . وفي " صحيح البخاري " عن معاوية وسعيد بن جبير أنه أوتر بركعة . وفي " سنن سعيد بن منصور " أن ابن عمر صلى ركعتين من الوتر ثم قال : يا غلام ارحل لنا ثم قام فصلى ركعة . والقول الفيصل في هذا المقام أن الأمر في ما بين الصحابة مختلف فمنهم من كان يكتفي على الركعة الواحدة ومنهم من كان يصلي ثلاثا بتسليمتين ومنهم من كان يصلي ثلاثا بتسليمة والأخبار المرفوعة أيضا مختلفة بعضها شاهدة للاكتفاء بالواحدة وبعضها بالثلاث والكل ثابت لكن أصحابنا قد ترجحت عندهم روايات الثلاث بتسليمة بوجوه لاحت لهم فاختاروه وحملوا المجمل على المفصل

(٣٩) أي : في القعدة الأولى ." (١)

" ١٧٢ - أخبرنا مالك حدثنا إسماعيل (١) بن أبي الحكيم عن عطاء (٢) بن يسار : أن (٣) رسول الله صلى الله عليه و سلم كبر في صلاة (٤) من الصلوات ثم أشار (٥) إليهم بيده أن امكثوا فانطلق رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم رجع (٦) وعلى جلده أثر فصلى (٧)

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١/٢٦٠

قال محمد : وبهذا نأخذ من سبقه حدث في صلاة فلا بأس (٨) أن ينصرف ولا يتكلم فيتوضأ ثم يبني (٩) على ما صلى وأفضل ذلك أن يتكلم ويتوضأ ويستقبل صلاته وهو قول أبي حنيفة (١٠) - رحمه الله -

---

(١) القرشي وثقه ابن معين والنسائي مات سنة ١٣٠ هـ كذا ذكره الزرقاني

(٢) قوله : عطاء أخو سليمان وعبد الله وعبد الملك موالي ميمونة أم المؤمنين كاتبتهم وكلهم أخذ عنها العلم وعطاء أكثرهم حديثا وكلهم ثقة ذكره الزرقاني

(٣) قوله : أن قال ابن عبد البر : هذا مرسل وقد روي متصلا مسندا من حديث أبي هريرة وأبي بكرة . قلت : حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (أخرجه البخاري في ٥ - كتاب الغسل ١٧ - باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢٩ - باب متى يقوم الناس للصلاة حديث ١٥٧ ، ١٥٨) ومسلم وأبو داود والنسائي وحديث أبي بكرة . أخرجه أبو داود وكذا في " التنوير "

(٤) هو الصبح كما في رواية أبي داود من حديث أبي بكرة

(٥) قوله : ثم أشار مثله في رواية أبي هريرة فقوله في رواية الصحيحن : (فقال لنا : مكانكم) من إطلاق القول على الفعل

(٦) وفي رواية أبي هريرة : فاغتسل ثم رجع إلينا ورأسه يقطر فكبر

(٧) زاد الدارقطني فقال : إني كنت جنبا فنسيت إن أغتسل

(٨) قوله : فلا بأس ... إلخ أقول : استنباط هذه المسألة من حديث الباب كما فعله محمد غير صحيح

أما أولا : فلأنه قد رويت قصة انصراف النبي صلى الله عليه و سلم من الصلاة من حديث أبي هريرة بلفظ : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر فانصرف وفي رواية : فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا مكانكم . وهذا دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة نعم ورد في " سنن أبي داود " من حديث أبي بكرة أنه دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ إليهم والجمع بينهما بحمل قوله كبر على أنه أراد أن يكبر وأبدى عياض والقرطبي احتمال أنهما واقعتان وقال النووي : إنه الأظهر وجزم به ابن حبان فإن ثبت التعدد فذاك وإلا فما في "

الصحيحين " أصح كذا في " فتح الباري " . إذا عرفت هذا فنقول : إن اختير طريق الجمع وحمل المجمل على المفصل فقوله : (كبر) في حديث الباب يكون محمولا على إرادة التكبير فلا يكون له دلالة على انصراف من سبقه حدث في الصلاة

وأما ثانيا : فلأن انصراف رسول الله صلى الله عليه و سلم المروي في حديث الباب إنما كان لأجل أنه كان جنبا فنسي ودخل في الصلاة قبل الغسل كما أوضحه ما في رواية الدارقطني ثم رجع وقد اغتسل فقال : إني كنت جنبا فنسيت أن أغتسل . وقد ورد في " صحيح البخاري " وغيره أيضا التصريح بأنه اغتسل ثم رجع ورأسه يقطر ماء . فعلم أن انصرافه كان لحدث سابق على الصلاة لا لحدث في الصلاة والمقصود هذا لا ذاك

وأما ثالثا : فلأنه قد ورد في " صحيح البخاري " وغيره أنه رجع بعد ما اغتسل ورأسه يقطر ماء والحدث الذي يجوز بحدوثه في الصلاة البناء إنما هو الحدث الذي يوجب الوضوء لا الذي يوجب الغسل

وأما رابعا : فلأن الإمام إذا أحدث في الصلاة فذهب للتوضؤ فلا بد له أن يستخلف فلو لم يستخلف فسدت صلاته وصلاة من اقتدى به كما هو مصرح في موضعه ولم ينقل في الأخبار أنه عليه السلام استخلف أحدا فكيف يستقيم الأمر

وأما خامسا : فلأنه ورد في حديث أبي هريرة : ثم رجع إلينا ورأسه يقطر ماء فكبر . وهذا نص في أنه لم يبن على ما سبق بل استأنف التكبير . وكيف يجوز له البناء على التكبير السابق إن ثبت أنه خرج بعد ما كبر ؟ فإنه كان قد أداه على غير طهارة ولا يجوز البناء على ما أداه بغير طهارة بل على ما أداه بطهارة

وبالجملة إذا جمعت طرق حديث الباب ونظر إلى ألفاظ رواياته وحمل بعضها على بعض علم قطعا أنه لا يصلح لاستنباط ما استنبطه محمد رحمه الله . وبه يظهر أنه لا يصح إدخال هذا الحديث في باب الحدث في الصلاة (قال شيخنا في الأوجز ١ / ٢٩٤ : إن رواية الموطأ هذه ورواية الصحيحين المذكورة لو حملتا على أنهما واقعة واحدة فلا إشكال أصلا إلا أن الظاهر عندي أنهما واقعتان مختلفتان ولما كان عند الإمام مالك حكم الحدث السابق واللاحق واحدا يعني إذا صلى الإمام ناسيا محدثا أو جنبا ثم تذكر وكذلك إذا أحدث في وسط الصلاة ففي كلا الحالين تفسد صلاته عند المالكية ولا يجوز البناء فلذا ذكر هذا الحديث في إعادة الصلاة لأن (كبر) لو حمل على ظاهره بطلت الصلاة عند المالكية أيضا وتجب الإعادة فيصح إدخال الحديث في باب الإعادة

وأما عند الحنفية فحديث الباب ليس من باب الجنابة بل من باب سبق الحدث في الصلاة ولذا أدخله الإمام محمد في " موطئه " . . وليست هذه قصة الجنابة المذكورة في الصحيحين وغيرهما وإيرادات العلامة عبد الحي في حاشية " الموطأ " من المستغربات . وقد تقدم أن عياضا والقرطبي والنووي وابن حبان كلهم قالوا بتعدد القصة وما أورد الشيخ عبد الحي على استنباط الإمام محمد فمبني على وحدة القصتين إلا قوله : ولم ينقل أنه استخلف أحدا وأنت خبير بأن اتحاد القصتين خلاف ما عليه الجمهور وعدم النقل لشيء يغاير نقل العدم والحجة في الثاني دون الأول وحديث الباب في حمله على قصة الجنابة مع شروع الصلاة مشكل على الجمهور كلهم كما تقدم من أقوال الحنفية والمالكية وقال الشافعي : لو أن إماما صلى ركعة ثم ذكر أنه جنب فخرد واغتسل وانتظره القوم وبنى على الركعة الأولى فسدت عليه وعليهم صلاتهم لأنهم يأتمون به عالمين أن صلاته فاسدة وليس له أن يبني على ركعة صلاها جنبا ولو علم بعضهم دون بعض فسدت صلاة من علم . اهـ . وكذلك عند الحنابلة فعلم أن حديث الباب في حمل قوله : (كبر) على معناه الحقيقي لا يوافق أحدا من الأئمة فإما أن يحمل على المجاز من قوله أراد (أن يكبر) أو يحمل على تعدد القصة . اهـ . مختصرا) لأنه لم يكن هناك حدث في الصلاة ولعل محمدا نظر إلى قوله : (كبر) فحمله على الدخول في الصلاة وإلى قوله : (ثم رجع وعلى جلده أثر الماء) فحمله على أنه توضأ وحمل قوله : (فصلى) على أنه بنى وأيده بأنه أشار إليهم أن امكثوا ولم يتكلم كما هو شأن الباني فاستنبط منه ما استنبط

(٩) قد ذكرت الأحاديث الدالة على هذا في باب الوضوء من الرعاف فانظر هناك

(١٠) وبه قال جماعة وخالفهم جماعة في البناء كما مر منا ذكره في باب الوضوء من الرعاف ." (١)

" ١٧٩ - أخبرنا مالك حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة (١) عن أنس بن مالك : أن جدته (٢) دعت رسول الله صلى الله عليه و سلم لطعام فأكل (٣) ثم قال : قوموا فلنصل بكم (٤) . قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طوال ما لبس (٥) فنضحته (٦) بماء فقام (٧) عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : فصففت أنا واليتيم (٨) وراءه والعجوز (٩) وراءنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف (١٠)

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٦٢/١

قال محمد : وبهذا كله نأخذ إذا صلى الرجل الواحد مع الإمام قام عن يمين الإمام وإذا صلى الاثنان قاما (١١) خلفه وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -

---

(١) هو زيد بن سهل

(٢) قوله : أن جدته قال ابن عبد البر : إن جدته مليكة يقوله مالك والضمير في جدته عائد إلى إسحاق وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري وهي أم أنس بن مالك كانت تحت أبيه مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك والبراء بن مالك ثم خلف عليها أبو طلحة قال : وذكر عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك عن إسحاق عن أنس أن جدته مليكة يعني جدة إسحاق وساق الحديث بمعنى ما في " الموطأ " . انتهى . وقال النووي : الصحيح أنها جدة إسحاق فتكون أم أنس لأن إسحاق ابن أخي أنس لأمه وقيل : إنها جدة أنس وهي بضم الميم وفتح اللام وهذا هو الصواب وعن الأصيلي : بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب مردود وقال الحافظ ابن حجر : الضمير في جدته يعود إلى إسحاق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن مندة بأنها جدة أنس وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في " النهاية " ومن تبعه وكلام عبد الغني في " العمدة " وهو ظاهر السياق ويؤيده ما رويناه في فوائد العراقيين لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدسي عن عبيد بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال : أرسلتني جدتي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة الحديث قال : ومقتضي من أعاد الضمير إلى إسحاق أن يكون اسم أم سليم مليكة ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن إسحاق عن أنس قال : صففت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه و سلم وأمي أم سليم خلفنا . هكذا أخرجه البخاري والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان قال : ويحتمل تعددها وقد ذكر ابن سعد في " الطبقات " أم أنس وهي أم سليم بنت ملحان وقال : هي الغميصا ويقال : الرميصا ويقال : اسمها سهلة ويقال أنيفا ويقال : رميثة ويقال : رميلة وأمها مليكة بنت مالك كذا في " التنوير " . (ص ١٦٩)

(٣) قوله : فأكل زاد فيه إبراهيم بن طحان وعبد الله بن عون عن مالك وأكلت منه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال : قم فتوضأ ومر العجوز فلتتوضأ ولأصل لكم

(٤) قال السهيلي : الأمر ها هنا بمعنى الخبر . قوله : فلنصل بكم قال الحافظ : أورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى وتعقب بما رواه البخاري عن أنس أنه لم ير النبي صلى الله عليه و سلم

يصلي الضحى إلا مرة واحدة في دار الأنصاري الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته . وأجاب صاحب " القبس " بأن مالكا نظر إلى الوقت الذي وقعت فيه تلك الواقعة وهو وقت صلاة الضحى

(٥) أي : استعمل . ولبس كل شيء بحبسه قال الرافعي : يريد فرش فإن ما فرش فقد لبسته الأرض

(٦) قوله : فنضحته ليلين لا لنجاسة قاله إسماعيل القاضي وقال غيره : النضح طهور لما شك فيه لتطييب النفس

(٧) قوله : فقام عليه فيه جواز الصلاة على الحصير وما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن شريح بن هانئ أنه سأل عائشة : أكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي على الحصير والله يقول : ﴿ وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا ﴾ (سورة الإسراء : الآية ٨) . ؟ فقالت : إنه لم يكن ليصلي على الحصير . ففيه يزيد بن المقدام ضعيف وهو خبر شاذ مردود بما هو أقوى منه كحديث الباب ولما في البخاري عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه

(٨) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب مفعول معه . قوله : واليتيم هو ضميرة بن أبي ضمرة مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم كذا سماه عبد الملك بن حبيب وجزم البخاري بأن اسم أبي ضمرة سعد الحميري ويقال : سعيد ونسبه ابن حبان ليثيا ويقال : اسمه روح ووهم من قال اسم اليتيم روح كأنه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم أبيه وكذا وهم من قال : اسمه سليم كما بينه في الفتح كذا في " شرح الزرقاني " (١ / ٣٠٩)

(٩) قال النووي : هي أم سليم وقال الحافظ : هي مليكة المذكورة

(١٠) أي : إلى بيته أو من الصلاة

(١١) قوله : قاما (لا خلاف في أن سنة النساء القيام خلف الرجال ولا يجوز لهن القيام معهم في الصف أوجز المسالك ٣ / ١٤١) خلفه : هذا هو مذهب أكثر العلماء وبه قال عمر وعلي وابن عمر وجابر والحسن وعطاء ومالك وأهل الحجاز الشام والشافعي وأصحابه وأكثر أهل الكوفة ومذهب ابن مسعود أنهم إذا كانوا ثلاثة قام الإمام وسطهم فإن كانوا أكثر من ذلك قدموا أحدهم وبه قال النخعي ونفر يسير من أهل الكوفة كذا في " الاعتبار " للحازمي . وفي " صحيح مسلم " أن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود فقام بينهما وكذا أخرجه أبو داود والبيهقي ومحمد في كتاب " الآثار " والطحاوي وغيرهم وفي بعضها أنه قال : هكذا كان النبي صلى الله عليه و سلم يفعل وأجاب الجمهور عنه بوجوه : منها أنه لم

يبلغه حديث أنس وغيره الدال صريحا على تقدم الإمام على الاثنين وفيه بعد ومنها أنه فعل ما فعل لعذر أو لبيان الجواز لا لبيان أنه السنة ومنها أنه منسوخ بأحاديث أخر ." (١)

" ١٨٥ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب (١) عن سعيد بن المسيب : أن (٢) رسول الله صلى الله عليه و سلم حين قفل (٣) من خيبر (٤) أسرى (٥) حتى إذا كان من آخر الليل عرس (٦) وقال (٧) لبلال : اكلأ (٨) لنا الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه وكلأ (٩) بلال ما قدر (١٠) له ثم استند إلى راحلته وهو مقابل (١١) الفجر فغلبته عيناه (١٢) فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم (١٣) الشمس ففزع (١٤) رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يا بلال (١٥) فقال بلال يا رسول الله أخذ (١٦) بنفسي (١٧) الذي أخذ بنفسك قال (١٨) : اقتادوا (١٩) فبعثوا رواحلهم فاقتادوها (٢٠) شيئا (٢١) ثم أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بلالا فأقام الصلاة (٢٢) فصلى (٢٣) بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة : من نسي (٢٤) صلاة فليصلها إذا ذكرها (٢٥) فإن الله (٢٦) عز و جل يقول : ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾

قال محمد : وبهذا نأخذ إلا (٢٧) أن يذكرها (٢٨) في الساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصلاة فيها : حين (٢٩) تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار حتى تزول حين تحمر الشمس حتى تغيب إلا عصر يومه (٣٠) فإنه يصليها وإن احمرت الشمس قبل أن تغرب وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -

---

(١) هو الزهري

(٢) قوله : أن رسول الله ... إلخ هذا حديث مرسل تبين وصله فأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة

(٣) القفول الرجوع من السفر قوله : حين قفل من خير في مسلم من حديث أبي هريرة أنه وقع عند رجوعهم من خيبر وفي أبي داود من حديث ابن مسعود : أقبل النبي صلى الله عليه و سلم من الحديبية ليلا فقال : من يكلؤنا ؟ فقال بلال : أنا . وفي " الموطأ " عن زيد بن أسلم أن ذلك كان بطريق تبوك

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٧٢/١

وللبيهقي في " الدلائل " نحوه من حديث عقبة ووقع في رواية لأبي داود أن ذلك كان في غزوة جيش الأمراء وتعقبه ابن عبد البر بأنها غزوة مؤتة ولم يشهدها النبي صلى الله عليه و سلم وهو كما قال

وقد اختلف العلماء هل كان نومهم عن الصبح مرة أو أكثر ؟ فجزم الأصيلي بأن القصة واحدة وتعقبه عياض بأن قصة أبي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين وهو كما قال فإن في قصة أبي قتادة فيها أن أبا بكر وعمر كانا معه وأيضا فإن قصة عمران فيها أن أول من استيقظ أبو بكر . ولم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى أيقظه عمر بالتكبير وفي قصة أبي قتادة : أن أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه و سلم كذا في " فتح الباري " ١ / ٣٧٩ ، وإلى تعدد القصة جنح العيني أيضا . عمدة القاري ٢ / ١٨٠)

(٤) وكانت غزوة خيبر سنة ست

(٥) يقال : سريت وأسريت بمعنى إذا سرت ليلا

(٦) التعريس : النزول آخر الليل

(٧) قوله : وقال لبلال هو ابن رباح المؤذن وأمه حمامة مولى أبي بكر رضي الله عنه شهد بدرا والمشاهد كلها مات بالشام سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة وقيل : عشرين وله بضع وستون سنة كذا في " الإصابة " وغيره

(٨) أي : ارقب لنا واحفظ علينا وقت الصبح وأصل الكلأ : الحفظ والمنع والرعاية

(٩) وفي مسلم : فصلى بلال ما قدر له

(١٠) بالبناء للمفعول أي ما يسره الله له

(١١) أي : مواجهة الجهة التي يطلع منها

(١٢) زاد مسلم : وهو مستند إلى راحلته

(١٣) قال عياض : أي أصابهم شعاعها

(١٤) قوله : ففزع قال النووي : أي انتبه وقام وقال الأصيلي : فزع لأجل عدوهم خوفا أن يكون تبعهم وقال ابن عبد البر : يحتمل أن يكون تأسفا على ما فاتهم من وقت الصلاة . وفيه دليل على ان ذلك لم يكن من عادته منذ بعث قال : ولا معنى لقول الأصيلي . لأنه صلى الله عليه و سلم لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر ولا من حنين ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازي بل انصرف من كلا الغزوتين غانما ظافرا كذا في " التنوير "

(١٥) وفي رواية ابن إسحاق ماذا صنعت بنا يا بلال ؟ وفي نسخة : ما هذا

(١٦) قوله : أخذ بنفسي ... إلخ قال ابن عبد البر : معناه قبض نفسي الذي قبض نفسك فالباء زائدة أي توفاها متوفيا به نفسك قال : وهذا قول من جعل النفس والروح واحدا لأنه قال في الحديث الآخر : إن الله قبض أرواحنا فنص على أن المقبوض هو الروح ومن قال : النفس غير الروح تأول قوله أخذ بنفسي أي : النوم الذي أخذ بنفسك . قال النووي : فإن قيل : كيف نام صلى الله عليه و سلم مع قوله : إن عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين : أصحهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحزن والألم وغيرهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره وإنما يدرك ذلك العين والعين نائمة والثاني : أنه كان له حالان : أحدهما : ينام فيه القلب والثاني : لا ينام وهو غالب أحواله كذا في " التنوير "

(١٧) قال ابن رشيق : إن الله استولى بقدرته علي كما استولى عليك مع منزلتك قال : ويحتمل أن يكون المراد أن النوم غلبني كما غلبك

(١٨) قوله : قال : اقتادوا قال القرطبي أخذ بهذا بعض العلماء فقال : من انتبه عن نوم في فائتة في سفر فليتحول عن موضعه وإن كان واديا فليخرج عنه وقيل : هو خاص بالنبي صلى الله عليه و سلم

(١٩) قوله : اقتادوا أي ارتحلوا زاد مسلم : فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ابن رشيق : قد علله بذلك ولا يعلمه إلا هو قال عياض : هذا أظهر الأقوال في تعليله

(٢٠) قوله : فقتادوها شيئا اختلفوا في معنى اقتيادهم وخروجهم من ذلك الوادي فقال أهل الحجاز تشاءم بالموضع الذي نابهم فيه ما نابهم فقال : هذا واد فيه شيطان وذكر وكيع عن جعفر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه و سلم نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فقال لأصحابه : تزحزحوا عن المكان الذي أصابتكم فيه الغفلة . وأما أهل العراق فزعموا أن ذلك كان لأنه انتبه حين طلوع الشمس ومن السنة أن لا يصلي عند طلوعها ولا عند غروبها كذا في " الاستذكار "

(٢١) للطبراني من حديث عمران حتى كانت الشمس في كبد السماء

(٢٢) قوله : فأقام الصلاة لأحمد فأمر بلالا فأذن ثم قام رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى ركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم أمره فأقام الصلاة وقال عياض : أكثر رواة " الموطأ " في هذا الحديث اكتفوا على " أقام " وبعضهم قال : " فأذن أو أقام بالشك "

(٢٣) قوله : فصلى بهم الصبح زاد الطبراني من حديث عمران : فقلنا يا رسول الله أنعيدها من الغد لوقتها ؟ فقال نهانا الله عن الربا ويقبله منا ؟

(٢٤) زاد في رواية القعنبي : أو نام عنها . قوله : من نسي ... إلخ فإن قيل : فلم خص النائم والناسي بالذكر في قوله : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها قيل : خص النائم والناسي ليرتفع التوهم والظن فيهما لرفع القلم في سقوط المأثم عنهما فأبان سقوط المأثم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصلاة وأنها واجبة عليهما عند الذكر بها يقضيها كل واحد إذا ذكرها ولم يحتج إلى ذكر العامد معهما لأن العلة المتوهمة في النائم والناسي ليست فيه ولا عذر له في ترك فرض وإذا كان النائم والناسي وهما معذوران يقضيانها بعد خروج وقتها فالمتعمد أولى بأن لا يسقط عنه فرض الصلاة وقد شذ بعض أهل الظاهر وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين فقال : ليس على المتعمد في ترك الصلاة في وقتها بأن يأتي بها في غير وقتها لأنه غير نائم ولا ناس كذا في " الاستذكار "

(٢٥) قوله : إذا ذكر لأبي يعلى والطبراني من حديث أبي جحيفة ثم قال : إنكم كنتم أمواتا فرد الله إليكم أرواحكم فمن نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ ومن نسي عن صلاة فليصلها إذا ذكرها كذا في " التنوير "

(٢٦) قوله : فإن الله ... إلخ قال عياض : فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم وأخذه من الآية التي تضمنت الأمر لموسى وأنه مما يلزمنا اتباعه . وقال غيره : استشكل وجه الأخذ بأن معنى لذكري إما لتذكرني فيها وإما لأذكرك على اختلاف القولين وعلى كل فلا يعطى ذلك قال ابن جرير : ولو كان المراد حين تذكرها لكان التنزيل فيه لذكرها وأصح ما أجيب به أن الحديث فيه تغييرمن الراوي وإنما هو للذكرى بلام التعريف وألف القصر كما في " سنن أبي داود " وفي مسلم زيادة : وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى فبان منه أن استدلاله صلى الله عليه و سلم إنما كان بهذه القراءة فإن معناه للتذكر أي لوقت التذكر كذا في " التنوير "

(٢٧) قوله : إلا أن يذكرها في الساعة ... إلخ يعني أن ظاهر قوله صلى الله عليه و سلم وإن كان مفيدا لجواز أداء الصلاة لمن نام أو نسي عند ذكره ولو كان عند الطلوع والغروب والاستواء لكن أحاديث النهي عن الصلاة فيها وهي مطلقة قد خصصته بما عدا ذلك فلا يجوز أداء الفائتة في هذه الساعات لأحاديث النهي هذا هو مذهب أصحابنا وذهب مالك والشافعي وغيرهم غلى أن أحاديث النهي مختصة بالنوافل التي لا سبب لها والتفصيل في هذا المقام أن ظاهر أحاديث النهي يقتضي العموم وظاهر حديث

: " فليصلها إذا ذكرها " يقتضي عموم جواز قضاء الفائتة (في الأصل : " جواز الفائتة " والظاهر هو : " جواز قضاء الفائتة ") . مع أحاديث " أدرك الصلاة " فجمع بينها جماعة بأن حملوا أحاديث النهي على النوافل وغيرها على غيرها فأجازوا أداء الوقتيات والفوائت في هذه الأوقات وأصحابنا لما رأوا أن علة النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة عامة جعلوها عامة في النوافل والفوائت وغيرها وخصوا الذكر بالذكر في غير هذه الأوقات وجوزوا أداء عصر يومه وقت الغروب بحديث : " من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها " لكن يشكل عليهم ورود : " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها " وأجابوا عنه بأنه قد تعارض هذا الحديث وحديث النهي فأسقطناهما ورجعناه إلى القياس وهو يقتضي جواز أداء عصر يومه عند الغروب لأنه صار مؤدى كما وجب وعدم جواز صبح يومه في وقت الطلوع لأن وجوبه كامل فلا يتأدى بالناقص وزيادة تحقيقه في كتب الأصول لكن لا مناص عن ورود أن التساقط إنما يتعين عند تعذر الجمع وهو ههنا ممكن بوجوه عديدة لا تخفى للمتأمل

(٢٨) قوله : أن يذكر قد أيده جماعة من أصحابنا منهم العيني وغيره بما ورد في حديث التعريس أنه صلى الله عليه و سلم ارتحل من ذلك الموضع وصلى بعد ذلك ولم يكن ذلك إلا لأنه كان وقت الطلوع وفيه نظر : أما أولا فلأنه قد ورد تعليل الاقتياد صريحا بأنه موضع غفلة وموضع حضور الشيطان فلا يعدل عنه وأما ثانيا : فلأنه ورد في رواية مالك وغيره حتى ضربتهم الشمس وفي بعض روايات البخاري : لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس وذلك لا يمكن إلا بعد الطلوع بزمان وبعد ذهاب وقت الكراهة

(٢٩) بيان لتلك الساعات

(٣٠) احتراز عن عصر أمس لأن وجوبه كامل فلا يتأدى بالناقص ." (١)

" ١٩٥ - أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه قال : أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع (١) مكثا (٢) وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة

---

(١) من أجمع على الأمر عزم وصمم

(٢) إقامة لأن حكم السفر لم ينقطع (قال المجد : المكث ثلاثا ويحرك : اللبث يعني يقصر المسافر ما لم يعزم على اللبث قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافا فيمن سافر سفرا يقصر الصلاة أنه لا يلزمه أن يتم الصلاة في سفره إلا أن ينوي الإقامة في مكان من سفره ويجمع نيته على ذلك قال الترمذي : أجمع

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٨٢/١

أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون . ١ هـ . أوجز المسالك ٣ / ١٠٧) ." (١)

" ٢٤١ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد (١) القاري (٢) : أنه خرج (٣) مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان فإذا الناس أوزاع (٤) متفرقون يصلي الرجل (٥) فيصلي بصلاته الرهط (٦) فقال عمر : والله إني لأظنني لو جمعت هؤلاء على قارئ (٧) واحد لكان أمثل (٨) ثم عزم فجمعهم (٩) على أبي بن كعب (١٠) (١١) قال : ثم خرجت معه (١٢) ليلة أخرى والناس يصلون (١٣) بصلاة (١٤) قارئهم (١٥) فقال : نعمت (١٦) البدعة (١٧) هذه والتي (١٨) ينامون عنها أفضل (١٩) من التي يقومون فيها . يريد آخر الليل وكان الناس يقومون (٢٠) أوله

قال محمد : وبهذا كله نأخذ لا بأس بالصلاة في شهر رمضان أن يصلي الناس تطوعا (٢١) بإمام لأن المسلمين قد أجمعوا على ذلك (٢٢) ورأوه حسنا (٢٣)

وقد روي (٢٤) عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : ما رآه (٢٥) المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح

---

(١) بالتنوين بلا إضافة

(٢) بشد الياء نسبة إلى القارة بطن من خزيمة

(٣) في المسجد النبوي

(٤) أي : جماعات متفوقون

(٥) بيان لما مأجمله أولا

(٦) ما بين الثلاثة إلى العشرة

(٧) لأنه أنشط لكثير من المصلين ولما في الاختلاف من افتراق الكلمة

(٨) قوله : لكان أمثل قال ابن التين وغيره : استنبط عمر من تقرير النبي صلى الله عليه و سلم من صلى ما هو في تلك الليالي وإن كان كره لهم ذلك فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم فلما مات النبي صلى الله عليه و سلم حصل الأمن من ذلك ورأى عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١/٢٩٥

(٩) في سنة أربع عشرة من الهجرة

(١٠) قوله : على أبي بن كعب كأنه اختاره عملا بحديث يؤم القوم أقرؤهم وقد قال عمر : أقرؤنا أبي ذكره ابن عبد البر وابن حجر وتبعهما من جاء بعدهما وقد استخرجت لذلك أصلا آخر لطيفا وهو أنه قد علم أن أبيا كان يصلي بالناس في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأثنى عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم فأحب عمر أن يجمع الناس به وذلك لما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال : ما هؤلاء ؟ فقيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته فقال : أصابوا ونعم ما صنعوا . وقال ابن حجر (انظر فتح الباري ٤ / ٢٥٢ ، وبذل المجهود ٧ / ١٥٩ ، وحديث مسلم بن خالد مؤيد بروايات عديدة كما في الأوجز ٢ / ٢٩١ . وهذا الحديث صريح في أن الصلاة بجماعة كانت شائعة في زمانه صلى الله عليه و سلم وليس المراد من جمع عمر الناس على أبي إلا مثل جمع عثمان على القرآن) : فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب . انتهى . وفيه نظر فإن مسلم بن خالد وإن ضعفه ابن معين في رواية وأبو داود لكن وثقه ابن معين في رواية ابن حبان وأما كون عمر أول من جمع الناس على أبي كما هو المعروف فهو لا ينافي ذلك لأن صلاة أبي مع الناس في زمن النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن من اهتمامه ولم يكن من أمره والاهتمام به والإجماع على إمام واحد إنما كان في زمن عمر فهو أول من فعل ذلك وقد حققت المرام في " تحفة الأخيار "

ثم جمع الناس على أبي في عهد عمر إنما كان للرجال وأما النساء فكان إمام آخر كما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عروة أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء وفي رواية محمد بن نصر في "كتاب قيام الليل " في ذكر إمام النساء سليمان بن أبي حثمة قال ابن حجر : لعل ذلك كان في وقتين . انتهى . وعلى هذا يحمل اختلاف ما رواه مالك عن السائب أن عمر أمر أبي بن كعب وتميما أن يكون بإحدى عشرة ركعة مع ما رواه هو والبيهقي أن عمر جمع الناس على ثلاث وعشرين ركعة مع الوتر فيحمل ذلك على أن الاقتصار على الأول كان في البداء ثم استقر الأمر على عشرين ذكره ابن عبد البر

(١١) أي : جعله إماما لهم

(١٢) أي : مع عمر

(١٣) قوله : يصلون ... إلخ هو صريح في أن عمر لم يكن يصلي معهم لأنه كان يرى أن الصلاة في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل كذا في " التنوير "

(١٤) قوله : بصلاة فيه دليل على أن عمر لم يكن يصلي معه وكذا ورد في رواية الطحاوي وغيره عن ابن عمر وجماعة من التابعين أنهم كانوا لا يصلون مع الإمام بل في بيوتهم فدل ذلك على أن الجماعة في التراويح سنة على الكفاية (قال النووي في شرح مسلم ٣ / ٣٩ : اختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفردا في بيته أم في جماعة في المسجد ؟ فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم : الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية : الأفضل فرادى في البيت . اهـ

ولا يذهب عليك أن اختيار الموالك أفضلية البيت مقيد بعدم تعطل المساجد كما صرح به في " مختصر خليل ")

(١٥) أي : إمامهم المذكور

(١٦) قوله : نعمت البدعة يريد صلاة التراويح فإنه في حيز المدح وفيه تحريض على الجماعة المندوب إليها وإن كانت لم تكن في عهد أبي بكر فقد صلاها رسول الله صلى الله عليه و سلم وإنما قطعها إشفاقا من أن تفرض على أمته وكان عمر ممن نبه عليها وسنها على الدوام فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة كذا في " الكاشف عن حقائق السنن " للطيبي

(١٧) قوله : البدعة فيه إشارة إلى أنها ليست ببدعة شرعية حتى تكون ضلالة بل بدعة لغوية وهي حسنة وقد حققت الأمر في ذلك في رسالتي " إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة "

(١٨) أي : الصلاة التي

(١٩) قال ابن حجر : هذا التصريح بأن الصلاة آخر الليل أفضل

(٢٠) قوله : يقومون أي : في الابتداء ثم جعله عمر في آخر الليل لقول ابن عباس : دعاني عمر أتغدى معه في رمضان يعني السحور فسمع هيعة الناس حين انصرفوا فقال عمر : أما إن الذي بقي من الليل أحب مما مضى كذا ذكره الزرقاني

(٢١) قوله : تطوعا إطلاق التطوع على التراويح باعتبار أنها زائدة على الفرائض وبهذا المعنى يطلق التطوع على جميع السنن فلا ينافي ذلك كونه سنة مؤكدة كما صرح به الجمهور من أصحابنا وغيرهم أخذا من المواظبة النبوية الحكمية ومن المواظبة الحقيقية من الصحابة ومن المواظبة التشريعية من الخلفاء

(٢٢) قوله : على ذلك أي : على صلاتهم بإمامهم في ليالي رمضان في زمان الخلفاء عمر وعثمان وعلي فمن بعدهم إلى يومنا هذا

(٢٣) قوله : ورأوه حسنا كما يدل عليه قول عمر : نعمت البدعة قال ابن تيمية في " منهاج السنة " : إنما سماه بدعة لأن ما فعل ابتداء بدعة في اللغة وليس ذلك بدعة شرعية فإن البدعة الشرعية التي هي ضلالة ما فعل بغير دليل شرعي كاستحباب ما لم يحبه الله وإيجاب ما لم يوجبه الله وتحريم ما لم يحرمه الله . انتهى . وبه يندفع ما يقال : إن قول عمر نعمت البدعة مخالف لحديث "كل بدعة ضلالة " بأن المراد بالبدعة في الكلية البدعة الشرعية وتوصيف الحسن للبدعة اللغوية ولم يرو عن أحد من الصحابة في زمان الخلفاء فمن بعدهم الإنكار على ذلك بل قد وافقوا عمر في كونه حسنا وباشروا به وأمروا واهتموا به فأخرج ابن أبي شيبة في " المصنف " عن وكيع عن هشام عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة أعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف وعلقه البخاري في " باب إمامة العبد " بلفظ : وكانت عائشة يؤمها ذكوان من المصحف . وأخرج محمد في كتاب " الآثار " عن إبراهيم النخعي أن عائشة تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا وأخرج البيهقي عن السائب : كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة وأخرج عن عروة أن عمر أول من جمع الناس على قيام رمضان الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة زاد ابن سعد : فلما كان عثمان جمع الرجال والنساء على إمام واحد سليمان بن أبي حثمة . وأخرج البيهقي عن شبرمة – وكان من أصحاب علي – أنه كان يؤمهم في رمضان فيصلي خمس ترويحات . وأخرج أيضا أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي مثله وأخرج أيضا عن عرفجة : كان علي يأمر الناس بقيام رمضان . ويجعل للرجال إماما وللنساء إماما قال عرفجة : فكنت أنا إمام النساء . وعن أبي عبد الرحمن السلمي : أن عليا دعا القراء في رمضان فأمر رجلا بأن يصلي بالناس عشرين ركعة وكان علي يوتر بهم . وروي عن علي أنه قال : نور الله قبر عمر كما نور علينا مساجدنا ذكره ابن تيمية . وفي الباب آثار كثيرة

فإن قلت : قد روى الطحاوي وغيره تخلف ابن عمر وعروة وجماعة من التابعين عن صلاة الجماعة في ليالي رمضان فكيف يصح قول محمد : لأن المسلمين أجمعوا على ذلك ؟ قلت : تخلفهم لأنهم كانوا

يرون الصلاة في البيوت أو في آخر الليل أفضل لكن لم ينقل عن أحد منهم أنهم أنكروا على اجتماعهم على إمام واحد في المسجد ورأوه قبيحا فإن لم يثبت الإجماع على المباشرة فلا مناص عن ثبوت الإجماع على كونه حسنا وهو مراد محمد فإن ضمير قوله : (على ذلك) يرجع إلى ما ذكره بقوله لا بأس إلى آخره فليس غرضه الإجماع على المباشرة بل الإجماع على أنه لا بأس بذلك وعلى أنه حسن وبالجملة المواظبة التشريعية ثابتة من الصحابة فمن بعدهم على حسن أداء التراويح عشرين ركعة بالجماعة (قال الكساني : إن عمر رضي الله عنه جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم في شهر رمضان على أبي بن كعب فصلى بهم كل ليلة عشرين ركعة ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعا منهم على ذلك . اهـ . وفي المغني ١ / ٨٠٣ : وهذا كالإجماع) أما روايات التراويح في عهد عمر على وجوه : منها إحدى عشر ركعة وثلاث وعشرون ركعة في الموطأ قال ابن عبد البر : روى غير مالك في هذا الحديث إحدى وعشرون وهو الصحيح ويقول : إن الأغلب أن قوله إحدى عشر وهم رجحه الشيخ في أوجز المسالم ٢ / ٣٠١ ولكن نسب الوهم إلى محمد بن يوسف لأن نسبة الوهم إلى الإمام مالك أبعد من النسبة إليه وإن لم يثبت الإجماع الفعلي من جميعهم فافهم فإنه من سوانح الوقت

(٢٤) قوله : وقد روي ... إلى آخره أقول : هذا صريح في أن " ما رآه المؤمنون حسنا " الحديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه و سلم ولم يزل الفقهاء والأصوليون من أصحابنا وغيرهم يذكرونه مرفوعا وكلمات جماعة من المحدثين شهدت بأنه ليس بمرفوع بل هو قول ابن مسعود بل نص بعضهم على أنه لم يوجد مرفوعا من طريق أصلا وكنت قد ملت إليه في رسالتي " تحفة الأخيار " ففي " المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة " (المقاصد الحسنة ص ٣٦٧ ، وأخرجه البزار في كشف الأستار ١ / ٨٠) لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي : حديث : " ما رآه المسلمون حسنا " أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود من قوله وكذا أخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في " حلية الأولياء " في ترجمة ابن مسعود بل هو عند البيهقي في " الاعتقاد " من وجه آخر عن ابن مسعود انتهى . كلامه من نسخة مقروءة عليه وعليها خطه في مواضع وفي نسخة أخرى للمقاصد : حديث : " ما رآه المسلمون " أخرجه (سقط من الأصل : " أخرجه ") أحمد في كتاب " السنة " - ووهم من عزاه للمسند - من حديث أبي وائل عن ابن مسعود قال : إن الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدا صلى الله عليه و سلم فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحابا فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه " فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " وكذا أخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود من "

الحلية " بل هو عند البيهقي في " الاعتقاد " من وجه آخر عن ابن مسعود . انتهى . وفي " الأشباه والنظائر " للزين بن نجيم المصري عند ذكر القاعدة السادسة من النوع الأول من الفن الأول وهي أن العادة محكمة أصلها : قوله عليه السلام " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " قال العلائي : لم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وإنما هو من قول ابن مسعود موقوفا عليه أخرجه أحمد في " مسنده " انتهى

وفي " حواشي الأشباه " للسيد أحمد الحموي عند قوله : (أخرجه أحمد في " مسنده ") قال السخاوي في " المقاصد الحسنة " : حديث ما رآه المسلمون حسنا رواه أحمد في كتاب " السنة " – ووهم من عزاه للمسند – من حديث أبي وائل عن ابن مسعود وهو موقوف حسن . انتهى . فكأن العلائي تبع من وهم في نسبه إلى " المسند " انتهى . ثم منحني الله تعالى باشتراء قطعة من " مسند الإمام أحمد " فإذا فيه في مسند عبد الله بن مسعود قال أحمد : نا أبو بكر نا عاصم عن زر ابن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال : إن الله عز و جل نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه و سلم فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه سيئا فهو عند الله سيئ انتهى . فعلمت أن نسبة الوهم إلى من نسبه إلى " مسند أحمد "كما صدر عن السخاوي وغيره وهم لعله صدر من عدم مراجعة " مسند أحمد " أو يكون ذلك لاختلاف النسخ (قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٧٧ و ١٧٨ : أخرجه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون) ثم بحثت عن رفع هذا الخبر ظنا مني أنه لا بد أن يكون في كتاب من الكتب طريق له مرفوعا وإن كان مقدوحا وإلا فيستبعد أن ينسبه الجم الغفير من المفسرين والفقهاء والأصوليون إلى النبي صلى الله عليه و سلم من غير وجود طريق مرفوع له فإن منهم المحدثين الذين بحثوا عن الإسناد وكشفوا الغطاء عن وجه المراد فيستبعد منهم وقوع ذلك وإن لم يستبعد ممن لا يعد من المحدثين ذلك لعدم مهارته في ما هنالك فبعد كثرة التتبع اطلعت على سند مرفوع له في "كتاب العلل المتناهية في الأحاديث الواهية " لابن الجوزي لكن لا سالما من القدح بل مجروحا بغاية الجرح وهذه عبارته في (باب فضل الصحابة) من كتاب الفضائل : أخبرنا القزاز قال : أخبرنا أبو بكر بن ثابت قال : أنا محمد بن إسماعيل بن عمر البجلي قال : أنا يوسف بن عمر قال : قرئ على أحمد بن أبي زهير البخاري وأنا أسمع قيل له : حدثكم علي بن إسماعيل ؟ قال : أنا أبو معاذ رجاء بن معبد قال : نا سليمان بن عمرو النخعي وأنا أسمع قال : حدثنا أبان بن أبي عياش وحميد الطويل عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن الله

نظر في قلوب العباد فلم يجد قلبا أتقى من أصحابي فذلك أخيارهم فجعلهم أصحابا فما استحسنوا فهو عند الله حسن وما استقبحوا فهو عند الله قبيح قال المؤلف – أي ابن الجوزي – : تفرد به النخعي قال أحمد بن حنبل : كان يضع الحديث وقال المؤلف أيضا : قلت : هذا الحديث إنما يعرف من كلام ابن مسعود . انتهت . فعلمت أن هذا هو وجه انتسابهم قول " ما رآه المسلمون حسنا " إلى النبي صلى الله عليه و سلم لكن لا يخفى ما في الطريق المرفوع من وقوع سليمان بن عمرو النخعي وهو كذاب على ما نقله ابن الجوزي ونقل برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الشهير بسبط ابن العجمي في رسالته " الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث " عن ابن عدي أنه قال : أجمعوا على أن سليمان بن عمرو النخعي يضع الحديث وعن ابن حبان : كان رجلا صالحا في الظاهر إلا أنه كان يضع الحديث وضعا وكان قدريا وعن الحاكم : لست أشك في وضعه للحديث . انتهى

(٢٥) قوله : ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن إلى آخره اعلم أنه قد جرت عادة كثير من المتفقهين بأنهم يستدلون بهذا الحديث على حسن ما حدث بعد القرون الثلاثة من أنواع العبادات وأصناف الطاعات ظنا منهم أنه قد استحسنها جماعة من العلماء والصلحاء وما كان كذلك فهو حسن عند الله لهذا الحديث . ويرد عليهم من وجهين : أحدهما : أنه حديث موقوف على ابن مسعود فلا حجة فيه ويجاب عنهم بأنه إن ثبت رفع هذا الحديث على ما ذكره جمع منهم محمد فذاك وإلا فلا يضر المقصود لأن قول الصحابي : في ما لا يعقل له حكم الرفع على ما هو مصرح في أصول الحديث فهذا القول وإن كان قول ابن مسعود لكن لما كان مما لا يدرك بالرأي والاجتهاد صار مرفوعا حكما فيصح الاستدلال به وثانيهما : أنه لا يخلو إما أن يكون اللام الداخلة على المسلمين في هذا الحديث للجنس أو للعهد أو للاستغراق ولا رابع أما الأول فباطل لأنه حينئذ تبطل الجمعية ويلزم أن يكون ما رآه مسلم واحد أيضا وإن خالفه الجمهور حسنا عند الله ولم يقل به أحد وأيضا يلزم منه أن يكون ما أحدثته الفرق الضالة من البدعات والمنهيات أيضا حسنا لصدق رؤية مسلم حسنا وهو باطل بالإجماع وأيضا يخالف حينئذ قوله صلى الله عليه و سلم : " ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة " وقوله صلى الله عليه و سلم : " من يعش بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين " وقوله صلى الله عليه و سلم : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " وقوله صلى الله عليه و سلم : "كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار " وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة التي تدل على أنه ليس كل ما حدث بعد النبي صلى الله عليه و سلم وليس كل ما أحدثه مسلم من أمته حسنا وإذا بطل أن يكون اللام للجنس تعين أن يكون للعهد

أو للاستغراق أما على الأول : فالمعهود إما المسلمون الكاملون كأهل الاجتهاد كما قال علي القاري في " المرقاة " : المراد بالمسلمين زبدتهم وعمدتهم وهم العلماء بالكتاب والسنة الأتقياء عن الشبهة والحرام . انتهى . وإما الصحابة وهو الأظهر بل لا يميل القلب الصادق إلى سواه لكونه بعض حديث من حديث طويل مشتمل على توصيف الصحابة والأصل في اللام هو العهد الخارجي ويؤيده دخول الفاء على قوله : " ما رآه المسلمون " على ما هو أصل الرواية وإن اشتهر بحذفها على لسان الأمة فإذن لا يدل الحديث إلا على حسن ما استحسنه الصحابة أو ما استحسنه الكاملون من أهل الاجتهاد لا على ما استحسنه غيرهم من العلماء الذين حدثوا بعد القرون الثلاثة ولا حظ لهم من الاجتهاد وما لم يدخل ذلك في أصل شرعي وأما على الثاني : فإما أن يكون للاستغراق الحقيقي فلا يدل إلا على حسن ما استحسنه جميع المسلمين لا على حسن ما وقع الاختلاف فيه وإما أن يكون للاستغراق العرفي وهو استغراق المسلمين الكاملين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين وبعد اللتيا واللتي أقول : كلام محمد – رحمه الله تعالى – ههنا صاف من الكدورات لأنه إنما استدل بهذا الحديث على حسن قيام رمضان بالجماعة وهو أمر استحسنه الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون والعلماء الكاملون وما استحسنه هؤلاء فهو عند الله حسن بلا ريب وما استقبحه هؤلاء فهو عند الله قبيح بلا ريب وبالجملة فهذا الحديث نعم الدليل على حسن ما استحسنه الصحابة وغيرهم من المجتهدين وقبح ما استقبحوه وأما ما استحسنه غيرهم من العلماء فالمرجع فيه إلى القرون الثلاثة أو إلى دخوله في أصل من الأصول الشرعية فما لم يوجد في القرون الثلاثة ولم يستحسنه أهل الاجتهاد ولم يوجد له دليل صريح أو ما يدخل فيه من الأصول الشرعية فهو ضلالة بلا ريب وإن استحسنه مستحسن فافهم ." (١)

" ٢٤٧ – أخبرنا مالك حدثني الزهري عن محمد (١) بن جبير بن مطعم عن أبيه (٢) قال : سمعت (٣) رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ (٤) بالطور (٥) في المغرب (٦)

قال محمد : العامة على أن القراءة (٧) تخفف في صلاة المغرب يقرأ فيها بقصار (٨) المفصل . ونرى (٩) (١٠) أن هذا (١١) كان شيئا فترك أو لعله (١٢) كان يقرأ بعض السورة ثم يركع

---

(١) هو أبو سعيد القرشي النوفلي ثقة من رجال الجميع مات على رأس المائة كذا ذكره الزرقاني وغيره

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٣٥٥/١

(٢) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف صحابي أسلم عام الفتح مات سنة ثمان أو تسع وخمسين كذا ذكره الزرقاني

(٣) قوله : سمعت وللبخاري في " الجهاد " من طريق معمر عن الزهري : وكان جاء في أسارى بدر . ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري في فداء أهل بدر . وزاد الإسماعيلي من طريق معمر : وهو يومئذ مشرك . وللطبراني من طريق أسامة بن زيد نحوه . وزاد : فأخذني من قراءته الكرب وللبخاري في المغازي : وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي كذا ذكره الزرقاني

(٤) وفي البخاري من رواية ابن يوسف عن مالك (قرأ) بلفظ الماضي

(٥) قوله : بالطور أي : بسورة الطور وقال ابن الجوزي : يحتمل أن يكون الباء بمعنى من استدل له الطحاوي لما رواه من طريق هشيم عن الزهري فسمعته يقول : ﴿ إن عذاب ربك لواقع ﴾ قال : فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة قال الحافظ : وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها

(٦) وأما رواية العتمة فضعيفة لأنها من رواية ابن لهيعة عن يزيد كما قال ابن عبد البر

(٧) قوله : على أن القراءة ... إلخ لما أخرجه الطحاوي عن أبي هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ في المغرب بقصار المفصل . وأخرج عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل . وأخرج أبو داود عن عروة : أنه كان يقرأ في المغرب نحو ﴿ والعاديات ﴾ . وفي الباب آثار شهيرة ويستأنس له بما ورد بروايات جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلون المغرب مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم ينصرفون والرجل يرى موضع نبله وهذا لا يكون إلا عند قراءة القصار

(٨) وهي من ﴿ لم يكن ﴾ إلى الآخر ومن ﴿ الحجرات ﴾ إلى ﴿ والسماء ذات البروج ﴾ طواله ومنه إلى ﴿ لم يكن ﴾ أوساطه هذا على الأشهر وقيل غير ذلك

(٩) أي : نعتقد

(١٠) قوله : ونرى ... إلخ لما ورد على العامة أنهم كيف استحبوا القصار في المغرب مع ثبوت طوال المفصل بل أطول منها عن النبي صلى الله عليه و سلم فأجابوا عنه بثلاثة : ذكره المصنف منها اثنين وترك الثالث

الأول : أن تطويل القراءة لعله كان أولا ثم نسخ ذلك وترك بما ورد في قراءة المفصل

والثاني : أنه لعله فرق السورة الطويلة في ركعتين ولم يقرأها بتمامها في ركعة واحدة فصار قدر ما قرأ في ركعة بقدر القصار

والثالث : أن هذا بحسب اختلاف الأحوال : قرأ بالطوال لتعليم الجواز والتنبيه على أن وقت المغرب ممتد وعلى أن قراءة القصار فيه ليس بأمر حتمي . وأقول الجوابان الأولان مخدوشان أما الأول : فلأن مبناه على احتمال النسخ والنسخ لا يثبت بالاحتمال ولأن كونه متروكا إنما يثبت لو ثبت تأخر قراءة القصار على قراءة الطوال من حيث التاريخ وهو ليس بثابت ولأن حديث أم الفضل صريح في أنها آخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم هو سورة المرسلات في المغرب فدل ذلك على أنه صلى الله عليه و سلم قرأ بالمرسلات في المغرب في يوم قبل يومه الذي توفي فيه ولم يصل المغرب بعده وقد ورد التصريح بذلك في " سنن النسائي " فحينئذ إن سلك مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار لا العكس . وأما الثاني : فلأن إثبات التفريق في جميع ما ورد في قراءة الطوال مشكل ولأنه قد ورد صريحا في رواية البخاري وغيره ما يدل على أن جبير بن مطعم سمع الطور بتمامه قرأه رسول الله صلى الله عليه و سلم في المغرب فلا يفيد حينئذ ليت ولعل ولأنه قد ورد في حديث عائشة في " سنن النسائي " أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قرأ بسورة الأعراف في المغرب فرقها في ركعتين ومن المعلوم أن نصف الأعراف لا يبلغ مبلغ القصار فلا يفيد التفريق لإثبات القصار فإذن الجواب الصواب هو الثالث (يعني لبيان الجواز ولكنه يختلف بالوقت والقوم والإمام . انظر أوجز المسالك ٢ / ٦٦)

(١١) أي : القراءة بالمغرب بالطوال

(١٢) أي : النبي صلى الله عليه و سلم ." (١)

" ٢٦٠ - قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ما أحب (١) أني تركت الوتر بثلاث (٢) وإن (٣) لي حمر النعم

---

(١) قوله : ما أحب يعني لو أعطاني أحد نعما حمرا بدل ترك الوتر ثلاث ركعات لم أحب أن أتركه

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٦٤/١

(٢) قوله : بثلاث ظاهره أنه ثلاث موصولة وهو المروي عن فعله صريحا ذكرناه سابقا وأخرج الحاكم (المستدرك ١ / ٣٠٤) أنه قيل للحسن : إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال : كان عمر أفقه منه وكان ينهض في الثالثة بالتكبير

(٣) قوله : وإن لي حمر النعم الحمر بضم فسكون جمع أحمر والنعم بفتحتين بمعنى الأنعام والدواب والمراد بها الإبل والحمر منها أحسن أنواعها ذكره السيوطي ." [١]

" ٢٦٢ - قال محمد : حدثنا أبو معاوية (١) المكفوف عن الأعمش (٢) عن مالك (٣) بن الحارث عن عبد الرحمن (٤) بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : الوتر ثلاث كصلاة المغرب

---

(١) قوله : أبو معاوية المكفوف أي : الممنوع عنه البصر يعني الأعمى وهو محمد بن خازم الضرير الكوفي عمي وهو صغير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره روى عن الأعمش وسفيان وعنه أحمد وإسحاق وابن معين مات سنة ١٩٥ هـ كذا في " التقريب " (٢ / ١٥٧) و " الكاشف "

(٢) قوله : عن الأعمش : بالفتح من العمش بفتحتين وهو عبارة عن ضعف البصر وكونه بحيث يجري منه الدمع لمرض والمشهور به سليمان بن مهران - بالكسر - الأسدي الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي أصله من طبرستان وولد بالكوفة وروى عن أنس ولم يثبت له منه سماع وابن أبي أوفى وأبي وائل وقيس بن أبي حازم والشعبي والنخعي وغيرهم وعنه أبو إسحاق السبيعي وشعبة والسفيانان وغيرهم قال ابن معين : ثقة والنسائي : ثقة ثبت وابن عمار : ليس في المحدثين أثبت من الأعمش ومنصور ثبت أيضا إلا أن الأعمش أعرف منه بالمسند مات سنة ١٤٧ هـ وقيل سنة ١٤٦ هـ وترجمته مطولة في " تهذيب التهذيب "

(٣) قوله : عن مالك بن الحارث قال الذهبي في " الكاشف " مالك بن الحارث السلمي عن أبي سعيد الخدري وعلقمة النخعي وعنه منصور والأعمش ثقة مات سنة ١٩٤ هـ . انتهى

(٤) قوله : عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي نسبة إلى نخع بفتحتين قبيلة أبو بكر الكوفي روى عن أخيه الأسود بن يزيد وعمه علقمة بن قيس وعن حذيفة وابن مسعود وأبي موسى وعائشة وغيرهم

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٨/٢

وعنه ابنه محمد وإبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي ومنصور وغيرهم قال ابن سعد وابن معين والعجلي والدارقطني : ثقة مات سنة ٧٣ هـ وقيل سنة ٨٣ هـ كذا في " تهذيب التهذيب " ." (١)

" ٢٧١ - أخبرنا مالك حدثنا سالم أبو النضر (١) مولى عمر (٢) : أن بسر (٣) بن سعيد أخبره أن زيد بن خالد الجهني أرسله (٤) (٥) إلى أبي جهيم (٦) الأنصاري يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول في المار بين يدي المصلي (٧) ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا (٨) عليه (٩) في ذلك لكان (١٠) أن يقف (١١) أربعين (١٢) خيرا (١٣) (١٤) له من أن يمر بين يديه قال (١٥) : لا أدري قال (١٦) أربعين يوما أو أربعين شهرا (١٧) أو أربعين سنة

---

(١) هو سالم بن أبي أمية

(٢) أي : عمر بن عبيد التيمي

(٣) قوله : أن بسر بن سعيد هكذا في بعض النسخ بسر - بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة - وفي بعض النسخ منها نسخة الشيخ الدهلوي : بشر بن سعيد واختاره القاري حيث ضبطه بكسر الباء وسكون الشين المعجمة والصحيح هو الأول وهو المذكور في كتب الرجال وشروح مؤطأ يحيى وشروح صحيح البخاري وغيرها

(٤) أي : بسرا

(٥) قوله : أرسله ... إلخ قال الحافظ : هكذا روي عن مالك لم يختلف عليه فيه أن المرسل هو زيد وأن المرسل إليه أبو جهيم وهو بضم الجيم - مصغرا - واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري الصحابي وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر فقال : عن بسر قال : أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله قال ابن عبد البر : هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة ثم قال ابن أي خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال : هو خطأ كذا في " التنوير "

(٦) قوله : إلى أبي جهيم هو عبد الله بن جهيم الأنصاري روى عنه بسر بن سعيد مولى الحضرميين عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في المار بين يدي المصلي رواه مالك عن أبي النضر مولى عمر بن

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٢٠

عبيد الله عن بسر عن أبي جهيم ولم يسمه وهو أشهر بكنيته ويقال : هو ابن أخت أبي بن كعب ولست أقف على نسبه في الأنصار كذا في " الاستيعاب في أحوال الأصحاب " لابن عبد البر رحمه الله

(٧) قوله : بين يدي المصلي أي : أمامه بالقرب واختلف في ضبط ذلك فقيل : إذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبينه ثلاثة أذرع وقيل بينه وبينه قدر رمية بحجر

(٨) قوله : ماذا عليه زاد الكشميهني من رواة البخاري من الإثم وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في " المؤطأ " بدونها وقال ابن عبد البر : لم يختلف رواة " الموطأ " على مالك في شيء منه وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن أبي شيبة : يعني من الإثم فيحتمل أن تكون ذكرت حاشية فظنها الكشميهني أصلا لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ وقد عزاها المحب الطبري في " الأحكام " للبخاري وأطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين كذا في " الفتح "

(٩) أي : من الإثم بسبب مروره بين يديه سد مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام

(١٠) قوله : لكان ... إلخ جواب (لو) ليس هذا المذكور بل التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيرا

(١١) أي : وقوفه

(١٢) قوله : أربعين قال الطحاوي في " مشكل الآثار " : إن المراد أربعين سنة واستدل بحديث أبي هريرة مرفوعا : لو يعلم الذي بين يدي أخيه معترضا وهو يناجي ربه لكان أن يقف مكانه مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها ثم قال : هذا الحديث متأخر عن حديث أبي جهيم لأن فيه زيادة الوعيد وذلك لا يكون إلا بعد ما أوعدهم بالتخفيف كذا نقله ابن مالك وقال الشيخ ابن حجر : ظاهر السياق أنه عين المعدود . لكن الراوي تردد فيه . وما رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة : (لكان أن يقف مائة عام) مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين وقال الكرماني : تخصيص الأربعين بالذكر لكون كمال طور الإنسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الأشد ويحتمل غير ذلك كذا في " مرقاة المفاتيح " . هذا العدد له اعتبار في الشرع كالثلاث والسبع وقد أفردت في أعداد السبع جزءا وفي أعداد الأربعين آخر كذا قال السيوطي في " التنوير "

(١٣) قوله : خيرا له وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة : لكان أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها

(١٤) بالنصب وعند الترمذي بالرفع على أنه الاسم

(١٥) أي : أبو النضر

(١٦) أي : بسر بن سعيد

(١٧) وللبزار من طريق أحمد بن عبدة عن ابن عيينة عن أبي النضر لكان أن يقف أربعين خريفا ". (١)

" ٢٧٣ - أخبرنا مالك حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن كعب (١) أنه قال : لو كان يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك كان (٢) أن يخسف به خيرا له (٣)

قال محمد : يكره (٤) أن يمر الرجل بين يدي المصلي فإن أراد أن يمر بين يديه فليدارأ (٥) ما استطاع ولا يقاتله فإن قاتله (٦) كان ما يدخل عليه (٧) في صلاته من قتاله (٨) إياه (٩) أشد عليه من ممر هذا (١٠) بين يديه (١١) ولا نعلم أحدا روى قتاله إلا ما روي عن أبي سعيد الخدري وليست العامة (١٢) عليها (١٣) ولكنها على ما (١٤) وصفت لك (١٥) وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -

---

(١) قوله : كعب هو كعب بن قانع الحميري المعروف بكعب الأحبار من مسلمة أهل الكتاب قال معاوية : إنه أصدق هؤلاء الذي يحدثون عن الكتاب مات سنة ٣٢ هـ بحمص كذا في " الإسعاف "

(٢) قال الطيبي : المذكور ليس جوابا للو بل هو دال على ما هو جوابها والتقدير لتمنى الخسف

(٣) قوله : خيرا له لأن عذاب الدنيا بالخسف أسهل من عذاب الإثم وهذا يحتمل أن يكون من الكتب السالفة لأن كعبا من أهل الكتاب فظاهر هذا كالحديث قبله يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا سواه

(٤) أي : كراهة تحريم

(٥) في نسخة : فليدرأ أي : ليدفع بالإشارة أو بالتسبيح أو نحو ذلك

(٦) قوله : فإن قاتله ... إلخ يعني أنه ينبغي للمصلي أن يدفع المار فإن لم يندفع يدفع بأشد من المرة الأولى ولا يقتله ولا يقاتله فإنه إن قاتل وقتل فسدت صلاته لارتكاب العمل الكثير فصار ما دخل على المصلي من ارتكاب قتاله أشد من مرور المار بين يديه فإن مروره بين يديه لا يفسد صلاته وإنما

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣١/٢

يوجب إثم المار والنقص في صلاته فإذا اختار دفعه بالقتال فسدت صلاته فيلزم عليه اختيار الأعلى لدفع الأدنى وهو منهي عنه بالأصول الشرعية والمراد بقوله صلى الله عليه و سلم : " فليقاتله " هو المبالغة في المدافعة لا القتال الحقيقي المفسد للصلاة وهذا هو قول عامة العلماء خلافا لبعض الشافعية

(٧) أي : على المصلي

(٨) أي : المصلي

(٩) أي : المار

(١٠) أي : المار

(١١) أي : المصلي

(١٢) أي : عامة الفقهاء

(١٣) أي : على ظاهرها

(١٤) وهو أن يدفعه ما استطاع

(١٥) في نسخة : ذلك ." (١)

" ٩٨ - (باب صلاة التطوع (١) بعد الفريضة)

٢٩٥ - أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي (٢) قبل الظهر (٣) ركعتين (٤) وبعدها ركعتين (٥) وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته (٦) وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي (٧) بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف (٨) فيسجد (٩) سجدتين (١٠)

قال محمد : هذا تطوع وهو (١١) حسن وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب (١٢) الأنصاري عن ذلك فقال : إن أبواب السماء تفتح (١٣) في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي فيها عمل (١٤) فقال : يا رسول الله أ (١٥) يفصل (١٦) بينهن بسلام ؟ فقال : لا

أخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي (١٧) عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٣/٢

(١) أراد به السنن المؤكدة : وهي عشر ركعات عند الحنابلة وهو المرجح عند الشافعية وعند الحنفية اثنتا عشرة ركعة قال في " الدر المختار " وسن مؤكدا أربع قبل الظهر بتسليمة وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء وعند المالكية لا توقيت للرواتب ولا تحديد لها انظر عمدة القاري ٣ / ٦٦ وفتح الباري ٣ / ٤٨ ، وأما الصلاة قبل الصبح يعني ركعتيه رغيبة أي رتبتها دون السنة وفوق النافلة . أوجز المسالك ٣ / ٢٤١

(٢) في نسخة : كان يصلي

(٣) قوله : قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة : كان لا يدع أربعا قبل الظهر رواه البخاري وغيره قال الداودي : هو محمول على أن كل واحد وصف ما رأى ويحتمل أن ابن عمر نسي من الركعتين قال الحافظ : وهذا الاحتمال بعيد والأولى أن يحمل على حالين

(٤) قال ابن جرير : الأربع قبل الظهر كانت في كثير من أحواله والركعتان قليلها

(٥) وللترمذي مرفوعا : من حافظ على أربع قبل العصر حرمه الله على النار

(٦) يحتمل أن يكون ظرفا للكل ولما يليه (إن أفضلية أداء النوافل في البيت مطلقا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور وقال مالك والثوري : الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت كذا في أوجز المسالك ٣ / ٢٤٥)

(٧) قوله : وكان لا يصلي ... . إلى آخره أخرج ابن ماجه عن ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهن وزاد الطبراني : وأربعا بعدها وسنده واه جدا . وروى الطبراني عن ابن مسعود : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا كذا في " نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية " للزيلعي

(٨) من المسجد إلى بيته

(٩) أي يصلي ركعتين

(١٠) ورد في " مصنف عبد الرزاق " عن ابن مسعود : أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا

(١١) أي عمله مسنون مستحب

(١٢) خالد بن زيد

(١٣) لقبول الطاعة

(١٤) أي صالح وفي رواية : خير

(١٥) بهمزة الاستفهام

(١٦) بصيغة المجهول

(١٧) بفتح الأول والثاني نسبة إلى بجيلة بن أنمار قبيلة نزلت بالكوفة قاله السمعاني ." (١)

" ٣٠٤ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب الزهري عن حميد (١) بن عبد الرحمن (٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : الميت يقمص ويؤزر (٣) ويلف بالثوب الثالث (٤) فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه (٥)

قال محمد : وبهذا نأخذ الإزار بجعل (٦) لفافة مثل الثوب الآخر أحب (٧) إلينا من أن يؤزر ولا يعجبنا أن ينقص (٨) الميت في كفنه من ثوبين إلا من ضرورة (٩) وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -

---

(١) الزهري المدني ثقة من كبار التابعين مات سنة ١٠٥ ، قاله الزرقاني

(٢) زاد يحيى : بن عوف

(٣) بصيغة المجهول فيهما أي يلبس القميص والإزار . قوله : يقمص ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الميت يكفن في ثلاث لفائف ولا يقمص ولا يؤزر أخذا من حديث عائشة : كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثلاثة أثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة . أخرجه الأئمة الستة وغيرهم . وذهب الحنفية والمالكية إلى إدخال القميص في الكفن أخذا مما روى ابن عدي في " الكامل " عن جابر قال : كفن النبي صلى الله عليه و سلم في ثلاثة أثواب : قميص وإزار ولفافة . وفي سنده ناصح بن عبد الله الكوفي متكلم فيه . وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال : كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثلاثة أثواب : قميصه الذي مات فيه حلة نجرانية وفيه يزيد بن أبي زياد مجروح . وقالوا بأن معنى قول عائشة إن القميص والعمامة زائدتان على الثلاثة ورد بأنه خلاف الظاهر وأولى ما يحتج به لإثبات القميص حديث جابر في قصة موت عبد الله بن أبي فإن النبي صلى الله عليه و سلم أعطى ابنه قميصه ليكفنه فيه بعدما طلبه فكفنه فيه . أخرجه البخاري وغيره ويوافقه أثر عبد الله بن عمرو المخرج ههنا

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٧١/٢

(٤) الرداء

(٥) ولا ينتظر بدفنه إلى شيء آخر

(٦) في نسخة : يجعل

(٧) قوله : أحب إلينا من أن يؤزر يعني أن إزار الميت ليس كإزار الحي ولا يؤزر كما يؤزر الحي على ما يفيده ظاهر أثر ابن عمرو بل يجعل الإزار كاللفافة ويبسط ويلف الميت فيهما

(٨) قوله : أن ينقص ... إلخ يشير إلى أن النقصان من الثلاثة إلى ثوبين لا بأس به لقول أبي بكر الصديق : اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما . أخرجه أحمد ومالك وعبد الرزاق وابن سعد وغيرهم وأخرج الأئمة الستة في حديث المحرم الذي وقصته راحلته فمات قال رسول الله : كفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه الحديث . وأما الزيادة على الثلاثة فعند كثير من أصحابنا والشافعية لا يكره بشرط أن يكون وترا لأن ابن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب : قميص وعمامة وثلاث لفائف رواه البيهقي . لكن الأفضل هو الاقتصار على الثلاث ذكره في " ضياء الساري "

(٩) قوله : إلا من ضرورة لأن مصعب بن عمير حين استشهد يوم أحد لم يترك إلا بردة (كفاية الثوب الواحد عند الضرورة مجمع عليه عند الأربعة كما صرح به أهل فروعهم والجمهور على أن الثوب الواحد ينبغي أن يكون ساترا لجميع البدن أوجز المسالك ٤ / ٢٠٩) فكفن فيه أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما ." (١)

" ٣٢١ - أخبرنا مالك قال : بلغني (١) أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يتوسد (٢) عليها ويضطجع (٣) عليها . قال بشر : يعني (٤) القبور

---

(١) بلاغه صحيح وقد أخرجه الطحاوي برجال ثقات عن علي وفي البخاري عن نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور

(٢) قوله : كان يتوسد عليها دل فعل علي على جوازه إذ لا مهانة فيه للقبر وصاحبه وروي أنه عليه الصلاة و السلام رأى رجلا متكيا على قبر فقال : لا تؤذ صاحب القبر كذا في " النهاية " فالنهي للتنزيه وعمل علي محمول على الرخصة إذا لم يكن على وجه الإهانة كذا قال القاري

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٨٨/٢

(٣) قوله : ويضطجع عليها ورد في صحيح مسلم وغيره عن أبي مرثد الغنوي مرفوعا : لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها وعن أبي هريرة مرفوعا : لأن يقعد أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر . وأخرج أحمد عن عمرو بن حزم مرفوعا : لا تقعدوا على القبور . وبهذه الأخبار وأمثالها أخذ الشافعي والجمهور فقالوا بحرمة الجلوس على القبر أو كراهته ذكره النووي وغيره وذكر الطحاوي - بعد ما أخرج الروايات السابقة - عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن النهي عن الجلوس محمول على الجلوس للتغوط ونحوه وأما لغير ذلك فلا وأيده بما ساقه بإسناده إلى زيد بن ثابت أنه قال : إنما نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول . ثم أخرج عن أبي هريرة مرفوعا : من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار ثم أخرج عن علي أنه اضطجع على القبر وعن ابن عمر أنه كان يجلس على القبور . وهذا التأويل الذي ذكره من حمل أخبار النهي على الجلوس لحدث قد ذكره مالك أيضا ظنا وتعقبوه بأنه تأويل ضعيف أو باطل لا دلالة عليه في الحديث وأجيب بأن ما ذكره قد ثبت عن زيد بن ثابت والصحابة أعلم بموارد النصوص والذي يظهر بالنظر الغائر أن أكثر أخبار النهي مطلقة لا دلالة فيه على فرد وما نقل عن زيد يخالفه ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم : رآني النبي صلى الله عليه و سلم وأنا متكئ على قبر فقال : لا تؤذ صاحب القبر وسنده صحيح فإنه صريح في أن العلة للنهي هو تأذي الميت غاية ما في الباب أن يكون الجلوس لحدث أشد وأغلظ والجلوس لغيره والتوسد ونحوه أخف (الأولى أن يحمل من هذه الأحاديث ما فيه التغليظ على الجلوس للحدث فإنه يحرم وما لا تغليظ فيه على الجلوس المطلق فإنه مكروه وهذا التفصيل حسن قاله أبو الطيب كذا في الكوكب الدري ٢ / ١٩٦) وأما فعل علي وابن عمر فيحمل على بيان الجواز

(٤) أي يريد بضمير عليها ." (١)

" (كتاب الزكاة (١))

١ - (باب زكاة المال)

٣٢٢ - أخبرنا مالك أخبرنا (٢) الزهري عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول : هذا (٣) شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل (٤) أموالكم فتؤدوا منها (٥) الزكاة

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١١٥/٢

قال محمد : وبهذا نأخذ من كان عليه دين وله مال فليدفع دينه من ماله فإن بقي بعد ذلك (٦) ما (٧) تجب فيه الزكاة ففيه زكاة وتلك (٨) مائتا درهم أو عشرون مثقالا ذهبا فصاعدا وإن كان الذي بقي أقل من ذلك (٩) بعد ما يدفع من ماله الدين فليست فيه الزكاة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) قوله : الزكاة هو لغة النماء والتطهير وشرعا إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه وفرضت بعد الهجرة فقيل : في السنة الثانية وقيل : في الأولى وجزم ابن الأثير بأنه في التاسعة وادعى ابن حزم أنه قبل الهجرة وفيهما نظر بينه في " فتح الباري " (راجع للتفصيل فتح الباري ٣ / ٢١١)

(٢) في نسخة : أخبرني

(٣) قوله : هذا شهر قيل : الإشارة لرجب وإنه محمول على أنه كان تمام حول المال لكنه يحتاج إلى نقل ففي رواية البيهقي عن الزهري : ولم يسم لي السائب الشهر ولم أسأله عنه كذا في " شرح الزرقاني " وفي " شرح القاري " : هذا إشارة إلى أحد الأشهر المعروفة عندهم أو إلى شهر فرض فيه . انتهى . وفي " لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف " للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الشهير بابن رجب الدمشقي الحنبلي المحدث : قد اعتاد أهل هذه البلاد إخراج الزكاة في شهر رجب ولا أصل لذلك في السنة ولا عرف عن أحد من السلف ولكن روي عن عثمان أنه خطب الناس على المنبر فقال : إن هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه وليزك ما بقي خرجه مالك وقد قيل : إن ذلك الشهر الذي كانوا يخرجون فيه زكاتهم (كما في لطائف المعارف ص ١٢٥ ، وفي الأصل : " زكاته " وهو تحريف) نسي فلم يعرف وقيل : بل كان شهر المحرم لأنه رأس الحول وقيل : بل كان شهر رمضان لفضله وفضل الصدقة فيه وروى يزيد الرقاشي عن أنس أن المسلمين كانوا يخرجون زكاتهم في شعبان تقوية على الاستعداد لرمضان وفي الإسناد ضعف . انتهى كلامه ملخصا

(٤) لأن ما قابل الدين لا زكاة فيه

(٥) أي مما يحصل بعد أداء الدين

(٦) أي أداء الدين

(٧) أي بقدر النصاب من الذهب أو الفضة أو غيرهما

(٨) أي القدر الذي تجب الزكاة فيه قوله : وتلك مائتا درهم إلى آخره لما أخرجه أبو داود من طريق عاصم والحارث عن علي مرفوعا : إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم

وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون عشرون دينارا فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحسابه . وفيه الحارث الأعور ضعيف . لكن تابعه عاصم ووثقه ابن معين والنسائي فالحديث حسن ورواه شعبة وسفيان وغيرهما من طريق عاصم موقوفا على علي كذا ذكره الزيلعي . وقد ثبت تقدير نصاب الفضة بمائتي درهم من حديث جماعة من الصحابة عند الدارقطني والبزار وعبد الرزاق وغيرهم

(٩) أي من القدر الذي يجب فيه الزكاة ." (١)

" ٣٣٧ - أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار : أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة (١) بن الجراح (٢) : خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى (٣) ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر : إن أحبوا (٤) فخذها منهم ورددها عليهم يعني على فقرائهم وارزق رقيقهم

قال محمد : القول في هذا القول الأول (٥) وليس في فرس المسلم صدقة ولا في عبده إلا صدقة الفطر (٦)

---

(١) بضم العين هو عامر بن عبد الله الفهري أمين هذه الأمة أمره عمر على الشام

(٢) بالفتح وتشديد الراء (وفي الأصل والجيم وهو تحريف)

(٣) فيه أنه كان مقررا عندهم أن لا زكاة فيه

(٤) يريد أن هذا تطوع ومن تطوع بشيء أخذ منه

(٥) أي عدم وجوب الصدقة في الخيل وفعل عمر لم يكن على وجه الإلزام والإيجاب

(٦) فإنه يجب على سيده لأجل عبده ." (٢)

" ١٣ - (باب زكاة الفطر (١))

٣٤٣ - أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي (٢) تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة

قال محمد رحمه الله : وبهذا نأخذ يعجبنا (٣) تعجيل زكاة الفطر (٤) قبل أن يخرج الرجل إلى المصلى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/١١٦

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/١٤٠

(١) هي واجبة عندنا وقيل مستحبة (قال العيني : فرض عند مالك والشافعي وأحمد وواجبة عند أبي حنيفة وسنة في رواية عن مالك وعند طائفة من الحنفية وقيل : مندوبة كانت واجبة ثم نسخت . راجع عمدة القاري ٤ / ٤٦٢ ، وفيه ثمانية أبحاث مفيدة . وانظر أوجز المسالك ٦ / ١١٣) وقدرها نصف صاع من بر وصاع من غيره

(٢) هو من نصبه الإمام لقبضها قوله : إلى الذي تجمع عنده قال في " ضياء الساري " : قال البخاري : كان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها والمراد بهم الذين نصبهم الإمام لقبضها وبهذا جزم ابن بطال وقال ابن التين : معناه من قال أنا فقير من غير أن يتجسس . قال الحافظ : والأول أظهر وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب قلت لنافع : متى كان ابن عمر يعطي ؟ قال : إذا قعد العامل قلت : متى كان يقعد العامل ؟ قال : قبل الفطر بيوم أو يومين ولمالك في " الموطأ " عن نافع أن ابن عمر : كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيوم أو يومين وأخرجه الشافعي عنه وقال : هذا حسن وأنا أستحبه يعني تعجيلها قبل الفطر . انتهى . ويدل على ذلك أيضا ما أخرجه البخاري في " الوكالة " وغيرها عن أبي هريرة قال : وكلني رسول الله صلى الله عليه و سلم بحفظ زكاة رمضان ... الحديث وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر فدل على أنهم كانوا يعجلونها

(٣) ليكون عاملا بقوله تعالى : ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ أي أخرج زكاة الفطر ﴿ وذكر اسم ربه ﴾ أي بالتكبير في طريقه ﴿ فصلى ﴾ أي صلاة عيده . قوله : يعجبنا ... إلى آخره لما أخرجه الحاكم في " علوم الحديث " عن أبي العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن الجهم نا نضر بن حماد نا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر : أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير وحر وعبد صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من قمح وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقسمها قبل أن ينصرف إلى المصلى ويقول : أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم . وفي صحيح البخاري وغيره عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني عن الحجاج بن أرطاة عن ابن عباس قال : من السنة أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة (يستحب أداؤها قبل الخروج إلى الصلاة وقد اتفق عليه الأربعة كما في " عمدة القاري ") ولا يخرج حتى يطعم . وأخرج ابن سعد في " الطبقات " عن أبي سعيد الخدري قال : فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على

رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة وأمر عليه السلام في هذه السنة بزكاة الفطر وأن يخرج عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو مدين من بر (بهذا قال أبو حنيفة : نصف صاع من القمح أي الحنطة – وصاع من التمر والشعير وقال الشافعي : صاع من كل شيء في صدقة الفطر ومذهب مالك

وأحمد وإسحاق مثل مذهب الشافعي في تقديره بالصاع في البر . انظر أوجز المسالك ٦ / ١٣٢) وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة وقال : أغنوهم يعني المساكين عن الطواف في هذا اليوم

(٤) قال القاري : لقوله تعالى : ﴿ سارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ (سورة آل عمران : الآية ١٣٣) ولأن في التأخير آفات ." [١]

" ٣٤٦ – أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن بلالا ينادي (١) بليل (٢) فكلوا (٣) واشربوا حتى ينادي (٤) ابن أم مكتوم (٥)

---

(١) أي يؤذن قوله : ينادي في هذا الحديث مشروعية الأذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفى به عن الأذان بعد الفجر أم لا ؟ ذهب إلى الأول الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم وروى الشافعي في القديم عن عمر أنه قال : عجلوا الأذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج العائرة . وصحح في " الروضة " أن وقته من أول نصف الليل الآخر وهذا هو مذهب أبي يوسف من الحنفية وابن حبيب من المالكية لكن على هذا يشكل قول القاسم بن محمد المروي عند البخاري في " الصيام " لم يكن بين أذانيهما أي أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم إلا أن يرقى ذا وينزل ذا . ومن ثم اختار السبكي في " شرح المنهاج " أن الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر كذا في " إرشاد الساري "

(٢) قوله : بليل قال مالك : لم تزل صلاة الصبح ينادى لها قبل الفجر فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها قال الكرخي من الحنفية : كان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة لا يؤذن لها حتى أتى المدينة فرجع إلى قول مالك وعلم أنه عملهم المتصل . قال الباجي : يظهر لي أنه ليس في الأثر ما يقتضي أن الأذان قبل الفجر لصلاة الفجر فإن كان الخلاف في الأذان ذلك الوقت فالآثار حجة لمن أثبته وإن كان الخلاف في المقصود به فيحتاج إلى ما يبين ذلك

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٢/١٥٠

(٣) فيه إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فبين أن أذان بلال على خلاف ذلك

(٤) قوله : حتى ينادي ابن أم مكتوم قد أخرج هذا الحديث الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر وعائشة . ورواه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود وسمرة وصححهما . وفي الباب عن أنس وأبي ذر . وروى أحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث أنيسة بنت حبيب هذا الحديث بلفظ : إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال . وروى ابن خزيمة عن عائشة مثله وقال : إن صح هذا الخبر فيحتمل أن يكون كان الأذان بين بلال وابن أم مكتوم نوبا فكان بلال إذا كانت نوبته يعني السابقة أذن بليل وكذلك ابن أم مكتوم وجزم به ابن حبان أنه صلى الله عليه و سلم جعل الأذان بينهما نوبا . وحكم ابن عبد البر وابن الجوزي ومن تبعهما على حديث أنيسة بالوهم وأنه مقلوب كذا في " تخريج أحاديث الرافعي " لابن حجر

(٥) فإنه ينادي أول ما يبدأ الصبح ." [١]

" ٣٥٠ - أخبرنا مالك أخبرنا سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن (١) أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : كنت أنا وأبي (٢) عند مروان بن الحكم (٣) وهو أمير (٤) المدينة فذكر (٥) أن أبا هريرة (٦) قال : من أصبح جنبا أفطر (٧) فقال مروان : أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي (٨) المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما عن ذلك قال (٩) : فذهب (١٠) عبد الرحمن (١١) وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلمنا (١٢) على عائشة ثم قال عبد الرحمن : يا أم المؤمنين كنا عند مروان بن الحكم فذكر أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم قالت : ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب (١٣) عما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع ؟ قال : لا (١٤) والله قالت : فأشهد على رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه كان يصبح جنبا من جماع (١٥) غير احتلام (١٦) ثم يصوم ذلك اليوم . قال (١٧) : ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها (١٨) عن ذلك فقالت كما قالت (١٩) عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال (٢٠) : أقسمت عليك يا أبا محمد (٢١) لتركبن دابتي (٢٢) فإنها بالباب (٢٣) فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه (٢٤) بأرضه بالعقيق (٢٥) فلتخبرنه ذلك (٢٦) قال : فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٥٨/٢

أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة (٢٧) ثم ذكر له ذلك (٢٨) فقال أبو هريرة : لا علم لي (٢٩) بذلك إنما أخبرنيه (٣٠) مخبر (٣١)

قال محمد : وبهذا نأخذ من أصبح جنبا من جماع من غير احتلام (٣٢) في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا بأس بذلك وكتاب الله تعالى يدل على ذلك قال الله عز و جل : ﴿ أحل لكم (٣٣) ليلة الصيام الرفث (٣٤) إلى نسائكم هن (٣٥) لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون (٣٦) أنفسكم فتاب (٣٧) عليكم وعفا عنكم (٣٨) فالآن باشروهن ﴾ يعني (٣٩) الجماع ﴿ وابتغوا (٤٠) ما كتب الله لكم ﴾ يعني (٤١) الولد ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ يعني (٤٢) حتى يطلع الفجر فإذا (٤٣) كان الرجل (٤٤) قد رخص له أن يجامع ويبتغي (٤٥) الولد ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر (٤٦) فمتى يكون الغسل إلا بعد طلوع الفجر . فهذا لا بأس به وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - والعامة

---

(١) ابن الحارث بن هشام

(٢) عبد الرحمن المدني له رؤية وكان من كبار ثقات التابعين مات سنة ٤٣ ، كذا ذكره الزرقاني

(٣) قوله : عند مروان بن الحكم مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية يقال : له رؤية فإن ثبت فلا يعرج على من تكلم فيه وإلا فقد قال عروة بن الزبير : كان مروان لا يتهم في الحديث وقد روى سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتمادا على صدقه وإنما نقموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى كذا في " هدي الساري مقدمة فتح الباري " للحافظ ابن حجر

(٤) من جهة معاوية

(٥) قوله : فذكر بالبناء للفاعل ففي رواية لمسلم : فذكر له عبد الرحمن وللبخاري : أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن أبا هريرة ... إلى آخره

(٦) قوله : أن أبا هريرة قال أجمع أهل هذه الأعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكي عن الحسن بن صالح بن يحيى إبطاله وكان عليه أبو هريرة والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به في رواية مسلم وقيل : لم يرجع عنه وليس بشيء وحكي عن طاوس وعروة إن علم بجنابته لا يصح وإلا يصح وحكي مثله عن أبي هريرة وحكي أيضا عن الحسن

البصري وحكي عن النخعي أنه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن بن صالح والحسن البصري يصومه ويقضيه ثم ارتفع الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته (اختلف السلف في هذه المسألة على أقوال كثيرة لكن الجمهور وفقهاء الأمصار على الجواز فصارت المسألة كالإجماعية بعدما كانت كثيرة الاختلاف . انظر لامع الدراري ٥ / ٣٨٤ ، وأوجز المسالك ٥ / ٣٠ - ٤٦ ، وفتح الملهم ٣ / ١٢٩) كذا في " شرح صحيح مسلم " للنووي - رحمه الله -

(٧) أي بطل صومه لكنه أمسك وقضى قوله : أفطر لحديث الفضل بن عباس في مسلم وحديث أسامة بن زيد عند النسائي مرفوعا : من أدركه الفجر جنبا فلا يصم والنسائي عن أبي هريرة : لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله

(٨) تثنية أم

(٩) أي أبو بكر

(١٠) قوله : فذهب عبد الرحمن قال الزرقاني : ووقع عند النسائي من رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي عياض عن عبد الرحمن : أرسلني مروان إلى عائشة فأتيتها فلقيت ذكوان فأرسلته إليها فسألها عن ذلك فذكر الحديث مرفوعا : قال : فأتيت مروان فحدثته فأرسلني إلى أم سلمة فأتيتها فلقيت غلامها نافعا فأرسلته إليها فسألها عن ذلك فذكر مثله . قال الحافظ : في إسناده نظر لأن أبا عياض مجهول فإن كان محفوظا فيجمع بأن كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبينهما في السؤالن وسمع عبد الرحمن وابنه أبو بكر كلامهما من وراء الحجاب بعد الدخول

(١١) يعني أباه

(١٢) أي من وراء حجاب

(١٣) الرغبة إذا كانت صلتها بـ " عن " يكون معناه الإعراض أتت بذلك مبالغة في الرد عليه

(١٤) أي لا أرغب عنه . والأصل عدم الاختصاص

(١٥) وفي رواية للنسائي : كان يصبح جنبا مني

(١٦) قوله : احتلام في دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء والأشهر امتناعه قالوا : لأنه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ويتأولون هذا الحديث على أن المراد يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريبا من معنى قوله تعالى : ﴿ ويقتلون النبيين بغير حق ﴾ كذا في " شرح

صحيح مسلم " للنووي . وقال السيوطي : قصدت بذلك المبالغة في الرد والمنفي على إطلاقه لا مفهوم له لأنه صلى الله عليه و سلم كان لا يحتلم إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه

(١٧) أبو بكر

(١٨) عبد الرحمن

(١٩) في رواية النسائي : فقالت أم سلمة : كان يصبح جنبا مني فيصوم ويأمرني بالصيام

(٢٠) أي مروان

(٢١) كنية عبد الرحمن

(٢٢) أي الخاصة

(٢٣) أي واقفة بها

(٢٤) قوله : فإنه بأرضه بالعقيق وفي رواية للبخاري : ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة وكان لأبي هريرة هناك أرض . فظاهره أنهم اجتمعوا من غير قصد ورواية مالك نص في القصد فيحمل قوله : " ثم قدر لنا " على المعنى الأعم من التقدير لا الاتفاق ولا تخالف بين قوله بذي الحليفة وبين قوله بالعقيق لاحتمال أنهما قصداه إلى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفة وكان له بها أرض أيضا . وفي رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر فقال مروان : عزمت عليكما إلا ذهبتما إلى أبي هريرة قال : فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد والظاهر أن المراد مسجده بالعقيق لا المسجد النبوي أو يجمع بأنهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة ولم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب أبي هريرة إلا بعد رجوعه إلى المدينة وإرادة دخول المسجد النبوي قاله الحافظ

(٢٥) موضع

(٢٦) أي نقلهما المخالف لقوله

(٢٧) وعند البخاري فقال له عبد الرحمن : إني ذاكر لك أمرا ولولا أن مروان أقسم علي لم أذكره لك

(٢٨) وفي مسلم : فقال : أهما قالتا ذلك ؟ قال : نعم قال : هما أعلم ورجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك

(٢٩) أي من المصطفى صلى الله عليه و سلم بلا واسطة

(٣٠) وفي البخاري : فقال : كذلك أخبرني الفضل بن عباس وهو أعلم أي بما روى . قوله : إنما أخبرنيه مخبر لما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره وهذا متأول رجع عنه وكان حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما ولأنه موافق للقرآن فإن الله تعالى أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنبا ويصح صومه وإذا دل القرآن وفعل الرسول صلى الله عليه و سلم على جواز الصوم لمن أصبح جنبا وجب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه و سلم وجوابه من ثلاثة أوجه أحدها : أنه إرشاد إلى الأفضل فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر ولو خالف جاز وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن الحديث فإن قيل : كيف يقولون : الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم خلافه ؟ فالجواب أنه فعله لبيان الجواز ويكون في حقه حينئذ أفضل لأنه يتضمن البيان للناس وهذا كما أنه يتوضأ مرة مرة في بعض الأوقات بيانا للجواز ومعلوم أن الثلاث أفضل . والجواب الثاني : أنه لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فإنه يفطر . والثالث : جواب ابن المنذر في ما رواه البيهقي عنه أن حديث أبي هريرة منسوخ وأنه كان في أول الأمر حينما كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه قال ابن المنذر : هذا أحسن ما سمعت فيه كذا في " شرح صحيح مسلم " (٣ / ١٦٥ ، من طبعة دار الشعب) للنووي

(٣١) للنسائي : أخبرنيه أسامة بن زيد وله أيضا : أخبرنيه فلان وفلان فيحتمل أنه سمعه من الفضل وأسامة فأرسل الحديث أولا ثم أسنده لما سئل عنه

(٣٢) قوله : من غير احتلام إنما ذكره لأن الدليل الذي سيذكره إنما يدل عليه لا لأن حكمه مخالف لما نحن فيه بل حكم الاحتلام والجماع سواء ويدل عليه قوله عليه الصلاة و السلام : ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة والقيء والاحتلام . أخرجه الترمذي والبيهقي في سننه وابن حبان في " الضعفاء " والدارقطني وابن عدي من حديث أبي سعيد الخدري والبزار وابن عدي من حديث ابن عباس والطبراني في " الأوسط " من حديث ثوبان . وفي أسانيده كلام يرتفع بكثرة الطرق كما بسطه الحافظ ابن حجر في " تخريج أحاديث الهداية " وغيره

(٣٣) قوله : أحل لكم أخرج وكيع وعبد بن حميد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن البراء قال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم إذا كان الرجل صائما

فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما وكان يعمل في أرضه فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال : هل عندك طعام ؟ قالت : لا ولكن انطلق فاطلب فغلبت عيناه فنام وجاءت امرأته فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك لرسول الله فنزلت هذه الآية . وأخرج أحمد وابن جرير وابن المنذر بسند حسن عن كعب : كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي صلى الله عليه و سلم ذات ليلة وقد سمر عنده فوجد امرأته قد نامت فأيقظها وأرادها فقالت : إني نمت ثم وقع بها فغدا إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأخبره فأنزل الله ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون ﴾ (سورة البقرة : الآية ١٨٧) الآية . وفي الباب أخبار كثيرة إن شئت الاطلاع عليها فارجع إلى " الدر المنثور " للسيوطي

(٣٤) أي الجماع به فسره ابن عباس أخرجه عنه ابن المنذر وابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم وعبد الرزاق وعبد بن حميد وغيرهم

(٣٥) قوله : هن لباس لكم أي هن سكن لكم تسكنون إليه في الليل والنهار به فسره ابن عباس أخرجه عنه الطيالسي

(٣٦) أي تبالغون في خيانتها لارتكاب جنايتها بالجماع بعد صلاة العشاء أو بعد النوم فإنه كان محرما أولا ثم نسخ

(٣٧) أي رجع عليكم بالتخفيف

(٣٨) أي ما صدر وما مضى

(٣٩) قوله : يعني الجماع هذا التفسير منقول عن ابن عباس أخرجه عنه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي من طريق

(٤٠) أي اطلبوا

(٤١) تفسير من الإمام محمد قوله : يعني الولد هذا التفسير أيضا منقول عن ابن عباس أخرجه عنه ابن جرير وابن أبي حاتم وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد وقتادة والضحاك مثله وأخرج البخاري في " تاريخه " عن أنس ﴿ ما كتب الله لكم ﴾ : أي ليلة القدر وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال : ابتغوا الرخصة التي كتب الله عليكم

(٤٢) قوله : يعني حتى يطلع الفجر كان بعض الصحابة لما نزل قوله تعالى : ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ إذا أراد الصوم ربط في رجله الخيط الأبيض والأسود فلا يزال يأكل

ويشرب حتى يتبين له الفرق بينهما فأنزل الله قوله ﴿ من الفجر ﴾ وبين أن المراد من الخيط الأبيض الفجر أي الصبح الصادق ومن الأسود الليل كذا أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما (انظر عمدة القاري ٥ / ٢٩٢)

(٤٣) قوله : فإذا كان ... إلى آخره شروع في وجه دلالة كتاب الله على ما ذكره وحاصله أن الآية المذكورة أباحت الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر فيكون كل منها مباحا في آخر جزء من أجزاء الليل متصل بأول جزء الفجر أيضا بنص هذه الآية وهو يقتضي بالضرورة أن يقع الغسل - إذا جامع في آخر الجزء - بعد طلوع الفجر فدل ذلك على أنه لا بأس به

(٤٤) الذي يريد الصوم

(٤٥) هذا قيد اتفاقي

(٤٦) أي لا يتحقق ولا يمكن غسله إلا بعد طلوع الفجر ." (١)

" ٥ - (باب القبلة للصائم (١))

٣٥١ - أخبرنا مالك حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (٢) : أن رجلا (٣) قبل امرأة وهو صائم فوجد (٤) من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك (٥) فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم فأخبرتها أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقبل (٦) وهو صائم . فرجعت إليه فأخبرته بذلك فزاده ذلك (٧) شرا (٨) فقال : إنا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه و سلم يحل (٩) الله لرسوله (١٠) ما شاء فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه و سلم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما بال (١١) هذه المرأة ؟ فأخبرته (١٢) أم سلمة فقال : ألا (١٣) أخبرتها أني أفعل ذلك (١٤) ؟ قالت : قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال : إنا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه و سلم يحل الله لرسوله ما شاء (١٥) فغضب (١٦) رسول الله صلى الله عليه و سلم وقال (١٧) : والله إني لأتقاكم (١٨) لله وأعلمكم بحدوده

---

(١) قوله : باب القبله للصائم (لا بأس بالقبلة للصائم إذا أمن على نفسه الجماع مثل الشيوخ وتكره إذا لم يأمن على نفسه كالشبان وهذا هو مذهب أبي حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي وحكاه

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/١٦٤

الخطابي عن مالك وكرهها قوم مطلقا وإليه ذهب مالك في المشهور عنه وأباحها قوم مطلقا وإليه ذهب أحمد وإسحاق وداود . ومنهم من أباحها في النفل ومنعها في الفرض ومنهم من منعها مطلقا وذهب إليه طائفة من التابعين فالأقوال خمسة وانظر تفصيلها في عمدة القاري ٦ / ٩ . قلت : ما حكي عن أحمد هو رواية عنه وإلا ففي " الروض المربع " تكره القبلة . الأوجز ٥ / ٤٤) اختلف أهل العلم في جواز القبلة للصائم فرخص عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعائشة فيها وقال الشافعي : لا بأس بها إذا لم تحرك القبلة شهوته وقال ابن عباس : يكره ذلك للشبان ويرخص فيه للشيوخ كذا في " الكاشف عن حقائق السنن " للطيبي رحمه الله

(٢) مرسل عند جميع الرواة ووصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار

(٣) قوله : أن رجلا ... إلى آخره حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقبل بعض نسائه وهو صائم وكان أملككم لإربه . متفق عليه . وله عندهما ألفاظ وفي رواية لأبي داود : كان يقبلني وهو صائم ويمص لساني هو صائم . وفي إسناده أبو يحيى المعرقب وهو ضعيف وقد وثقه العجلي ولابن حبان في صحيحه عنها : كان يقبل بعض نسائه وهو صائم في الفريضة والتطوع . ثم ساق بإسناده أنه صلى الله عليه و سلم كان لا يمس شيئا من وجهها وهي صائمة وقال : ليس بين الخبرين تضاد لأنه صلى الله عليه و سلم كان يملك إربه ونبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله وترك استعماله إذا كانت المرأة صائمة علما منه بما ركب في النساء من الضعف . وفي رواية البخاري : أنه كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت تعجبا من نفسها حيث ذكرت هذا الحديث الذي يستحى من ذكره لكن غلب عليها مصلحة التبليغ وقيل : ضحكت سرورا منها وقيل : أرادت أن تنبه بذلك أنها صاحبة القصة . وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه أبو داود عن الأغر عنه : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المباشرة للصائم فرخص له وسأله آخر فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب كذا في " التلخيص الحبير تخريج أحاديث الشرح الكبير " للحافظ ابن حجر

(٤) قوله : فوجد أي فاغتم له كثيرا ولم يعده أمرا حقيرا واستحيى أن يسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم توقيرا

(٥) أي هل يضر صومه ذلك ؟

(٦) قوله : كان يقبل أي بعض أزواجه أو بنفسها كما يعلم من رواية البخاري عن زينب بنت أم سلمة عنها أنها كانت هي ورسول الله صلى الله عليه و سلم يغتسلان في إناء واحد وكان يقبلها وهو صائم . ويخالفه ما أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " نا صالح بن عبد الرحمن نا عبد الله بن يزيد نا موسى بن علي : سمعت أبي يقول : ثني أبو قيس مولى عمرو بن العاص قال : بعثني عبد الله بن عمرو إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم فقال : سلها أكان رسول الله يقبل وهو صائم ؟ فإن قالت : لا فقل : إن عائشة تخبر (في الأصل : " يخبر " وهو خطأ . انظر شرح معاني الآثار ١ / ٣٤٦ ط الهند) الناس أنه كان يقبل وهو صائم فأتيت أم سلمة فأبلغتها السلام عن عبد الله بن عمرو وقلت : أكان رسول الله يقبل وهو صائم فقالت : لا فقلت : إن عائشة تخبر الناس أنه كان يقبل فقالت : لعله لم يكن يتمالك عنها حبا أما أنا فلا . والذي يظهر أن الاختلاف محمول على اختلاف الأحوال

(٧) قال الباجي : يعني استدامة الوجد إذا لم تأته بما يقنعه

(٨) قوله : شرا أي محنة وبلية حيث ظن أن أم سلمة أفتت من عندها

(٩) أي يبيح . اعتقد أن ذلك من خصائصه

(١٠) كصوم الوصال والزيادة على أربع في النكاح

(١١) أي ما شأنها وأي شيء جاء بها

(١٢) أي بأنها تسأل عن القبلة للصائم

(١٣) فيه تنبيه على الإخبار بأفعاله ويجب عليهن أن يخبرن بها ليقتدي به الناس

(١٤) قال الباجي : فيه إيجاب العمل بخبر الواحد

(١٥) قال عياض : لأن السائل جوز وقوع النهي عنه منه لكن لا حرج عليه إذ غفر له

(١٦) قوله : فغضب لعل سبب غضبه أن الأصل هو العمل بما ثبت عنه حتى يثبت دليل على تخصيصه

(١٧) قوله : وقال : والله ... إلى آخره قال ابن عبد البر : فيه دلالة على جواز القبلة للشاب والشيخ لأنه لم يقل للمرأة : زوجك شيخ أو شاب ؟ فلو كان بينهما فرق لسألها لأنه المبين عن الله وقد أجمعوا على أن القبلة لا تكره لنفسها وإنما كرهها من كرهها خشية ما تؤول إليه وأجمعوا على أن من قبل وسلم فلا شيء عليه . فإن أمذى فكذلك عند الحنفية والشافعية وعليه القضاء عند مالك وعن أحمد يفطر وإن أمنى فسد صومه اتفاقا

(١٨) فكيف تجوزون (في شرح الزرقاني ٢ / ١٦٢ ، فكيف تجوزون وقوع ما نهي عنه مني) ما نهي عنه مني ؟ ." [١]

" ١٢ - (باب الرجل يفطر قبل المساء (١) ويظن أنه قد أمسى)

٣٦٥ - أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر في يوم رمضان في يوم غيم (٢) ورأى (٣) أنه قد أمسى أو (٤) غابت الشمس فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين قد طلعت (٥) الشمس قال : الخطب (٦) يسير وقد اجتهدنا (٧)

قال محمد : من أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم علم أنها لم تغب لم يأكل بقية يومه ولم يشرب وعليه قضاؤه (٨) وهو قول (٩) أبي حنيفة - رحمه الله -

---

(١) أي قبل غروب الشمس

(٢) بالفتح أي سحاب

(٣) أي وظن

(٤) شك من الراوي وفي نسخة : (و)

(٥) قوله : قد طلعت الشمس أي ظهرت يحتمل أنه قصد ليعلم الحكم فيه ويحتمل أنه أخبره ليمسك بقية يومه لأنه يجب على من أفطر وهو لا يعلم أن الزمان صوم ثم علم أن يمسك بخلاف من أبيح له الفطر مع العلم أنه زمان صوم فيجوز له الأكل بقية صومه قاله الباجي

(٦) قال يحيى : (قال مالك : يريد بقوله " الخطب يسير " القضاء فيما نرى وخفة مؤنته ويسارته يقول : نصوم يوما مكانه) (كذا في موطأ مالك وفي الأوجز ٥ / ١١٩ ، أي يريد كونه يسيرا وهو كذلك يعني الأمر سهل لا صعوبة فيه إذ لا تجب فيه الكفارة كأنه يقول : نصوم يوما مكانه) . الخطب : أي الأمر هين حقير

(٧) حيث عملنا على حسب ظننا والظن معتبر في الشرع

(٨) أي ذلك الصوم الذي أفطره

(٩) قوله : وهو قول أبي حنيفة وبه قال الأئمة الباقية والجمهور لما صرح به في قصة إفطار عمر فروى ابن أبي شيبة عن حنظلة قال : شهدت عمر في رمضان وقرب إليه شراب فشرب بعض القوم وهم

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/١٦٥

يرون الشمس قد غربت ثم ارتقى المؤذن فقال : يا أمير المؤمنين والله إن الشمس طالعة لم تغرب فقال عمر : من كان أفطر فليصم يوما مكانه ومن لم يفطر فيتم صومه حتى تغرب الشمس وزاد من طريق آخر : فقال له : إنما بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا وقد اجتهدنا وقضاء يوم يسير . ويعضده ما في صحيح البخاري عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء قالت : أفطرنا على عهد رسول الله يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ قال : لا بد من القضاء وذهب جماعة إلى أنه لا يجب القضاء في هذه الصورة أخذا بما ورد في بعض طرق قصة فطر عمر أنه قال : لا نقضي لكن قال ابن عبد البر وغيره : هي رواية ضعيفة والصواب رواية ال إثبات (قال الحافظ : يرجح الأول أنه لو غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا . فتح الباري ٤ / ٢٠٠) ." (١)

" ٢٠ - (باب (١) الاعتكاف (٢))

٣٧٦ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة (٣) بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا اعتكف يدني (٤) إلي (٥) رأسه فأرجله (٦) وكان لا يدخل البيت إلا (٧) لحاجة (٨) الإنسان

قال محمد : وبهذا نأخذ لا يخرج (٩) الرجل إذا اعتكف إلا للغائط أو البول وأما الطعام والشراب فيكون في معتكفه (١٠) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) قوله : باب الاعتكاف قال مالك : فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اعتنائهم واتباعهم الأثر فأراهم تركوه لشدته . انتهى . قال السيوطي في " التوشيح " : وتمامه أن يقال : مع اشتغالهم بالكسب لعيالهم والعمل في أراضيهم فيشق عليهم ترك ذلك وملازمتهم للمسجد . انتهى . قلت : هو مع تمامه ليس بتمام لعدم كونه وجها لترك سنة من سنن النبي صلى الله عليه و سلم والأولى أن يقال إن الاعتكاف في العشر من رمضان وإن كان سنة مؤكدة لكنه على الكفاية لا على العين وقد كانت أزواج النبي صلى الله عليه و سلم بعده يعتكفن فكفى ذلك وقد حققته في رسالتي " الإنصاف في حكم الاعتكاف "

(٢) هو لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا أو شرا وشرعا لزوم المسجد للعبادة على وجه مخصوص

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٨٦/٢

(٣) قوله : عن عمرة قال ابن عبد البر : كذا رواه جمهور رواة الموطأ ورواه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فلم يذكروا عمرة في هذا الحديث . وكذا لم يذكر عمرة أكثر أصحاب ابن شهاب منهم معمر وسفيان وزياد بن سعد والأوزاعي . انتهى

ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به ورواه الترمذي عن أبي مصعب عن مالك عن الزهري . عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وقال هكذا روى بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة . وكذا أخرجه البخاري ومسلم وبقية الستة عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة كذا في " التنوير "

(٤) من الإدناء أي يقرب . قوله : يدني إلي رأسه فيه إن إخراج البعض لا يجري مجرى الكل زاد في رواية : وأنا حائض . وفيه أن الحائض طاهرة

(٥) وأنا في الحجرة

(٦) أي فأمشط شعر رأسه

(٧) قوله : إلا لحاجة الإنسان فسرها الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات مثل عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة فرآه بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم وبه قال الثوري وابن المبارك وقال بعضهم : ليس له أن يفعل شيئا من هذا كذا في " عمدة القاري "

(٨) أي الضرورية وهي الغائط والبول والحدث

(٩) قوله : لا يخرج الرجل يعني إلى بيته قرب أو بعد وأما للوضوء والغسل من دون ضرورة فلا وكذا في عيادة المريض ونحو ذلك . ويشهد له ما أخرجه أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان لا يسأل عن المريض إلا مارا في اعتكافه

(١٠) اسم مفعول أي محل اعتكافه ." (١)

" ٣ - (باب (١) التلبية (٢))

٣٨٥ - أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر : أن تلبية (٣) النبي صلى الله عليه و سلم : لبيك (٤) اللهم (٥) لبيك (٦) لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد (٧) والنعمة (٨) لك

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٢٠٥

والملك (٩) لا شريك لك (١٠) قال (١١) : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك (١٢) والخير بيديك (١٣) والرغباء (١٤) إليك والعمل (١٥)

قال محمد : وبهذا نأخذ التلبية (١٦) هي التلبية الأولى التي روي عن النبي صلى الله عليه و سلم وما زدت (١٧) فحسن (١٨) وهو قول (١٩) أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : باب التلبية قال ابن عبد البر : قال جماعة من العلماء : معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج قال الحافظ : هذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم في تفاسيرهم بأسانيد قوية عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد وأقوى ما فيه ما أخرجه أحمد بن منيع في " مسنده " وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : لما فرغ إبراهيم عليه الصلاة و السلام من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحج قال : يا رب وما يبلغ صوتي ؟ قال : أذن وعلي البلاغ فنادى إبراهيم : يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فسمعه من ما بين السماء والأرض أفلا ترون الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون . ومن طريق ابن جريج عن عطاء عنه وفيه : فأجابوه في أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن (انظر فتح الباري ٣ / ٤٠٩ . وفيه ، ابن المنير في الحاشية : وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفوده على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى)

(٢) مصدر لبى يلبي إذا أجاب بلبيك ومعناه أجبتك إجابة بعد إجابة على أن التلبية بحذف الزوائد للتكثير

(٣) أي التي كان يداوم عليها النبي صلى الله عليه و سلم ولا ينقص منها

(٤) اشتقاقه من لب بالمكان إذا أقام به ولزمه

(٥) أي يا الله أجبناك في ما دعوتنا

(٦) قوله : لبيك قال القاري : كرره للتأكيد أو أحدهما في الدنيا والآخر في الأخرى . أو كرره باعتبار الحالين المختلفين من الغنى والفقر والنفع والضرر والخير والشر أو إشارة إلى وقوع أحدهما في عالم الأرواح والآخر في عالم الأشباح

(٧) قوله : إن روي بكسر الهمزة وهو الأكثر والأشهر وبفتحها على أن " إن " للتعليل

(٨) أي المنحة مختصة بكرمك وجودك . قوله : والنعمة المشهور فيه النصب وجوز القاضي عياض الرفع على الابتداء . والخبر محذوف قال ابن الأنباري : وإن شئت جعلت خبر إن محذوفا تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك كذا في " ضياء الساري " شرح " صحيح البخاري "

(٩) قوله : والملك بالنصب أيضا على المشهور ويجوز الرفع قال ابن المنير : قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لأن الحمد متعلق بالنعمة ولهذا يقال : الحمد لله على نعمه والملك مستقل

(١٠) كرره للتأكيد

(١١) أي نافع

(١٢) أي مساعدة لطاعتك بعد مساعدة

(١٣) في نسخة : بيديك لبيك . قوله : بيديك أي بتصرفك في الدنيا والأخرى . والاكتفاء بالخير مع أن الخير والشر كلاهما بيديه تأدبا في نسبة الشر إليه أو لأن كل شر لا يكون خاليا عن خير

(١٤) قوله : والرغباء قال المأزري : يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر . قال عياض : وحكى أبو علي فيه أيضا الفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسألة إلى الله

(١٥) أي العمل لك خالصة

(١٦) أي المسنونة

(١٧) قوله : وما زدت إشارة إلى أنه لا ينقص من التلبية المذكورة المأثورة عن النبي صلى الله عليه و سلم وبه صرح كثير من أصحابنا المتأخرين وعللوه بأنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه و سلم النقص منه لكن يخدشه ما في صحيح البخاري ومسند أبي داود الطيالسي عن عائشة قالت : إني لأعلم كيف كان رسول الله يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك

(١٨) قوله : فحسن فيه إشارة إلى أن تحديد التلبية المأثورة ليس بتحديد إلزامي لا يجوز الزيادة عليه ولذا ثبت عن جماعة الزيادة فمنهم ابن عمر كما أخرجه مالك ومن طريقه الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ومنهم عمر كما في صحيح مسلم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه سمعت رسول الله يهل ملبيا يقول : لبيك الحديث قال : وكان عمر يهل بهذا ويزيد : لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور : كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد : لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك ذا النعماء والفضل الحسن . وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن الأسود بن يزيد أنه كان يزيد في التلبية : لبيك غفار الذنوب . بل قد ثبت الزيادة على التلبية المذكورة

من النبي صلى الله عليه و سلم وتقريره عليها فأخرج النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة : كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه و سلم لبيك إله الحق لبيك . وأخرجه الحافظ ابن حجر العسقلاني في " نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار " وقال : هو حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان وأخرج الحافظ أيضا عن جابر : أهل رسول الله صلى الله عليه و سلم لبيك اللهم لبيك . فذكرها قال : والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي يسمع فلا يرد عليهم شيئا وقال : هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وأصله في مسلم في حديث جابر الطويل

(١٩) قوله : وهو قول أبي حنيفة وبه قال الثوري والأوزاعي حكاه الطحاوي وذكر في " فتح الباري " و " ضياء الساري " وغيرهما أن ابن عبد البر حكى عن مالك الكراهة وحكى أهل العراق عن الشافعي يعني في القديم نحوه . وغلطوا بل لا يكره عنده ولا يستحب وحكى البيهقي في " المعرفة " عن الشافعي : لا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ابن حجر : هذا أعدل الوجوه واحتج من كره بما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع رجلا يقول : لبيك ذا المعارج فقال : إنه لذو المعارج . ولكنا كنا مع رسول الله لا نقول كذلك أخرجه الطحاوي واختار عدم الزيادة وقد مر ما يعارضه من حديث جابر ." (١)

" ٣٩٠ - أخبرنا مالك حدثنا علقمة بن أبي علقمة أن أمه (١) أخبرته : أن عائشة كانت تنزل بعرفة بنمرة (٢) ثم تحولت (٣) فنزلت في الأراك (٤) فكانت عائشة تهل (٥) ما كانت في منزلها (٦) ومن كان معها فإذا ركبت وتوجهت إلى الموقف (٧) تركت الإهلال (٨) وكانت تقيم بمكة بعد الحج (٩) فإذا كان قبل هلال المحرم خرجت حتى تأتي الجحفة (١٠) فتقيم بها حتى ترى الهلال (١١) فإذا رأت الهلال أهلت (١٢) بالعمرة

قال محمد : من أحرم (١٣) بالحج أو قرن (١٤) لبى (١٥) حتى يرمي الجمرة بأول (١٦) حصاة رمي يوم النحر فعند ذلك (١٧) يقطع التلبية . ومن أحرم بعمرة مفردة لبى حتى يستلم (١٨) الركن للطواف بذلك جاءت الآثار عن ابن عباس وغيره وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) مرجانة مولاة عائشة مقبولة الرواية

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٢١٨

(٢) قوله : بنمرة أي بموضع يقال له نمرة - بفتح النون وكسر الميم - وكان ذلك عملا بالسنة حيث كان عليه السلام يضرب له خيمة بها فينزل قبل زمان الوقوف فيها

(٣) لأجل دفع المزاحمة

(٤) موضع بعرفة قرب نمرة

(٥) أي تلبي بلا رفع صوت

(٦) الموضع الذي نزلت فيه

(٧) بعرفة

(٨) التلبية

(٩) أي بعد فراغها منه

(١٠) خروجها إلى الجحفة لفضل الإحرام من الميقات والإحرام من التنعيم إنما هو رخصة والميقات أفضل قاله أبو عبد الملك

(١١) أي هلال المحرم

(١٢) قوله : أهلت بالعمرة أي ليكون عمرتها آفاقية فإنها أفضل من أن تكون مكية لا سيما والعمرة المكية لا تصح عند طائفة

(١٣) أي مفردا

(١٤) أي جمع بين الحج والعمرة

(١٥) قوله : لبى حتى يرمي الجمرة ... إلى آخره أصله ما ورد في البخاري وغيره من رواية الفضل : لم يزل النبي صلى الله عليه و سلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة

وروى ابن المنذر قال ابن حجر في " الفتح " : إسناده صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول : التلبية شعار الحج فإذا كنت حاجا فلب حتى بدء حلك وبدء حلك أن ترمي الجمرة . وأخرج الطحاوي في " شرح معاني الآثار " عن عكرمة قال : وقفت مع الحسين بن علي فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقلت : يا أبا عبد الله ما هذا ؟ فقال : كان أبي يفعل ذلك وأخبرني أبي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يفعل ذلك قال : فرحت إلى ابن عباس فأخبرته فقال : صدق أخبرني الفضل أخي أن رسول الله لبى حتى رمى وكان رديفه . ثم أخرج حديث الفضل المذكور بطرق ثم أخرج أن عبد الله يعني ابن مسعود كان يلبي حتى رمي جمرة العقبة ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة فقال : أيها الناس أنسيتم ؟ والذي نفسي بيده

لقد رأيت رسول الله يلبي حتى رمى جمرة العقبة . ثم أخرج من طريق آخر عن عبد الرحمن ابن يزيد : حججت مع عبد الله فلما أفاض إلى جمع جعل يلبي فقال رجل أعرابي : هذا ؟ فقال عبد الله : أنسي الناس أم ضلوا ؟ ثم أخرج بطريق آخر : أن عبد الله لبى وهو متوجه إلى عرفات فقال أناس : من هذا الأعرابي ؟ فقال : أضل الناس أم نسوا ؟ والله ما زال رسول الله يلبي حتى رمي جمرة العقبة إلا أن يخلط ذلك بتهليل وتكبير . ثم أخرج عن ابن عباس : كان أسامة بن زيد ردف رسول الله صلى الله عليه و سلم من عرفة إلى المزدلفة . ثم أردف الفضل من مزدلفة إلى منى فكلاهما قالا : لم يزل رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبي حتى يرمي جمرة العقبة . ثم أخرج عن عبد الرحمن بن الأسود قال : حججت مع الأسود فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة فلما لم يسمعه يلبي صعد إليه الأسود فقال : ما يمنعك أن تلبي ؟ قال : ويلبي الرجل إذا كان في مثل مقامي ؟ قال الأسود : نعم سمعت عمر بن الخطاب يلبي في مثل مقامك فلبى ابن الزبير . ثم قال الطحاوي : ففي هذه الآثار أن عمر كان يلبي بعرفة وهو على المنبر وأن عبد الله بن الزبير فعل ذلك وبعده ابن مسعود

فثبت بفعل من ذكرنا لموافقتهم رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . انتهى

(١٦) روى البيهقي من حديث الفضل : فلم يزل رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبي حتى رمي جمرة العقبة وكبر مع كل حصاة . قال البيهقي : تكبيره مع أول كل حصاة دليل على قطع التلبية بأول حصاة . انتهى

(١٧) قوله : فعند ذلك يقطع التلبية به قال الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأتباعهم إلا أن بعض الشافعية قالوا : يقطعها بعد تمام الرمي لما روى ابن خزيمة عن الفضل قالت : أفضت مع النبي صلى الله عليه و سلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخرها حصاة قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى كذا في " فتح الباري " وفيه أيضا قالت طائفة : يقطعها المحرم إذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة وقالت طائفة يقطعها إذا راح إلى الموقف وهو مروي عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي بأسانيد صحيحة . وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الأوزاعي والليث . وأشار الطحاوي إلى أن كل من روي عنه ترك التلبية من يوم عرفة محمول على أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على أنها لا تشرع وجمع بذلك بين ما اختلف من الآثار

(١٨) قوله : حتى يستلم الركن للطواف هو المروي عن ابن عباس كما أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة من طريق عبد الملك بن أبي سليمان : سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية ؟ فقال : قال ابن عمر : إذا دخل الحرم . وقال ابن عباس : حين يمسح الحجر . واختلفت الرواية فيه عن ابن عمر فقال عطاء : إنه قال : إذا دخل الحرم . ويوافقه ما أخرجه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم وأخرج أيضا عن ابن شهاب : كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت . ويخالفه ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن سيرين : كان ابن عمر إذا طاف لبى ." [1]

" ٤٠٨ - أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر : أنه قال : من نذر بدنة (١) فإنه يقلدها نعلا ويشعرها ثم يسوقها فينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر ليس له محل (٢) دون ذلك ومن نذر جزورا (٣) من الإبل أو البقر فإنه ينحرها حيث (٤) شاء (٥)

قال محمد : وهو قول ابن عمر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم وعن غيره من أصحابه أنهم رخصوا في نحر البدنة حيث شاء (٦) وقال بعضهم : الهدي (٧) بمكة لأن الله تعالى يقول : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ ولم يقل ذلك في البدنة (٨) فالبدنة حيث شاء إلا أن ينوي الحرم فلا ينحرها (٩) إلا فيه (١٠) . وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي ومالك بن أنس

---

(١) أي من إبل أو بقرة

(٢) قوله : ليس له محل دون ذلك لأنه لما عبر ببدنة علم أنه هدي

(٣) قوله : جزورا بفتح الجيم وضم الزاي هو من الإبل خاصة يقع على الذكر والأنثى كذا في " المصباح " اللغوي فقوله من الإبل والبقر تعميم باعتبار الإطلاق العرفي قاله القاري

(٤) أي من الحرم وغيره وفرق بين نذر البدنة ونذر الجزور بأن الأول خاص بالحرم والثاني عام

(٥) قوله : حيث شاء أي في أي مكان لأنه أراد إطعام لحمه مساكين موضعه أو ما نوى من الموضع

(٦) أي الناذر

(٧) يعني إذا نذرها هديا فهو مخصوص بمكة وما حولها

(٨) أي بل أطلقها

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٢٢٥

(٩) أي لا يذبحها

(١٠) فإنما الأعمال بالنيات ." [١]

" ٤١٣ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع : أن ابن عمر (١) أو عمر - شك محمد - (٢) كان يقول : من أهدى بدنة فضلت (٣) أو ماتت (٤) فإن كانت نذرا أبدلها (٥) وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها (٦) وإن شاء تركها (٧)

قال محمد : وبهذا نأخذ ومن اضطر (٨) إلى ركوب بدنته فليركبها فإن نقصها ذلك (٩) شيئا تصدق بما نقصها (١٠) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

---

(١) في موطأ يحيى عن ابن عمر من غير شك

(٢) يعني المصنف نفسه

(٣) أي الطريق

(٤) قبل بلوغ المحل

(٥) أي بمثلها - في نسخة : بدلها -

(٦) والأول الأولى

(٧) أي لم يبدله

(٨) بصيغة المجهول

(٩) أي ركوبها وحمل متاعه عليه

(١٠) أي بقيمة نقصها ." [٢]

" ٤٢١ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر (١) : أن رجلا (٢) سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم ماذا يلبس (٣) المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس (٤) القمص (٥) ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس (٦) ولا الخفاف (٧) إلا أحد (٨) لا يجد (٩) نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين (١٠) ولا تلبسوا (١١) من الثياب شيئا (١٢) مسه الزعفران ولا الورس (١٣)

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٢٤٩

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٢٥٥

(١) قال القاري : هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة

(٢) قال الحافظ : لم أقف على اسمه في شيء من الطرق

(٣) قوله : ماذا يلبس المحرم ؟ وعند البخاري : ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا ؟ وعند البيهقي : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يخطب بذلك المكان . وأشار نافع إلى مقدم المسجد أي مسجد المدينة . وللبخاري ومسلم عن ابن عباس : أنه صلى الله عليه و سلم خطب بذلك في عرفات لكن ليس في أنه أجاب به السائل فهو محمول على تعدده

(٤) قوله : لا يلبس بالرفع خبر عن الحكم الشرعي أو بمعنى النهي وبالجزم بمعنى النهي وفي رواية : لا تلبسوا . وإنما ذكر ما لا يجوز لبسه مع أن السؤال كان عما يجوز لبسه لكون ما لا يلبس منحصرا فقال : لا يلبس كذا أي يلبس ما سواه . وهذا على رواية مشهورة . وإلا فعند أحمد وابن خزيمة وأبي عوانة : أن رجلا سأل ما يجتنب المحرم من الثياب ؟ وهذا الحكم أي عدم جواز لبس المخيط من القميص وغيره مخصوص بالرجال . وأما المرأة فيجوز لها جميع ذلك قاله ابن المنذر كذا في " فتح الباري "

(٥) قوله : القمص بضمتين جمع قميص ولا العمائم جمع عمامة - بالكسر - ما يلف على الرأس ولا السراويلات جمع سراويل - وهو مفرد - أو جمع سروال

(٦) قوله : البرانس بفتح الموحدة وكسر النون جمع البرنس بضم وهو قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كانت أو جبة كذا في " القاموس "

(٧) بالكسر جمع خف

(٨) بالرفع بدل من فاعل لا يلبس وهو أولى من نصبه استثناء قاله القاري

(٩) قوله : لا يجد نعلين ظاهره أنه إذا كان قادرا على النعلين لا يلبس الخف مقطوعا يعني لا يحل له ذلك لما فيه من إتلاف المال من غير ضرورة وقد صرح بهذا ابن نجيم في " البحر الرائق " وقال العيني في " البناية " إن وجد النعلين فلبس الخفين مقطوعين لا شيء عليه عندنا وعند مالك يفدي وكذا عند أحمد وعن الشافعي قولان . وقد بسطت الكلام في هذه المسألة في رسالتي " غاية المقال فيما يتعلق بالنعال "

(١٠) المراد بهما المفصلان اللذان في وسط القدمين من عند معقد الشراك

(١١) هذا الحكم عام للرجال والنساء

(١٢) قوله : شيئا مسه الزعفران قال الطيبي : نبه بالورس والزعفران على ما في معناهما مما يقصد به الطيب فيكره للمحرم الثوب المصبوغ بغير طيب أيضا

(١٣) بفتح الواو : نبت أصفر يصبغ به قاله في " النهاية " ." (١)

" ٤٢٤ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أنه سمع أسلم يحدث (١) عبد الله بن عمر بن الخطاب رأى على طلحة (٢) بن عبيد الله ثوبا مصبوغا (٣) وهو محرم فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ قال : يا أمير المؤمنين إنما هو من مدر (٤) قال إنكم - أيها (٥) الرهط - أئمة (٦) يقتدي بكم الناس ولو أن (٧) رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال (٨) : إن طلحة كان يلبس (٩) الثياب المصبغة في الإحرام

قال محمد : يكره أن يلبس المحرم المشبع (١٠) بالعصفر (١١) والمصبوغ بالورس أو الزعفران إلا أن يكون شيء من ذلك قد غسل فذهب (١٢) ريحه وصار لا ينفض (١٣) فلا بأس (١٤) بأن يلبسه . ولا ينبغي للمرأة أن تتنقب (١٥) فإن أرادت أن تغطي (١٦) وجهها فلتسدل (١٧) الثوب سدلا من فوق (١٨) خمارها على وجهها وتجافيه (١٩) عن وجهها . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) أي يرويه له

(٢) قوله : طلحة بن عبيد الله هو أحد العشرة المبشرة : طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي يعرف بطلحة الخير وطلحة الفياض وهو من السابقين الأولين شهداء أحد وما بعدها روي عنه قال : سماني رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم أحد طلحة الخير ويوم العسرة طلحة الفياض ويوم حنين طلحة الجواد . واستشهد في وقعة " الجمل " سنة ست وثلاثين وله مناقب جمة ذكرها ابن الأثير في " أسد الغابة "

(٣) بغير ورس وزعفران

(٤) بفتحتين أي من طين أحمر وليس فيه طيب

(٥) خطاب إلى الصحابة

(٦) من المجتهدين

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٦٨/٢

(٧) قوله : ولو أن رجلا يؤخذ منه أن العلماء يستحب لهم التجنب عن مواضع التهم وأنه ينبغي لهم ترك مباح يحتمل فيه الفتنة

(٨) ولم يفرق الرأي بين الحلال والحرام على أن نفس هذا اللون مع قطع النظر عن كونه طيبا لا يليق بالعلماء

(٩) قوله : كان يلبس ... إلى آخره قال الزرقاني : إنما كره عمر ذلك لئلا يقتدي به جاهل فيظن جواز لبس المورس والمزعفر فلا حجة لأبي حنيفة في أن العصفر طيب وفيه الفدية قاله ابن المنذر . وقد أجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم . انتهى . وفيه نظر ظاهر فإن الظاهر من أثر عمر أنه كره ذلك لئلا يظن جاهل من لبس الثوب المصبغ بالمدر - ولونه أحمر - جواز لبس الأحمر مطلقا حتى المعصفر لا لئلا يظن جواز المورس والمعصفر فإن لون كل منهما أصفر يبعد من رؤيته لون المدر جوازه

(١٠) من أشبع الثوب إذا أكثر صبغه

(١١) بضم العين والفاء : نبت معروف يصبغ به الثوب صبغا أحمر يقال له كسم

(١٢) قوله : فذهب ريحه يشير إلى أن المنع من المصبوغ بالزعفران والورس إنما هو لريحه لا لنفس اللون قال العيني في " عمدة القاري " : ظاهر الحديث أنه لا يجوز لبس ما مسه الزعفران والورس سواء انقطعت رائحته أو لم تنقطع وفي " الموطأ " أن مالكا سئل عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب هل يحرم فيه ؟ قال : نعم لا بأس بذلك ما لم يكن فيه صباغ زعفران أو ورس قال : وإنما يكره لبس المشبعات لأنها تنفض وذهب الشافعي إلى أنه إن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت الريح منه لم يجز استعماله وقال أصحابنا : ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه في الإحرام وهو المنقول عن سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح والحسن وطاوس وقتادة والنخعي والثوري وأحمد وإسحاق وقد روى الطحاوي عن فهد عن يحيى بن عبد المجيد عن أبي معاوية وعن ابن أبي عمران عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي عن أبي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم : " لا تلبسوا ثوبا مسه ورس أو زعفران - يعني في الإحرام - إلا أن يكون غسيلا " . وهذه الزيادة صحيحة لأن رجاله ثقات

(١٣) بفتح الفاء وتشديد الضاد أيضا أي لا يتناثر منه الطيب ولا يفوح منه

(١٤) قوله : فلا بأس بأن يلبسه ظاهره أنه يجوز للرجال لبس المزعفر والمعصفر وحقق العيني في " شرح البخاري " نقلا عن شيخه الزين العراقي وأقره أن لبس المزعفر لغير المحرم جائز والمراد في النهي

الوارد عن تزعفر الرجل فيما أخرجه الشيخان وغيرهما تزعفر بدنه لكن أكثر كتب فقهائنا ناصة على كراهة المعصفر والمزعفر للرجل غير المحرم (في الأصل الغير المحرم) فما بالك بالمحرم ويمكن أن يقال : معنى قوله لا بأس بأن يلبسه ههنا لا بأس به للإحرام ولا يضر لبسه للإحرام إذا ذهب ريحه . وأما كراهته لنفس اللون فهو أمر آخر يعلم من موضع آخر

(١٥) أي تلبس النقاب

(١٦) لمقابلة غير محرم وغير ذلك

(١٧) قوله : فلتسدل الثوب يقال : سدلت الثوب أرخته وأرسلته من غير ضم جانبيه وإن ضمتهما فهو قريب من التلفيف

(١٨) قوله : من فوق خمارها بالكسر ما يغطي به المرأة رأسها أي ترخي الثوب من فوق رأسها على وجهها من غير أن يمسه وفسره القاري بقوله : بكسر أولها أي ما تغطي بها وجهها من خشب أو قصب . انتهى وفيه نظر ظاهر لكونه تفسيرا بما ليس بتفسير

(١٩) أي تباعد الثوب المسدول عن الوجه ." (١)

" ٤٤٣ - أخبرنا مالك حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن كعب الأحبار أقبل (١) من الشام في ركب (٢) محرمين (٣) حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد (٤) فأفتاهم كعب بأكله فلما قدموا (٥) على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك (٦) له فقال : من أفتاكم بهذا ؟ فقالوا : كعب قال : فإني أمرته (٧) عليكم حتى ترجعوا . ثم لما كانوا ببعض الطريق (٨) - طريق (٩) مكة - مرت بهم رجل (١٠) من جراد (١١) فأفتاهم (١٢) كعب بأن يأكلوه ويأخذوه فلما قدموا (١٣) على عمر ذكروا ذلك له فقال : ما حملك (١٤) على أن تفتيهم بهذا (١٥) ؟ قال : يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن (١٦) هو إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين

---

(١) إلى مكة

(٢) بالفتح : جمع راكب أي جماعة

(٣) وكانوا قد أحرموا من بيت المقدس كما ورد في رواية

(٤) أوصاده حلال

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٧١/٢

(٥) أي بالمدينة وهي ممر ركب الشام الذاهبين إلى مكة

(٦) أي أكلهم لحم الصيد في الإحرام

(٧) قوله : فإني أمرته من التأمير أي جعلته أميرا عليكم لتقتدوا به في سفركم لعلمه وفضله حتى ترجعوا من نسككم

(٨) أي بين مكة والمدينة

(٩) بيان لبعض الطريق

(١٠) بكسر الراء : أي قطيع وطائفة

(١١) بالفتح يقال له في الفارسية (ملخ) وهو حلال بالإجماع من غير ذبح

(١٢) قوله : فأفتاهم هذه الفتوة المذكورة في هذه الرواية مخالفة لما ورد عنه أنه حكم بالجزاء في قتل الجراد كما في رواية مالك على ما يأتي وفي رواية الشافعي بسند حسن عن عبد الله بن أبي عمار قال : أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من البيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جرادتين فقتلهما وكان قد نسي إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما فلما قدمنا المدينة قص كعب على عمر فقال : ما جعلت على نفسك يا كعب ؟ فقال : درهمين فقال عمر : بخ بخ درهمان خير من مائة جرادة . وهذا يثبت أن كعبا رجع عن فتواه بعدم الجزاء ويحتمل العكس ولا يجزم بأحدهما إلا إذا ثبت تأخر أحدهما فيكون ذلك مرجوعا إليه ويمكن أن يكون ذلك الاختلاف للاختلاف في الجراد البري والبحري

(١٣) أي بالمدينة بعد الفراغ من النسك

(١٤) أي : أي شيء بعثك عليه

(١٥) أي بأكل الجراد وهم محرمون

(١٦) قوله : إن هو نافية أي ليس هو أي الجراد إلا نثرة حوت - بفتح النون وسكون الثاء المثلثة - هو كالعطسة للإنسان يعني هو شيء يخرج من نثرة حوت ينثره بضم الثاء وكسرها أي يرميه متفرقا مثل ما يخرج من عطس الإنسان من المخاط في كل عام - أي كل سنة - مرتين . يعني فهو صيد بحري وهو حلال بنص قوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ (سورة المائدة : الآية ٩٦) قال الدميري : اختلف أصحابنا وغيرهم في الجراد هل هو صيد بحري أو بري ؟ فقيل : بحري لما روى ابن ماجه عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم دعا على الجراد فقال : اللهم أهلك كباره وأفسد صغاره واقطع دابره وخذ

بأفواهه عن معايشنا وأرزاقنا إنك سميع الدعاء فقال رجل كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره ؟ فقال : إن الجراد نثرة الحوت من البحر وفيه عن أبي هريرة : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربهن بنعالنا وأسواطنا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : كلوه فأنه من صيد البحر . والصحيح أنه بري لأن المحرم يجب عليه فيه الجزاء وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطاء قال العبدري : وهو قول الكافة من أهل العلم (قال العيني في " شرح الهداية " : الصحيح أنه من صيد البر فيجب الجزاء بقتله وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الصحيح المشهور كذا في " البذل " قلت : وصرح ذوو فروع الحنابلة أيضا بالجزاء . الكوكب الدري ٢ / ١٠٨) إلا أبا سعيد الخدري وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار . واحتج لهم بحديث أبي المهزم عن أبي هريرة : أصبنا رجلا من جراد فكان الرجل منا يضربه بسوطه وهو محرم فقيل : إن هذا لا يصلح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : إنما هو من صيد البحر رواه أبو داود والترمذي وغيرهما . واتفقوا على ضعفه بضعف أبي المهزم اسمه يزيد بن سفيان . انتهى . وقال الدماميني : ذكر بعض الحذاق من المالكية أن الجراد نوعان : بري وبحري فيترتب على كل حكمه وتتفق الأخبار بذلك ." (١)

" ٤٤٥ - أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه : أن الزبير (١) بن العوام كان يتزود (٢) صفيف الظباء في الإحرام

قال محمد : وبهذا كله نأخذ إذا صاد (٣) الحلال الصيد فذبحه (٤) فلا بأس بأن يأكل المحرم من لحمه إن كان (٥) صيد من أجله أو لم يصد من أجله لأن (٦) الحلال صاده وذبحه وذلك (٧) له حلال فخرج من حال الصيد (٨) وصار لحما (٩) فلا بأس بأن يأكل المحرم منه وأما الجراد فلا ينبغي للمحرم أن يصيده فإن فعل كفر (١٠) وتمرة (١١) خير من جرادة : كذلك قال عمر بن الخطاب . وهذا كله قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

---

(١) قوله : الزبير هو الزبير بالتصغير ابن العوام - بتشديد الواو - ابن خويلد أبوعبد الله ابن عمة رسول الله صلى الله عليه و سلم صفية . قال النووي في " التهذيب " : أسلم بعد إسلام أبي بكر بقليل وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها وقتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٩٨/٢

(٢) قوله : كان يتزود أي يجعله زادا لسفره في حالة الإحرام . صفيف الظباء قال القاري : بكسر الظاء جمع الظبي والصفيف - مهملة وفائين بينهما تحتية - : ما يصف من اللحم على اللحم يشوى

(٣) قوله : إذا صاد الحلال الصيد اختلفوا في أكل المحرم لحم الصيد الذي صاده حلال على أقوال :

الأول : أنه لا يجوز للمحرم أكل الصيد مطلقا صاده حلال أو غيره لعموم قوله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما ﴾ (سورة المائدة : الآية ٩٦) . وهو قول ابن عمر وابن عباس أخرجه عبد الرزاق وبه قال طاوس وجابر بن زيد والثوري وإسحاق بن راهويه والشعبي والليث بي سعد ومجاهد وروي نحوه عن علي . واحتج لهم بما مر من حديث الصعب بن جثامة حيث امتنع النبي صلى الله عليه و سلم من قبول لحم صيده وعلله بإحرامه وأجاب الجمهور بأنه تركه على التنزه أوعلم أنه صيد من أجله . ومعنى قوله : ﴿ حرم عليكم صيد البر ﴾ حرم عليكم اصطياده بدليل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ (سورة المائدة : الآية ٩٥) وقد ورد في أخبار كثيرة إجازة المحرم في أكل لحم الصيد بل وأكل النبي صلى الله عليه و سلم لحمه في إحرامه

القول الثاني : إن الصيد الذي صيد لأجل المحرم وإن لم يأمره ولم يعنه إذا علم المحرم ذلك حرام عليه وما ليس كذلك فهو حلال إذا لم يعنه وهو قول عثمان وعطاء والشافعي ومالك وأبي ثور وأحمد وإسحاق في رواية واحتجوا بحديث صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان والطبراني وابن عدي والطحاوي من حديث جابر وفي سنده من تكلم فيه

القول الثالث : أنه حلال للمحرم صيد له أو لم يصد له مالم يعن عليه ولم يدل عليه وهو مروي عن عمر وأبي هريرة والزبير وكعب الأحبار ومجاهد وعطاء في رواية وسعيد بن جبير وبه قال الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه . وحجتهم حديث أبي قتادة فإن فيه : أن النبي صلى الله عليه و سلم سألهم هل أحد منكم أمره أو أشار إليه بشيء ؟ قالوا : لا قال : فكلوا حيث اكتفى فيه على الاستفسار عن الإعانة ولم يقل هل صيد لأجلكم ودعوى كونه منسوخا بحديث الصعب بسند أن حديث أبي قتادة عام الحديبية وحديث الصعب عام حجة الوداع لا يسمع فإنه إنما يصار إليه عند تعذر الجمع . وأما قوله أو يصد لكم فمعناه يصد لكم أو بأمركم وإعانتكم . هذا ملخص ما في " عمدة القاري " و " نصب الراية "

(٤) أي الحلال وقيد به لأن ذبح المحرم الصيد يحرمه عليه وعلى غيره

(٥) أي سواء صاده الحلال من أجل المحرم أي لإطعامه وهديته إليه بغير أمره وإعانته

(٦) علة للحلية

(٧) أي الذبح والصيد للحلال حلال فلا يحرم لا عليه ولا على المحرم

(٨) أي للمحرم

(٩) كسائر اللحوم التي يجوز أكلها للمحرم

(١٠) أي أدى الكفارة بما شاء ولو قبضة من طعام أو تمرة واحدة

(١١) قوله : وتمرة خير من جرادة يعني تمرة واحدة خير من جرادة قتلها فيوديها بدلها قال العيني في " البناية " قصته أن أهل حمص أصابوا جرادا كثيرا في إحرامهم وجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم فقال عمر : إن دراهمكم كثيرة تمرة خير من جرادة وروى مالك في " الموطأ " عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل عن جرادة قتلها وهو محرم ؟ فقال عمر لكعب : تعال حتى نحكم فقال كعب : درهم فقال عمر لكعب : إنك تجد الدراهم تمرة خير من جرادة ." [١]

" ٢٨ - (باب (١) الرمل بالبيت)

٤٥٤ - أخبرنا مالك حدثنا جعفر (٢) بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله الحرامي (٣) : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رمل من الحجر (٤) إلى الحجر

قال محمد : وبهذا نأخذ الرمل ثلاثة (٥) أشواط (٦) من الحجر إلى الحجر . وهو وقول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

---

(١) قوله : باب الرمل بالبيت أي في طواف بيت الله وهو بفتح الراء وسكون الميم سرعة المشي مع تقارب الخطا وقيل : هو شبيه بالهرولة وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه واتفقوا على كونه مشروعا وسببه ما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه لما قدموا معتمرين في عمرة القضاء قال المشركون : يقدم عليكم قوم وهنتهم - أي ضعفتهم - حمى يثرب فأمرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ولم يأمرهم به في جميع الأشواط شفقة عليهم أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم . واختلفوا في أنه هل هو من السنن التي لا يجوز تركها أم من السنن التي يخير فيها فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والجمهور إلى الأول وروي ذلك عن عمر وابنه وابن مسعود .

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٠٠/٢

وذهب جمع من التابعين كطاوس وعطاء والحسن والقاسم وسالم إلى الثاني وروي ذلك عن ابن عباس . وهذا للرجل وأما المرأة فلا ترمل بالإجماع لكونه منافيا للستر كذا في " عمدة القاري "

(٢) قوله : جعفر هو جعفر الصادق فقيه صدوق إمام مات سنة ثمان وأربعين ومائة وأبوه محمد الباقر بن علي زين العابدين بن حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ثقة فاضل كذا في " شرح الزرقاني "

(٣) قوله : الحرامي بفتح الهاء المهملة نسبة إلى حرام بن كعب الأنصاري جد جابر بن عبد الله ذكره السمعاني

(٤) قوله : من الحجر بفتحتين أي من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود يعني في تمام الدورة . وقد روي نحوه من حديث ابن عمر عند مسلم والنسائي وأبي داود وابن ماجه ومن حديث أبي الطفيل في مسند أحمد وورد من رواية ابن عباس في الصحيحين في ذكر ابتداء الرمل أنه صلى الله عليه و سلم أمرهم أن يرملوا (معنى الرمل : إسراع الخطو من غير وثب . وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا . المغني ٣ / ٣٧٣) في الأشواط الثلاثة ويمشوا بين الركنين أي الركن اليماني والحجر الأسود . وجمع بأن ما في حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء وما في حديث جابر كان في حجة الوداع فهو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم فلزم الأخذ به

(٥) أي في ثلاثة

(٦) جمع شوط بالفتح وهو عبارة عن دورة واحدة حول الكعبة ." [١]

" ٣٦ - (باب المستحاضة (١) في الحج)

٤٧٠ - أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزبير المكي أن أبا ماعز (٢) عبد الله بن سفيان أخبره : أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه (٣) فقالت : إني أقبلت (٤) أريد أن أطوف البيت حتى إذا كنت عند باب المسجد (٥) أهرقت (٦) فرجعت (٧) حتى ذهب ذلك (٨) عني ثم أقبلت (٩) حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم رجعت (١٠) إلى باب المسجد أيضا فقال لها ابن عمر : إنما (١١) ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي (١٢) ثم استثفري (١٣) بثوب ثم طوفي (١٤)

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣١٢/٢

قال محمد : وبهذا نأخذ هذه (١٥) المستحاضة فلتتوضأ ولتستثفر بثوب ثم تطوف وتصنع ما تصنع (١٦) الطاهرة . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

---

(١) أي ماذا حكمها ؟

(٢) هو من أعيان التابعين

(٣) أي تطلب الحكم في شأنها

(٤) قوله : أقبلت أي توجهت وأردت الطواف بالبيت

(٥) أي المسجد الحرام

(٦) قوله : أهرقت أي سال الدم مني وهو معروف أو مجهول يقال أراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة وأهرقته إهراقة وإهراقا بالجمع بين البدل والمبدل منه فإن الهاء في هراق بدل من الهمزة كذا في " مجمع البحار "

(٧) أي إلى البيت

(٨) أي سيلان الدم

(٩) أي توجهت إلى المسجد

(١٠) أي مرة ثالثة

(١١) قوله : إنما ذلك بكسر الكاف يعني ليس ذلك الدم إلا ركضة من الشيطان وليس بدم حيض حتى يمنع من الصلاة والطواف ودخول المسجد . وقد ورد كون الاستحاضة من ركضات الشيطان مرفوعا من حديث حمنة بنت جحش عند الترمذي وأبي داود وأحمد ولا ينافي ذلك ما في صحيح البخاري من حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش من قوله صلى الله عليه و سلم : إنما ذلك عرق انفجر وذلك لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فإذا ركض ذلك العرق سال منه الدم . وللشيطان في هذا العرق الخاص تصرف وله به اختصاص بالنسبة إلى جميع عروق البدن كذا ذكره القاضي بدر الدين الشبلي في " آكام المرجان في أخبار الجان " وقال ابن الأثير في " النهاية " : أصل الركض الضرب بالرجل ومنه قوله تعالى : ﴿ اركض برجلك ﴾ (سورة ص : الآية ٤٢) والمعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا للتلبيس عليها في أمر دينها من طهرها وصلاتها

(١٢) قوله : فاغتسلي قال القاري : لعل أمرها بالغسل لتقدم حيضها أو لتكميل طهارتها ونظافتها وإلا فالمستحاضة تتوضأ إذا استمر دمها لكل وقت وأما إذا نسيت عادتها فيجب عليها لكل صلاة غسل

(١٣) قوله : ثم استثفري الاستثفار أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحشي قطنا وتوثق طرفيها بشيء تشده على وسطها من ثفر الدابة الذي (في الأصل : " التي " وهو تحريف) يجعل تحت ذنبها كذا في " مجمع البحار " وغيره

(١٤) قوله : ثم طوفي قال الزرقاني : قال سحنون في كتاب " تفسير الغريب " : سألت ابن نافع : أذلك من المرأة بعد ما تلومت أيام الحيض ثم شكت طول ذلك بها ومعاودته إياها ؟ قال : لا ولكن ذلك فيما نرى في يوم واحد ذهبت ثم رجعت وذهبت ثم رجعت ثم سألت فرآه ابن عمر من الشيطان . وقال غيره : يحتمل أنها ممن قعدت عن الحيض فلا يكون دم حيض وأمرها بالغسل احتياطا ويحتمل أنه رآها كالمستحاضة والحيض له غاية ينتهي إليها وقال أبو عمر : وأفتاها ابن عمر فتوى من علم أنه ليس بحيض . وقد رواه جماعة من رواة الموطأ بلفظ إن عجوزا استفتت ... إلى آخره . ودل جوابه أنهما ممن لا تحيض لقوله إنها ركضة من ركضات الشيطان ولذلك قال لها : طوفي وإنما يحل الطواف لمن تحل له الصلاة وأما قوله اغتسلي فعلى مذهبه من ندب الاغتسال للطواف لها أنه اغتسال للحيض ولا أنه لازم . انتهى (شرح الزرقاني ٢ / ٣١٢)

(١٥) هذه المرأة مستحاضة لا حائضة

(١٦) من الصلاة والصيام وغير ذلك ." (١)

" ٤٠ - (باب استلام (١) الركن)

٤٧٧ - أخبرنا مالك حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري (٢) عن عبيد (٣) بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن (٤) رأيتك تصنع أربعا (٥) ما (٦) رأيت أحدا من أصحابك يصنعها قال : فما هن (٧) يا ابن جريج ؟ قال : رأيتك لا تمس (٨) من الأركان إلا اليمانيين (٩) ورأيتك تلبس (١٠) النعال (١١) السبتية ورأيتك تصبغ (١٢) بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل (١٣) الناس (١٤) إذا رأوا الهلال (١٥) ولم تهلل أنت حتى يكون (١٦) يوم التروية (١٧) قال عبد الله : أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه و سلم استلم إلا اليمانيين (١٨) . وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبس النعال التي (١٩) ليس فيها (٢٠) شعر

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٣٦/٢

ويتوضأ (٢١) فيها فإني أحب أن ألبسها (٢٢) . وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصبغ (٣٢) بها فأنا أحب أن أصبغ بها . وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه و سلم يهل حتى (٢٤) تنبعث به راحلته

قال محمد : وهذا (٢٥) كله حسن ولا ينبغي أن يستلم من الأركان إلا الركن اليماني والحجر (٢٦) وهما اللذان استلمهما ابن عمر . وهو قول أبي حنيفة والعامة

---

(١) قوله : استلام الركن أي لمس ركن الكعبة وهي مشتملة على أربعة أركان في أحدها : الحجر الأسود الذي ينبغي لمسه وتقبيله وثانيها : الركن اليماني ويستحب لمسه أيضا وثالثها ورابعها : الركنان الشاميان وهما بجانب الحطيم

(٢) بضم الباء وفتحها

(٣) قوله : عن عبيد مصغرا ابن جريج مصغرا التيمي مولاهم المدني من ثقات التابعين ذكره الحافظ ابن حجر

(٤) كنية ابن عمر

(٥) أي أربع خصال

(٦) قوله : ما رأيت أحدا من أصحابك يصنعها أي أحدا من أقرانك وأمثالك ممن صحب رسول الله صلى الله عليه و سلم والمراد نفي الرؤية عن الأكثر وبالغ فيه فقال : ما رأيت أحدا أو المراد نفي رؤية أحد يفعل مجموع هذه الخصال الأربعة أو المراد نفي رؤية أحد يفعل هذه على سبيل الالتزام كما كان ابن عمر يلتزمها

(٧) أي تلك الخصال

(٨) بفتح الميم وتشديد السين أي لا تلمس باليد

(٩) قوله : اليمانيين قال السيوطي في " تنوير الحوالك " بتخفيف الياء لأن الألف بدل من إحدى يائي النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل منه وفي لغة قليلة تشديدها على أن الألف زائدة والمراد بهما الركن اليماني والذي فيه الحجر الأسود على جهة التغليب

(١٠) بفتح الباء

(١١) قوله : النعال السبتية النعال بالكسر جمع نعل وهو ما يلبس في الرجل لوقاية القدم والسبتية بالكسر منسوب إلى سبت وهي جلود البقر المدبوغة يتخذ منها النعال سميت بذلك لأن شعرها سبت عنها أي حلقت أو لأنها انسبت (هكذا في الأصل والظاهر انسبتت بالدباغ أي لانت كما في مجمع البحار ٣ / ١١) بالدباغ أي لانت وكان من عادة العرب لبس النعال من الجلود الغير (هكذا في الأصل والصواب بدون " ال "كما نبهنا على ذلك سابقا) مدبوغة بشعرها وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وكان يلبسها أهل الرفاهية وقيل : إنه منسوب إلى سوق السبت بالفتح وقيل : إلى السبت بالضم : نبت يدبغ به ويلزم عليهما أن يكون السبتية في الرواية بالفتح أو الضم ولم يرد في الحديث على ما أخرجه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم إلا الكسر كذا حققه أحمد بن محمد المقرئ المغربي في كتابه " فتح المتعال في مدح خير النعال " وفصلت ما يتعلق بهذا الحديث في رسالتي " غاية المقال في ما يتعلق بالنعال " وتعليقاتها المسماة بظفر الأنفال

(١٢) قوله : تصبغ أي ثوبك أو شعرك وهو بضم الموحدة وحكي فتحها وكسرها . بالصفرة بالضم أي اللون الأصفر بالزعفران أو غيره وقيل : الصفرة نبت يصبغ به أصفر

(١٣) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية وأحرموا بالحج

(١٤) أي أكثرهم ممن هو بمكة

(١٥) أي هلال ذي الحجة

(١٦) أي يوجد فهي تامة وما بعده فاعله ويمكن أن يكون ناقصة وما بعده مفعولة وفاعله ضمير راجع

(١٧) هو الثامن من ذي الحجة

(١٨) قوله : إلا اليمانيين أي الركن اليماني الذي بجهة اليمن والركن الذي بجهة أكثر بلاد الهند الذي فيه الحجر الأسود ولا يستلم الركنين الآخرين وهذا عن النبي صلى الله وعليه وسلم متفق عليه وأما أصحابه فذهب ابن عمر وعمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة قصر الاستلام عليهما وروي عن معاوية وابن الزبير مس الكل وعللوا بأنه ليس شيء من البيت مهجورا . والآثار عنهم مخرجة في " مصنف ابن أبي شيبة " و " مسند أحمد " وغيرهما وهذا الخلاف قد ارتفع وأجمع من بعدهم على أنه لا يستلم إلا اليمانيين

(١٩) هذا تفسر للسبتية

(٢٠) في نسخة : لها

(٢١) قوله : يتوضأ فيها الظاهر أن معناه يتوضأ ويغسل الرجلين حال كون النعلين فيهما ولا بأس به إذا كان النعلان طاهرين ووصل الماء إلى الرجل بتمامه وقال النووي : معناه أنه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان

(٢٢) ليحصل الاقتداء به

(٢٣) قوله : يصبغ بها قال الزرقاني : قال المأزري : قيل : المراد صبغ الشعر وقيل : صبغ الثوب والأشبه هو الثاني . قال عياض : هذا أظهر الوجهين وقد جاءت آثار عن ابن عمر فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بأنه صلى الله عليه و سلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران . رواه أبو داود . وذكر أيضا في حديث آخر احتجاجه بأنه صلى الله عليه و سلم كان يصبغ بها ثوبه حتى عمامته

(٢٤) قوله : حتى تنبعث به أي تستوي قائمة إلى طريقه يعني أن النبي صلى الله عليه و سلم : إنما كان يحرم حين التوجه إلى مكة والشروع في الأعمال فقاس عليه الإحرام بمكة يوم التروية لأنه يوم التوجه إلى منى ويوم الشروع في أفعال الحج والمراد بانبعاث الراحلة انبعاثها به من ذي الحليفة لا من مكة فإن النبي صلى الله عليه و سلم لم يحرم في حجته من مكة وقد ذكرنا سابقا ما يتعلق بهذا المقام فتذكر

(٢٥) أي ما ذكر في هذه الرواية

(٢٦) أي الحجر الأسود ." (١)

" ٤٨٠ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره (١) قال (٢) : كان الفضل (٣) بن عباس رديف (٤) رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : فأتت (٥) امرأة من (٦) خثعم تستفتيه (٧) قال : فجعل (٨) الفضل ينظر إليها وتنظر إليه قال : فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم يصرف وجه الفضل بيده إلى الشق الآخر فقالت (٩) : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا (١٠) كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج (١١) عنه ؟ قال : نعم (١٢) وذلك (١٣) في حجة الوداع

---

(١) أي سليمان بن يسار

(٢) أي ابن عباس

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٤٧/٢

(٣) قوله : الفضل هو ابن عباس أخو عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه و سلم له مناقب كثيرة شهد حنينا وحجة الوداع وخرج إلى الشام بعد وفاة النبي صلى الله عليه و سلم وتوفي بناحية الأردن في طاعون عمواس سنة ١٨ ، وقيل : توفي سنة ١٥ ، وقيل غيرذلك ذكره ابن الأثير . وهذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس مثل ماههنا والأئمة الخمسة من حديث الفضل فجعله بعضهم من مسند ابن عباس وبعضهم من مسند الفضل قال الترمذي : سألت محمدا - يعني البخاري - عنه فقال : أصح شيء في هذا الباب ما رواه ابن عباس عن الفضل ويحتمل أن يكون سمعه من الفضل وغيره عن النبي صلى الله عليه و سلم ثم أرسله فلم يذكر من سمعه منه

(٤) قوله : رديف أي راكبا خلفه على بعير واحد وهو مما لا بأس به إذا أطاقته الدابة

(٥) وكان ذلك غداة جمع بيوم النحر كما في رواية للبخاري والنسائي

(٦) قوله : من خثعم بفتح الخاء وسكون الثاء المثلثة وفتح العين : قبيلة مشهورة

(٧) أي تطلب منه الحكم والفتوى

(٨) قوله : فجعل أي طفق وشرع الفضل بن عباس ينظر إلى تلك المرأة وتنظر تلك المرأة إلى الفضل وذلك لكون الطبائع مجبولة على النظر إلى الصور الحسنة وكان الفضل حسنا جميلا وتلك المرأة شابة جميلة والأظهر أن ذلك النظر لم يكن عن شهوة بل من المباح الذي رخص فيه إذا أمن من الشهوة لكن لما خاف النبي صلى الله عليه و سلم أن يجر ذلك إلى فتنة صرف وجه الفضل بيده الشريفة إلى الشق - بالكسر وتشديد القاف - الآخر أي الجانب الآخر الذي ليس فيه ذلك الاحتمال وقد سئل عنه العباس فقال : لم لويت عنق ابن عمك ؟ فقال : رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما أخرجه الترمذي وبالغ في دفع الفتنة فصرف وجهه بيده فإن الإنكار باليد أقوى من الإنكار باللسان وبهذا ظهر أنه لا يصح استنباط حرمة مطلق النظر إلى وجه الأجنبية ولو في حالة الأمن من هذه القصة (قال الباجي : يحتمل أن تكون قد سدلت على وجهها ثوبا فإن المحرمة يجوز لها ذلك لمعنى الستر إلا أنه كان يبدو من وجهها ما ينظر إليه الفضل . المنتقى ٢ / ٢٦٧ . وفي فتح الباري ٤ / ٧٠ عن العياض : لعل الفضل لم ينظر نظرا ينكر بل خشي عليه أن يؤول إلى ذلك أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب

وقال الشيخ في " البذل " : وإنما لم يمنعها ولم يأمر بصرف النظر عنه لأن صرف وجه أحدهما يغني عن الآخر ويحتمل أن يكون صلى الله عليه و سلم لم يخف منها الشهوة كما في الأوجز ٧ / ٤٨)

(٩) بيان لاستفتائها

(١٠) قوله : شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت بضم الباء أي يقعد ويستقر على الراحلة يعني أن الحج افترض على أبي حال كونه شيخا كبيرا غير قادر على الذهاب لا ماشيا ولا راكبا بأن أسلم في ذلك الحال أو أسلم قبله وكان فقيرا فحصلت له الاستطاعة الموجبة لافتراض الحج في تلك الحالة

(١١) بهمزة الاستفهام

(١٢) قوله : قال : نعم أي حجي نائبة عنه واستنبط من الحديث جواز حج المرأة عن الرجل وكذا العكس ولا خلاف في جوازهما إلا ماقال الحسن بن صالح من عدم جواز حج المرأة عن الرجل وهو غفلة عن السنة وقالت طائفة : لا يحج أحد عن أحد روي هذا عن ابن عمر والقاسم والنخعي وقال مالك والليث : لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام وقالت الحنفية والشافعية بجواز الاستنابة للشيخ الفاني وكذا الحج عن الميت كذا في " عمدة القاري "

(١٣) أي كان هذا الاستفتاء والجواب في حجة الوداع سنة عشر ." (١)

" ٤٦ - (باب بطن (١) محسر)

٤٨٦ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع : أن ابن عمر كان (٢) يحرك راحلته في بطن محسر كقدر رمية بحجر

قال محمد : هذا كله واسع (٣) إن شئت حركت (٤) وإن شئت سرت على هينتك (٥) بلغنا (٦) أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في السيرين (٧) جميعا : عليكم بالسكينة (٨) . حين أفاض (٩) من عرفة وحين أفاض من المزدالفة

---

(١) قوله : باب بطن بالفتح . محسر قال العيني في " البناية شرح الهداية " : بكسر السين المشددة فاعل من حسر بالتشديد لأن فيل أصحاب الفيل (في شرح " الدسوقي " على شرح متن " الخليل " : الحق أن قضية الفيل لم تكن بوادي محسر بل كانت خارج الحرم وذكر العيني في عمدة القاري ٤ / ٦٩١ نقلا عن الطبري - وهو المحب الطبري - ذلك ثم قال : قيل هذا غلط لأن الفيل لم يعبر الحرم) حسر فيه أي أعيى وهو واد من مزدلفة ومنى وسمي وادي النار يقال : إن رجلا اصطاد فيه فنزلت نار وأحرقته وحكمة الإسراع فيه لمخالفة النصاري لأنه مو قفهم

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٥٣/٢

(٢) قوله : كان يحرك أي تحريكا زائدا ليسرع في بطن محسر كقدر رمية بالكسر بحجر أي مقدار إذا رمي بالحجر فوصل بموضع وهذا قيل لمخالفة النصارى كما مر وقيل : لأنه واد عذب به بعض الكفار فأحب أن يسرع في الخروج منه وهو أمر مستحب ليس بواجب

(٣) أي جائز

(٤) أي الراحلة للإسرع في وادي محسر

(٥) بالفتح أي طريقتك في التوسط

(٦) قوله : بلغنا دليل لكون الأمرين جائزين يعني أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في السيرين جميعا - أي في السير من عرفة إلى مزدلفة وفي السير من مزدلفة إلى منى - : عليكم بالسكينة والطمأنينة في المسير فدل ذلك على عدم الإسراع . وفيه أن السكينة في السير الثاني لا ينافي قدرا من الإسراع مع أن هذا القدر مخصص من ذلك المطلق . وليس ذلك ثابتا بفعل ابن عمر وحده بل ثبت بفعل النبي صلى الله عليه و سلم في حديث جابر الطويل المخرج في الصحاح (قال الموفق : يستحب الإسراع في بطن محسر وهو ما بين جمع ومنى فإن كان ماشيا أسرع وإن كان راكبا حرك دابته لأن جابرا قال في صفة حجة النبي صلى الله عليه و سلم أنه لما أتى بطن محسر حرك قليلا . المغني ٣ / ٤٢٤)

(٧) في نسخة : المسيرين

(٨) بيان للسيرين

(٩) أي رجع ." (١)

" ٤٨٩ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن عدي (١) بن ثابت الأنصاري عن عبد الله (٢) بن يزيد الأنصاري الخطمي عن أبي أيوب (٣) الأنصاري قال : صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا (٤) في حجة الوداع

قال محمد : وبهذا نأخذ . لا يصلي (٥) الرجل المغرب حتى يأتي المزدلفة وإن ذهب نصف الليل فإذا أتاها أذن وأقام فيصلي المغرب والعشاء بأذان (٦) وإقامة واحدة . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

---

(١) هومن ثقات التابعين الكوفيين وثقه أحمد وغيره مات سنة ١١٠ ، كذا في " الإسعاف "

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٣٦٢

(٢) قوله : عبد الله هوعبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري الخطمي نسبة إلى بني خطمة بالفتح بطن من الأنصار وهو صحابي صغير ذكره العيني وغيره

(٣) اسمه خالد بن زيد

(٤) قوله : جميعا زاد الطبراني من طريق جابر الجعفي ومحمد بن أبي ليلى كلاهما عن عدي بن ثابت بهذا الإسناد بإقامة واحدة والجعفي ضعيف لكن تقوى بمتابعة محمد وبه يرد على قول ابن حزم : ليس في حديث أبي أيوب ذكر أذان وإقامة كذا ذكره الحافظ ابن حجر في " فتح الباري "

(٥) قوله : لا يصلي يعني أن تأخير المغرب واجب إلى أن يصل المزدلفة فيجمع بينه وبين العشاء في المزدلفة وإن ذهب نصف الليل ودخل وقت كراهة العشاء فلو صلاها في الطريق أو في عرفة أعاد وهذا أحد القولين وبه قال بعض المالكية وقال الشافعية وغيرهم : لو جمع قبل جمع أو جمع بينهما تقديما في الجمع أجزأ وفاتت السنة والخلاف مبني على أن الجمع بعرفة أو المزدلفة هل هو للنسك أو للسفر فمن قال بالأول قال بالأول ومن قال بالثاني قال بالثاني كما بسطه في " ضياء الساري "

(٦) قوله : بأذان وإقامة واحدة أي بأذان واحد وإقامة واحدة للأولى فقط والمرجح هو تعدد الإقامة لا الأذان كما بسطه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " . والمسألة مسدسة فيها ستة أقوال كما فصلها في " فتح الباري "

(٣ / ٥٢٥) . و " عمدة القاري " (٤ / ٦٨٧) : أحدها : الجمع بأذانين وإقامتين روي ذلك عن ابن مسعود عند البخاري وعن عمر عند الطحاوي وبه قال مالك وأكثر أصحابه وليس لهم في ذلك حديث مرفوع قاله ابن عبد البر وقال ابن حزم : لم نجده مرويا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أي بنص صريح صحيح وذكر ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا ومع كونه لم يروه ويترك ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع وأجيب عنه بأنه اعتمد صنيع عمر وإن كان لم يروه في " الموطأ " وحمل الطاوي صنيع ابن عمر على أنه أذن للثانية لكون الناس تفرقوا لعشائهم فأذن ليجمعهم وبه نقول إذا تفرق الناس عن الإمام لأجل عشاء أو لغيره فأذن فلا بأس به وبمثله يجاب عن فعل ابن مسعود . وثانيها : أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة وهو مذهب أصحابنا الحنفية قال ابن عبد البر : أنا أعجب من الكوفيين أخذوا بما رواه أهل المدينة وتركوا ما رووا عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحدا . انتهى . وحجتهم في ذلك حديث جابر أنه صلى الله عليه و سلم جمع بأذان واحد وإقامة واحدة أخرجه ابن أبي شيبة وروي نحوه من حديث ابن

عباس عند أبي الشيخ الأصبهاني من حديث أبي أيوب كما مر . وثالثها : أن يجمع بأذان واحد وإقامتين ثبت ذلك من حديث جابر عند مسلم وابن عمر عند البخاري وهو الصحيح من مذهب الشافعي ورواية عن أحمد وبه قال ابن الماجشون من المالكية وابن حزم من الظاهرية والطحاوي من الحنفية وقواه . ورابعها : الجمع بإقامتين فقط من غير أذان وهو رواية عن أحمد وعن الشافعي وقال به الثوري وغيره وهو ظاهر حديث أسامة المروي في صحيح البخاري حيث لم يذكر فيه الأذان وقد روي عن ابن عمر من فعله كل واحد من هذه الصفات أخرجه الطحاوي وكأنه رآه من الأمر المتخير فيه

وخامسها : الجمع بالإقامة الواحدة بلا أذان أخرجه مسلم وأبو داود عن ابن عمر أيضا وهو المشهور من مذهب أحمد . وسادسها : ترك الأذان والإقامة مطلقا أخرجه ابن حزم من فعل ابن عمر أيضا . هذا كله في جمع التأخير بمزدلفة وأما جمع التقديم بعرفات ففيه أقوال ثلاثة الأول : يؤذن للأولى ويقيم لها فقط وبه قال الشافعي . والثاني : يؤذن للأولى ويقيم لكل منهما وهو مذهب الحنفية . الثالث : تعدد الأذان والإقامة كليمها وهو قول بعض الشافعية . وأرجحها وسطها ." (١)

" ٥٠ - (باب تأخير (١) رمي الحجارة من علة (٢) أو من غير علة وما يكره من ذلك)

٤٩٤ - أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أن (٣) أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه عاصم بن عدي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم : أنه رخص لرعاء (٤) الإبل في البيتوتة (٥) يرمون (٦) يوم النحر ثم يرمون من الغد أو من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر

قال محمد : من جمع رمي يومين في يوم من علة أو غير علة فلا كفارة عليه إلا أنه يكره (٧) له أن يدع ذلك من غير علة حتى الغد . وقال أبو حنيفة : إذا ترك (٨) ذلك حتى الغد فعليه دم (٩)

---

(١) أي من أوقاته المقررة

(٢) بكسر الأول وتشديد الثاني : أي مرض أو ضرورة

(٣) قوله : أن أبا البداح بفتح الموحدة والدال المشددة المهملة فألف فحاء مهملة لا يوقف على اسمه وكنيته اسمه وقال الواقدي : أبو البداح لقب غلب عليه وكينته أبو عمرو . انتهى . وكذا قال ابن المديني وابن حبان وقيل : كينته أبو بكر ويقال : اسمه عدي وهو من ثقات التابعين مات سنة ١١٧ ، وقيل سنة ١١٠ . ابن عاصم بن عدي أخبره أي أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عاصم بن

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٦٧/٢

عدي بن الجد - بفتح الجيم - بن العجلان (في الأصل لعجلان والصواب العجلان . شرح الزرقاني ٢ / ٣٧١) بن حارثة القضاعي الأنصاري هو من الصحابة شهد أحدا وغيره وعاش خمسة عشر ومائة كذا في شرح الزرقاني

(٤) بالكسر جمع راعي

(٥) مصدر بات أي في القيام ليلا بمنى اللائق للحجاج أي أباح لهم تركه لضرورتهم

(٦) قوله : يرمون هذا بيان للرخصة يعني رخص لهم ترك البيتوتة بمنى وأمرهم أن يرموا يوم النحر بعد طلوع الشمس كما لسائر الحجاج ثم يرمون أي إذا رموا يوم النحر أجاز لهم أن يذهبوا من منى ويقيموا خارجين عنه ثم يجيئوا في اليوم الحادي عشر فيرمون من الغد أي اليوم الحادي عشر أو من بعد الغد أن لا يرموا يوم الحادي عشر بل يدخلوا في منى في اليوم الثاني عشر فيرموا فيه ليومين للحادي عشر قضاء وللثاني عشر أداء ثم يرمون يوم النفر - بالفتح ثم السكون - أي يوم الانصرف من منى . وهو اليوم الثالث عشر - وهو يوم النفر الثاني ويستحب ذلك . ومن تعجل فنفر في الثاني عشر فلا إثم عليه كما قال الله تعالى : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٠٣) وعلى هذا التقرير الذي ذكرنا يكون رخصتهم لأمرين أحدهما : ترك البيتوتة وثانيهما : جواز جمع رمي يومين في يوم واحد ويمكن أن يكون المراد بقوله يرمون يوم النحر : رمي يوم النحر في ليلته فيكون رخصة ثالثة كما أخرج الطبراني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم رخص للرعاة أن يرموا ليلا وعند الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أنه صلى الله عليه و سلم رخص للرعاء أن يرموا ليلا وأي ساعة شاؤوا من النهار ونحوه أخرجه البراز من حديث ابن عمرو . بهذا استند الشافعي في أن أول وقت الرمي يوم النحر بعد نصف ليلته وعندنا وقته بعد طلوع الفجر لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يأمر نساءه صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر سوادا ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين أخرجه الطحاوي . وعنه أنه عليه السلام كان يقدم ضعفة أهله من المزدلفة بغلس ويأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس أخرجه الأربعة . وهذا بيان الوقت الأفضل وما مر من الأحاديث محمول عندنا على رمي الأيام الباقية فإنها جائزة ليلا ولو سلمنا أن المراد به ليلة العيد فهو أمر ضروري ثبت رخصة للرعاء والضعفاء فلا يكون حجة لتعيين الوقت كذا في " البناية "

(٧) لأنه خلاف السنة

(٨) أي من غير علة

(٩) لأن رمي كل يوم في ذلك اليوم واجب عنده خلافا لهما ." [١]

" ٥٧ - (باب كفارة (١) الأذى)

٥٠٣ - أخبرنا مالك حدثنا عبد الكريم الجزري (٢) عن مجاهد عن عبد الرحمن (٣) بن أبي ليلى عن كعب (٤) بن عجرة : أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه و سلم محرما فآذاه (٥) القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يحلق رأسه وقال : صم ثلاثة أيام أو أطعم (٦) ستة مساكين مدين مدين (٧) أو نسك (٨) شاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك

قال محمد : وبهذا نأخذ . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة

---

(١) أي كفارة حلق الرأس بسبب أذى في رأسه من كثرة القمل ونحوه

(٢) بفتحتين نسبة إلى جزيرة ابن عمر : اسم موضع

(٣) هو من المجتهدين التابعين وثقات المحدثين وسيأتي ذكره في باب القسامة

(٤) قوله : عن كعب هو كعب بن عجرة - بضم أوله وسكون ثانيه - ابن أمية بن عدي الأنصاري نزل بالكوفة ومات بالمدائن سنة ٥١ هـ - أو بعدها روى عنه ابن عباس وابن عمر وغيرهما ومن التابعين ابن أبي ليلى وأبو وائل وغيرهما قاله ابن الأثير وقد كان مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في الحديبية محرما فرآه رسول الله والقملة تسقط من رأسه على وجهه فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم فأمره أن يحلق وأنزل الله فيه قوله : ﴿ فمن كان منكم مريضا أوبه أذى من رأسه ﴾ (سورة البقرة : الآية ١٩٦) يعني لا تحلقوا رؤوسكم في حال الإحرام إلا أن تضطروا إلى حلقه لمرض أو لأذى في الرأس من هوام أو صداع ففدية أي فحلق فعليه فدية من صيام ثلاثة أيام أو صدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو نسك واحدتها نسيكة أي ذبيحة أعلاها بدنة ووسطها بقرة وأدناها شاة كذا في " معالم التنزيل "

(٥) قوله : فآذاه القمل بضم القاف وتشديد الميم واحدة قملة أو بالفتح ثم السكون : دويبة صغيرة تتولد من العرق والوسخ والعفونة ذكره الدماميني في " عين الحياة "

(٦) أمر من الإطعام

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٧٤/٢

(٧) المد - بضم الميم وتشديد الدال - ربع الصاع فالغرض تصدق مدين مدين يعني نصف صاع لكل مسكين

(٨) بضم السين يعني اذبح ." [(١)]

" ٦١ - (باب تكفين المحرم (١))

٥٠٨ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله و (٢) قد مات محرما بالجحفة (٣) وخمر (٤) رأسه

قال محمد : وبهذا نأخذ - وهو قول أبي حنيفة رحمه الله - : إذا (٥) مات فقد ذهب الإحرام عنه

---

(١) أي إذا مات المحرم في إحرامه

(٢) الواو حالية

(٣) بضم الجيم : موضع بين الحرمين ميقات أهل الشام وقد مر ذكره في بحث المواقيت

(٤) أي غطى رأسه . وفي رواية يحيى : ووجهه وقال لولا أنا حرم لطيبناه

(٥) قوله : إذا مات يعني أن بالموت تنقطع الأعمال فإذا مات ذهب الإحرام منه فلا بأس بتخمير وجهه ورأسه كما هو المسنون في سائر الموتى أخذا من قول النبي صلى الله عليه و سلم : خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود أخرجه الدارقطني بسند صالح . وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية فقال مالك بعد رواية هذا الأثر : إنما يعمل الرجل ما دام حيا فإذا مات فقد انقضى العمل . انتهى . ويوافقهم حديث : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جاريه أوعلم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له أخرجه ابن ماجه . ويخالفهم ما أخرجه مسلم وغيره أن رجلا محرما توفي فقال رسول الله : كفنوه في ثوبيه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث مطيبا يوم القيامة . وفي رواية : ولا تغطوا رأسه ووجهه . وقد مر معنا ذكر هذا الحديث في " باب المحرم يغطي وجهه " وبه قالت الشافعية وغيرهم (وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر في أن المحرم على إحرامه بعد الموت كذا في الأوجز ٦ / ١٩٣) . وهو الأرجح نقلا وأجاب العيني والزرقاني وغيرهما من الحنفية والمالكية عن هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه و سلم لعله عرف بالوحي بقاء إحرامه بعد موته فهو خاص بذلك الرجل وبأنه واقعة حال لا عموم لها وبأنه علله بقوله : فإنه

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٩٠/٢

يبعث ملبيا وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده فيكون خاصا به ولا يخفى على المنصف أن هذا كله تعسف فإن البعث ملبيا ليس بخاص به بل هو عام في كل محرم حيث ورد : يبعث كل عبد على ما مات عليه أخرجه مسلم . وورد من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة أخرجه الحاكم . وورد أن المؤذن يبعث وهو يؤذن والملبي يبعث وهو يلبي أخرجه الأصبهاني في " الترغيب والترهيب " . وورد غير ذلك مما يدل عليه أيضا كما بسطه السيوطي في " البدور السافرة في أحوال الآخرة " . فهذا التعليل لا دلالة له على الاختصاص وإنما علل به لأنه لما حكم بعدم التخمير المخالف لسنن الموتى نبه على حكمه فيه وهو أنه يبعث ملبيا فينبغي إبقاؤه على صورة الملبين . واحتمال الاختصاص بالوحي مجرد احتمال لا يسمع وكونه واقعة حال لا عموم لها إنما يصح إذا لم يكن فيه تعليل وأما إذا وجد وهو عام فيكون الحكم عاما والجواب عن أثر ابن عمر يحتمل أن يكون لم يبلغه الحديث ويحتمل أن يكون بلغه وحمله على الأولوية وجوز التخمير . ولعل هذا هو الذي لا يتجاوز الحق عنه ." (١)

" ٦٦ - (باب تعجيل الإهلال (١))

٥١٣ - أخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : يا أهل (٢) مكة ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا إذا رأيتم الهلال

قال محمد : تعجيل الإهلال أفضل من تأخيره إذا ملكت (٣) نفسك . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) أي الإحرام لمن بمكة

(٢) قوله : يا أهل مكة خطاب إلى من بمكة مكيا كان أو آفاقيا . ما شأن الناس أي الآفاقيون يأتون أي يدخلون مكة شعثا - بالضم فسكون - جمع أشعث : وهو الشعث بفتح أوله وكسر ثانيه مغبر الرأس متفرق الشعر مشتت الحال يعني يدخلون وهم محرمون من المواقيت مغبروا الرأس لا أثر عليهم للدهن والطيب والحال يا أهل مكة أنتم مدهنون - بتشديد الدال من الادهان - أي مستعملون الدهن في الشعر . أهلوا أي أحرموا بالحج إذا رأيتم الهلال أي هلال ذي الحجة وهذا الأمر منه للندب وقد مر أن ابن عمر كان يحرم يوم التروية ويستحبه ويتأسى في ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه و سلم والأمر في ذلك

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٩٩/٢

واسع (انظر المنتقى للباجي ٢ / ٢١٩) فمن تعجل فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه . والأفضل هو التعجيل إذا أمن من الوقوع في المحظورات

(٣) قدرت نفسك وأمنت من الوقوع في المحظور ." [(١)]

" ٥٢٢ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أنس بن مالك : أن رسول (١) الله صلى الله عليه و سلم دخل مكة (٢) عام الفتح وعلى رأسه المغفر (٣) فلما نزعه (٤) جاءه رجل (٥) فقال له : ابن خطل (٦) متعلق بأستار الكعبة قال : اقتلوه

قال محمد : إن النبي صلى الله عليه و سلم دخل مكة حين فتحها غير (٧) محرم ولذلك دخل وعلى رأسه المغفر وقد بلغنا (٨) أنه حين أحرم من حنين (٩) قال : هذه العمرة لدخولنا مكة بغير إحرام يعني يوم الفتح فكذلك الأمر عندنا : من دخل (١٠) مكة بغير إحرام فلا بد له من أن يخرج فيهل (١١) بعمرة أو بحجة لدخوله (١٢) مكة بغير إحرام . وهو قول (١٣) أبي خنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن من طريق مالك وقد قيل : تفرد به مالك عن الزهري من بين أصحابه وليس كذلك فقد رواه ستة عشر نفسا غير مالك عنه في " الحلية " لأبي نعيم ومسند أبي يعلى وكتاب الضعفاء لابن حبان وغيرها وله طرق أخر أيضا كما بسطه الحافظ في " فتح الباري "

(٢) أي في سنة فتح مكة وهي سنة ثمان

(٣) قوله : وعلى رأسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء ثم راء قال صاحب المحكم : ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة وقال ابن عبد البر : هو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان أو غيره وقد زاد بشر بن عمر عن مالك : من حديد ولا أعلم ذكره غيره أي من رواة الموطأ . وأما خارجة فقد رواه عشرة أخرج رواياتهم الدارقطني . قال مالك : لم يكن رسول الله صلى الله عليه و سلم يومئذ محرما فإنه لم يرو عن أحد أنه تحلل من إحرامه وهو من الخصائص النبوية عند الجمهور وخالف ابن شهاب فأجاز ذلك لغيره قال أبو عمر : ولا أعلم من تابعه على ذلك إلا الحسن البصري وروي عن الشافعي والمشهور عنه أنها لا تدخل إلا بإحرام فإن دخلها أساء ولا شيء عليه

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٤٠٩

عنده وعند مالك وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه حجة أو عمرة ولمسلم وأحمد وأصحاب السنن عن جابر : دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم مكة عام الفتح وعليه عمامة سوداء لغير إحرام . ولا معارضة بينه وبين حديث أنس لإمكان أن المغفر فوق العمامة قاله ابن عبد البر . وقيل : لعل العمامة كانت ملفوفة فوق المغفر وقال القرطبي : يجوز أن يكون نزع المغفر عند انقياد أهل مكة ولبس العمامة بعده كذا ذكره العيني والزرقاني

(٤) أي وضع المغفر عن الرأس

(٥) قوله : جاءه رجل هو أبو برزة الأسلمي بفتح الباء وسكون الراء بعده زاء معجمة واسمه نضلة بن عبيد جزم به الكرماني والفاكهي في " شرح العمدة " وقيل : سعيد بن حريث وقال الحافظ لم يسم

(٦) قوله : ابن خطل بفتحتين قيل : اسمه عبد الله وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى وقيل : هوعبد الله بن هلال بن خطل وقيل : غالب بن عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف وهو لقب له من بني تيم وكان قد ارتد بعد ما أسلم وقيل : كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه و سلم فكان يبدل ما نزل فيكتب مكان غفور رحيم رحيم غفور ونحو ذلك ولما ارتد لحق بأهل مكة فلما دخلها رسول الله صلى الله عليه و سلم أبطل دمه فقال : اقتلوه وإن وجدتموه تحت أستار الكعبة - بالفتح جمع ستر بالكسر ما يستربه البيت - فأخبر أنه متعلق بأستار الكعبة فأمربقتله فقتل (قال ابن عبد البر والطيبي : إن قتل ابن خطل كان قودا لقتله المسلم وقال القاري : بل كان ارتدادا . أوجز المسالك ٨ / ١٧٥)

(٧) قوله : غير محرم لأنها قد أحلت له ذلك اليوم حتى حل له القتال فيها ثم عادت حراما إلى يوم القيامة فكان ذلك من خصائصه بمن معه كما بسطه الطحاوي في " شرح معاني الآثار "

(٨) قوله : وقد بلغنا هذا البلاغ يدل على أنه صلى الله عليه و سلم أدى العمرة التي أحرم بها من الجعرانة حين رجوعه من حنين وتقسيم غنائمه عوضا لدخوله مكة بغير إحرام في فتح مكة والله أعلم بحال نبيه

(٩) قوله : حنين مصغرا اسم موضع واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وكانت فيهاغزوة مشهورة مذكورة في القرآن

(١٠) أي من أهل الآفاق

(١١) أي يحرم

(١٢) أي عوضا عنه

(١٣) قوله : قول وبه قال جماعة وقيد بعضهم بمن أراد الحج أوالعمرة وقد مر معنا ما يتعلق بهذا المقام في " باب دخول مكة بغير إحرام " وفي " باب المواقيت " ." [١]

" (كتاب النكاح (١))

١ - (باب الرجل تكون عنده نسوة (٢) كيف يقسم بينهن)

٥٢٣ - أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر (٣) عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن أبيه (٤) (٥) : أن النبي صلى الله عليه و سلم حين بنى (٦) بأم سلمة (٧) قال لها حين (٨) أصبحت (٩) عنده (١٠) : ليس بك (١١) على أهلك (١٢) هوان (١٣) إن شئت سبعت عندك وسبعت (١٤) عندهن (١٥) وإن شئت ثلثت (١٦) عندك ودرت (١٧) قالت (١٨) : ثلث

قال محمد : وبهذا نأخذ ينبغي أن سبع عندها (١٩) أن يسبع عندهن (١٨) لا يزيد لها عليهن شيئا وإن ثلث عندها أن يثلث (١٩) عندهن وهو قول (٢٠) أبو حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : كتاب النكاح هو في اللغة حقيقة في الوطء مجاز في العقد وقيل : مشترك بينهما وفي الشرع حقيقة في العقد الموضوع قاله علي القاري وقد وردت أحاديث كثيرة ناطقة بفضله والترغيب إليه وطرق بعضها وإن كانت مما تكلم في رواتها فلا يضر في إثبات المقصود (لا خلاف أن النكاح فرض حالة التوقان حتى إن من تاقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم واختلف فيما إذا لم تتق نفسه فقال نفاة القياس مثل داود بن علي الأصبهاني وغيره من أصحاب الظواهر : فرض عين بمنزلة الصوم والصلاة وغيرهما وقال الشافعي : مباح كالبيع والشراء واختلف أصحابنا فيه فقال بعضهم : إنه مندوب ومستحب وإليه ذهب الكرخي وقال بعضهم : فرض كفاية بمنزلة الجهاد وقال بعضهم : واجب ... إلخ . بذل المجهود ١٠ / ٤ ، نقلا عن " البدائع ") . فأخرج ابن ماجه من حديث عائشة مرفوعا : النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فإن الصوم وجاء له وفي سنده عيسى بن ميمون ضعيف وفي الصحيحين من حديث أنس في ضمن حديث : ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج فمن رغب عن سنتي فليس مني وعن أنس مرفوعا : حبب إلي من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٢٦/٢

عيني في الصلاة رواه النسائي وأسناده حسن وقد اشتهر على الألسنة بزيادة ثلاث وهكذا ذكره الغزالي في " الإحياء " ولم يوجد في شيء من طرقه المسندة كذا قال الحافظ ابن حجر في " تخريج أحاديث الرافعي "

(٢) قوله : نسوة المراد بهن الزوجات لأن السراري وأمهات الأولاد لا حق لهن في القسمة كذا قال القاري

(٣) ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني

(٤) أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني

(٥) قوله : عن أبيه أن النبي ... إلى آخره قال ابن عبد البر : هذا حديث ظاهره الانقطاع وهو متصل مسند صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة كما صرح به عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه كذا في " تنوير الحوالك "

(٦) أي زفت إليه ودخل عليها

(٧) هند بنت أبي أمية المخزومية

(٨) قوله : حين أصبحت عنده وفي رواية لمسلم : دخل عليها فإذا أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال لها ليس بك ... إلى آخره وفي رواية الحاكم في " المستدرك " : أنها أخذت بثوبه مانعة له من الخروج من بيتها فقال لها إن شئت . وهذا يشعر بتقديم التماس أم سلمة لذلك فخيرها (في الأصل : " خيره " وهو خطأ) النبي صلى الله عليه و سلم بين التسبيع والتثليث

(٩) أي دخلت في الصباح

(١٠) أي في بيته

(١١) يا أم سلمة

(١٢) قوله : على أهلك يريد به نفسه صلى الله عليه و سلم . يقول ليس علي بك احتقار وإذلال بالنسبة إلى باقي الأزواج فلا أفعل فعلا يكون فيه هوانك بل الأمر بيدك إن شئت سبعت عندك وإن شئت ثلثت

(١٣) قوله : هوان قال النووي : معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملا وقال الأبي : قيل : المراد بالأهل قبيلتها لأن الإعراض عن المرأة وعدم المبالاة بها يدل على عدم

المبالاة بأهلها فالباء على الأول متعلقة بهوان وعلى الثاني للسببية أي لا يلحق أهلك بسببك هوان كذا قال الزرقاني

(١٤) أي أقمت عندك سبعا

(١٥) أي عند بقية الزوجات

(١٦) أي أقمت ثلاثا

(١٧) قوله : ودرت ظاهره أن الثلاث حق للجديدة الثيبة فإن معنى درت الدوران المعتاد وهو القسم يوما يوما فكأنه قال لأم سلمة : وكانت ثيبة إن شئت سبعت عندك فأسبع عند بقية الأزواج للتسوية إذ لا حق لك في السبعة وأن شئت ثلثت عندك فتوفي حقك ثم درت على بقية النساء يوما يوما بالسوية وفهم منه جواز تخيير الثيب بين الثلاث بلا قضاء والسبع مع القضاء وإليه ذهب الجمهور والشافعي وأحمد كما ذكره النووي وغيره وقال مالك وأصحابه : لا تخير بل للبكر الجديدة سبع وللثيب ثلاث يرون التخيير والقضاء قال ابن عبد البر : هذا أي حديث أم سلمة تركه مالك وأصحابه للحديث الذي رواه مالك عن أنس . انتهى . وأشار به إلى ما في صحيح البخاري عن أنس أنه قال : السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا وفيه أيضا عنه : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم و إذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم . وأخرج ابن ماجه والدارمي وابن خزيمة والإسماعيلي والدارقطني والبيهقي وابن حبان هذا الحديث عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : سبع للبكر وثلاث للثيب . واعتذر أصحاب مالك عن حديث أم سلمة الدال صريحا على التخيير بأن مالكا رأى ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه و سلم لأنه خص في النكاح بخصائص فاحتمال الخصوصية منع من الأخذ به وفيه ضعف ظاهر لأن مجرد الاحتمال لا يمنع الاستدلال وقال أصحابنا الحنفية : لا فرق بين الجديدة والقديمة ولا بين البكر والثيبة بل يجب القسم على السوية بينهن يوما يوما لإطلاق قوله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ﴾ (سورة النساء : الآية ١٢٩) وقوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ (سورة النساء : الآية ٣) وإطلاق ما روى أصحاب السنن الأربعة عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقسم ويعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب أي زيادة المحبة . فظاهره أن ماعداه داخل تحت ملكه فتجب السوية فيه ولما روى أصحاب السنن وأحمد والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل

. فظاهر هذه النصوص يقتضي التسوية من غير فصل فإن سبع عند الجديدة سبع عند غيرها وإن ثلث عندها ثلث عند غيرها ولا حق لها في الزيادة بكرا كانت أم ثيبا كذا قرره ابن الهمام وغيره . وعلى هذا حملوا حديث أم سلمة وقالوا : معنى درت : الدوران عند البقية بالثلاث ليحصل المساواة إلا أنه خلاف الظاهر وخلاف ما أخرجه النسائي والدارقطني بطريق فيه الواقدي : أنه قال لأم سلمة : إن شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي

(١٨) قوله : قالت : ثلاث قال القاضي عياض : اختارت التثليث مع أخذها بثوبه حرصا على طول إقامته عندها لأنها رأت أنه إذا سبع لها وسبع لغيرها لم يقرب رجوعه إليها

(١٩) أي الجديدة

(٢٠) أي القديمة

(٢١) قوله : أن يثلث عندهن لعله مبني على حمل الدور المذكور في الحديث على الدور بالتثليث وقد عرفت ما فيه ولذا قال القاري في شرحه تحت هذا القول : فيه أن ظاهر الحديث السابق أن بعد التثليث هو الدور ولا يفهم منه التثليث عندهن إلا من دليل خارج يحتاج إلى بيانه . انتهى

(٢٢) قوله : وهو قول أبي حنيفة قال علي القاري في " المرقاة شرح المشكاة " : عندنا لا فرق بين القديمة والجديدة لإطلاق قوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ﴾ (سورة النساء : الآية ١٢٩) . وخبر الواحد لا ينسخ الكتاب . انتهى . فأشار إلى بناء الكلام على مسألة أصولية وهي عدم جواز نسخ إطلاق الكتاب القطعي بخبر الآحاد الظني ففي ما نحن فيه لما ثبت بإطلاق الكتاب وجوب عموم المساواة ومنع الميل إلى إحدى الزوجات مطلقا أفاد ذلك وجوب المساواة في القديمة والجديدة أيضا والبكر والثيب أيضا فإن فرق بينهما بحديث أنس أو أم سلمة وغيرها يلزم إبطال إطلاق الكتاب بالخبر الظني وأشار في شرحه لهذا الكتاب إلى الإيراد على هذا المسلك حيث قال بعد ذكر استناد علمائنا بآية : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا ﴾ وغيره فيه أنه إذا كان التخصيص وقع شرعا يكون عدلا فلا منافاة ولا معارضة أصلا . انتهى ." (١)

" ٩ - (باب نكاح (١) السر)

٥٣٣ - أخبرنا مالك عن أبي الزبير (٢) : أن عمر (٣) أتي (٤) برجل في نكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال عمر : هذا نكاح السر (٥) ولا نجيزه ولو كنت (٦) تقدمت فيه لرجمت

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٢٧/٢

قال محمد : وبهذا نأخذ لأن النكاح لا يجوز (٧) في أقل من شاهدين وإنما شهد على هذا الذي رده عمر رجل وامرأة فهذا نكاح السر لأن الشهادة لم تكمل (٨) ولو كملت الشهادة برجلين أو رجل (٩) وامرأتين كان نكاحا جائزا وإن كان سرا (١٠) وإنما يفسد (١١) نكاح السر أن يكون بغير شهود فأما إذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وإن كانوا أسروه (١٢)

---

(١) قوله : نكاح السر قال القاري : أي تزويج الخفية . وهو أن يعقد بغير حضور نصاب الشهادة وشرائطه

(٢) قوله : عن أبي الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي روى عن جابر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وعنه مالك وأبو حنيفة وشعبة والسفيانان وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي مات سنة ١٢٨ هـ كذا في " الإسعاف "

(٣) ابن الخطاب أحد الخلفاء الأربعة

(٤) بصيغة المجهول

(٥) أي لا بد في النكاح من الإعلان ولو بحضور شاهدين

(٦) قوله : ولو كنت تقدمت بفتح التاء والقاف والدال أي سبقت غيري وفي رواية ابن وضاح بضم التاء والقاف وكسر الدال على بناء المفعول أي سبقني غيري كذا قال الزرقاني . والظاهر أن معناه لو تقدمت في هذا الأمر بالمنع وسبقت بإقامة الحجة على عدم جوازه وشهرت ذلك ثم فعلت بعد الاطلاع عليه لرجمت أي أقمت عليك تعزيرا وعقوبة (والأوجه ما في " المحلى " إذ قال : تقدمت ورجمت بزنة المتكلم المعلوم فيهما . يعني لو أعلمت الناس أنه لا يحل نكاح إلا بشاهد وامرأتين حتى تعرفوا لرجمت فيه بعد تقدمي من فعله . انظر الأوجز ٩ / ٣٥٦)

(٧) قوله : لا يجوز في أقل من شاهدين لورود كثير من الأخبار في ذلك والكلام في رواة أكثرها لا يضر لحصول القوة للمجموع فأخرج ابن حبان في " صحيحه " من حديث عائشة مرفوعا : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل . وأخرج الترمذي عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا - وقال : الموقوف أصح - : البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة . وفي الباب من حديث أبي هريرة وعلي وأنس وجابر وابن مسعود وابن عمر وعمران بن حصين ذكرها الزيلعي في " تخريج أحاديث الهداية " مع ما لها وما عليها

(٨) أي لم تتم

(٩) قوله : أو رجل وامرأتين فيه خلاف الأئمة الثلاثة حيث قالوا : لا دخل للنساء في النكاح وإنما يصح بشهادة عدلين رجلين إلا أن مالكا أجاز العقد بدون شهادة ثم يشهدان قبل الدخول وقال : نكاح السر ما أوصى بكتمه . وعند غيره لا يجوز ما لم يشهد عليه كذا قال الزرقاني

(١٠) أي خفيا وليس الشرط الإعلان في المجالس والمجامع

(١١) في نسخة : يفسر

(١٢) أي أهل العقد ." (١)

" ٥٣٦ - أخبرنا مالك عن الزهري عن قبيصة (١) بن ذؤيب : أن رجلا (٢) سأل عثمان (٣) عن الأختين مما ملكت اليمين هل يجمع بينهما ؟ فقال : أحلتهما (٤) آية وحرمتهما آية (٥) ما كنت (٦) لأصنع ذلك ثم خرج (٧) فلقي رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فسأله عن ذلك ؟ فقال : لو كان (٨) لي من الأمر شيء ثم أتيت بأحد فعل ذلك جعلته نكالا . قال ابن شهاب (٩) : أراه (١٠) عليا رضي الله تعالى عنه

قال محمد : وبهذا (١١) كله نأخذ لا ينبغي (١٢) أن يجمع بين المرأة وبين ابنتها ولا بين المرأة وأختها في ملك اليمين . قال عمار بن ياسر (١٣) : ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئا إلا وقد حرم من الإماء مثله إلا أن يجمعهن رجل . يعني (١٤) بذلك أنه يجمع ما شاء (١٥) من الإماء ولا يحل له فوق أربع حرائر . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

---

(١) قوله : قبيصة بن ذؤيب هو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي المدني ولد عام الفتح وروى عن عثمان وابن عوف وحذيفة وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة . قال الزهري : كان من علماء هذه الأمة مات بالشام سنة ٨٧ ، كذا في " الإسعاف "

(٢) ابن عفان أحد الخلفاء الأربعة

(٣) والجمع بملكة اليمين

(٤) قوله : أحلتهما آية قال ابن حبيب : يريد قوله : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ (سورة النساء : الآية ٢٤) حيث عم ولم يخص أختين ولا غيرهما وقيل قوله تعالى : ﴿ والذين

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٤٦/٢

هم لفروجهم حافظون ... إلا على أزواجهم أو ملكت أيمانهم ﴾ (سورة المؤمنون : الآية ٥ – ٦) . وقال ابن عبد البر : يريد تحليل الوطء بملك اليمين في غير آية كذا في " شرح الزرقاني "

(٥) يعني قوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ لكونه عاما من النكاح والجمع بملك اليمين

(٦) قوله : ما كنت لأصنع ذلك أخبره برأيه بعد ما ذكر التعارض بين الآيتين كأنه يشير إلى تقديم الحظر على الإباحة أو إلى أن اشتراك العلة يقتضي كون الحكم في ما نحن فيه مثل الحكم في النكاح فكما لا يجوز الجمع نكاحا لا يجوز وطيا بملك اليمين

(٧) قوله : ثم خرج أي ذلك السائل فلقي عليا فسأله عن ذلك لما أن جواب عثمان رضي الله عنه لم يكن شافيا لعدم جزمه بذلك

(٨) قوله : لو كان لي من الأمر أي الحكومة والخلافة أي لو كانت لي حكومة على الناس بالعقوبة ثم جئت بأحد فعل ذلك أي الجمع بين الأختين بملك اليمين واطلعت على ذلك جعلته أي فعله ذلك نكالا – بالفتح – أي باعث عقوبة وعذاب يعني لأجريت عليه عقوبة زاجرة عن مثل ذلك . قال ابن عبد البر : لم يقل حددته حد الزناء لأن المأول ليس بزان إجماعا وإن أخطأ إلا ما لا يعذر بجهله وهذا شبهة قوية وهي شبهة عثمان وغيره

(٩) الزهري شيخ مالك

(١٠) قوله : أراه عليا أي أظن ذلك الصحابي القائل له علي بن أبي طالب وكنى عنه قبيصة لصحبته عبد الملك بن مروان وبنو أمية تستثقل سماع ذكر علي لا سيما ما خالف فيه عثمان كذا في " شرح الزرقاني " وقال القاري : لا يبعد أن يكون الرجل هو ابن مسعود فإنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين المملوكتين في الوطئ فكرهه

(١١) وبه قال الجمهور

(١٢) أي لا يحل لأحد

(١٣) قوله : قال عمار بن ياسر أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة كذا قال السيوطي في " الدر المنثور " وذكر فيه آثارا أخر منها قول إياس بن عامر : سألت عليا أن لي أختين مما ملكت يميني اتخذت إحداهما سرية وولدت لي أولادا ثم رغبت في الأخرى فما أصنع ؟ قال : تعتق التي كنت تطأ ثم تطأ الأخرى ثم قال : إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من الحرائر إلا العدد ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب أخرجه ابن عبد البر في " الاستذكار " . ومنها ما

أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي عن علي وسئل عن رجل له أمتان أختان وطئ إحداهما (في الأصل : " أحدهما ") ثم أراد أن يطأ الأخرى ؟ قال : لا حتى يخرجها عن ملكه . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن مسعود أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين الأمتين فكرهه فقيل له : يقول الله : ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ فقال : وبعيرك مما ملكت يمينك . وأخرج ابن المنذر والبيهقي عنه قال : يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبيهقي عن ابن عمر نحو ذلك

(١٣) بيان لمراد عمار من قوله : إلا أن يجمعهن

(١٤) من غير اعتبار عدد ولو تجاوز عن الألف ." [(١)]

" ١١ - (باب الرجل ينكح المرأة ولا يصل إليها لعلة (١) بالمرأة أو بالرجل)

٥٣٧ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : من تزوج امرأة فلم (٢) يستطع أن يمسها فإنه يضرب له أجل سنة فإن مسها وإلا فرق بينما

قال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إن مضت سنة ولم يمسها خيرت (٣) فإن (٤) اختارته فهي زوجته ولا خيار لها بعد ذلك أبدا . وإن اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وإن قال (٥) إني قد مسستها (٦) السنة إن كانت ثيبا (٧) فالقول قوله (٨) مع يمينه وإن كانت بكرا نظر إليها النساء (٩) فإن قلن هي بكر خيرت بعد ما (١٠) تحلف بالله ما مسها وإن قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه لقد مسستها (١١) وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) علة الرجل : كالعنة وعلة المرأة كالرتق (الرتق أن يكون الفرج مسدودا يعني أن يكون ملتصقا لا يدخل الذكر فيه . المغني ٦ / ٦٥١) والمشتركة كالجنون كذا قال القاري

(٢) قوله : فلم يستطع أن يمسها أي يجامعها لمانع به بأن يكون عنينا فإنه يضرب له أي يعين له أجل سنة أي قمرية على الأصح أما إذا كان مجبوبا فإنه يفرق بطلبها إذ لا فائدة في تأجيله فإن مسها أي جامعها ولو مرة فبها وإلا فرق بينهما أي القاضي إن طلبته وتبين بطلقة . وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه فإن

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٤٥١/٢

استطاعها وإلا فخيرها فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت . وروي أيضا عن علي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة أن العنين يؤجل سنة كذا في " شرح القاري "

(٣) بين الافتراق والإقامة معه (فإن اختارت الفسخ لم يجز إلا بحكم الحاكم لأنه مختلف فيه فإما أن يفسخ وإما أن يرده إليها فتفسخ هي في قول عامة القائلين به ولا يفسخ حتى تختار الفسخ وتطلبه لأنه لحقها فلا تجبر على استيفائه كالفسخ بالإعسار فإذا فسخ فهو فسخ وليس بطلاق . وهذا قول الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك والثوري : يفرق الحاكم بينهما وتكون تطليقة لأنه فرقة لعدم الوطء فكانت طلاقا كفرقة المولى . المغني ٦ / ٦٦٩ . وفي " المحلى " تبين بطلقة بائنة عند أبي حنيفة ولها كل المهر إن خلا بها ونصفه إن لم يخل بها وقال الشافعي وأحمد : فسخ لا يجب المهر ولا المتعة ويجب العدة . كذا في الأوجز ١٠ / ٢٢٢)

(٤) قوله : فإن اختارته فهي زوجته أي إن اختارته بعد ظهور عنته فهي زوجته من غير طلاق ولا فسخ لأنها أسقطت حقها ولا يعود الساقط وإن اختارت نفسها وطلبت التفريق فهو طلاق بائن . به وردت الآثار فروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر في العنين أن يؤجل سنة قال معمر : وبلغني أن التأجيل من يوم تخاصمه . وكذا رواه الدارقطني وفي رواية ابن أبي شيبة عن سعيد عن عمر أنه أجل العنين سنة وقال : إن أتاها وإلا فرقوا بينهما ولها الصداق كاملا . وروى محمد في كتاب " الآثار " عن أبي حنيفة عن إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عمر أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها فأجله حولا فلما انقضى حول ولم يصل إليها خيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقة بائنة . وفي الباب آثار عن علي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة والحسن والشعبي والنخعي وغيرهم ذكرها الزيلعي في " تخريج أحاديث الهداية "

(٥) أي الزوج بعد مضي السنة

(٦) أي جامعها في أثناء السنة

(٧) أي قبل هذا النزاع

(٨) أي الزوج

(٩) أي العارفات بهذه الأحوال

(١٠) لعل هذا اليمين استظهار قاله القاري

(١١) بكسر السين الأولى ." (١)

" ١٥ - (باب المرأة تزوج في عدتها (١))

٥٤٤ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما حدثا : (٢) أن ابنة (٣) طلحة بن عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها (٤) أبا سعيد بن منبه أو أبا الجلاس بن منية فضربها (٥) عمر وضرب (٦) زوجها بالمخفقة (٧) ضربات (٨) وفرق بينهما وقال عمر : أيما امرأة نكحت في عدتها - وإن كان زوجها الذي تزوجها (٩) لم يدخل بها (١٠) - فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من (١١) الأول ثم كان (١٢) خاطبا من الخطاب وإن كان (١٣) قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الآخر (١٤) ثم لم ينكحها (١٥) أبدا . قال (١٦) سعيد بن المسيب : ولها مهرها (١٧) بما استحل من فرجها

قال محمد : بلغنا أن عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه

---

(١) من زوج آخر

(٢) أي الزهري

(٣) قوله : أن ابنة طلحة بن عبيد الله هو أحد العشرة المبشرة كانت تحت رشيد الثقفي نسبة إلى ثقيف قبيلة كذا قال القاري في " شرحه " . وهو يفيد أن التي كانت تحت رشيد هي بنت طلحة بن عبيد الله وهكذا في نسخ متعددة من الكتاب وفي " موطأ يحيى " وشرحه للزرقاني : مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة بنت عبيد الله الأسدية لها إدراك . قال أبو عمر (في الأصل أبو عمرو وهو تحريف) : كذا وقع الأسدية في بعض نسخ " الموطأ " في رواية يحيى وهو خطأ وجهل ولا أعلم أحدا قاله وإنما هي تيمية أخت طلحة بن عبيد الله أحد العشرة التيمي كانت تحت رشيد - بضم الراء وفتح الشين - الثقفي الطائفي ثم المدني مخضرم فطلقها إلى آخره . ويوافقه ما في " استيعاب ابن عبد البر " في فصل الصحابيات : طليحة بنت عبيد الله التي كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها ونكحت في عدتها ذكر الليث عن ابن شهاب أنها ابنة عبيد الله . انتهى . فظهر أن الصواب في عبارة الكتاب أن طليحة ابنة عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفي ... إلى آخره

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٥٢/٢

(٤) قوله : في عدتها أي قبل انقضائها . أبا سعيد بن منبه بضم ميم وفتح نون وتشديد موحدة فهاء . أو أبا الجلاس كغراب ابن عمرو بن سويد صحابيان على ما في " القاموس " بن منية – بضم ميم وفتح نون وتحتية مشددة فتاء تأنيث – والشك من أحد الرواة كذا قال القاري

(٥) تعزيرا وتأديبا

(٦) قوله : وضرب لأنه ارتكب ما نهى الله عنه في كتابه حيث قال : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٣٥) قال ابن عباس : أي لا تنكحوا حتى تنقضي العدة . أخرجه عنه ابن جرير وابن المنذر وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن مجاهد مثله نعم قد أجاز الله بالتعريض وإظهار قصد النكاح في أيام العدة بقوله : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم . علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن يقولوا قولا معروفا ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٣٥) قال القاسم : هو أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها إنك علي لكريمة وإني فيك راغب ونحو هذا أخرجه مالك والشافعي والبيهقي . وأخرج وكيع والفريابي وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس قال : التعريض أن يقول : إني أريد التزوج وإني لأحب امرأة ذكره السيوطي

(٧) قوله : بالمخفقة بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الفاء والقاف هكذا ضبط بالقلم في نسخ قديمة قال الجوهري : هي الدرة التي يضرب بها وفي " القاموس " كمكنسة أي على وزنها قاله الزرقاني

(٨) أي مرات عديدة

(٩) هي في عدتها

(١٠) أي لم يجامعها

(١١) قوله : من الأول أي العدة الباقية من عدة الزوج الأول وأما الزوج الثاني فلا عدة من تفريقه لأنه لم يدخل بها وغير المدخولة لا عدة لها

(١٢) قوله : ثم كان خاطبا من الخطاب أي ثم كان الزوج الثاني الذي فرق بينه وبينها خاطبا من الخطاب إن شاء يخطب لها ويعقد عقدا جديدا . وفيه إشارة إلى أنه ليس أحق بها من غيره بل هو خاطب من الخطاب فتنكح من شاءت

(١٣) أي الزوج الثاني

(١٤) بكسر الخاء يعني المتأخر

(١٥) قوله : ثم لم ينكحها أبدا لتأبد التحريم (قال الباجي : فالمشهور من المذهب أن التحريم يتأبد وبه قال ابن حنبل وروى الشيخ أبو القاسم في تفريعه فيه روايتين : إحداهما أن تحريمه يتأبد على ما قدمناه والثانية : أنه زان وعليه الحد ولا يلحق به الولد وله أن يتزوجها إذا انقضت عدتها وبه قال أبو حنيفة والشافعي . المنتقى ٣ / ٣١٧) بالوطء في العدة زجرا له وتأديبا وسياسة في حقهما

(١٦) في " موطأ يحيى " : قال مالك : قال سعيد بن المسيب ... إلى آخره

(١٧) ولا مهر لها في صورة عدم الوطء ." (١)

" ٥٥٠ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال يعزلون عن ولائدهم (١) ؟ لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها أنه قد ألم (٢) بها إلا ألحقت به (٣) ولدها فاعتزلوا (٤) بعد أو اتركوا

قال محمد : إنما صنع (٥) هذا (٦) عمر رضي الله عنه على التهديد للناس أن يضيعوا ولائدهم وهم (٧) يطؤونهن . قد بلغنا أن زيد بن ثابت وطئ جارية له فجاءت بولد فنفاه وأن عمر بن الخطاب وطئ جارية له فحملت فقال : اللهم لا تلحق بآل (٨) عمر من ليس منهم فجاءت بغلام أسود فأقرت أنه من الراعي فانتفى (٩) منه عمر . وكان أبو حنيفة يقول إذا حصنها (١٠) ولم يدعها تخرج (١١) فجاءت بولد لم يسعه (١٢) فيما بينه (١٣) وبين ربه عز و جل ينتفي منه فبهذا نأخذ

---

(١) أي عن إمائهم جمع وليدة بمعنى الأمة

(٢) بتشديد الميم من الإلمام أي جامعها

(٣) أي نسبته إليه وحكمت بأنه منه وإن لم يعترف به

(٤) في نسخة : فاعزلوا

(٥) قوله : إنما صنع ... إلخ يعني لم يقصد به عمر حرمة العزل عن الأمة فإنه جائز عنده وعند غيره ولا أن كل ما تضعه الأمة الموطوءة من سيدها ملحق بسيدها وإن لم يدعه ولم يعترف به بل أراد به الزجر والتهديد كراهية أن يضيعوا ولائدهم بالعزل بدليل ما بلغ عن زيد بن ثابت أنه نفى ولد جارية موطوءة له من نفسه فإنه يدل على جواز النفي بعد الوطء وبدليل ما ثبت عن عمر نفسه نفي ولد جاريته الموطوءة

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٦٣/٢

(٦) أي الحكم المذكور

(٧) جملة حالية

(٨) أي أولاده وأقاربه

(٩) أي تبرأ من أن يكون هو والدا له

(١٠) أي حفظ المولى جاريته في بيته ولم يتركها تخرج

(١١) إلى محل يورث الشبهة

(١٢) أي لم يجز

(١٣) أي ديانة لا قضاء ." (١)

" ٥٥٧ – قال محمد : أخبرنا (١) إبراهيم بن يزيد المكي قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : قال علي بن أبي طالب : الطلاق (٢) بالنساء والعدة بهن . وهو قول عبد الله بن مسعود وأبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : أخبرنا إبراهيم بن يزيد (إبراهيم بن يزيد : هو الخوزي المكي مولى بني أمية قال فيه أحمد : " متروك الحديث " وقال ابن معين : ليس بثقة وليس بشيء وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وابن نمير . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ص ١٤٦ ، المجلد الأول القسم الأول) الأموي المكي مولى عمر بن عبد العزيز روى عن طاوس وعطاء وأبي الزبير وغيرهم وعنه وكيع وعبد الرزاق والثوري قال ابن معين : ليس بثقة وليس بشيء وقال أبو زرعة وأبو حاتم : منكر الحديث وقال البخاري : سكتوا عنه قال الدولابي : يعني تركوه وقال النسائي : متروك وقال ابن عدي : هو في عداد من يكتب حديثه وإن كان قد نسب إلى الضعف توفي سنة ١٥١ ، كذا في " تهذيب الكمال "

(٢) أي عدده معتبر بهن ." (٢)

" ٥٦٢ – أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان (١) مولى الأسلميين عن أم بكر الأسلمية (٢) : أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد (٣) ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال : هي تطليقة إلا أن تكون سمت (٤) شيئا فهو على ما سمت

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٤٧١/٢

(٢) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٤٨١/٢

قال محمد : وبهذا (٥) نأخذ الخلع تطليقة بائنة إلا (٦) سمى ثلاثا أو نواها فيكون ثلاثا

---

(١) قوله : عن جمهان بضم أوله مدني قديم مقبول قاله ابن حجر في " تقريب التهذيب " . وفي " تهذيب التهذيب " : جمهان أبو العلاء ويقال أبو يعلى مولى الأسلميين يعد في أهل المدينة روى عن عثمان وسعد وأبي هريرة وأم بكرة الأسلمية وعنه عروة وعمر بن نبيه ذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة وذكره ابن حبان في " الثقات " وقال علي بن المديني : هو جد أمي وكان من السبي في ما أرى . انتهى ملخصا . وضبط القاري جمهان بفتح الجيم فأخطأ

(٢) نسبة إلى قبيلة أسلم

(٣) بالتصغير

(٤) أي ذكرت شيئا

(٥) قوله : وبهذا نأخذ اختلفوا في أن الخلع تطليقة أم لا ؟ فقال أصحابنا : إنه تطليقة بائنة وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود والحسن وابن المسيب وعطاء وشريح والشعبي وقبيسة بن ذئيب ومجاهد وأبي سلمة والنخعي والزهري والثوري والأوزاعي ومكحول وابن أبي نجيح وعروة ومالك والشافعي في الجديد وقالت الظاهرية : تطليقة رجعية وقال أحمد وإسحاق : فرقتة بغير طلاق وهو قول ابن عباس والشافعي في القديم كذا قال العيني في " شرح الهداية " ومما يشهد للأول ما أخرجه الدار قطني والبيهقي في سننهما من حديث عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل الخلعة تطليقة بائنة . ورواه ابن عدي في " الكامل " وأعله بعباد وأسند عن البخاري قال : تركوه وعن النسائي أنه متروك الحديث . وأخرج عبد الرزاق في " مصنفه " وابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب : أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل الخلع تطليقة كذا أورده الزيلعي في " تخريج أحاديث الهداية " : وفي الباب آثار كثيرة مبسوطة في " الدر المنثور " وغيره . والمسألة محققة بدلائلها في كتب الأصول

(٦) قوله : إلا أن يكون سمى ... إلخ يعني أن الخلع طلاق واحد بائن إلا أن يكون ذكر ثلاثا أو نوى بالخلع ثلاثا فهو على ما ذكر وعلى ما نوى ." (١)

" ١٥ - (باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل (١) أن يدخل بها)

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٤٩٠

٥٨٠ – أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد (٢) بن إياس بن بكير قال : طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له (٣) أن ينكحها فجاء يستفتي قال (٤) : فذهبت معه فسأل أبا هريرة وابن عباس فقالا : لا ينكحها (٥) حتى تنكح زوجا غيره فقال : إنما كان طلاقي إياها (٦) واحدة . قال ابن عباس : أرسلت (٧) من يدك ما كان لك من فضل

قال محمد : وبهذا (٨) نأخذ . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا لأنه (٩) طلقها ثلاثا جميعا فوقعن عليها جميعا معا ولو فرقهن وقعت الأولى خاصة لأنها بانت بها قبل أن يتكلم ولا عدة (١٠) عليها فتقع عليها الثانية والثالثة ما دامت في العدة

---

(١) قوله : قبل أن يدخل بها اختلف فيه

فقال أصحابنا : يقع الثلاث وهو قول أبي هريرة وعلي وعمر وابن عباس وجمهور العلماء

وقال الحسن وعطاء وجابر بن زيد : يقع واحدة لأنها تبين بقوله أنت طالق

ولنا أن الثلاث صفة للطلاق الذي أوقعه والموصوف لا يوجد بدون صفته كذا قال القاري

(٢) تابعي . ثقة ووهم من ذكره من الصحابة قاله الزرقاني

(٣) أي ظهر له وخطر بباله أن ينكحها

(٤) أي ابن بكير

(٥) بصيغة الغيبة أو الخطاب

(٦) أي لأنها كانت غير مدخولة

(٧) قوله : أرسلت من يدك أي كان لك ذلك لو اقتصرت على الواحدة والثنتين فإذا أرسلت الثلاثة جملة واحدة ما بقي لك شيء

(٨) قوله : وبهذا نأخذ لظاهر القرآن ولما مر من فتوى أبي هريرة وابن عباس

(٩) قوله : لأنه طلقها ثلاثا جميعا أي مجموعا لا متفرقا والوقوع فرع الإيقاع فإذا أوقع الثلاث دفعة وقع ولو فرقهن بأن قال : أنت طالق وطالق وطالق أو بالتكرير من غير عطف وقعت الأولى خاصة لأن الواو لمطلق العطف وليس في آخر الكلام ما يغير أوله من شرط أو استثناء . وقال مالك والشافعي في القديم والأوزاعي والليث بن سعد يطلق ثلاثا كذا قال القاري

(١٠) يعني إن كانت له العدة كما للمدخولة تقع عليها الثانية والثالثة وإذ ليست فليست ." (١)

" ٥٩٢ - أخبرنا مالك أخبرنا سعد (١) بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة أن الفريعة (٢) بنت مالك بن سنان (٣) وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرته (٤) : أنها أتت رسول الله صلى الله عليه و سلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة (٥) فإن زوجي خرج في طلب أعبد (٦) له أبقوا (٧) حتى إذا كان بطرف (٨) القدوم (٩) أدركهم فقتلوه فقالت : (١٠) فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يأذن لي أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة (١١) فقال : نعم . فخرجت (١٢) حتى إذا كنت بالحجرة دعاني أو (١٣) أمر من دعاني فدعيت (١٤) له فقال : كيف قلت ؟ فرددت (١٥) عليه القصة التي ذكرت له فقال : امكثي (١٦) في بيتك حتى (١٧) يبلغ الكتاب (١٨) أجله قالت : فاعتددت (١٩) فيه أربعة أشهر وعشرا قالت : فلما كان أمر عثمان (٠٢) أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته بذلك فاتبعه وقضى به (٢١)

---

(١) قوله : أخبرنا سعد قال السيوطي في " الإسعاف " : وسعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة القضاعي المدني حليف الأنصار وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما ومات بعد سنة ١٤٠ ، وعمتها زينب بنت كعب زوجة أبي سعيد الخدري وثقها ابن حبان . انتهى . وفي " موطأ يحيى " مالك عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته ... إلخ قال ابن عبد البر : عند أكثر الرواة سعد بسكون العين وهو الأشهر وهذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة قال الترمذي حسن صحيح وأحمد وإسحاق بن راهوية وأبو داود الطيالسي والشافعي وأبو يعلى وأخرجه الحاكم من طريق سعد بن إسحاق المذكور ومن طريق إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب وقال : هذا الحديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعا ولم يخرجاه وقال محمد بن يحيى الذهلي : هو حديث صحيح محفوظ وهما اثنان سعد بن إسحاق وهو أشهرهما وإسحاق بن سعد وقد : روى عنهما جميعا يحيى بن سعيد الأنصاري فارتفعت عنهما الجهالة . انتهى . كذا في " نصب الراية " . وقال الحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير " أعله عبد الحق في أحكامه تبعا لابن حزم بجهالة حال زينب وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة وتعقبه ابن القطان بأن سعدا وثقه النسائي وابن حبان وزينب وثقها الترمذي قلت : وذكرها ابن فتحون وابن الأثير في الصحابة

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٥١٦/٢

. وقد روى عن زينب غير سعد ففي مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب وكانت تحت أبي سعيد عن أبي سعيد حديث في فضل علي رضي الله عنه . انتهى

(٢) بضم الفاء وفتح الراء سماها بعض الرواة عند النسائي الفارعة وعند الطحاوي الفرعة

قوله : أن الفريعة قال ابن عبد البر في " الاستيعاب " : فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري يقال لها الفارعة شهدت بيعة الرضوان وأمها حبيبة بنت عبد الله بن سلول روت حديثها زينب بنت كعب بن عجرة في سكنى المتوفى عنها زوجها استعمله أكثر فقهاء الأمصار

(٣) بكسر السين

(٤) قوله : أخبرته كذا في عدة نسخ من هذا الكتاب قال القاري : أي أخاها . انتهى . وليس بظاهر فإن هذه القصة روتها زينب عن الفريعة لا عن أبي سعيد والظاهر ما في " الموطأ " ليحيى : أخبرتها أي زينب

(٥) بالضم قبيلة

(٦) بفتح الهمزة فسكون فضم : جمع العبد

(٧) بفتح الموحدة أي هربوا

(٨) بطريق

(٩) قال ابن الأثير : بالفتح والتشديد : موضع على ستة أميال من المدينة

(١٠) الفريعة

(١١) أي ولا في نفقة

(١٢) أي بعد قوله عليه السلام : نعم

(١٣) شك من الفريعة

(١٤) أي نوديت وطلبت عنده

(١٥) أي أعدت عليه ما قلته سابقا

(١٦) أي اسكني

(١٧) قوله : حتى يبلغ الكتاب أجله أي حتى تنقضي العدة وهو اقتباس عن قوله تعالى : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٣٥) ونظائر الاقتباس في الأخبار كثيرة ولا عبرة لقول من كرهه كما بسطه السيوطي في الإتقان في علوم القرآن

(١٨) يعني المكتوبة أي العدة

(١٩) قوله : فاعتددت ... إلخ قال البغوي : من قال بوجوب السكنى قال : إن أمره صلى الله عليه و سلم لفريعة أولى بالرجوع إلى أهلها صار منسوخا بقوله آخرا : امكثي في بيتك ومن لم يوجب السكنى قال : أمرها بالمكث استحبابا لا وجوبا . انتهى . ولا يخفى أن سياق القصة يقتضي أن الأمر للوجوب . وأما ما أخرجه الدارقطني عن محبوب عن أبي مالك النخعي عن عطاء عن علي أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت فقال الدارقطني فيه : لم يسنده غير أبي مالك وهو ضعيف وقال ابن القطان : ومحبوب بن محرر أيضا ضعيف وعطاء مخلط وأبو مالك أضعفهم ذكره الزيلعي

(٢٠) أي زمان خلافته

(٢١) أي حكم به عثمان ." (١)

" ٥٩٤ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع : أن ابن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه و سلم وكان طريقه (١) في حجرتها فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار (٢) البيوت إلى المسجد كراهة أن يستأذن عليها (٣) حتى راجعها (٤)

قال محمد : وبهذا نأخذ لا ينبغي (٥) للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها إن كان الطلاق بائنا أو غير بائن أو مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) أي طريق ابن عمر إلى المسجد كان من حجرة حفصة

(٢) بالفتح جمع دبر - بضمتين - أي من خلف البيت

(٣) فيه الموافقة للباب فإنه يدل على أن المطلقة اعتدت في بيت حفصة

(٤) دل هذا على أن طلاقه كان رجعيا

(٥) قوله : لا ينبغي للمرأة ... إلخ وأما حديث فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها ثلاثا فلم يفرض لها رسول الله صلى الله عليه و سلم النفقة والسكنى فقد أنكر عليها ذلك الخبر جمع من الصحابة فلم يبق مما يعتمد عليه حق الاعتماد . وقال بعضهم : إن ذلك كان لعذر وسبب خاص كان بفاطمة لا عام فأخرج أبو مسلم عن أبي إسحاق قال : حدث الشعبي بحديث فاطمة فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٥٣٧/٢

به فقال : ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر : لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري أنها حفظت أم نسيت وزاد الترمذي فيه : وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت : ما لفاطمة خير أن تذكر هذا يعني قوله لا سكنى ولا نفقة وفي لفظ البخاري : قالت : ما لفاطمة ألا تتقي الله ؟ وفي لفظ : أن عروة بن الزبير قال : ألم تسمعي من قول فاطمة ؟ فقالت عائشة : ليس لها خير وعند النسائي من طريق ميمون ابن مهران قال : قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب : إن فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها ؟ فقال : إنها كانت لسنة . ولأبي داود من طريق سليمان بن يسار : أن ذلك كان لسوء الخلق . وله أيضا عن هشام عن أبيه : أن فاطمة عابت عليها عائشة أشد العيب وقالت : إنها كانت في مكان وحش فخيف عليها ناحيتها . فلذلك رخص لها النبي صلى الله عليه و سلم . وأما قول ابن حزم : إن الراوي أبو الزناد عن هشام ضعيف جدا فقد تعقب فيه بأن من طعن فيه لم يذكر ما يدل على ترك روايته وقد جزم يحيى بن معين بأنه أثبت الناس في هشام بن عروة . وقد رد عليها زوجها أسامة بن زيد أيضا وهو الذي تزوجت به باستشارة رسول الله صلى الله عليه و سلم كذا في " شرح مسند الإمام " و " فتح الباري " وغيرهما ." (١)

" ٢٤ - (باب عدة أم (١) الولد)

٥٩٥ - أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر : أنه كان يقول : عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة (٢)

---

(١) هي الجارية التي ولدت من سيدها فإنها بعد وفاة سيدها تصير حرة

(٢) قوله : حيضة أي واحدة وبه قال الشافعي ومالك إلا أنها إذا لم تحض فشهر عند الشافعي وأشهر عند مالك وبه قال أحمد . وقال أصحابنا : عدتها عدة حرة وبه قال علي وابن سيرين وعطاء أخرجه الحاكم كذا قال القاري . ويؤيد الأول ما أخرجه ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم وذكر له أن عبد الملك بن مروان فرق بين نساء ورجالهن (أي ماتوا عنهن فعتقن لذلك . كذا في " الأوجز " : ١٠ / ٢٥٧) - كن أمهات أولاد نكحن بعد حيضة أو حيضتين - حتى تعتدن أربعة أشهر وعشرا فقال : سبحان الله إن الله يقول في كتابه : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٤٠) أتراهن من الأزواج (فكيف يعتدون عدة الأزواج قال الباجي : وقول القاسم : يقول الله في كتاب

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٥٣٩

... إلخ . إنما يصح أن يحتج به على من يوجب ذلك من الآية ويتعلق بعمومها فيصح من القاسم أن يمنعه من ذلك ويقول : إن اسم الأزواج لا يتناول أمهات الأولاد وإنما يتناول الزوجات . وأما من لم يتعلق بذلك فلا يصح أن يحتج عليه بما قال القاسم لجواز أن يثبت هذا الحكم لهن من غير الآية بقياس أو غير ذلك من أنواع الأدلة ويحتمل أن يكون القاسم يتعلق بدليل الخطاب من الآية . المنتقى ٤ / ١٤٠) . ويؤيد الثاني ما أخرجه ابن أبي شيبة نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن العاص أمر أم ولد أعتقت أن تعتد بثلاث حيض وكتب إلى عمر فكتب إليه بحسن رأيه . وأخرج أيضا عن علي وعبد الله قالا : ثلاث حيض إذا مات عنها يعني أم الولد . وروى ابن حبان في صحيحه عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا . وأخرجه الحاكم في " المستدرك " وقال : على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما كذا ذكره الزيلعي ." (١)

" ٢٦ - (باب الرجل يولد له فيغلب عليه (١) الشبه (٢))

٦٠٠ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن (٣) رجلا من أهل البادية أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : إن امرأتي ولدت غلاما أسود (٤) فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : هل لك من إبل ؟ قال : نعم قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر (٥) قال : فهل فيها من أوراق (٦) ؟ قال : نعم قال : (٧) فبما (٨) كان ذلك ؟ قال : أراه (٩) نزعه عرق يا رسول الله قال : فلعل ابنك (١٠) نزعه عرق

قال محمد : لا ينبغي للرجل (١١) أن ينتفي (١٢) من ولده بهذا ونحوه

---

(١) أي على الولد

(٢) بفتحتين أي مشابهة غيره

(٣) قوله : أن رجلا من أهل البادية قال الحافظ ابن حجر في " مقدمة فتح الباري " : هو ضمضم بن قتادة رواه عبد الغني في " المبهمات " وابن فتحون من طريقه وأبو موسى في " الذيل " . ولم أعرف اسم امرأته لكن في الرواية الأخرى أنها امرأة من بني عجل وفي الحديث : أن نسوة من بني عجل تقدمن فأخبرن أنه كان لها جدة سوداء

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٥٤٠

(٤) أي لونه أسود مخالف للون أبويه زاد في رواية الشيخين : وإني أنكرته (قال الحافظ ابن حجر : زاد في رواية يونس : وإني أنكرته أي استنكرته بقلبي ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه وإلا لكان تصريحا بالنفي لا تعريضا . انظر بذل المجهود ١٠ / ٤١٩)

(٥) قوله : حمر بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمر أي هي على لون الحمرة

(٦) قوله : من أورق أي آدم كذا في " المغرب " يعني أسمر اللون وقيل : هو ما يكون فيه بياض إلى السواد ولونه يشبه الرماد

(٧) قوله : قال فبما كان ذلك وفي نسخة قال : فأنى له ذلك ؟ وفي رواية الصحيحين : فأنى ترى ذلك جاءها ؟ أي من أين جاءها هذا اللون وأبواها ليسا بهذا اللون

(٨) أي فلم كان هذا لونه أبويه خلافه

(٩) قوله : قال أراه أي أظنه نزعه عرق - بكسر العين وسكون الراء - أي قلعها وأخرجها من ألوان فحلها ولقاحها عرق ويقال : الأصل يقال فلان له عرق في الكرم والمعنى أن ورقها إنما جاء لأنه كان في أصوله البعيدة ما كان بهذا اللون فاختلط لونه كذا في " شرح المشكاة " للقاري

(١٠) قوله : فلعل ابنك (قال الشوكاني : وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز للأب أن ينفي ولده بمجرد كونه مخالفا له في اللون وقد حكى القرطبي وابن رشد الإجماع على ذلك وتعقبهما الحافظ بأن الخلاف في ذلك ثابت عند الشافعية فقالوا : إن لم ينضم إلى المخالفة في اللون قرينة زنا لم يجز النفي فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح عندهم وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا . بذل المجهود ١٠ / ٤١٨) أفاد الحديث عدم جواز نفي الولد بمجرد الوهم والخيال من دون دليل قوي وفيه إثبات القياس والاعتبار وضرب الأمثال

(١١) هذا متفق عليه

(١٢) في نسخة : ينفي ." (١)

" ٢٩ - (باب المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة (١) فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها)

٦٠٩ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن (٢) محمد بن يحيى بن حبان : أنه (٣) كان (٤) عند جده امرأتان هاشمية (٥) وأنصارية (٦) فطلق الأنصارية و (٧) هي ترضع (٨) وكانت

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٥٤٧/٢

لا تحيض (٩) وهي ترضع فمر بها قريب من سنة ثم هلك (١٠) زوجها حبان عند رأس السنة أو قريب من ذلك لم تحض فقالت : أنا أرثه ما لم أحض (١١) فاختصموا (١٢) إلى عثمان بن عفان – رضي الله عنه – فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان (١٣) فقال : هذا عمل ابن عمك (١٤) هو أشار (١٥) علينا بذلك يعني (١٦) علي بن أبي طالب كرم الله وجهه

---

(١) أي طلا قا رجعيا

(٢) قوله : عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة هو مدني ثقة فقيه قال : كانت عند جدي حبان بن منقذ بذال معجمة الأنصاري المازني الصحابي كذا قال الزرقاني

(٣) ضمير الشان

(٤) قوله : أنه كان عند جده ... إلخ هذا الأثر في هذا الباب غير موافق لما عنون به الباب فإن المقصود في الباب ذكر حكم من ارتفع حيضها بعد حيضة أو حيضتين وفي هذه القصة زوجة حبان لم تكن آيسة ولا كان ارتفع حيضها بعد حيضة أو حيضتين فإنها إن كانت آيسة فقد مضت عدتها بعد ثلاثة أشهر من وقت الطلاق فكيف يمكن أن يحكم بتوريثها من حبان وكان موته عند رأس السنة من وقت الطلاق بل كانت هي مرضعة عند الطلاق والمرضعة لا تحيض فعدتها كانت بالحيض فما لم تحض لم تخرج من العدة فلذلك ورثها عثمان . ويوضحه ما أخرجه الشافعي عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان فقلت له : إن المرأة تريد أن ترث فقال لأهله : احملوني إلى عثمان فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان : ما تريان ؟ فقالا : نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتي (في الأصل : " التي " وهو تحريف) قد يئسن من المحيض وليست من الأبكار اللاتي (في الأصل : " التي " وهو تحريف) لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله وأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته كذا أورده السيوطي في " الدر المنثور " . ويمكن أن يقال المقصود في الباب ذكر حكم من تأخر أو ارتفع حيضها مطلقا آيسة كانت أو غير آيسة وما ذكره في عنوان الباب ليس قيدا احترازيا

(٥) أي من قبيلة بني هاشم

(٦) أي من قبيلة الأنصار

(٧) الواو حالية

(٨) حال آخر

(٩) أي لأجل الرضاع

(١٠) أي مات

(١١) لأنها لم تبلغ من الإياس فما دام لم تحض لم تنقض العدة (قال الباجي : وذلك أن ارتفاع حيض المطلقة يكون لسبب معروف أو غير معروف فأما ما كان بسبب معروف كالرضاع والمرض فإنها تؤخر للرضاع فإنها لا تعتد إلا بالأقراء طال الوقت أو قصر وقد احتج القاضي أبو محمد في ذلك بالإجماع . المنتقى ٤ / ٨٧)

(١٢) أي ورثة حبان معها

(١٣) في حكمه بالتوريث

(١٤) خطاب إلى الهاشمية

(١٥) أي أشار علينا بهذا الحكم ابن عمك علي ولست أنا بمتفرد ومستقل في هذا الرأي

(١٦) أي يريد عثمان بابن عمها عليا ." (١)

" ٦١٨ - أخبرنا مالك أخبرني الزهري عن عمرو (١) بن الشريد : أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان (٢) فأرضعت إحداهما غلاما والأخرى جارية فسئل هل يتزوج الغلام الجارية ؟ قال : لا اللقاح (٣) واحد

---

(١) قوله : عن عمرو بفتح العين بن الشريد - بفتح المعجمة - الثقفي الطائفي من ثقات التابعين قاله الزرقاني وغيره

(٢) وفي رواية : جاريتان

(٣) قوله : اللقاح واحد بفتح اللام أي ماء الفحل يعني أن سبب العلوق واحد كذا قال ابن الأثير في " النهاية " وفيه إخبار بأن لبن الفحل يحرم وبه قال جمهور الصحابة ومن بعدهم وبه قال أبو حنيفة

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٥٥٩

وتابعوه والأوزاعي وابن جريج ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم . وحجتهم حديث عائشة في قصة أفلح أخي أبي القعيس وحكي خلافه عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة ونقله ابن بطال عن عائشة وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم وسليمان بن يسار وإبراهيم النخعي وأبو قلابة وإياس بن معاوية وغيرهم ولا يخفى على ذوي العقول أن القول ما قال الرسول صلى الله عليه و سلم والبحث مبسوط في شرح " مسند الإمام " (هو كتاب " تنسيق النظام في مسند الإمام " للعلامة محمد حسن السنبهلي ص ١٤٢) لبعض الأعلام ." (١)

" ٦١٩ – أخبرنا مالك (١) أخبرنا إبراهيم (٢) بن عقبة (٣) : أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة ؟ فقال : ما كان في الحولين (٤) وإن (٥) كانت مصة (٦) واحدة فهي تحرم (٧) وما كان بعد الحولين فإنما (٨) طعام يأكله

---

(١) وفي بعض النسخ : أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن إبراهيم بن عقبة

(٢) قال في " الإسعاف " : وثقه أحمد ويحيى والنسائي

(٣) بضم العين المدني

(٤) هو مدة الرضاع

(٥) في نسخة : ولو

(٦) أي وإن كانت قطرة واحدة دخلت في جوف الطفل بمصة واحدة وقوله : مصة في نسخة : قطرة المصة بفتح الميم وتشديد الصاد

(٧) من التحريم

(٨) قوله : فإنما هو طعام يأكله أي هو في حكم الغذاء لا يحرم شيئا ولا يثبت حكم الرضاعة فلا يكون رضاعة الكبير مفيدة بشيء ويؤيده من الأخبار حديث : " لا رضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم " . أخرجه أبو داود من حديث أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود وأخرجه البيهقي من وجه آخر . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن الزهري قال : سئل ابن عمرو وابن عباس عن الرضاع بعد الحولين فقرأ : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ... ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٣٣) ولا نرى رضاعا يحرم بعد الحولين شيئا . وأخرج ابن جرير من طريق أبي الضحى قال : سمعت ابن عباس يقول : لا رضاع إلا

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٥٧١/٢

في هذين الحولين وأخرج الترمذي وصححه عن أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام . وأخرج ابن عدي والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين وأخرج الطيالسي والبيهقي عن جابر مرفوعا : لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام . وأخرجه الطبراني في معجمه وعبد الرزاق عن علي مرفوعا مثله كذا ذكره الزيلعي والسيوطي . [لا يتم : بسكون التاء . يعني أنه إذا احتلم لم تجر عليه أحكام صغار الأيتام] ." (١)

" ٦٢٤ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت (١) : كان فيما أنزل الله تعالى من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه و سلم وهن مما يقرأ من القرآن

---

(١) قوله : قالت كان ... إلخ أي كان سابقا في القرآن هذه الآية : ﴿ عشر رضعات معلومات يحرمن ﴾ بضم الياء وتشديد الراء المكسورة متلوة ثم نسخن تلك العشرة بخمس معلومات ونزلت خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه و سلم وآية الخمس تتلى في القرآن يعني أن العشر نسخت بخمس وتأخر نسخ الخمس حتى توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم . وبعض الناس لم يبلغه نسخه فصار يتلوه قرآنا فالعشر على قولها منسوخة التلاوة والحكم والخمس منسوخة التلاوة فقط كآية الرجم قال ابن عبد البر : به تمسك الشافعي في قوله : لا يقع التحريم إلا بخمس رضعات تصل إلى الجوف . وأجيب عنه بأنه لم يثبت قرآنا وهي قد أضافته إلى القرآن واختلف العمل عنها فليس بسنة ولا قرآن وقال المازري : لا حجة فيه لأنه لم يثبت إلا من طريقها والقرآن لا يثبت بالآحاد ولهذا لم يأخذ به الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كذا في " شرح الزرقاني " . وذكر ابن الهمام وغيره ما حاصله : أنه لا يخلو إما أن يقال بنسخ الخمس أيضا أولا ؟ على الثاني يلزم ذهاب شيء من القرآن لم يثبته الصحابة ولا يثبت بقول عائشة وحدها كونه من القرآن وعلى الأول فلما ثبت نسخ التلاوة فبقاء حكمه يحتاج إلى دليل وإلا فالأصل أن النسخ الأول (في الأصل نسخ الدال والظاهر ما أثبتناه) يرفعه . وأما ثبوت رجم الزاني مع كون آية منسوخة التلاوة فبإجماع الصحابة وههنا لا إجماع من الصحابة بل كثير من الصحابة أفتوا بالتحريم

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٥٧٢/٢

بمصة واحدة ويؤيده إطلاق قوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم الاتي أرضعنكم ﴾ (سورة النساء : الآية ٢٣) ." (١)

" ٦٢٥ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار قال : جاء رجل (١) إلى عبد الله بن عمر وأنا معه (٢) عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر : جاء (٣) رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : كانت لي وليدة (٤) فكنت أصيبها (٥) فعمدت (٦) امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها (٧) فقالت امرأتي : دونك (٨) : والله قد أرضعتها قال عمر رضي الله عنه : أوجعها (٩) وائت جاريتك (١٠) فإنما الرضاعة رضاعة الصغير (١١)

---

(١) قال الزرقاني : لم يسم (قال الباجي : هو أبو عبس عبد الرحمن بن جبير الأنصاري سأل ابن عمر عن رضاعة الكبير فأخبره ابن عمر بما عنده في ذلك عن أبيه قلت : أبو عيسى رجل من أكابر الصحابة شهد بدرا وما بعدها توفي سنة ٢٤ هـ عن سبعين سنة كما في " التقريب " ولم يذكروا ابن عمر رضي الله عنه في مشايخه وفسر الزرقاني ٣ / ٢٤٦ حكاية عن أبي عمر الرجل السائل عن عمر بذلك . أوجز المسالك ١٠ / ٣١٤)

(٢) قوله : وأنا معه أي مع عبد الله بن عمر عند دار القضاء بالمدينة وهي دار كانت لعمر بن الخطاب فلما استشهد كان عليه دين فبيعت لقضاء دينه فسميت دار القضاء قاله ابن الصلاح كذا قاله القاري)

(٣) قوله : جاء رجل قال ابن عبد البر : الرجل هو أبو عبس بن جبير الأنصاري ثم الحارثي البدري

(٤) أي أمة

(٥) أي أجامعها

(٦) أي توجهت امرأتي إليها وقصدت أن تحرم علي فأرضعتها

(٧) أي على امرأتي أو على الأمة

(٨) أي خذ حذرك منها فإنها حرمت عليك

(٩) أي أدب امرأتك

(١٠) أي يحل لك أن تجامع الجارية

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٥٧٧/٢

(١١) يعني رضاعة الكبير لا تحرم ." (١)

" ٦٢٧ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن (١) سعيد عن سعيد بن المسيب : أنه سمعه يقول : لا رضاعة إلا في المهد (٢) ولا رضاعة إلا ما أنبت (٣) اللحم والدم

قال محمد : لا يحرم (٤) الرضاع إلا ما كان في الحولين فما كان فيها من الرضاع وإن كان (٥) مصة واحدة فهي تحرم كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا لأن الله عز و جل قال : ﴿ والوالدات يرضعن (٦) أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (٧) فتمام الرضاعة الحولان فلا رضاعة بعد تمامهما تحرم (٨) شيئا . وكان أبو حنيفة رحمه الله يحتاط (٩) بستة أشهر بعد الحولين فيقول : يحرم (١٠) ما كان في الحولين وبعدهما إلى تمام ستة أشهر وذلك (١١) ثلاثون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك . ونحن (١٢) لا نرى (١٣) أنه (١٤) يحرم ونرى (١٥) أنه لا يحرم ما كان بعد الحولين . وأما لبن الفحل (١٦) فإنا نراه يحرم ونرى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالأخ (١٧) من الرضاعة من الأب تحرم عليه أخته من الرضاعة من الأب وإن كانت الأمان (١٨) مختلفتين إذا كان لبنهما من رجل واحد كما قال ابن عباس : اللقاح واحد . فبهذا نأخذ . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) قوله : يحيى بن سعيد هكذا في بعض النسخ وهو الصحيح الموافق لما في " موطأ يحيى " وفي بعضها : مالك أخبرنا سعيد بن المسيب أنه سمعه ... إلخ وهو غلط واضح فإن مالكا لم يدرك ابن المسيب . وكذا ما في بعضها : مالك أخبرنا يحيى بن سعيد بن المسيب أنه سمعه ... إلخ

(٢) أي في حالة الصغر أي حين يكون الطفل في المهد

(٣) وهو رضاعة الصغير ما لم يتغذ

(٤) بصيغة المعروف الغائب من التحريم

(٥) قوله : وإن كان مصة واحدة وأما حديث عائشة مرفوعا : لا تحرم المصة ولا المصتان أخرجه ابن حبان ومسلم وغيرهما فهو إما متروك بإطلاق الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ أو منسوخ . وعن ابن عباس أنه قال : كان ذلك . فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم حكاه عنه أبو بكر

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٥٧٨/٢

الرازي ومثله روي عن ابن مسعود وقال ابن بطال : أحاديث عائشة في هذا الباب مضطربة فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله تعالى كذا في " البناية "

(٦) خبر بمعنى الأمر أي ليرضعن

(٧) مفهومه ما ذكره تعالى بعده : ﴿ فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٣٣)

(٨) قوله : تحرم شيئا وعليه يتفرع أن الزوج لو مص ثدي زوجته ودخل في حلقه لبنها لا تحرم عليه إذا كان كبيرا بذلك أفتى ابن مسعود ورجع إليه أبو موسى الأشعري بعد ما أفتى خلافه كما رواه مالك في " الموطأ " ليحيى

(٩) قوله : يحتاط فيه إشارة إلى أنه حكم مبني على الاحتياط وليس أمرا ثابتا بالنص ولا يخفى أنه لا احتياط بعد ورود النصوص بالحولين مع أن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما دليلا قولهما

(١٠) أي يحرم الرضاع في مدة حولين ونصف حول

(١١) أي مجموعة

(١٢) يعني به نفسه وأبا يوسف وغيرهما من العلماء

(١٣) قوله : لا نرى ... إلخ هذا هو الأصح المفتى به وقول أبي حنيفة وإن ذكروا في توجيهه أمورا فلا يخلو عن شيء قال ابن الهمام في " فتح القدير " : لهما قوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ ومدة الحمل أدناه ستة أشهر فبقي للفصال حولان وقال صلى الله عليه و سلم : لا رضاع بعد حولين رواه الدارقطني عن ابن عباس يرفعه . وأظهر الأدلة لهما قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ فجعل التمام بهما ولا مزيد على التمام بهما ولا مزيد على التمام . ولأبي حنيفة هذه الآية ووجهه أنه تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت لكل منهما بكمالها إلا أنه قام المنقص في أحدهما يعني في مدة الحمل وهو قول عائشة : الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل ومثله لا يقال إلا سماعا فبقي مدة الفصال على ظاهره غير أن هذا يستلزم كون لفظ ثلاثين مستعملا في إطلاق واحد في مدلول ثلاثين وفي أربعة وعشرين وهو الجمع بين الحقيقي والمجازي ويمكن أن يستدل له بقوله تعالى : ﴿ والوالدت يرضعن أولادهن ﴾ بناء على أن المراد من الوالدات المطلقات بقرينة ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٣٣) فإن الفائدة في جعلها نفقتها من حيث كونها ظئرا أوجه : منها في اعتباره إيجاب النفقة للزوجة لأن ذلك معلوم بالضرورة

قبل البعثة واللام في ﴿ لمن أراد ﴾ متعلق بيرضعن أي يرضعن للآباء الذين أرادوا تمام الرضاعة وعليهم كسوتهن ورزقهن بالمعروف أجرة لهن والحاصل حينئذ يرضعن حولين كاملين لمن أراد من الآباء أن يتم الرضاعة بالأجرة هذا لا يقتصي أن انتهاء مدة الرضاعة بالحولين بل مدة استحقاق الأجرة بالإرضاع ثم يدل على بقائها في الجملة قوله تعالى : ﴿ فإن أرادا فصالا ﴾ عطفا بالفاء على يرضعن حولين فعلق الفصال بعد الحولين على تراضيهما وقد يقال : أين الدليل على انتهائها بستة أشهر بعد الحولين ؟ وما ذكر في وجه زيادتها لا يفيد سوى أنه إذا أريد الفطام يحتاج إليها ليتعود فيها غير اللبن قليلا قليلا لتعذر نقله دفعة وأما أنه يجب ذلك بعد الحولين ويكون من تمام مدة التحريم شرعا فلا ولا شك أن الشرع لم يحرم إطعامه من غير اللبن قبل الحولين ليلزم منها زيادة مدة التعود عليهما فجاز أن يعود مع اللبن غيره قبل الحولين بحيث قد استقرت العادة مع انقضائهما فكان الأصح قولهما وهو مختار الطحاوي . وقول زفر من ثلاث سنين على هذا أولى بالبطلان وهوظاهر وحينئذ فقوله تعالى : ﴿ فإن أرادا فصالا ﴾ المراد به قبل الحولين . انتهى . ملخصا

(١٤) أي ما كان بعد الحولين

(١٥) تكرير تأكيدي

(١٦) أي الرجل وهو زوج المرضعة الذي لبنها منه

(١٧) تصوير للبن الفحل

(١٨) أي أم الأخ وأم الأخت ." (١)

" ٦٣٣ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر (١) عن عبد الله (٢) بن واقد أن عبد الله بن عمر أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث (٣) . قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك (٤) لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق (٥) سمعت (٦) عائشة أم المؤمنين تقول : دف (٧) ناس من أهل البادية حضرة الأضحى (٨) في زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : ادخروا (٩) الثلث وتصدقوا (١٠) بما بقي فلما كان (١١) بعد ذلك قيل (١٢) : يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون في ضحاياهم يجملون (١٣) منها الودك (١٤) ويتخذون منها (١٥) الأسقية (١٦) قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : وما ذاك (١٧) ؟ - كما (١٨) قال - قالوا : نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٥٨٠/٢

سلم : إنما نهيتكم من أجل (١٩) الدافة التي كانت دفت حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا (٢٠) وادخروا

---

(١) ابن محمد بن عمرو بن حزم

(٢) هو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر العمري المدني وثقه ابن حبان مات سنة ١١٩ ، قاله السيوطي

(٣) قوله : بعد ثلاث اختلف في أول الثلاثة التي كان الادخار فيها جائزا فقيل : أولها يوم النحر فمن ضحى فيه جاز له أن يمسك يومين بعده ومن ضحى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة وقيل : أولها يوم يضحي فلو ضحى من آخر أيام النحر جاز له أن يمسك ثلاثا بعدها وحكى البيهقي عن الشافعي قال : كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث للتنزيه وهو كالأمر في قوله تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ (سورة الحج : الآية ٣٦) قال المهلب : هو الصحيح لما أخرجه البخاري عن عائشة قالت : كنا نملح الضحية فنقدم به على النبي صلى الله عليه و سلم بالمدينة فقال : لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منه كذا في " شرح المسند " (تنسيق النظام ص ١٩٨)

(٤) أي حديث ابن عمر

(٥) أي ابن عمر فيما أخبر به أو عبد الله بن واقد في ما نقله

(٦) قوله : سمعت عائشة كأنها أشارت إلى أن خبر النهي الذي رواه عبد الله بن واقد عن جده وإن كان صادقا لكنه منسوخ بدليل خبر عائشة قال الحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ " بعد ما أخرج أحاديث النهي عن أكل لحم الأضحية فوق ثلاث من طريق ابن عمر وعلي غيرهما : ممن ذهب إلى هذه الأخبار علي بن أبي طالب وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر وخالفهم في ذلك جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ورأوا جواز ذلك وتمسكوا في ذلك بأخبار تدل على نسخ ذلك . انتهى . ثم ذكر أخبارا تدل على النسخ من طريق جابر وأبي بريدة وعائشة ونقل عن الشافعي أنه قال : حديث علي عن النبي صلى الله عليه و سلم في النهي وحديث عبد الله بن واقد متفقان وفيهما دلالتان أن عليا سمع النهي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وأن النهي بلغ عبد الله بن واقد ودلالة أن الرخصة من النبي صلى الله عليه و سلم لم يبلغ عليا ولا عبد الله ولو بلغتهما ما حدثا بالنهي والنهي منسوخ

(٧) قوله : دف بتشديد الفاء وفتح الدال أي جاء قال أهل اللغة : الدافة قوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد (ودافة الأعراب من يرد منهم المصر والمراد ههنا ضعفاء الأعراب للمواساة . وفي " موطأ يحيى " زيادة : يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة – تفسير من بعض الرواة – انظر الزرقاني ٣ / ٧٦ والأوجز ٩ / ٢٥٠) كذا قال ابن حجر

(٨) أي في وقت الأضحى

(٩) بتشديد الدال المهملة أي احبسوا اللحوم إلى ثلاث ليال وتصدقوا بما بقي بعد ذلك

(١٠) قوله : وتصدقوا بما بقي فيه إشارة إلى أن النهي عن الأكل فوق ثلاث كان خاصا بصاحب الأضحية فأما من أهدي له أو تصدق عليه فلا وقد جاء في حديث الزبير عند أحمد وغيره : قلت : يا نبي الله أرأيت قد نهي المسلمون أن يأكلوا لحم نسكهم فوق ثلاث فكيف نصنع بما أهدي إلينا ؟ قال : أما ما أهدي إليكم فشأنكم

(١١) قوله : فلما كان بعد ذلك أي في العام الذي بعد عام النهي كما ورد في حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري وورد عند أحمد وغيره ما يدل على أن حكم النسخ صدر أيضا في حجة الوداع ولعله إنما خطب به هناك ليشيع حكم النسخ ولا يبقى فيه ريب

(١٢) قوله : قيل الظاهر أنهم أرادوا توسيع الأمر فذكروا له ذلك وقيل : إنهم فهموا أن النهي كان بسبب خاص وهو الدافة وترددوا في أنه هل اختص الحكم به أم صار عاما ؟ فذكروا للنبي صلى الله عليه و سلم ما ذكروا ففتح النبي صلى الله عليه و سلم بالرخصة

(١٣) بالضم وبالجيم : أي يذيبون

(١٤) بفتحتين : الشحم

(١٥) أي من جلودها

(١٦) جمع سقاء أي القربة

(١٧) أي : ما الذي منعهم من ذلك ؟

(١٨) شك من الراوي

(١٩) أي من أجل الجماعة التي جاءت إليكم لتوسعوا عليهم

(٢٠) الأمر للاستحباب ." (١)

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٥٨٩/٢

" ٦٤١ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : ما ذبح (١) به إذا بضع (٢) فلا بأس به إذا اضطررت (٣) إليه

قال محمد : وبهذا نأخذ . لا بأس بذلك كله على ما فسرت (٤) لك وإن ذبح بسن أو ظفر منزوعين (٥) فأفرى الأوداج وأنهر الدم أكل (٦) أيضا . وذلك (٧) مكروه فإن كانا منزوعين (٨) فإنما (٩) قتلها قتلا (١٠) فهي ميتة لا تؤكل . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

---

(١) بصيغة المجهول

(٢) قوله : إذا بضع بفتح الباء وتشديد الضاد وتخفيفها أي قطع

(٣) قوله : إذا اضطررت (قال صاحب " المحلى " : بأن لم تجد السكين خرج مخرج الغالب لأن الإنسان لا يعدل من المدية ونحوها إلى القضيب إلا إذا لم يجدها . انتهى . انظر : الأوجز ٩ / ١٣٦) إليه بصيغة المجهول المخاطب . الظاهر أنه محمول على ذكاة الاضطرار فإن ذكاة الاختيار هو قطع الأوداج وذكاة الضرورة جرح في البدن أينما كان وهو لا يحل عند القدرة على ذكاة الاختيار بل بحالة عدم القدرة عليه فمعنى قوله ما ذبح به ... إلخ : أن ما يذبح به إذا قطع موضعا من مواضع الحيوان فلا بأس به إذا اضطر إليه وإن لم يضطر إليه لا يجوز ذلك . وحمله الزرقاني على أن معنى البضع قطع الحلقوم والودجين وأن قوله إذا اضطرت إليه متعلق بتعميم مستفاد من كلمة " ما " أي ما ذبح به إذا قطع الأوداج وإن كان غير حديد فلا بأس به إذا اضطررت إليه وإلا فالمستحب الحديد المشحوذ لحديث وليحد شفرته

(٤) أي بينت سابقا

(٥) أي مقلوعين عن موضعهما

(٦) قوله : أكل أيضا لعموم الأحاديث التي مر ذكرها . ولأن كلا من السن والظفر وكذا القرن والعظم آلة جارحة تخرج الدم فيحصل ما هو المقصود . وذكر العيني أن حلة أكل ما ذبح بالسن وغيره مذهب مالك (قال ابن رشد في البداية ٢ / ٤٨٤ : أجمع العلماء على أن كل ما أنهر الدم وفرى الأوداج من حديد أو صخر أو غيرهما أن التذكية به جائزة واختلفوا في ثلاثة : في السن والظفر والعظم ولاخلاف في المذهب أن الذكاة بالعظم جائزة إذا أنهر الدم واختلف في السن والظفر على الأقاويل الثلاثة أعني بالمنع مطلقا وبالفرق بين الانفصال والاتصال وبالكراهة لا المنع) أيضا . وقال الشافعي وأحمد : المذبوح به ميتة لحديث رافع بن خديج مرفوعا : " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا

سأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم . وأما الظفر فمدى الحبشة " أخرجه الأئمة الستة وهو محمول عندنا على غير المنزوع فإن الحبشة كانوا يفعلون كذلك إظهارا للجلادة

(٧) قوله : ذلك أي ذلك الفعل يعني الذبح بالسن والظفر مكروه أما السن فلأنه عظم وهو زاد إخواننا من الجن فيجب الاحتزار عن تنجيسه ولهذا منع عن الاستنجاء به وذلك متصور في الذبح وأما الظفر فلأن فيه تشبها بالحبشة

(٨) بل قائمين في موضعهما

(٩) قوله : فإنما قتلها قتلا قال الطحاوي في " شرح معاني الآثار " : قد روي في هذا عن ابن عباس ما قد حدثنا به سليمان بن شعيب نا الحصيب بن ناصح نا أبو الأشعث عن أبي العطاردي قال : خرجنا حجاجا فصاد رجل من القوم أرنبا فذبحها بظفره فأكلوها ولم آكل معهم فلما قدمنا المدينة سألت ابن عباس فقال : لعلك أكلت معهم ؟ فقلت : لا . قال : أصبت إنما قتلها خنقا . أفلا يرى أن ابن عباس قد بين في حديثه هذا المعنى الذي حرم به أكل ما ذبح بالظفر أنه الخنق لأن ما ذبح به فإنما ذبح بكف فهو مخنوق فدل ذلك على أنه إنما نهي عن الذبح بالظفر المركب في الكف لا المنزوع وكذلك ما نهي عنه مع ذلك من الذبح بالسن فإنما هو على السن المركبة في الفم لأن ذلك يكون عضا فإما السن المنزوعة فلا . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

(١٠) أي هو ليس بذبح شرعي ." (١)

" ٦٤٣ - أخبرنا مالك حدثنا إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة (١) بن سفيان الحضرمي (٢) عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : أكل كل ذي ناب من السباع حرام

قال محمد : وبهذا نأخذ . يكره (٣) أكل كل ذي ناب (٤) من السباع وكل ذي مخلب من الطير ويكره من الطير أيضا (٥) ما يأكل الجيف (٦) مما له مخلب أو ليس له مخلب . وهو قول (٧) أبي حنيفة والعامة من فقهائنا وإبراهيم النخعي

---

(١) بفتح العين ثقة وثقة النسائي والعجلي كذا في " الإسعاف "

(٢) بفتح الحاء وسكون الضاد نسبة إلى حضرموت من بلاد اليمن ذكره السماني

(٣) أي يحرم

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٦٠٠/٢

(٤) قوله : أكل كل ذي ناب هو الذي يفترس بأنيابه ويعدو كالأسد والذئب والفهد وغير ذلك وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم وعن بعض أصحاب مالك مباح وبه قال الشعبي وسعيد بن جبير لعموم قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما ﴾ (سورة الأنعام : الأية ١٤٥) وكذا لا يجوز ذو مخلب من الطير – بكسر الميم – هو للطائر كالظفر للإنسان كالصقر والشاهين والعقاب وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم وقال مالك والليث والأوزاعي : لا يحرم من الطير شيء وقد ورد النهي عن أكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير من حديث ابن عباس أخرجه مسلم وأبو داود والبزار وخالد بن الوليد أخرجه أبو داود وعلي بن أبي طالب أخرجه أحمد في مسنده وجابر أخرجه الكرخي في " مختصره " . وورد من حديث أبي ثعلبة عند الأئمة الستة وأبي هريرة عند مسلم وغيره : النهي عن ذي ناب من السباع وهذه الروايات حجة على من حكم بخلافها وألحق أصحابنا بسباع البهائم سباع الطير كذا في " البناية " للعيني

(٥) لدخوله في قوله تعالى : ﴿ ويحرم الخبائث ﴾ (سورة الأعراف : الآية ١٥٧)

(٦) الجيف بكسر الجيم وفتح الياء جمع جيفة

(٧) قوله : وهو قول أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي أنهم يعني الصحابة كانوا يكرهون ما يأكل الجيف . وعن مجاهد أنه سئل عنه فعافه ذكره ابن حجر في " التلخيص " ."[1]

" ٦٥١ – أخبرنا مالك أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط (١) عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : ذكاة ما كان في بطن الذبيحة ذكاة أمه إذا كان قد نبت شعره وتم خلقه (٢)

قال محمد : وبهذا نأخذ إذا تم (٣) خلقه فذكاته في ذكاة أمه فلا بأس بأكله . فأما أبو حنيفة فكان يكره أكله حتى يخرج حيا فيذكى (٤) وكان (٥) يروي عن حماد (٦) عن إبراهيم أنه قال (٧) : لا تكون ذكاة نس ذكاة نفسين

---

(١) بصيغة التصغير

(٢) في أعضائه

(٣) قوله : إذا تم يعني إذا خرج من بطن الذبيحة جنين ميت فإن كان تام الخلق نابت الشعر يؤكل وإن لم يكن تام الخلقة فهو مضغة لا تؤكل وبه قال مالك والليث وأبو ثور وقال أحمد والشافعي بحله

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٦٠٣/٢

مطلقا وقال أبو حنيفة : لا يؤكل مطلقا وبه قال زفر والحسن بن زياد فأن خرج حيا ذبح اتفاقا ودليل من قال بالحل مطلقا أو مقيدا بتمام الخلقة حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه رواه أحد عشر نفسا من الصحابة الأول : أبو سعيد الخدري أخرج حديثه باللفظ المذكور أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وابن حبان وأحمد . والثاني : جابر أخرج حديثه أبو داود وأبو يعلى . الثالث : أبوهريرة أخرج حديثه الحاكم وقال : صحيح الإسناد وفي سنده عبد الله بن سعيد المقبري متفق على ضعفه الدارقطني وفي سند عمرو بن قيس ضعيف . الرابع : ابن عمر أخرج حديثه الحاكم والدارقطني وفي سنده ضعف . الخامس : أبو أيوب أخرج حديثه الحاكم . السادس : ابن مسعود أخرج حديثه الدارقطني ورجاله رجال الصحيح . السابع : ابن عباس أخرجه الدارقطني . الثامن : كعب بن مالك حديثه عند الطبراني . التاسع والعاشر : أبو أمامة وأبو الدرداء حديثهما عند البزار والطبراني . الحادي عشر : علي رضي الله عنه حديثه عند الدارقطني وقال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وغيرهم أن الجنين لا يؤكل إلا باستيناف الذكاة إلا عن أبي حنيفة ولا أحسب أصحابه وافقوه وفيه نظر فقد وافقه من أصحابه زفر والحسن وشيخ شيخه إبراهيم النخعي . واختار هذا القول أيضا ابن حزم الظاهري . وقال : لا يترك القرآن وهو قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ بالخبر (بسط تخريج هذه الروايات كلها الزيلعي في نصب الراية : وقال : وقال عبد الحق في " أحكامه " : هذا حديث لا يحتج بأسانيده كلها وأقره ابن القطان عليه . انظر : أوجز المسالك ٩ / ١٤٠) المذكور وأجاب في " المبسوط " بأن حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه لا يصح وفيه نظر فإن الحديث صحيح وضعف بعض طرقه غير مضر وذكر في " الأسرار " أن هذا الحديث لعله لم يبلغ أبا حنيفة فإنه لا تأويل له ولو بلغه لما خالفه وهذا حسن وذكر صاحب " العناية " وغيرها أنه روي " ذكاة الجنين ذكاة أمه " بالنصب فهو على التشبيه أي كذكاة أمه كما يقال : لسان الوزير لسان الأمير وفيه نظر فإن المحفوظ عن أئمة الشأن الرفع صرح به المنذري يوضحه ما ورد في بعض طرق أبي سعيد الخدري قال السائل : يا رسول الله إنا ننحر الإبل والناقة ونذبح البقر فنجد في بطنها الجنين أفنلقيه أم نأكله ؟ فقال : كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه . وبالجملة فقول من قال بموافقة الحديث أقوى . هذا ملخص ما ذكره العيني في " البناية "

(٤) أي يذبح

(٥) أي أبو حنيفة

(٦) ابن أبي سليمان

(٧) هذا استبعاد بمجرد الرأي فلا عبرة به بمقابلة النصوص ولعلها لم تبلغه أو حملها على غير معناها ." [١]

" ١٣ - (باب ما قتل الحجر (١))

٦٥٤ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع قال : رميت طائرين بحجر (٢) وأنا بالجرف (٣) فأصبتهما فأما أحدهما فمات (٤) فطرحه (٥) عبد الله بن عمر وأما الآخر فذهب (٦) عبد الله يذكيه بقدوم (٧) فمات قبل أن يذكيه فطرحه أيضا

قال محمد : وبهذا نأخذ . ما رمي به الطير فقتل به قبل أن تدرك (٨) ذكاته لم يؤكل إلا أن يخرق (٩) أو يبضع فإذا خرق وبضع فلا بأس بأكله وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) أي بسبب ثقله عليه

(٢) في نسخة : بحجرين

(٣) بضم الجيم وضم الراء وسكون الراء موضع بقرب المدينة

(٤) أي قبل ذبحه

(٥) لأنه صار ميتة (قال الخرقي : لا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر لأنه موقوذ قال الموفق : يعني الذي لاحد له فأما المحدود كالصوان فهو كالمعراض إن قتل بحده أبيح وإن قتل بعرضه أو ثقله فهو وقيذ لا يباح ووهذا قول عامة الفقهاء . أوجز المسالك . ٩ / ١٤٤) فإن الحجر أصابه بثقله

(٦) أي أراد أن يذبحه

(٧) بفتح القاف وضم الدال : آلة مشهورة للنجار

(٨) بصغة المجهول فما بعده مرفوع . أو بالمعروف فما بعده منصوب

(٩) من الخرق . بمعنى القطع وهو بالراء المهملة وفي بعض النسخ خزق (أي طعن) بالمعجمة وفي بعضها خزف بالمعجمة آخره فاء ." [٢]

" ١٥ - (باب الرجل يشتري اللحم فلا يدري (١) أذكي هو أم غير ذكي)

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٦١٥/٢

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٦٢٠/٢

٦٥٦ - أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه (٢) أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقيل (٣) : يا رسول الله إن ناسا (٤) من أهل البادية يأتون (٥) بلحمان فلا ندري هل سموا (٦) عليها أم لا ؟ قال (٧) فقال : رسول الله صلى الله عليه و سلم : سموا (٨) الله عليها ثم كلوها قال (٩) : وذلك في أول الإسلام (١٠)

قال محمد : وبهذا نأخذ . وهو قول أبي حنيفة إذا كان الذي يأتي بها (١١) مسلما أو من أهل الكتاب (١٢) فإن أتى بذلك مجوسي (١٣) وذكر أن مسلما ذبحه أو رجلا من أهل الكتاب لم يصدق (١٤) ولم يؤكل بقوله

---

(١) أي لا يعلم أن ذلك اللحم من الحيوان المذبوح الشرعي أم لا

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام . قوله : عن أبيه أنه قال ... إلخ لم يختلف عن مالك في إرساله وتابعه الحمادان وابن عيينة ويحيى القطان عن هشام ووصله البخاري في " الذبائح " من طريق أسامة بن حفص المدني وفي " التوحيد " من طريق أبي خالد سليمان الأحمر وفي " البيوع " من طريق الطفاوي محمد بن عبد الرحمن الإسماعيلي ومن طريق عبد العزيز الدراوردي وابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان والبزار من طريق أبي أسامة الستة عن هشام عن أبيه عن عائشة قال الدارقطني : وإرساله أشبه بالصواب يعني لأن رواته أضبط وأحفظ وأجيب بأن الحكم للوصل إذا زاد عدد من وصل على من أرسل واحتف بقرينة تقوي الوصل كما ههنا إذ عروة معروف بالرواية عن عائشة والأولى أن يقال : إن هشاما حدثه به على الوجهين مرسلا وموصولا كذا في " شرح الزرقاني "

(٣) بيان للسؤال . قوله : فقيل عند البخاري في الذبائح : إن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه و سلم : إن قوما يأتونا باللحم وفي آخره قالت عائشة : وكانوا أي القوم السائلون حديثي عهد بالكفر

(٤) عند النسائي : إن ناسا من الأعراب

(٥) قوله : يأتون بلحمان بضم اللام جمع لحم وفي روايتنا : يأتوننا

(٦) أي عند الذبح

(٧) الضمير إلى عروة

(٨) أي عند الأكل . قوله : سموا الله عليها قال الطيبي في " حواشي المشكاة " : هذا من أسلوب الحكيم كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنه والذي يهمكم الآن أن تذكروا اسم الله عليه .

انتهى . وقال القسطلاني : ليس المراد منه أن تسميتهم على الأكل قائمة مقام التسمية عند الذبح بل طلب التسمية التي لم تفت وهي التسمية على الأكل . انتهى . واستدل بهذا الحديث من ذهب إلى أن التسمية عند الذبح ليس بشرط للحل (قال الحافظ : اختلفوا في كونها شرطا في حل الأكل فذهب الشافعي وطائفة وهي رواية عن مالك وأحمد : أنها سنة فمن تركها عمدا أو سهوا لم يقدح في حل الأكل وذهب أحمد في الراجح عنه وأبو ثور وطائفة : إلى أنها واجبة لجعلها شرطا في حديث عدي وذهب أبو حنيفة والثوري ومالك وجماهير العلماء إلى الجواز لمن تركها ساهيا لاعمدا لكن اختلف عن المالكية هل تحرم أو تكره ؟ وعند الحنفية تحرم وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه أصحها يكره الأكل . انظر فتح الباري ٩ / ٦٠١) حتى لو ترك التسمية عامدا حل فإنه لو كانت التسمية شرطا لما أمرهم النبي صلى الله عليه و سلم بالأكل عند الشك فيها وأجاب عنه العيني وغيره من أصحابنا أن هذا الحديث دليل لنا فإنهم لما سألوا عن حالة اللحم الذي شك في التسمية فيه علم أنه كان من المعروف عندهم اشتراط التسمية وإلا لما سألوه وإنما أمرهم بالأكل إشعارا بأن الظاهر من حال الذابح المسلم أن لا يدع التسمية فكأنه قال : إنكم لستم بمأمورين لحصول التيقن والتجسس لإيراثه إلى الوسوسة والحرج فسموا الله عند الأكل وكلوا ولا تلقوا أنفسكم في الشك والوسوسة

(٩) الضمير راجع إلى مالك كما صرح به في " موطأ يحيى " . قال مالك : وذلك في أول الإسلام

(١٠) قوله : وذلك في أول الإسلام كأنه يشير إلى أنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب التسمية عند الذبح فإنه كان في أول الإسلام قبل نزول قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ (سورة الأنعام : الآية ١٢١) وقال ابن عبد البر : هذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يعرف وجهه والحديث نفسه يرده لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل فدل على أن الآية كانت قد نزلت وأيضا اتفقوا على أن الآية مكية وأن هذا الحديث بالمدينة وأن المراد أهل باديتها . انتهى . أقول : في الوجه الأول نظر فإن الآية لا تدل على التسمية عند الآكل بل على التسمية عند الذبح فلا دلالة لسياق الحديث على ما ذكره والحق أن سياق الحديث لا يثبت ما أثبتوه من عدم اشتراط التسمية بل اشتراطة كما ذكرنا

(١١) أي باللحمان

(١٢) أي من اليهود والنصارى

(١٣) وكذا الوثني وغيره من الكفار غير أهل الكتاب

(١٤) قوله : لم يصدق أي ذلك الكافر في قوله ولم يؤكل المذبوح بمجرد قوله فإن الكافر غير مقبول في باب الديانة والحل والحرمة ." (١)

" ١٧ - (باب (١) العقيقة)

٦٥٨ - أخبرنا مالك حدثنا زيد بن أسلم عن رجل (٢) من بني ضمرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم سئل عن العقيقة ؟ قال : لا أحب (٣) العقوق فكأنه (٤) إنما كره الاسم وقال (٥) : من ولد له ولد فأحب (٦) أن ينسك (٧) عن ولده فليفعل (٨)

---

(١) قوله : باب العقيقة (في العقيقة عشرة أبحاث لطيفة . انظر أوجز المسالك ٩ / ٢٠٣ - ٢٢٣) هي الذبيحة عن المولود يوم السابع وقد اختلف فيه فعند مالك والشافعي هو سنة مشروعة وقال أبو حنيفة : هي مباحة ولا أقول : إنها مستحبة وعن أحمد روايتان أشهرهما أنها سنة والثانية أنها واجبة واختارها بعض أصحابه . وهي عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة وقال مالك : عن الغلام أيضا شاة وهو في اليوم السابع بالاتفاق ولا يمس رأس المولود بدم العقيقة بالاتفاق . وقال الشافعي وأحمد : يستحب أن لا تكسر عظام العقيقة بل يطبخ أجزاؤها تفاؤلا بسلامة المولود كذا في " رحمة الأمة في اختلاف الأئمة " . وقد ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة تدل على مشروعيتها واستحبابها . من ذلك حديث عائشة : أمرنا رسول الله أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي واللفظ لابن ماجه . ومن ذلك حديث سمرة مرفوعا : الغلام مرتهن بعقيقة يذبح عنه في اليوم السابع ويحلق رأسه ويسمى أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث الحسن عن سمرة وصححه الترمذي والحاكم وعبد الحق . وفي رواية لهم : ويدمى . قال أبو داود : يسمى أصح ويدمى غلط من همام . ومن ذلك حديث أم كرز مرفوعا : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وابن حبان . وله طرق عند الأربعة والبيهقي . ومن ذلك حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه : كنا في الجاهلية إذا ولد لأحد غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث عائشة . ومن ذلك حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم عق عن الحسين والحسن كبشا كبشا أخرجه أبو داود والنسائي وصححه

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٦٢٤/٢

عبد الحق وابن دقيق العيد ورواه البيهقي والحاكم وابن حبان من حديث عائشة بزيادة : اليوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى وصححه ابن السكن بأتم من هذا وفيه : وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود فأمرهم النبي صلى الله عليه و سلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا . ورواه أحمد والنسائي من حديث بريدة وسنده صحيح والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والطبراني في " المعجم الصغير " من حديث قتاده عن أنس والبيهقي من حديث فاطمة والترمذي والحاكم من حديث علي . هذا ملخص ما أورده الحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير " : وقال تلميذه شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المصري في كتابه " ارتياح الأكباد بأرباح فقد الأولاد " بعد ذكر حديث : الغلام مرتهن بعقيقته : ذكر البيهقي عن سليمان بن شرحبيل نا يحيى بن حمزة قال : قلت لعطاء الخراساني : ما مرتهن بعقيقته ؟ فقال : يحرم شفاعة ولده وكذا قال الإمام أحمد إنه مرتهن عن الشفاعة لوالديه واستحسنه الخطابي حيث قال : تكلم الناس في هذا وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد أن هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه . وقيل : معناه أنه مرتهن بشعره . انتهى . وفي الباب أخبار وأحاديث أخر أيضا مذكورة في مظانها وهي كلها تشهد بمشروعيته العقيقة بل بعضها يدل على الوجوب وبه استدل من قال به لكن أكثرها يدل على حيث قال : إنها مباحة وليست بمستحبة ولعل لكلامه وجها لست أحصله . وستطلع على زيادة التفصيل عن قريب

(٢) قوله : عن رجل من بني ضمرة عن أبيه قال ابن عبد البر : لا أعلمه روي معنى الحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم إلا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود والنسائي . قال : وأصل العقيقة كما قال الأصمعي وغيره : الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد وسميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال أبو عبيد : فهو من تسمية الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه (شرح الزرقاني ٣ / ٩٦) . قال ابن عبد البر : وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الأسماء وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يحب الاسم الحسن قال : وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال لذبيحة المولود نسيكة ولا يقال عقيقة لكني لا أعلم أحدا من العلماء مال إلى ذلك ولا قال به وأظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم في غيره من الأحاديث من لفظ العقيقة . انتهى . كذا في " تنوير الحوالك على موطأ مالك " للسيوطي وقال الزرقاني في " شرحه " : لعل مراد ابن عبد البر من العلماء : المجتهدون وإلا فقد قال ابن أبي الدم عن أصحابهم الشافعية يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة

(٣) قوله : قال لا أحب العقوق قال الخطابي في " شرح سنن أبي داود " : وليس فيه توهين العقيقة ولا إسقاط لوجوبها وإنما استبشع الاسم وأحب أن يسميه بأحسن منه كالنسيكة والذبيحة . انتهى

(٤) قوله : فكأنه ... إلخ هذا قول بعض الرواة يعني أنه لم يرد بقوله " لا أحب العقوق " كراهة العقيقة بدليل أنه رغب إليه بقوله : من ولد له فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل بل إنما كره الاسم أي إطلاق لفظ العقيقة فإنه ينبيء عن العقوق وهو مستعمل في العصيان وترك الإحسان ومنه عقوق الوالدين . وهذا كما كره النبي صلى الله عليه و سلم تسمية العشاء بالعتمة وتسمية المدينة النبوية بيثرب وحينئذ فلا يمكن أن يستدل به أحد على نفي مشروعية النسيكة للمولود أو على نفي استحبابها . أو على أنها كانت من عمل الجاهلية ثم نسخ كيف وهناك أخبار كثيرة قد مر نبذ منها تدل على مشروعيتها والترغيب إليها

(٥) أي النبي صلى الله عليه و سلم

(٦) قوله : فأحب أن ينسك استدل به جماعة من أصحابنا الحنفية منهم صاحب " البدائع " وغيره على أن العقيقة ليست بسنة لأنه علق العق بالمشيئة وهذا أمارة الإباحة ورده علي القاري بقوله : لا يخفى أن المشيئة تنفي الفرضية دون السنية . انتهى . وأقول : هذا الحديث نظير حديث " من أراد منكم أن يضحي فلا يأخذن من أظفاره وشعره شيئا حتى يضحي " أخرجه الجماعة إلا البخاري وقد استدل به الشافعية على عدم وجوب الأضحية بأنه علق الأضحية على الإرادة والمشيئة ولو كان واجبا لما فعل كذلك وأجاب عنه أصحابنا منهم صاحب " الهداية " و " البناية " وغيرهما بأنه ليس المراد به التخيير بين الترك والفعل بل القصد فكأنه قال : من قصد منكم أن يضحي وهذا لا يدل على نفي الوجوب كما في قوله : من أراد الصلاة فليتوضأ وقوله : من أراد الجمعة فليغتسل ولم يرد هناك التخيير فكذا هذا . إذا عرفت هذا فلقائل أن يقول مثل ذلك في هذا الحديث بأنه ليس المراد بقوله من أحب أو من شاء كما في بعض الكتب التخيير والتعليق على المشيئة بل المراد به القصد وحينئذ فلا يكون له دلالة على نفي الوجوب أيضا فضلا عن نفي السنية أو الاستحباب وأيضا لقائل أن يقول : ليس المراد بالحب الحب الطبعي والمشيئة التخييرية بل المراد به الحب الشرعي فالمعنى من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده اتباعا للشريعة فليفعل وحينئذ لا دلالة له على نفي السنية على أنه لو سلمنا أنه دال على نفي السنية فليس له دلالة على نفي الاستحباب الشرعي بوجه من الوجوه فإنه معلق بالمشيئة البتة إذ لا حرج في تركه فلا يثبت به الإباحة المعراة عن الاستحباب ومع عزل النظر عن ذلك كله نقول : هذا الحديث إن دل على نفي الاستحباب والسنية دل عليه بإشارته وغيره من الأحاديث دل على الاستحباب بعبارته بل بعضها يدل على الوجوب

والاستنان كما مر ذكرها ومن المعلوم أن العبارة مقدمة على الإشارة . ومن النصوص الدالة على الاستحباب ما أخرجه الطبراني في " معجمه الأوسط " في ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس أنه قال : سبع من السنة في الصبي يوم السابع : يسمى ويختتن ويماط عنه الأذى ويثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة . فإن قلت فيه رواد بن جراح وهو ضعيف وكما ذكر ابن حجر قلت لا بأس فإن الضعيف يكفي في فضائل الأعمال فإن قلت كيف يقول : ويماط عنه الأذى مع قوله يلطخ بدم ؟ قلت : لا إشكال فيه فلعل إماطة الأذى يقع بعد التلطخ والواو لا يستلزم الترتيب قاله الحافظ في " التلخيص " : فإن قلت : ذكر في هذا الحديث التدمية ؟ والجمهور على منعها قلت : قد ذكر ذلك في بعض الأخبار المرفوعة أيضا ففي " سنن أبي داود " من طريق همام قال : نا قتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى . فكان قتاده إذا سئل عن الدم كيف يصنع به ؟ قال : إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفه واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل بعد ويحلق . قال أبو داود (بذل المجهود ١٣ / ٨٤) : هذا وهم من همام : ويدمى . ثم أخرج من طريق سعيد عن قتاده عن الحسن عن سمرة مرفوعا : كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى . ثم قال أبو داود : يسمى أصح كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتاده وإياس بن دغفل وأشعث عن الحسن . انتهى كلامه . وقد رد عليه الحافظ في " التلخيص " بقوله : قال أبو داود : يدمى غلط من همام قلت : يدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين التسمية والتدمية وفيه أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية فذكرها لهم فكيف يكون تحريفا من التسمية وهو يضبط أنه سأله عن كيفية التدمية . انتهى . ولعل هذا هو منشأ ذكر ابن عباس التدمية من جملة السنن وإنما لم يأخذ الجمهور بهذا لما مر من حديث عبد الله بن بريدة أنه كان من أعمال الجاهلية وترك ذلك في الإسلام ولرواية ابن ماجه من حديث يزيد المزني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم

(٧) بضم السين أي يذبح

(٨) وفي رواية أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فلينسك عن الغلام شاتين مكافئتين وعن الجارية شاة ." (١)

"كتاب الديات (١)

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٦٢٨/٢

٦٦٢ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه (١) أخبره (٢) عن الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه و سلم كتبه (٣) لعمرو بن حزم في العقول (٤) فكتب أن في النفس (٥) مائة من الإبل وفي الأنف (٦) إذا أو أوعيت (٧) جدعا (٨) مائة من الإبل وفي الجائفة (٩) ثلث النفس وفي المأمومة مثلها وفي العين (١٠) خمسين وفي اليد خمسين وفي الرجل خمسين وفي كل إصبع (١١) مما هنالك عشر من الإبل وفي السن (١٢) خمس من الإبل وفي الموضحة (١٣) خمس من الإبل

قال محمد : وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : كتاب الديات جمع دية بالكسر كعدة أصلها ودية كوعدة يقال : ودى القاتل المقتول إذا أعطى ديته وهو اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه (في الأصل : " منها " وهو الخطأ) سمي به لأنه يودى عادة لأنه قل ما يجري العفو فيه لحرمة الآدمي . والقيمة اسم لما يقام مقام الفائت قصور لعدم المماثلة بينهما فلذاك لا يسمى قيمة وضمان المال يسمى قيمة ولا يسمى دية كذا ذكر العيني وغيره

(١) أي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدني

(٢) قوله : أخبره قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث . وروي مسندا من وجه صالح ورواه معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده ورواه الزهري عن أبي بكر عن أبيه عن جده عن عمرو بن حزم

(٣) قوله : كتبه لعمرو بن حزم هو أبو محمد وقيل : أبو الضاحك عمرو بن حزم - بالفتح - بن زيد بن لوذان - بالفتح - بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري المدني . أول مشاهده مع رسول الله الخندق واستعمله رسول الله على نجران باليمن وبعث معه كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والجروح والديات وكتابه هذا مشهور أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما مفرقا وأكملهم له رواية النسائي في الديات وكانت وفاته بالمدينة سنة ٥١ أو سنة ٥٣ أو سنة ٥٤ على الاختلاف كذا في " تهذيب النوري "

(٤) بضم العين جمع عقل بمعنى الدية

(٥) قوله : أن في النفس أي في قتل الرجل المسلم إذا كان ذكرا مائة من الإبل ومن الذهب ألف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم وقال الشافعي : من الورق اثنا عشر ألفا وبه قال أحمد وإسحاق لما أخرجه أصحاب السنن عن ابن عباس : أن رجلا من بني عدي قتل فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم ديته اثنا عشر ألفا . ولنا - وهو قول الثوري - ما روى البيهقي من طريق الشافعي قال : قال محمد بن الحسن : بلغنا عن عمر أنه فرض من الذهب في الدية ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم حدثنا بذلك أبو حنيفة عن العيثم عن الشعبي عن عمر

ودية المرأة عندنا نصف دية الرجل في النفس وما دونها وهو قول الثوري والليث وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن سيرين لما أخرجه البيهقي عن معاذ مرفوعا : دية المرأة على النصف من دية الرجل . وفيه خلاف مالك وأحمد كذا ذكر القاري

(٦) أي في قطع الأنف

(٧) قوله : إذا أوعيت في " موطأ يحيى " : إذا أوعي وهو من الوعي . يقال : وعى واستوعى من الاستعاب وهو أخذ الشيء كله أي إذا استوصلت قطعا بحيث لم يبق منه شيء وفي بعض النسخ : أوعبت بالباء الموحدة وهو بمعناه

(٨) بفتح الجيم بمعنى القطع

(٩) قوله : وفي الجائفة هي الطعنة التي بلغت الجوف فإن لم تنفذ ففيها ثلث الدية وإن نفذت إلى جانب آخر ففيها ثلثا الدية . والمأمومة ويقال لها الآمة - بالمد وتشديد الميم - الشجة الواصلة إلى أم الرأس الذي فيه الدماغ كذا في " المغرب " وغيره

(١٠) قوله : وفي العين خمسين أي من الإبل وهي نصف دية النفس . وكذا في اليد الواحدة والرجل الواحدة والشفة الواحدة . ففي الطرق الموصولة عن عمرو بن حزم عند أبي داود والنسائي وغيرهما وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية

(١١) قوله : في كل أصبع أي في يد أو رجل أي وإن كان خنصرا كما في رواية ابن عباس مرفوعا : " هذه وهذه سواء " يعني الخنصر والإبهام فيكون في كل منها عشر من الإبل وهو خمس نصف الدية ففي الأصابع الخمس يكون نصف الدية

(١٢) أي في كل سن من الأسنان سواء كان من الرباعية أو الأضراس

(١٣) قوله : في الموضحة (قال صاحب " المحلى " في الموضحة خمس إن كان من الرأس والوجه اتفاقا وإلا ففيها حكومة عدل عند مالك والشافعي . انظر الأوجز ١٣ / ٨) هي قسم من الشجاج وهي التي توضح العظم أي تظهره وتكشفه فإن كسرته سميت هاشمة ." (١)

" ٦٦٥ - أخبرنا عبد الرحمن (١) بن أبي الزناد عن أبيه (٢) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (٣) بن مسعود عن ابن عباس قال : لا تعقل (٤) العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك

قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) هو صدوق فقيه مدني تغير في حفظه لما قدم بغداد مات سنة ٧٤ ، كذا في " التقريب " (في نسخة : أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن ... إلخ)

(٢) هو أبو الزناد - بكسر الزاي - عبد الله بن ذكوان

(٣) بضم العين

(٤) قوله : لا تعقل العاقلة عمدا أي لا تحمل العاقلة دية القتل العمد كما إذا قتل عمدا يجب فيه القصاص وسقط فيه القصاص لشبهة مثل ما إذا قتل الأب ابنه وكذا لا تعقل العواقل الدية التي وجبت على القاتل بسبب الصلح بل هي في مال القاتل وكذا لا تعقل دية قتل اعتراف به القاتل وكذا ما جنى المملوك لا يعقل عنه عاقلة مولاه بل هو على رقبته (قال الموفق : العاقلة لا تحمل العبد يعني إذا قتل العبد قاتل وجبت قيمته في مال القاتل ولا شيء على عاقلته خطأ كان أو عمدا وهذا قول ابن عباس والثوري ومكحول والنخعي ومالك والليث وإسحاق وأبي ثور وقال عطاء والزهري والحكم وحماد وأبو حنيفة تحمله العاقلة لأنه آدمي يجب بقتله القصاص والكفارة فحملت العاقلة بدله كالحر . وعن الشافعي كالمذهبين ووافقنا أبو حنيفة في دية أطرافه . وفي " المحلى " : قال أبو حنيفة : إذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كان على ع١قلته لأنه بدل النفس وما دون النفس من العبد لا يتحمله العاقلة لأنه يسلك مسلك الأموال كذا في " الهداية " . انظر أوجز المسالك ١٣ / ٨٨ . وقال صاحب " القاموس " : قول الشعبي : لا تعقل العاقلة عبدا ولا عمدا وليس بحديث كما توهم الجوهري . ومعناها أن يجني الحر على العبد لا العبد على الحر كما توهم أبو حنيفة لأنه لو كان المعنى كما توهمه لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن العبد ولم يكن

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٣

ولا تعقل عبدا . قال الأصمعي : كلمت في ذلك أبا يوسف وكان بحضرة الرشيد فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته . انتهى . ورده القاري بأن عقلته يستعمل بمعنى عقلت عنه وسياق الحديث وهو قوله : لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا وسياقه وهو قوله : ولا صلحا ولا اعترافا يدلان على ذلك فإن معناه عن عمد وعن صلح وعن اعتراف وبأن قول ابن عباس : ولا ما جنى المملوك صريح في الأمر الذي فيه الإمام . والأحاديث يفسر بعضه، بعضا وبأن قوله ليس بحديث مردود عليه بأن المقطوع والموقوف أيضا من أقسام الحديث وهو موقوف له حكم الرفع إذ لا يقال مثله بالرأي ." (١)

" ٤ - باب دية الأسنان (١)

٦٦٧ - أخبرنا مالك أخبرنا داود بن الحصين (١) أن أبا غطفان (٢) أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما (٣) في الضرس (٤) ؟ فقال : إن فيه (٥) خمسا من الإبل قال (٦) : فردني مروان إلى ابن عباس فقال : فلم تجعل (٧) مقدم الفم مثل الأضراس ؟ قال : فقال ابن عباس : لولا أنك لا تعتبر (٨) إلا بالأصابع عقلها (٩) سواء

قال محمد : وبقول ابن عباس نأخذ عقل الأسنان (١٠) سواء وعقل الأصابع (١١) سواء في كل إصبع عشر من الدية (١٢) وفي كل سن نصف عشر من الدية (١٣) وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) جمع سن بالكسر

(١) الحصين : بمهملتين مصغرا

(٢) هو بفتحات قيل : اسمه سعد بن طريف أو ابن مالك المري - بضم الميم وشد الراي - المدني من الثقات كذا في " التقريب "

(٣) أي من الدية إذا قلعت خطأ

(٤) قوله : في الضرس هو بالفتح قسم من الأسنان . قال أكمل الدين البابرتي في " العناية شرح الهداية " : السن اسم جنس يدخل تحته اثنان وثلاثون أربع منها ثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنان فوق واثنان أسفل ومثلها رباعيات وهي ما يلي الثنايا ومثلها أنياب وهو ما يلي الرباعيات ومثلها أضراس تلي الأنياب واثنتا عشر سنا تسمى بالطواحن من كل جانب ثلاث فوق وثلاث أسفل وبعدهن أسنان أخر وهي

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٩/٣

آخر الأسنان وتسمى النواجذ وهي في أقصى الأسنان وتسمى أسنان الحلم لأنها تنبت بعد البلوغ وقت كمال العقل

(٥) أي في كل واحد من الأضراس

(٦) أي أبو غطفان

(٧) قوله : فلم تجعل أي لأي شيء تجعل مقدم الفم أي الأسنان المقدمة مثل الأضراس حيث تحكم بخمس من الإبل في كل ضرس كما هو في كل سن مقدم مع اختلاف المنفعة والقياس أن يجب في الضرس أقل مما يجب في المقدم

(٨) قوله : لولا أنك لا تعتبر أي لو لم تكن تقيس الأسنان إلا بالأصابع لكان كافيا لك فإن عقل الأصابع سواء مع اختلاف المنفعة والمقدار فكذا الأسنان

(٩) أي للأصابع

(١٠) قوله : عقل الأسنان سواء قد ورد ذلك مرفوعا من حديث ابن عباس في مسند البزار بلفظ : الثنية والضرس سواء والأضراس كلها سواء . وعنه مرفوعا : أصابع الرجل واليد (في الأصل : إليه هو تحريف) سواء . والأسنان سواء الثنية والضرس سواء وهذه وهذه يعني الخنصر والبنصر أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان ولأبي داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : الأصابع والأسنان سواء في كل أصبع عشر من الإبل وفي كل سن خمس كذا في " التلخيص " وغيره ويؤيده إطلاق حديث : في السن خمس من الإبل ولعل هذه الأحاديث لم تبلغ عمر حيث قضى في الأضراس ببعير بعير ومعاوية حيث قضى في الأضراس بخمسة أبعرة بخمسة أبعرة قال سعيد بن المسيب : فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين كما في " موطأ يحيى " : مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

(١١) قوله : وعقل الأصابع سواء روي ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم من حديث أبي موسى الأشعري أخرجه أبو داود والنسائي وابن عباس أخرجه الترمذي وعبد الله بن عمرو أخرجه ابن ماجه وبه قال علي وابن عباس والعامة وروى عن عمر أنه قضى في الإبهام بثلاثة عشر إبلا وفي التي تليها اثني عشر وفي الوسطى عشرة وفي التي تليها تسعة وفي الخنصر ست وروي عنه كقول العامة كذا في " البناية "

(١٢) أي عشر من الإبل

(١٣) أي خمس من الإبل ." (١)

" ٦٨٠ - أخبرنا مالك حدثنا أبو ليلى (١) بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل (٢) بن أبي حثمة أنه أخبره رجال (٣) من كبراء قومه أن عبد الله (٤) بن سهل ومحيصة (٥) خرجا إلى خيبر (٦) من جهد (٧) أصابهما فأتي محيصة فأخبر (٨) أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير (٩) أو (١٠) عين فأتى (١١) يهود فقال : أنتم قتلتموه ؟ فقالوا : والله ما قتلناه ثم أقبل حتى قدم (١٢) على قومه فذكر ذلك (١٣) لهم ثم أقبل هو (١٤) وحويصة (١٥) - وهو أخوه أكبر منه (١٦) - وعبد الرحمن (١٧) بن سهل فذهب (١٨) ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : كبر كبر يريد السن (١٩) فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إما أن (٢٠) يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب (٢١) إليهم (٢٢) رسول الله صلى الله عليه و سلم في ذلك فكتبوا له : إنا (٢٣) والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لحويصة (٢٤) ومحيصة وعبد الرحمن : تحلفون (٢٥) وتستحقون دم صاحبكم قالوا : لا (٢٦) قال : فتحلف لكم يهود قالوا : لا ليسوا (٢٧) بمسلمين . فوداه (٢٨) رسول الله صلى الله عليه و سلم من عنده (٢٩) فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار (٣٠) . قال سهل بن أبي حثمة : لقد ركضتني (٣١) منها ناقة حمراء

قال محمد : إنما قال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم : أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم يعني (٣٢) بالدية ليس بالقود وإنما يدل على ذلك : أنه إنما أراد الدية دون القود قوله (٣٣) في أول الحديث إما أن تدوا (٣٤) صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب . فهذا يدل على آخر الحديث (٣٥) وهو قوله : تحلفون وتستحقون دم صاحبكم لأن الدم (٣٦) قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود لأن (٣٧) النبي صلى الله عليه و سلم لم يقل (٣٨) لهم (٣٩) : تحلفون وتستحقون دم من ادعيتم (٤٠) فيكون هذا على القود وإنما قال لهم (٤١) : تحلفون وتستحقون دم صاحبكم (٤٢) فإنما عنى به (٤٣) تستحقون دم صاحبكم بالدية لأن (٤٤) أول الحديث يدل على ذلك (٤٥) وهو قوله : إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب وقد قال (٤٦) عمر بن الخطاب : القسامة توجب العقل (٤٧) ولا تشيط (٤٨) الدم في أحاديث (٤٩) كثيرة فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٢/٣

(١) قوله : أبو ليلى هو أبو ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري ويقال : اسمه عبد الله تابعي صغير ثقة كذا في " شرح الموطأ " للزرقاني وفي " إسعاف المبطأ " للسيوطي : أبو ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري المدني عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه حديث القسامة وعنه مالك وقال ابن سعد : اسمه عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن وكذا هو المسند . انتهى وفي " تقريب التهذيب " : أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري المدني يقال : اسمه عبد الله ثقة . انتهى . وقد أخطأ القاري حيث ظن أن أبا ليلى هذا هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي المشهور بابن أبي ليلى أو والده حيث قال : قال صاحب المشكاة في " أسماء رجاله " : إن عبد الرحمن بن أبي ليلى سمع أباه وخلقا كثيرا من الصحابة وعنه الشعبي ومجاهد وهو في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة وتابعيها . انتهى . ويطلق أبو ليلى على الوالد وولده انتهى كلامه وهذا مبني على الغفلة عن كتب الرجال فإن ابن أبي ليلى المشهور هو عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو المراد بابن أبي ليلى إذا أطلق في كتب المحدثين واسم أبي ليلى يسار - ويقال داود - صحابي وإذا أطلق ابن أبي ليلى في كتب الفقه فالمراد به هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كما بسطه ابن الأثير في " جامع الأصول " وغيره وأبو ليلى المذكور ههنا ليس هو أبو ليلى المذكور والد عبد الرحمن ولا هو عبد الرحمن بل هو غيرهما

(٢) قوله : عن سهل بن أبي حثمة هو أبو عبد الرحمن وقيل أبو يحيى سهل بن أبي حثمة - بفتح الحاء وسكون الثاء المثلثة - الأنصاري المدني واسم أبي حثمة عبد الله وقيل : عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي صحابي صغير بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد إلا بدرا قاله ابن أبي حاتم وقال ابن القطان : هذا لا يصح وذكر ابن حبان والواقدي وأبو جعفر الطبري وابن السكن والحاكم وغيره : إنه كان ابن ثمان سنين حين مات النبي صلى الله عليه و سلم وذكر الذهبي أنه مات في خلافة معاوية كذا في " تهذيب التهذيب " و " تقريب التهذيب " و " جامع الأصول " وغيرها

(٣) قوله : رجال من كبراء قومه قال الحافظ ابن حجر في " مقدمة فتح الباري " : هم محيصة وحويصة ابنا مسعود وعبد الرحمن وعبد الله ابنا سهل

(٤) قوله : أن عبد الله بن سهل هو وأخوه عبد الرحمن الذي بدر الكلام حضرة النبي صلى الله عليه و سلم في ذكر حديث قتل عبد الله فقال له رسول الله : كبر كبر ابنان لسهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري أما عبد الله فقتل بخيبر وبسببه كانت القسامة وأما عبد الرحمن فشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها واستعمله عمر بن الخطاب في خلافته على البصرة . وهما ابنا أخي حويصة

ومحيصة ابني مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الحارثي الخزرجي شهد محيصة المشاهد كلها وهو أصغر من حويصة وقد أسلم قبله فإن إسلامه كان قبل الهجرة وعلى يده أسلم حويصة كذا ذكره ابن الأثير الجزري في " أسد الغابة في معرفة الصحابة "

(٥) ضبطه ابن الأثير بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المثناة التحتية المشددة بعدها صاد مهملة

(٦) عند مسلم : خرجوا إلى خيبر في زمن رسول الله وهي يومئذ صلح وأهلها يهود

(٧) بفتح الجيم وضمه أي قحط وفقر أصابهما

(٨) بصيغة المجهول وكذا ما قبله

(٩) قوله : في فقير قال النووي : هو البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل : الحفرة التي تكون حول النخل وفي " موطأ يحيى " : قال مالك : الفقير هو البئر

(١٠) شك من الراوي

(١١) أي محيصة

(١٢) أي في المدينة

(١٣) أي ما جرى له

(١٤) أي محيصة

(١٥) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء المثناة التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة كذا في " جامع الأصول "

(١٦) أي من محيصة

(١٧) هو أخو المقتول

(١٨) أي محيصة وإنما بدر لكونه حاضرا في الواقعة وفي رواية لمالك : فذهب عبد الرحمن ليتكلم

(١٩) قوله : يريد السن أي يريد رسول الله من قوله كبر كبر كبير السن وفيه إرشاد إلى الأدب يعني أنه ينبغي أن يتكلم الأكبر سنا أولا

(٢٠) قوله : إما أن يدوا بفتح الياء وضم الدال المخففة من الدية يعني إما أن يعطوا دية صاحبكم المقتول وإما أن يخبروا ويعلموا بحرب من الله ورسوله والضميران لليهود أي يهود خيبر الذين وجد القتيل

فيهم وفي كثير من نسخ هذا الكتاب إما أن تدوا وإما أن تؤذنوا بصيغة الخطاب وحينئذ فالخطاب لبعض اليهود والحاضرين والأول أظهر

(٢١) أي أمر رجلا من أصحابه بكتابته

(٢٢) أي إلى يهود خيبر

(٢٣) زاد في رواية : ولا علمنا قاتله

(٢٤) قوله : لحويصة ... إلخ هذا ظاهر في عود الحلف إلى المدعين بعد تحليف المدعى عليهم وهو مخصوص من حديث " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " وإليه ذهب جمع من الأئمة واستدل أصحابنا بعموم ذلك الحديث وقالوا : ليس اليمين في القسامة إلا من جانب المدعى عليهم وذكر الطحاوي في " شرح معاني الآثار " ناصرا لهم أن قوله صلى الله عليه و سلم للأنصار أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ إنما كان على النكير كأنه قال : أتدعون وتأخذون ؟ وذلك أنه قال لهم تبرئكم يهود بخمسين يمينا بالله ما قتلنا فقالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فقال لهم : أتحلفون أي أن اليهود وإن كانوا كفارا فليس عليهم فيما تدعون عليهم غير أيمانهم فلا يجب على اليهود شيء بمجرد دعواكم . ثم أخرج الطحاوي عن عمر أنه استحلف المدعى عليهم وأوجب عليهم الدية . وفي المقام تفصيل ليس هذا موضعه

(٢٥) قوله : في " موطأ يحيى " : أتحلفون ؟ بهمزة الاستفهام

(٢٦) أي لأنا لم نشاهده وإنما نقول بالظن

(٢٧) فكيف نقبل أيمانهم ؟

(٢٨) أي أعطى ديته

(٢٩) قوله : من عنده وفي رواية للبخاري ومسلم : فوداه بمائة إبل من الصدقة وجمع باحتمال أنه اشتراها من إبل الصدقة وقال في " المفهم " : رواية " من عنده " أصح (انظر بذل المجهود ١٨ / ٤٥ ، ولا مع الدارري ١٠ / ٢٠٠)

(٣٠) ذكر ذلك ليتبين ضبطه للواقعة

(٣١) أي برجلها

(٣٢) أي يريد استحقاق الدم بالدية لا بالقصاص

(٣٣) قوله : قوله في أول الحديث ... إلخ يعني أن قول النبي صلى الله عليه و سلم في أول الحديث إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب يدل على أن الواجب ههنا الدية لا القود لعدم علم

القاتل بعينه فهذا دليل واضح على أن المراد بقوله في آخر الحديث تستحقون دم صاحبكم خطابا للأنصار استحقاق الدية لا القصاص كيف ولو كان كذلك لقال تستحقون دم من ادعيتم عليه لأن المستحق في القصاص إنما هو دم القاتل المدعى عليه لا دم المقتول فلما قال : دم صاحبكم صار هذا دليلا آخر على أن المراد الدية الذي هو بدل دم المقتول

(٣٤) بصيغة الخطاب خطاب لليهود وإضافة صاحبكم لأدنى ملابسة والظاهر فيه وفي قرينه الغيبوبة

(٣٥) أي على ما هو المراد منه

(٣٦) قوله : لأن الدم أي كما يطلق استحقاق الدم في القصاص كذلك يطلق على استحقاق الدية . فقوله : تستحقون دم صاحبكم لا ينافي هذا المعنى وإنه وإن كان يشمل المعنى الآخر أيضا لكن صدر الحديث دل على تعيين المراد

(٣٧) قوله : لأن الظاهر أنه دليل آخر لكون المراد باستحقاق دم صاحبكم استحقاق الدية فلو كان بحرف الفصل لكان أولى

(٣٨) أي حتى يكون ظاهرا في القود

(٣٩) أي للأنصار

(٤٠) أي عليه أي المدعى عليه

(٤١) أي الأنصار

(٤٢) أي المقتول

(٤٣) أي أراد به

(٤٤) قوله : لأن أول الحديث هذا عود إلى الدليل الأول ولو لم يستعين به ههنا لكان أحسن

(٤٥) قوله : على ذلك أي على وجوب الدية وبهذا يظهر أن قوله صلى الله عليه و سلم في بعض طرق حديث القسامة يبرئكم اليهود بأيمانها ليس المراد منه البراءة مطلقا كما اختاره الشافعي ومالك وأحمد والليث وأبو ثور حيث قالوا : لا تجب الدية إذا حلف المدعى عليهم بل البراءة من القصاص وقد ثبت عن عمر فيما أخرجه الطحاوي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم أنه جمع بين القسامة والدية كما بسطه العيني وغيره

(٤٦) قوله : وقد قال عمر استشهاد على وجوب الدية في القسامة دون القود

(٤٧) بالفتح أي الدية

(٤٨) قوله : ولا تشيط من أشاط الدم أبطله وشاط دمه بطل من باب ضرب وأشاطه السلطان أي أبطله وأهدره كذا في " المغرب "

(٤٩) أي هذا الذي أفاده عمر وارد في أحاديث كثيرة ." [(١)]

" ٦٨٧ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه (١) عن عمرة ابنة عبد الرحمن : أن سارقا سرق في عهد (٢) عثمان أترجة (٣) فأمر بها عثمان أن تقوم (٤) فقومت (٥) بثلاثة دراهم من صرف (٦) اثني عشر دراهما بدينار فقطع عثمان يده

قال محمد : قد اختلف الناس فيما (٧) يقطع فيه اليد : فقال أهل المدينة : ربع دينار (٨) ورووا هذه الأحاديث (٩) وقال العراق : لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ورووا (١٠) ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم وعن عمر وعن عثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود وعن غير واحد (١١) . فإذا (١٢) جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثقة وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

(٢) أي في زمان خلافته

(٣) قوله : أترجة قال القاري : بضم الهمزة وسكون التاء الفوقية وتشديد الجيم : أفضل الثمار المأكولة . وفيها لغات أترنجة بزيادة النون وأترجة بحذفها وترنجة بحذف الهمزة ذكره عياض . انتهى . وفي " التلخيص الحبير " للحافظ ابن حجر قال مالك : الأترجة هي التي يأكلها الناس وقال ابن كنانة : كانت أترجة من ذهب قدر الحمصة يجعل فيها الطيب ورد عليه بأنها لو كانت من ذهب لم تقوم

(٤) من التقويم

(٥) وكان الأترج في تلك الأيام غالي القيمة

(٦) أي كان الصرف في تلك الأيام ما يكون الدينار واثنا عشر درهما فيه متساويين فيكون ثلاثة دراهم وربع دينار متساويين (إن العبرة عند الإمامين مالك وأحمد لربع دينار أو ثلاثة دراهم في الذهب والفضة وأما في غيرهما فالتقويم بأقلهما عند أحمد في المشهور عنه وبثلاثة دراهم لا غير عند مالك في

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٣٥

المشهور عنه وأما عند الشافعي فالعبرة لربع دينار مطلقا سواء كان المسروق من فضة أو غيرها وعند الحنيفة العبرة بعشرة دراهم سواء كان المسروق ذهبا أو غيره . أوجز المسالك ١٣ / ٢٩١)

(٧) أي في مقداره

(٨) أي حقيقة أو حكما كسرقة ما يبلغ ثمنه ثلاثة دراهم

(٩) المذكورة سابقا عن عائشة وعثمان وابن عمر

(١٠) قوله : ورووا ذلك ... إلخ فمن ذلك ما أخرجه المصنف في كتاب " الآثار " قال : أخبرنا أبو حنيفة نا القاسم ابن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : لا يقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم . وأخرج عن إبراهيم مثله كما مر ذكره . وأخرج الطحاوي في " شرح معاني الآثار : من طريق المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود قال : لا يقطع اليد إلا في الدينار أو عشرة دراهم . وأخرج عن ابن جريج قال : كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب لا يقطع اليد في أقل من عشرة دراهم . وفي " مسند الإمام " الذي جمعه الحصفكي : أبو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : كان يقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم في عشرة دراهم وفي رواية : إنما كان القطع في عشرة دراهم . قال شارح " المسند " : بهذا يظهر الرد على الترمذي حيث قال : قد روي عن ابن مسعود : لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم وهو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع من ابن مسعود . انتهى . فظهر من كلامه أمران : الأول أن في الحديث انقطاعا والثاني : أنه موقوف . والثابت في " المسند : ما ينفي كلا الأمرين ولو كان موقوفا فله حكم الرفع . انتهى ملخصا . ومن ذلك حديث أيمن أخرجه الطحاوي والنسائي والحاكم والبيهقي في " الخلافيات " وحديث ابن عباس في قيمة المجن عند الطحاوي والحاكم وأبي داود وقد مر ذكرهما . ومن ذلك ما أخرجه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم عشرة دراهم وفي رواية ابن أبي شيبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تقطع يد السارق دون ثمن المجن قال عبد الله بن عمرو : وكان ثمن المجن عشرة دراهم . وأخرجه أحمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم وكذا إسحاق بن راهويه في " مسنده " ومن ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة مرفوعا : ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن المجن عشرة دراهم . وأخرج أيضا عن القاسم قال : أتي عمر برجل سرق ثوبا فقال لعثمان : قومه فقومه ثمانية دراهم

فلم يقطعه (فدرأ الحد فدل أنه كان ظاهرا معروفا فيما بينهم أن النصاب يتقدر بعشرة دراهم . أوجز المسالك ١٣ / ٢٨٨ . والكلام في هذا المقام طويل مذكور في " البناية " و " فتح القدير " وغيرهما

(١١) أي من الصحابة ومن بعدهم

(١٢) قوله : فإذا جاء الاختلاف يعني لما جاء الاختلاف في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وعن أصحابه بعده ولم يعرف المتقدم والمتأخر ليعرف الناسخ والمنسوخ أخذنا فيه بالأحوط المعتمد الذي لا يشك فيه وهو عشرة دراهم لأن الحدود تندرئ بالشبهات ولا يثبت إلا بما لا شك فيه وهذا التقرير أحسن من رد أحاديث ربع دينار وثلاثة دراهم كما فعله بعض أصحابنا فإنه أمر مشكل جدا ." [١]

" ٦٩٢ - أخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : لما صدر (١) عمر بن الخطاب من منى أناخ (٢) بالأبطح (٣) ثم كوم (٤) كومة من بطحاء (٥) ثم طرح عليه ثوبه ثم استلقى ومد (٦) يديه إلى السماء فقال : اللهم كبرت (٧) سني وضعفت (٨) قوتي وانتشرت (٩) رعيتي فاقبضني (١٠) إليك غير مضيع (١١) ولا مفرط . ثم قدم المدينة (١٢) فخطب (١٣) الناس فقال : أيها الناس قد سنت (١٤) لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم (١٥) على الواضحة - وصفق (١٦) بإحدى يديه على الأخرى - إلا (١٧) أن لا تضلوا بالناس يمينا (١٨) وشمالا ثم إياكم (١٩) أن تهلكوا عن آية الرجم أن (٢٠) يقول قائل : لا نجد حدين (٢١) في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه و سلم ورجمنا (٢٢) وإني والذي نفسي بيده لولا (٢٣) أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها (٢٤) : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة (٢٥) فإنا قد قرأناها . قال سعيد بن المسيب : فما انسلخ ذو الحجة (٢٦) حتى قتل عمر

---

(١) أي رجع من حجته وكان آخر حجاته في سنة ثلاثة وعشرين التي قتل فيها

(٢) أي راحلته

(٣) واد بين مكة ومنى يسمى بالمحصب

(٤) بتشديد الواو من التكويم وهو الجمع

(٥) قوله : بطحاء بالفتح هي صغار الحصى والكومة بالفتح وبالضم القطعة أي جمع قطعة من الحصى وألقى عليه رداءه واستلقى على قفاه واضعا رأسه عليها

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٨/٣

(٦) أي رفعهما للدعاء

(٧) قوله : كبرت سني أي طال عمري يقال كبر في القدر والرتبة من باب كرم وكبر في السن من باب علم كذا في " المغرب "

(٨) قوله : وضعفت قوتي أي أعضائي في سكوني وحركتي

(٩) قوله : وانتشرت رعيتي أي كثرت وتفرقت في البلاد رعيتي التي أقوم بسياستها وتدبيرها

(١٠) قوله : فاقبضني إليك هذا دعاء بالموت وهو جائز إذا خاف الفتنة في الدين وإلا فمنهي عنه وقد بسط الأخبار في هذا الباب الحافظ السيوطي في " شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور " فلتطالع فإنه كتاب منفرد في بابه لم يصنف مثله لا قبله ولا بعده

(١١) قوله : غير مضيع أي لما أمرتني وشرعتني من التضيع ولا مفرط اسم فاعل من الإفراط بمعنى الزيادة أي اقبضني إليك حال كوني غير مبتلى بالفتنة في الدين بأن أنقص في شيء أو أزيد شيئا

(١٢) في آخر ذي الحجة

(١٣) أي يوم الجمعة كما في رواية البخاري

(١٤) قوله : قد سنت بضم السين وتشديد النون المفتوحة أي شرعت لكم الشرائع أو السنن النبوية

(١٥) قوله : وتركتم بصيغة المجهول أي ترككم نبيكم على الطريقة الواضحة الظاهرة المسهلة البيضاء

(١٦) قوله : وصفق قال القاري : من التصفيق أي ضرب عمر بإحدى يديه على الأخرى وكانت العرب تضرب إحدى اليدين على الأخرى إذا أراد أن ينبه غيره وربما فعله إذا صاح على شيء أو تعجب من شيء

(١٧) قوله : إلا قال القاري : بكسر الهمزة وتشديد اللام أي لكن أن لا تضلوا بالناس . وإن شرطية والباء للتعدية ولا يبعد أن يكون ألا للتنبيه وأن زائدة

(١٨) أي بالانتقال عن طريق الوسط الواضح

(١٩) أي احذروا عن أن تهلكوا بسبب الغفلة عن آية الرجم

(٢٠) بفتح الهمزة وسكون النون : بيان الهلاك

(٢١) أي الجلد والرجم

(٢٢) نحن معاشر الصحابة

(٢٣) قوله : لولا أن يقول ... إلخ قال الزركشي في " البرهان " : ظاهره أن كتابتها (وفي الكواكب الدري ٢ / ٣٧٦ : ليس المراد أن اكتبه حيث تكتب آيات الكتاب لأنه حرام فكيف يكتفى بالكراهة وإنما يعني أن أكتبه في حواشي المصاحف حتى ينظر إليه من يقرأ المصحف إلا أن الأمر بتجريد القرآن يمنعني عن ذلك لئلا ينجر الأمر بالآخرة إلى إدخاله فيه) جائزة وإنما منعه قول الناس والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه وإذا كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة . وقد يقال : لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر ولم يعرج على مقالة الناس لأن مقال الناس لا يصلح مانعا . وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة ولعله كان يعتقد أنه خبر واحد والقرآن لا يثبت به وإن ثبت الحكم . انتهى . ورده السيوطي في : الإتقان : بأن قوله لعله كان يعتقد أنه خبر واحد مردود فقد صح أنه تلقاها من رسول الله صلى الله عليه و سلم . انتهى . والأظهر في هذا المقام ما قاله الزرقاني وغيره أن مراد عمر من هذا الكلام المبالغة والحث على العمل بالرجم لأن معنى الآية باق وإن لم يبق لفظها

(٢٤) أي في المصحف

(٢٥) أي جرما

(٢٦) أي الذي خطب فيه الخطبة المذكورة ." (١)

" ٦٩٤ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني : أنهما أخبراه أن رجلين (١) اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال أحدهما (٢) : يا نبي الله اقض (٣) بيننا بكتاب الله وقال الآخر - وهو (٤) أفقههما - أجل (٥) يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في أن أتكلم (٦) قال تكلم قال : إن ابني كان عسيفا على هذا (٧) - يعني أجيرا (٨) - فزنى بامرأته (٩) . فأخبروني (١٠) أن على (١١) ابني جلد (١٢) مائة فافتديت (١٣) منه بمائة شاة وجارية لي ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب (١٤) عام وإنما الرجم على امرأته (١٥) فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أما (١٦) والذي (١٧) نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله تعالى (١٨) : أما غنمك وجاريتك فرد (١٩) عليك . وجلد (٢٠) ابنه مائة وغربه (٢١) عاما وأمر أنيسا (٢٢) الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت (٢٣) رجمها (٢٤) فاعترفت فرجمها

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٥٨/٣

(١) لم يعرف الحافظ اسمهما وكذا اسم العسيف ومزنيته قاله الزرقاني

(٢) قوله : فقال أحدهما وفي رواية للشيخين : فقام رجل من الأعراب فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله

(٣) أي احكم بيننا بما حكم به الله في الكتاب

(٤) قوله : وهو أفقههما قال الحافظ زين الدين العراقي : يحتمل أن الراوي كان عارفا بهما قبل أن يتحاكما فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول مطلقا ويحتمل في هذه القصة الخاصة بحسن أدبه في استئذانه أولا وترك رفع صوته إن كان الأول رافعه

(٥) أي نعم أنا راض به

(٦) أي فأبين القصة بحضرتك

(٧) أي عنده

(٨) قوله : يعني أجيرا هذا تفسير مدرج من مالك كما يفصح عنه " موطأ يحيى : فإن فيه بعد سوق الحديث من غير هذا التفسير : قال مالك : والعسيف : الأجير

(٩) أي امرأة الرجل الحاضر الذي تكلم أولا

(١٠) قوله : فأخبروني أي بعض أهل العلم وفي رواية يحيى وابن القاسم : فأخبروني بالإفراد . قال ابن عبد البر : هو الصواب

(١١) قوله : أن على ابني جلد مائة هكذا في بعض النسخ وعليها شرح القاري حيث قال : فأخبروني - أي بعض أهل العلم - أن على ابني جلد مائة أي لأنه غير محصن . فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي أي بعتقها أو بتسليمها إلى خصمه . ثم إني سألت أهل العلم أي الكبراء منهم عن جواز الافتداء . أن على ابني جلد مائة أي حدا . وتغريب عام أي سياسة . انتهى . وفي كثير من النسخ المصححة : فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه وهو مقتضى قوله ثم سألت أهل العلم فإنه يقتضي أن المخبر الأول كان حكم بالرجم فافتدى منه ثم سأل عن أهل العلم فأخبروه بالجلد وتأويل أن سؤاله عنهم كان عن الافتداء لا يوافقه السوق وفي الحديث دليل على أن الصحابة كانوا يفتون في زمنه صلى الله عليه و سلم وفي بلده وذكر ابن سعد من حديث سهل : أن الذين كانوا يفتون على عهده صلى الله عليه و سلم عمر

وعثمان وعلي وأبي ومعاذ وزيد بن ثابت . وفيه أن الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه في الزناء والسرقة والشرب قاله القسطلاني

(١٢) في نسخة : الرجم

(١٣) ظنا منه أن الفداء ينوب عن الحد

(١٤) أي نفيه من البلد وإخراجه

(١٥) أي لأنها محصنة

(١٦) بالتخفيف : حرف تنبيه

(١٧) قسم للتأكيد

(١٨) قوله : بكتاب الله قال النووي : يحتمل أن المراد : بحكم الله وقيل : هو إشارة إلى قوله تعالى : (أو يجعل الله لهن سبيلا) (سورة النساء : الآية ١٥) وفسر رسول الله السبيل بالرجم في المحصن في حديث عبادة عند مسلم وقيل : هو إشارة إلى آية (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما) وهو مما نسخت تلاوته وبقي حكمه كذا في " تنوير الحوالك)

(١٩) أي مردود عليك لا ينوب عن الحد

(٢٠) لأنه كان غير محصن . قوله : وجلد ابنه قال الزرقاني : هذا يتضمن أن ابنه كان بكرا وأنه اعترف بالزناء فإن إقرار الأب لا يقبل وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه كما في رواية أخرى : إن ابني هذا وابني لم يحصن

(٢١) أي أخرجه من البلد

(٢٢) قوله : وأمر أنيسا هو أنيس - بضم الهمزة - بن الضاحك الأسلمي وقال ابن عبد البر : ويقال إنه أنيس بن مرثد قال ابن الأثير : الأول أشبه بالصحة لكثير الناقلين له ولأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقصد لا يؤمر (في الأصل : يأمر وهو تحريف) في القبيلة إلا رجلا منهم لنفورهم من حكم غيرهم وكانت المرأة أسلمية كذا في " تهذيب الأسماء واللغات " للنوري

(٢٣) قوله : فإن اعترفت قال النووي : هو محمول عند العلماء على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه وأن لها عنده حد القذف فتطلب أو تعفو إلا أن تعترف بالزناء (وفي رواية البخاري : فغدا عليها فاعترفت فرجمها . قال الحافظ : كذا للأكثر ووقع في رواية الليث فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه و سلم فرجمت وهي تشعر بأن أنيسا أعاد جوابها على النبي صلى الله عليه و سلم فأمر حينئذ

برجمها فيحتمل أن يكون المراد أمره الأول المعلق على اعترافها مع رواية الأكثر وهو أولى . فتح الباري ١٢ / ١٤٠)

(٢٤) أي حكم رسول الله برجمها أو رجمها أنيس بعد ما أخبره به ." [١]

" ٥ - باب الحد في التعريض (١)

٧٠٧ - أخبرنا مالك أخبرنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن : أن رجلين في زمان عمر استبا (١) فقال أحدهما : ما أبي بزان ولا أمي بزانية فاستشار (٢) في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل : مدح أباه وأمه (٣) وقال آخرون : وقد كان لأبيه وأمه مدح (٤) سوى (٥) هذا نرى أن تجلده الحد (٦) ثمانين

قال محمد : قد اختلف في هذا (٧) على عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فقال بعضهم : لا نرى عليه حدا مدح أباه وأمه فأخذنا (٨) بقول من درأ الحد (٩) منهم وممن درأ الحد وقال : ليس في التعريض جلد (١٠) علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبهذا نأخذ . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) التعريض : أي الإشارة بالقذف من غير تصريح

(١) أي سب كل واحد منهما الآخر

(٢) أي جمعا من العلماء والصحابة

(٣) أي فلا حد عليه

(٤) أي فعدوله إلى هذا في مقام السب دليل على التعريض بسب أبوي خصمه بالزناء

(٥) صفة لمدح يعني إنما عرض بقوله : والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية أن أبوي الآخر كانا زانيين . ولا يقهم من قوله هذا إلا زنى أبوي الآخر لأنه كان يمدح أبويه . فينبغي له أن يمدح غير هذا وإنما أراد بهذا قذف والدي الآخر فيرى أن يجلده

(٦) هو حد القذف

(٧) أي هذا الحكم

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٦١/٣

(٨) قوله : فأخذنا أي احتياطا مع كون التعريض مشتملا على الشبهة والحدود تندرئ بالشبهات كما ورد به الخبر ففي " جامع الترمذي " من حديث عائشة مرفوعا : ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعنم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة . قال الحافظ ابن حجر : وأخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وقال : كونه موقوفا أقرب إلى الصواب . وفي باب عن علي : ادرءوا الحدود أخرجه الدارقطني . عن أبي هريرة : ادرءوا الحدود ما استطعتم أخرجه أبو يعلى . ولابن ماجه : ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا . وفي " شرح القاري " : قال مالك وأحمد (وقال أبو حنيفة والشافعي : ليس في التعريض حد . المنتقى ٧ / ١٥٠) في رواية : يجب الحد في التعريض عملا بقول عمر ومن وافقه ولنا ما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أن أعربيا قال : يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر قال : فهل فيها من أوراق ؟ قال : نعم قال : فأنى لأتاها ذلك ؟ قال : لعله نزعه عرق قال : فكذالك هذا الولد لعله نزعه عرق . وترجم عليه البخاري " بباب إذا عرض بنفي الولد " . وما روى أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله إن امرأتي لا تمنع يد لامس فقال : غربها أي طلقها قال : أخاف أن تتبعها نفسي قال : فاستمتع بها وفي رواية : فأمسكها . وقوله : لا تمنع يد لامس كناية عن زناها ولأن الله فرق بين التعريض بالخطبة في العدة فأباحه وبين التصريح فمنعه حيث قال : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) (سورة البقرة : الآية ٢٣٥) فيفرق ههنا أيضا ولأن الله أوجب الحد بالقذف بصريح الزناء فلم يمكن لنا إيجابه بكناية إلحاقا لها به دلالة لأن الكناية دون التصريح لما فيها من الإجمال

(٩) أي دفع

(١٠) أي حد القذف ." (١)

" ٧٠٩ - أخبرنا مالك أخبرنا ثور بن زيد الديلي (١) : أن عمر بن الخطاب استشار (٢) في الخمر يشربها (٣) الرجل فقال علي بن أبي طالب : أرى أن تضربه (٤) ثمانين فإنه (٥) إذا شربها سكر (٦) وإذا سكر هذى (٧) وإذا هذى افترى (٨) . أو (٩) كما قال . فجلد عمر في الخمر ثمانين

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٧٦/٣

(١) بكسر الدال وسكون الياء

(٢) قوله : استشار إنما احتاج إليه لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يقدر فيه حدا مضبوطا بل كان يضرب شارب الخمر على عهده بالجريد والنعال وغير ذلك وكذلك كان في عهد أبي بكر وصدر من عهد عمر وكان أحيانا أبو بكر يجلده أربعين وكذلك عمر في صدر إمارته حتى استشار وانعقد رأيهم على ثمانين كما أخرجه البخاري وغبره . وأخرج الطحاوي في " شرح معاني الآثار " بعدما أخرج الآثار في التقدير بثمانين من طريق عبد الرحمن بن صخر الإفريقي عن حميل بن كريب عن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من شرب خمرا فاجلدوه ثمانين وقال : هذا الذي وجدناه فيه التوقيف عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن كان ذلك ثابتا فقد ثبت به الثمانون وإن لم يكن ثابتا فقد ثبت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ما قد تقدم منا ذكره في هذا الباب من إجماعهم على الثمانين ومن استنباطهم من أخف الحدود وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . انتهى . وقال ابن عبد البر : الجمهور من علماء السلف والخلف على أن الحد في الشرب ثمانون وهو قول الثوري والأوزعي وإسحاق وأحمد وأحد قولي الشافعي واتفق إجماع الصحابة في زمن عمر على ذلك ولا مخالف لهم وعلى ذلك جماعة من التابعين والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور (قال الزرقاني ٤ / ١٦٧ : وتعقب بما في الصحيح عن علي أنه جلد الوليد في خلافة عثمان أربعين ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه و سلم أربعين وأبو بكر أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة . وهذا أحب إلي فلو أجمعوا على الثمانين في عمر لما خالفوا في زمن عثمان وجلدوا أربعين إلا أن يكون مراد أبي عمر أنهم أجمعوا على الثمانين بعد عثمان فيصح كلامه) وقد قال ابن مسعود : ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال النبي عليه السلام : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين . انتهى . وذكر العيني في " عمدة القاري " أن مذهب الشافعي وأهل الظاهر هو الجلد أربعين وهو قول عثمان والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر

(٣) أي في قدر حده

(٤) أي كحد القذف

(٥) قوله : فإنه إذا شرب استنباط لطيف من علي على جعل حده كحد القذف بأن الشرب مفض إلى السكر وهو مفض إلى الهذيان المفضي إلى القذف فينبغي أن يقرر فيه ما يقرر في القذف . وعند مسلم : أن عمر لما استشار الناس قال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر . ولعل

كلا منهما أشار بما وضح لديه من التوجيه واتفقا على مقدار الحد . وقد أخرج البخاري عن علي أنه جلد الوليد في خلافة عثمان أربعين ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه و سلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي

(٦) أي زال عقله

(٧) من الهذيان أي خلط كلامه وتكلم بما لا يعني

(٨) أي كذب وقذف

(٩) شك من الراوي ." (١)

" ٧٢٢ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عثمان (١) بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت (٢) الجدة إلى أبي بكر تسأله (٣) ميراثها فقال : مالك في كتاب الله (٤) من شيء وما علمنا (٥) لك في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس (٦) قال : فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت (٧) رسول الله صلى الله عليه و سلم أعطاها (٨) السدس فقال (٩) : هل معك غيرك ؟ فقال محمد (١٠) بن مسلمة : فقال مثل ذلك . فأنفذه (١١) لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الآخرى (١٢) إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها (١٣) فقال : مالك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضي (١٤) به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض من شيء ولكن هو (١٥) ذلك السدس فإن اجتمعتما (١٦) فيه فهو (١٧) بينكما وأيتكما خلت (١٨) به فهو لها

قال محمد : وبهذا نأخذ . إذا اجتمعت الجدتان (١٩) أم الأم وأم الأب فالسدس بينهما وإن خلت به إحداهما فهو لها ولا ترث (٢٠) معها جدة فوقها . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

---

(١) قوله : عثمان بن إسحاق : هو من التابعين وثقه ابن معين وخرشة القرشي العامري المدني بالخاء المعجمة بعدها راء مهملة بعدها شين معجمة مفتوحات كذا في " التقريب "

(٢) قوله : جاءت الجدة ... إلخ روى هذا الحديث معمر ويونس وأسامة بن زيد وابن عيينة وجماعة عن ابن شهاب عن قصيبة لم يدخلوا بينهما أحدا . والحق ما ذكره مالك وقد تابعه عليه أبو أويس

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٨٠

كذا قال ابن عبد البر . وقال الحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير " : هذا الحديث أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قصيبة لا يصح له سماع من أبي بكر الصديق ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبد البر . وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة وقد أعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع وقال الدارقطني في " العلل " بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري : يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تبعه . ثم ذكر القاضي حسين أن التي جاءت إلى الصديق أم الأم والتي جاءت إلى عمر أم الأب وفي رواية ابن ماجه ما يدل عليه وذكر أبو القاسم ابن منده في " المستخرج من كتب الناس للتذكرة " أن هذا الحديث روي أيضا من حديث معقل بن يسار وبريدة وعمران بن حصين

(٣) قوله : تسأله ميرثها أي عن ولد ابنتها (في الأصل : " ابنته " وهو خطأ) قال ابن عبد البر : فيه أن الصديق لم يكن له قاض بفصل الأحكام بل كانت ترجع إليه ويؤيده ما في " الوسائل إلى معرفة الأواءل للسيوطي أن أول من مصر الأمصار واستقضى القضاة في الأمصار عمر بن الخطاب

(٤) أي ليس لك في كتاب الله مقدار سهم معين

(٥) نفي العلم لا الوجود الواقعي لانتشار الأخبار وتفرقها

(٦) أي أسأل الصحابة عن ما يحكم لك

(٧) أي حضرت واقعة أعطاها فيها السدس

(٨) أي الجدة

(٩) أي أبو بكر قاصدا لزيارة الثبوت

(١٠) هو من فضلاء الأنصار وأخبار الصحابة مات بعد الأربعين ذكره في " التقريب "

(١١) من الإنقاذ بالذال المعجمة أي أعطى السدس لها

(١٢) للمتوفى السابق

(١٣) أي عن ولد ابنها

(١٤) قوله : قضي به بصيغة المجهول أو بصيغة المعلوم أي ما كان القضاء الذي قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم وخليفته أبو بكر من السدس إلا لغيرك وهو أم الأم وما يجوز لي أن أزيد في السهام المقدرة من عند نفسي حتى أزيد على السدس

(١٥) أي السهم المقدر

(١٦) قوله : فإن اجتمعتما ... إلخ قال السيوطي في " الوسائل إلى معرفة الأوائل " : أول من ورث جدتين عمر بن الخطاب فجمع بينهما

(١٧) أي السدس مشترك عاى السوية

(١٨) أي انفردت

(١٩) احتراز عن الجدة الفاسدة أم أب لأم وإن علت فإنها من ذوي الأرحام

(٢٠) قوله : لا ترث معها جدة فوقها (قال الموفق : إذا كانت إحدى الجدتين أم الأخرى فأجمع أهل العلم على أن الميراث للقربى وتسقط البعدى بها وإن كانتا من جهتين والقربى من جهة الأم فالميراث لها وتحجب البعدى في قول عامتهم إلا ما روي عن ابن مسعود ويحيى بن آدم وشريك أن الميراث بينهما وعن ابن مسعود إن كانتا من جهتين فهما سواء وإن كانتا من جهة واحدة فهو للقربى يعني به أن الجدتين من قبل الأب إذا كانت إحداهما أم الأب والأخرى أم الجد سقطت أم الجد وسائر أهل العلم على أن القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب فأما القربى من جهة الأب فهل تحجب البعدى من جهة الأم ؟ فعن أحمد رويتان : إحداهما : أنها تحجبها ويكون الميراث للقربى وهذا قول علي رضي الله عنه وإحدى الروايتين عن زيد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأهل العراق وهو قول الشافعي والرواية الثانية عن أحمد هو بينهما وهي الرو ا ية الثانية عن زيد وبه قال مالك والأوزعي وهو قول الثاني للشافعي (المغني ٦ / ٢٠٩) لأن الجدة البعدى تحجب بالقربى من أي جهة كانت أي من جهة الأب أو الأم . هذا هو مذهب علي وإحدى الرواتين عن زيد بن ثابت وفي رواية أخرى عنه أن القربى إن كانت من قبل الأب والبعدى من جهة الأم فهما سواء فيكون الحجب حينئذ في أقسام ثلاثة فقط وبه قال مالك والشافعي في أصح قوليه والأدلة مبسوطة في كتب الفرائض ." (١)

" ١ - باب ميراث العمة (١)

٧٢٣ - أخبرنا مالك أخبرنا (١) محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم : أنه كان يسمع أباه (٢)كثيرا يقول : كان عمر بن الخطاب يقول : عجبا للعمة تورث (٣) ولا ترث (٤)

قال محمد : إنما (٥) يعني عمر هذا فيما نرى (٦) أنها ترث لأن ابن الأخ ذو سهم ولا ترث لأنها ليست بذات سهم ونحن نروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود أنهم (٧) قالوا في العمة والخالة إذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة : فللخالة (٨) الثلث وللعمة الثلثان . وحديث

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٩٩/٣

(٩) يرويه (١٠) أهل المدينة لا يستطعون (١١) رده أن ثابت بن الدحداح مات ولا وارث (١٢) له فأعطى رسول الله صلى الله عليه و سلم أبا لبابة (١٣) بن عبد المنذر وكان ابن أخته ميراثه . وكان ابن شهاب (١٤) يورث العمة والخالة وذوي القربات (١٥) بقربتهم وكان (١٦) من أفقه أهل المدينة وأعلمهم بالرواية

---

(١) قوله : ميراث العمة هي والخالة من ذوي الأرحام وهم من لا سهم لهم مقدرا وليسوا بعصبات وأكثر الصحابة على أنهم يرثون عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات منهم عمر وعلي وابن مسعود وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ ابن جبل وأبو الدرداء وابن عباس في رواية وتابعهم في ذلك علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وطاوس وعبيدة السلماني ومسروق وجابر بن زيد وابن عباس في رواية شاذة عنه : لا ميراث لذوي الأرحام بل يوضع المال عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال وتابعهما في ذلك سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومالك والشافعي كذا في " السراجية " للسيد الشريف والعلاء البخاري

(١) قوله : أخبرنا محمد قال السيوطي في " الإسعاف " : محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري قاضي المدينة روى عن أبيه والزهري وعنه مالك وابنه عبد الرحمن وشعبة والسفيانان وثقه النسائي وأبو حاتم مات سنة ١٣٢

(٢) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني

(٣) أي يرثها أبناء أخيها

(٤) أي من أبناء أخيها وبناته

(٥) قوله : إنما يعني ... إلخ لما كان ظاهر قول عمر مشيرا إلى أن العمة لا ترث مطلقا وهو مخالف لما روي عنه وعن غيره من توريث العمة وغيرها من ذوي الأرحام أراد أن يبين معنى كلامه بحيث لا يخالف ما روي عنه وعن غيره بأنه ليس مراد عمر من قوله لا ترث نفي الإرث مطلقا بل إنما يعني أي يريد عمر من قوله إن العمة تورث أي أن أبناء أخيها يرثون على جهة العصوبة فهم من أصحاب السهام المقدرة المقررة ولا ترث هي من أبناء أخيها وكذا من بناته على جهة الفرضية أو العصوبة لأنها ليست بصاحبة فرض وسهم مقدر

(٦) بصيغة المجهول أو المعروف أي نظن

(٧) قوله : أنهم قالوا ... إلخ أخرج أبو داود والنسائي عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ابن أخت القوم منهم . وأخرج الدارمي في سننه من طريق عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري أن عمر بن الخطاب التمس من يرث ابن الداحداحة فلم يجد وارثا فدفع ماله إلى أخواله . وأخرج من طريق ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت : الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له . وأخرج أيضا من طريق الشعبي عن زياد قال : أتي عمر بن الخطاب في عم لأم وخالة فأعطى العم الثلثين والخالة الثلث . وأخرج عن الحسن أن عمر أعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين . وأخرج عن غالببن عباد عن قيس النهشلي قال : أتي عبد الملك بن مروان في خالة وعمة فقام شيخ وقال : شهدت عمر أعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين . وأخرج عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال : الخالة بمنزلة الأم والعم بمنزلة الأب وبنت الأخ بمنزلة الأخ وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي يدلي بها إذا لم يكن وارث ذا قرابة . فهذه الآثار شاهدة على توريث ذوي الأرحام وهو الظاهر من إطلاق قوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) (سورة الأنفال : الآية ٧٥) . ويوافقه ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه وابن حبان من حديث المقدام بن معد يكرب مرفوعا : أنها وارث من لا وارث له والخال وارث من لا وارث له . قال الحافظ في " التلخيص " : حكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن وفي الباب عن عمر رواه الترمذي بلفظ : الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له . وعن عائشة رواه الترمذي والنسائي والدارقطني ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه

(٨) هذا إذا اجتمعا وإلا ينفرد كل منهما

(٩) أي هناك حديث آخر دال على توريث ذوي الأرحام

(١٠) قوله : يرويه أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " من طريق محمد بن إسحاق عن محمد ابن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال : توفي ثابت بن الدحداح وليس له أصل يعرف فقال رسول الله لعاصم بن عدي : هل تعرف له فيكم نسبا ؟ قال : لا فدعا رسول الله أبا لبابة بن عبد المنذر ابن أخته فأعطاه ميراثه

(١١) أي لا يستطيع المخالفون رده لكونه صحيحا ثابتا

(١٢) أي من أصحاب الفروض والعصبات

(١٣) بضم اللام

(١٤) أي محمد بن مسلم الزهري . قوله : وكان ابن شهاب يورث ... إلخ تأييد آخر على مدعاه وأما ما أخرجه أبو داود في " المراسيل " والدارقطني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا أن رسول الله قال : سألت الله عن ميراث العمة والتي له فسارني جبريل أن لا ميراث لهما . وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم ووصله الحاكم بذكر أبي سعيد وفي إسناده ضعف ووصله الطبراني أيضا من حديث أبي سعيد في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه وليس في الإسناد رجل ينظر حاله غيره ورواه الدارقطني من حديث أبي هريرة وضعفه والحاكم بسند ضعيف من حديث عبد الله بن عمر وكذا ذكره الحافظ في " التلخيص " . فعلى تقدير ثبوته محمول على أنه لا سهم لهما مقدر أو يحتمل أن يكون ذلك متقدما

(١٥) أي سائر ذوي الأرحام

(١٦) أي الزهري ." (١)

" ٧٣٥ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عامر (١) ابن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص أنه قال (٢) : جاءني رسول الله صلى الله عليه و سلم عام حجة الوداع (٣) يعودني (٤) من وجع (٥) اشتد بي فقلت : يا رسول الله بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مال (٦) ولا يرثني إلا ابنة (٧) لي أ (٨) فأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا قال : فبالشطر (٩) ؟ قال : لا قال : فبالثلث ؟ ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الثلث والثلث كثير (١٠) أو كبير إنك (١١) إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة (١٢) تبتغي بها (١٣) وجه الله تعالى إلا أجرت (١٤) بها حتى ما (١٥) تجعل في في امرأتك قال : قلت يا رسول الله أخلف (١٦) بعد أصحابي ؟ قال : إنك لن تخلف (١٧) فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله تعالى إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف (١٨) حتى ينتفع (١٩) بك أقوام ويضر بك آخرون . اللهم امض (٢٠) لأصحابي هجرتهم ولا تردهم (٢١) على أعقابهم لكن البائس (٢٢) سعد (٢٣) بن خولة . يرثي (٢٤) له رسول الله صلى الله عليه و سلم أن مات (٢٥) بمكة

قال محمد : الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء (٢٦) دينه وليس (٢٧) له أن يوصي بأكثر منه (٢٨) فإن أوصى بأكثر من ذلك فأجازته الورثة بعد (٢٩) موته فهو جائز وليس لهم أن يرجعوا بعد إجازتهم وإن ردوا (٣٠) رجع ذلك إلى الثلث لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : الثلث

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/١٠٠

والثلث كثير فلا يجوز لأحد وصية بأكثر من الثلث إلا أن يجيز الورثة . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

---

(١) قال في " التقريب " ثقة مات سنة ١٠٤

(٢) قوله : قال أخرج هذه القصة البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن أبي شيبة وابن خزيمة وأحمد والطيالسي وابن حبان وابن الجارود وغيرهم ذكره السيوطي

(٣) قوله : عام حجة الوداع أي سنة عشر هكذا اتفق عليه أصحاب الزهري إلا ابن عيينة فقال في فتح مكة أخرجه الترمذي وغيره واتفقوا على أنه وهم منه قال الحافظ ابن حجر : وجدت لابن عيينة مستندا عند أحمد والبزار والطبراني والبخاري في " التاريخ " وابن سعد من حديث عمرو القاري : أن رسول الله قدم مكة فخلف سعدا مريضا حيث خرج إلى حنين قلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال : يا رسول الله إن لي مالا وإني أرث كلالة أفأوصي بمالي الحديث . فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث ويمكن الجمع (لكن يشكل على هذا الجمع ما أخرجه الترمذي من رواية سفيان عن الزهري بلفظ مرضت عام الفتح مرضا الحديث وفيه ليس يرثني إلا ابنتي ففيه ذكر البنت في عام الفتح انظر أوجز المسالك ١٢ / ٣٣١ وفي هامش الكوكب الدري ٣ / ١١٠ أن مافي رواية الترمذي من قوله عام الفتح يقال : إنه وهموالصواب حجة ا لوداع وجمع بينهما باحتمال التعدد) بأنه وقع له ذلك مرتين فعام الفتح لم يكن وارث من الأولاد وعام حجة الوداع كانت له بنت فقط

(٤) من العيادة

(٥) بفتحتين اسم لكل مرض

(٦) التنوين للكثرة

(٧) قوله : إلا ابنة لي أي من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء وإلا فقد كان له عصبات فإنه من زهرة وكانوا كثيرا قاله النوري وقال الحافظ في " فتح الباري " (٥ / ٣٦٨) : زعم بعض من أدركنا أن هذه البنت اسمها عائشة فإن كان محفوظا فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عند البخاري وهي تابعية عمرت حتى روى عنها مالك ماتت سنة ١١٧ هـ . لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد ابنة تسمى بعائشة غير هذه وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى وله بنات أخرى متأخرات الإسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر أنها أم الحكم ولم أر من جوز ذلك

(٨) الاستفهام للاستخبار

(٩) بالفتح فسكون النصف

(١٠) قوله : كثير أو كبير بالشك من بعض الرواة قال الحافظ : والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة وفيه أشار إلى أن الثلث رخصة والأحب الوصية بما دونها

(١١) قوله : إنك بكسر الهمزة استينافا وبالفتح أي لأنك . أن بفتح الهمزة وسكون النون . تذر بفتح الذال المعجمة أي تترك ورثتك أي البنت وعصباته أغنياء أي بما يرثونه منك خير من أن تذرهم عالة - جمع عائل بمعنى المحتاج - يتكففون الناس أي يسألونهم بأكفهم

(١٢) أي ولو قليلة

(١٣) أي تطلب بها رضاء الله

(١٤) بصيغة المجهول المخاطب أي أعطي لك أجرها

(١٥) أي اللقمة التي تجعلها في فم الزوجة

(١٦) قوله : أخلف بصيغة المجهول المتكلم أي أبقى بسبب المرض خلفا بمكة بعد أصحابي الذين معك فإنهم يرجعون إلى المدينة معك ذكر ذلك تحسرا وكانوا يكرهون المقام بمكة بعد ما هاجروا منها وتركوها الله

(١٧) يعني أن كونك مخلفا لا يضرك مع العمل الصالح

(١٨) أي بأن يطول عمرك

(١٩) قوله : حتى ينتفع قد وقع ذلك الذي ترجى رسول الله صلى الله عليه و سلم فشفي سعد من ذلك المرض وطال عمره حتى انتفع به أقوام من المسلمين واستضر به آخرون من الكفار حتى مات سنة ٥٥ على المشهور وقيل غير ذلك

(٢٠) من الإمضاء أي أتمم لهم

(٢١) أي بترك الهجرة وعدم تمامها

(٢٢) الذي عليه أثر البؤس وهو الحاجة

(٢٣) ممن شهد بدرا

(٢٤) قوله : يرثي له بفتح الياء وسكون الراء أي يتوجع ويحزن . وهذا مدرج من كلام سعد وقيل من كلام الزهري ذكره السيوطي

(٢٥) أي بسبب أنه مات بمكة في حجة الوداع (وجزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب بأن سعد بن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح . فتح الباري ٥ / ٣٦٤ ، وقيل : عام الفتح وقيل : لم يهاجر

(٢٦) لآن قضاءه فرض فهو مقدم على المستحب

(٢٧) قوله : وليس له أن يوصي ... إلخ اختلف في الوصية : فأكثر أهل العلم على أنها مشروعة مستحبة غير واجبة إلا لطائفة فروي عن الزهري أنه جعل الوصية حقا مما قل أو كثر وكذا حكي عن أبي مجلز وقال أصحاب الظاهر ومسروق وقتادة وابن جرير : هي واجبة في حق الأقربين الذين لا يرثون قال بعضهم : هي واجبة في حق الوالدين والأقربين لقوله تعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف) (سورة البقرة : الآية ١٨٠) والجمهور على أنه منسوخ بآية المواريث وبحديث مشهور : إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم ثم اختلفوا في الزيادة على الثلث (قال الحافظ : واختلفوا أيضا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت ؟ على قولين وهما وجهان للشافعية أصحهما الثاني فقال بالأول مالك وأكثر العراقيين وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز وقال بالثاني أبو حنيفة والباقون وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من التابعين . فتح الباري ٥ / ٣٦٩) وذهب الشافعي ومالك وأحمد وابن شبرمة والأوزعي وأصحاب الظاهر إلى أنه لا يجوز وإن لم يكن له وارث وعندنا وبه قال الحسن وشريك وإسحاق بن راهويه يجوز إذا لم يكن له وارث وكذا إذا كان وارث فأجازه بعد موته لأن الامتناع لحق الورثة فعند فقدهم أو إجازتهم يرتفع المنع كذا حقق في " البناية "

(٢٨) أي من الثلث

(٢٩) قوله : بعد موته قيد به لأنه لا معتبر لإجاتهم في حال حياته لأنها قبل ثبوت الحق يثبت بعد الموت فكان لهم أن يردوا بعد وفاته وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور والثوري والحسن بن صالح وشريح وطاوس والحكم والظاهرية وروي عن ابن مسعود وقال ابن أبي ليلى والزهري وعطاء وحماد وربيعة : ليس لهم أن يرجعوا عن الإجازة سواء كان قبل الموت أو بعده كذا ذكر العيني رحمه الله تعالى

(٣٠) أي لم يجز الورثة بعد موته ." (١)

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١١٩/٣

" ٧٣٧ - أخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سلمان بن يسار قال : أدركت الناس (١) وهم إذا أعطوا المساكين في كفارة اليمين أعطوا مدا من حنظلة بالمد الأصغر (٢) ورأوا (٣) أن ذلك يجزئ (٤) عنهم

---

(١) يعني الصحابة وأجلة التابعين

(٢) قوله : بالمد الأصغر قال القاري : وهو مد النبي صلى الله عليه و سلم كما صرح به الإمام مالك والمد الأكبر (قال الباجي : واختلف أصحابنا في مقداره فمنهم من قال : مدان إلا ثلثا بمد النبي صلى الله عليه و سلم ومنهم من قال : مدان بمد النبي صلى الله عليه و سلم وهذا هو الصحيح عندي . انظر المنتقى ٤ / ٤٥) مد هشام بن إسماعيل المخزومي وكان عاملا على المدينة لبني أمية

(٣) أي اعتقدوا

(٤) أي يكفي ." (١)

" ٢ - باب الرجل يحلف بالمشي إلى بيت (١) الله

٧٤٣ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن عمته (١) أنها حدثته عن جدته : أنها كانت جعلت عليها مشيا إلى مسجد قباء (٢) فماتت ولم تقضه فأفتى ابن عباس ابنتها أن تمشي (٣) عنها

---

(١) قوله : إلى بيت الله أي إلى مسجد من المساجد ليطابق الحديث الوارد وإلا فعند الإطلاق يراد به الكعبة المعظمة أو المسجد الحرام ولذا قال علماؤنا : إنه إذا قال علي المشي إلى بيت الله أو الكعبة أو مكة أو بمكة يجب حج أو عمرة ماشيا وبه قال مالك وأحمد والشافعي في قول والقياس أن لا يجب شيء لأنه التزم المشي وهو ليس بقربة مقصودة والنذر بما ليس بقربة مقصودة غير لازم وجه الاستحسان أن هذه العبارة كناية عن إيجاب الإحرام شرعا كما لو قال : علي الإحرام بعمرة أو حجة ماشيا كذا قال القاري

(١) قوله : عن عمته قال الزرقاني : قال ابن الحذاء : هي عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن أبي بكر وقيل لها عمته : مجازا وتعقبه الحافظ بأن عمرة صحابية قديمة روى عنها جابر الصحابي فرواية

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٢٢/٣

عبد الله عنها منقطعة لأنه لم يدركها فالأظهر أن المراد عمته الحقيقية وهي أم عمرو أو أم كلثوم . انتهى . والأصل الحمل على الحقيقة وعلى مدعي العمة المجازية بيان الرواية التي دعواه فيها خصوصا مع ما لزم عليها من انقطاع السند والأصل خلافه

(٢) بضم القاف وبالمد موضع معروف بقرب المدينة

(٣) قوله : أن تمشي عنها لأن الأصل أن الإتيان إلى قباء مرغب فيه ولا خلاف في أنه قربة لمن قرب منه ومذهب ابن عباس قضاء المشي عن الميت ولم يأخذ بقوله في المشي الأئمة الأربعة (قال الموفق : إن نذر إتيان مسجد سوى المساجد الثلاثة لم يلزمه إتيانه وإن نذر الصلاة فيه لزمته الصلاة دون المشي ففي أي موضع صلى أجزأه لأن الصلاة لا تخص مكانا دون مكان فلزمته الصلاة دون الموضع ولا يعلم في هذا خلافا إلا عن الليث فإنه قال : لو نذر صلاة أو صياما بموضع لزمه فلعله في ذلك الموضع ومن نذر المشي إلى مسجد مشى إليه . قال الطحاوي لم يوافقه على ذلك أحد من الفقهاء المغني ٩ / ١٥) ولذا قال مالك : لا يمشي أحد عن أحد وقال ابن القاسم : أنكر مالك أحاديث المشي إلى قباء ولم يعرف المشي إلى قباء ولم يعرف المشي إلى مكة خاصة قال ابن عبد البر : يعني لا يعرف إيجاب المشي للحالف والناذر وأما المتطوع فقد روى مالك أنه صلى الله عليه و سلم كان يأتي إليها راكبا وماشيا وأن إتيانه مرغب فيه كذا ذكر الزرقاني ." (١)

" ٧٦٠ - أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد (١) عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت : أنه كان لا يبيع ثماره حتى يطلع (٢) الثريا يعني بيع (٣) النخل

---

(١) عبد الله بن ذكوان

(٢) قوله : حتى يطلع الثريا بضم المثلثة وفتح الراء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية النجم المعروف لأنها تنجو من العاهة حينئذ وعند أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعا : إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلدة والنجم الثريا . وعند أحمد والطهاوي والبيهقي عن ابن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الثمار حتى يؤمن عليها العاهة قيل : متى ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : إذا طلعت الثريا (انظر جامع الأصول ١ / ٤٦٨) . قال الزرقاني : طلوعها صباحا يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر وابتداء نضج الثمار وهو المعتبر في الحقيقة وطلوع النجم علامة له

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٢٨/٣

(٣) أي بيع ثماره ." (١)

" ٧٦٧ - أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : كنا نبتاع (١) الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم فبعث (٢) علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي نبتاعه فيه إلى مكان سواه قبل (٣) أن نبيعه

قال محمد : إنما كان (٤) يراد بهذا القبض (٥) لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغي أن يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه

---

(١) أي نشتري

(٢) أي بعث إلينا رجلا يأمرنا بانتقال المشترى من المكان الذي اشتري فيه

(٣) متعلق بالانتقال

(٤) قوله : إنما كان يعني ليس المقصود من هذا عدم جواز البيع في مكان الشراء فإن الأمكنة كلها سواسية في ذلك بل المقصود منه تحصيل القبض التام حتى لو جوز البيع هناك تسارع الناس إلى البيع قبل القبض في ذلك المكان (قال الباجي : معناه - والله أعلم - أنه اشتراه جزافا وقد ورد ذلك مفسرا وقال النووي : في الحديث جواز بيع الصبرة جزافا وهو مذهب الشافعي وأصحابه : بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه ؟ فيه قولان للشافعي أصحهما : مكروه كراهة تنزيه والثاني ليس بمكروه ونقل عن مالك أنه لا يصح البيع إذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها . انظر أوجز المسالك ١٥ / ٢٠٠)

(٥) أي بهذا الأمر بالانتقال ." (٢)

" ٦ - باب الرجل يبيع المتاع أو غيره نسيئة (١) ثم يقول : انقدني (٢) وأضع عنك

٧٦٨ - أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد (١) عن بسر (٢) بن سعيد عن أبي صالح (٣) بن عبيد مولى السفاح أنه أخبره : أنه باع بزا (٤) من أهل دار نخلة (٥) إلى أجل ثم أرادوا الخروج إلى كوفة فسألوه (٦) أن ينقدوه ويضع عنهم فسأل زيد بن ثابت فقال : لا آمرك أن تأكل (٧) ذلك ولا توكله

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٥٦/٣

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٦٦/٣

قال محمد : وبهذا نأخذ . من وجب له دين على إنسان إلى أجل فسأل (٨) أن يضع (٩) عنه ويعجل له (١٠) ما بقي لم ينبغ ذلك لأنه يعجل قليلا بكثير دينا فكأنه (١١) يبيع قليلا نقدا بكثير دينا . وهو قول (١٢) عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر (١٣) وهو قول أبي حنيفة (١٤)

---

(١) كخطيئة وزنا : أي على التأخير والتأجيل

(٢) من النقد أي أعطني الثمن معجلا وأنقص منك شيئا مما وجب عليك

(١) الزناد : بكسر الزاء

(٢) بضم الباء فسكون السين

(٣) قوله : عن أبي صالح بن عبيد بالضم مصغرا - مولى السفاح - بفتح السين المهملة وتشديد الفاء لقب لأول خلفاء بني العباس وهو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس . هكذا وجدنا العبارة في نسخة شرح عليها القاري وفي " موطأ يحيى " (٢ / ٦٧٢) : مالك عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد بن أبي صالح مولى السفاح انتهى وفي " جامع الأصول " ١ / ٥٧١ أبو صالح عبيد بن أبي صالح مولى السفاح تابعي روى عن زيد بن ثابت وروى عنه بسر بن سعيد . انتهى . وفي "كتاب الثقات " لابن حبان : عبيد بن خزاعة عداده في أهل المدينة يروي عن زيد بن ثابت وروى عنه بسر بن سعيد

(٤) قوله : أنه باع بزا بفتح الباء وتشديد الزاء المعجمة عن ابن دريد هو المتاع من الثياب خاصة وعن الليث ضرب من الثياب وعن ابن الأنباري رجل حسن البز أي حسن الثياب وقال محمد في " السير الكبير " هو عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز كذا في " شرح القاري " عن " المغرب "

(٥) قال الزرقاني : محلة بالمدينة فيه البزازون

(٦) قوله : فسألوه أي طلب أهل دار نخلة من البائع وهو أبو صالح عبيد أن يعطوه الثمن نقدا ويحط هو بعض الثمن عنهم

(٧) قوله : أن تأكل ذلك أي الثمن الذي تأخذه عنهم معجلا ولا توكله لهم ما تحط عنه يعني لا يجوز لك هذا أن تضع بعض الثمن وتأخذ عوضه ما بقي معجلا فإنه يكون كمن اشترى مائة مؤجلة بخمسين معجلة فيدخل النسأ والتفاضل في الجنس الواحد (كذا في المنتقى ٦ / ٦٥)

(٨) أي المديون

(٩) أي يحط قدرا من دينه

(١٠) أي للدائن

(١١) هذا إذا أراد المعاوضة والمقابلة وإن أراد كل واحد التبرع فلا بأس به

(١٢) أي عدم جواز مثل هذا

(١٣) أخرجه عنه مالك في " الموطأ "

(١٤) قوله : وهو قول أبي حنيفة وبه قال الحكم بن عتيبة والشعبي ومالك وأجازه ابن عباس ورآه من المعروف وحكاه اللخمي عن ابن القاسم من المالكية وعن ابن المسيب والشافعي القولان واحتج المجيز بخبر ابن عباس : لما أمر رسول الله بإخراج بني النضير قالوا : لنا على الناس ديون لم تحل فقال : ضعوا وتعجلوا . وأجاب المانعون باحتمال أن هذا الحديث قبل نزول تحريم الربا كذا في " شرح الزرقاني " (٣ / ٣٢١ ، والأوجز ١١ / ٣٢٧) ." (١)

" ٧٨٤ - أخبرنا مالك أخبرنا (١) نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : المتبايعان (٢) كل واحد منهما بالخيار (٣) على صاحبه ما لم يتفرقا (٤) إلا بيع الخيار (٥)

قال محمد : وبهذا (٦) نأخذ وتفسيره (٧) عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال : ما لم يتفرقا عن منطق (٨) البيع إذا قال البائع : قد بعتك فله (٩) أن يرجع ما لم يقل (١٠) الآخر : قد اشتريت فإذا قال المشتري (١١) : قد اشتريت بكذا وكذا فله (١٢) أن يرجع ما لم يقل البائع قد بعت . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : أخبرنا نافع قال الزرقاني : أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى القطان وأيوب والليث في الصحيحين وعبيد الله وابن جريج عند مسلم

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٦٧/٣

كلهم عن نافع نحوه وتابع نافعا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عند الشيخين وجاء أيضا من حديث حكيم بن حزام عند البخاري . انتهى . وذكر الحافظ في " تخريج أحاديث الهداية " أنه جاء من حديث سمرة أخرجه النسائي وابن ماجة ونحوه لأبي داود عن أبي بردة وللنسائي عن عبد الله بن عمرو . انتهى . وقال السيوطي : هذا أحد الأحاديث التي رواها مالك في " الموطأ " ولم يعمل به . قال مالك بعد روايته : ليس لهذا الحديث عندنا حد معروف ولا أمر معمول به وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت وأنه من أثبت ما نقل العدول وأكثرهم استعملوه وجعلوه أصلا من أصول الدين في البيوع ورده مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ولا أعلم أحدا رده غير هؤلاء (في قوله : لا أعلم أحدا رده غير هؤلاء قصور كبير من مثله فقد نقل عياض وغير عن معظم السلف وأكثر أهل المدينة وفقهائها السبعة – وقيل إلا ابن المسيب – إلى آخر ما بسطه الزرقاني والحافظ في الفتح . كذا في أوجز المسالك ١١ / ٣١٩) وقال بعض المالكيين : دفعه مالك بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به وذلك عنده أقوى من خبر الرجال وقال بعضهم : لا تصح هذه الدعوى لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب روي عنهما العمل به وهما من أجل فقهاء المدينة ولم يرو عن أحد ترك العمل به نصا إلا عن مالك وربيعة يخلف عنه وقد كان ابن أبي ذئب وهو من فقهاء المدينة في عصر مالك ينكر على مالك اختياره ترك العمل به . انتهى

(٢) أي كل واحد من البائع والمشتري وفي رواية للصحيحن : البيعان

(٣) أي في القبول والرد

(٤) قوله : ما لم يتفرقا اختلفوا في تأويله على أقوال : الأول : أن معناه التفرق بالأقوال وهو قول إبراهيم النخعي وسفيان الثوري في رواية وربيعة الرأي ومالك وأبي حنيفة ومحمد فقالوا : المراد به أنه إذ قال البائع : بعت وقال المشتري : اشتريت فقد تفرقا بالأقوال ولا شيء لهما بعد ذلك من خيار ويتم البيع ولا يقدر المشتري على رد البيع إلا بخيار الرؤية أو خيار العيب أو خيار الشرط . الثاني : أن المراد التفرق بالأبدان فلا يتم البيع بدونها وبه يلزم البيع وهو قول ابن المسيب والزهري وعطاء بن أبي رباح وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والأوزاعي والليث بن سعد وابن أبي مليكة والحسن البصري وهشام بن يوسف وابنه عبد الرحمن وعبد الله بن حسن القاضي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد ومحمد بن جرير الطبري وأهل الظاهر وحد التفرق أن يغيب كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه قاله الأوزاعي وقال الليث : أن يقوم أحدهما وقال آخرون : هو افتراقهما من مجلسهما أو نقلهما . وحجتهم في ذلك بأنه ورد في الخبر لفظ : المتبايعين واسم البيع لا يجب إلا بعد البيع وسلفهم في ذلك من الصحابة : ابن عمر فإنه حمل

الحديث على التفرق بالأبدان وأثبت به خيار المجلس فكان إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له أخرجه الترمذي وغيره . وأبو برزة الأسلمي فإن رجلين اختصما إليه فرس بعد ما تبايعا وكانا في سفينة فقال : لا أراكما افترقتما وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حكاه الترمذي وأخرجه أبو داود والطحاوي وغيرهما . والقول الثالث : أن معناه التفرق بالأبدان لكن لا على ما فهمه أصحاب القول الثاني قال عيسى بن أبان معناه أن الرجل إذا قال لرجل : قد بعتك عبدي هذا بألف درهم فللمخاطب بذلك القول أن يقبل ما لم يفارق صاحبه فإذا افترقا لم يكن له بعد ذلك أن يقبل قال : ولولا أن هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع للمخاطب من القبول فلما جاء هذا الحديث علمنا أن افتراق أبدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع القبول قال : وهذا أولى ما حمل عليه الحديث (قال شيخنا في الأوجز ١١ / ٣١٨ : والأوجه عندي في معنى الحديث – إن كان صحيحا فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان – أن المراد بالتفرق هو التفرق بالأبدان والمراد بالمتبايعين المتساومان والحديث من باب خيار القبول في المجلس والمعنى أن كل واحد منهم بالخيار في المجلس البائع في النكول عن الإيجاب والمشتري في القبول فإذا انقضى المجلس فلم يبق الإيجاب ولا حق القبول فتأمل . ثم رأيت الحافظ قد حكاه عمن سلف فلله الحمد والمنة فقال : وقالوا : وقت التفرق في الحديث هو ما بين قول البائع قد بعتك وبين قول المشتري اشتريت قالوا : فالمشتري بالخيار في قوله : اشتريت أو تركه والبائع بالخيار إلى أن يوجب المشتري هكذا حكاه الطحاوي عن عيسى بن أبان منهم وحكاه ابن خويز منداد عن مالك . اه) لأنا رأينا الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا عليه هي الفرقة في الصرف فكانت تلك الفرقة إنما يجب بها فساد عقد متقدم ولا يجب بها صلاحه وهذه الفرقة المروية في خيار المتبايعين إذا جعلناها على ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب وإن جعلناها على ما قالت الفرقة الثانية يتم بها بخلاف فرقة الصرف ولم يكن لها أصل فيما اتفقوا عليه وهذا التفسير مروي أيضا عن أبي يوسف رحمه الله هذا ملخص ما في " شرح معاني الآثار " (٢ / ٢٠٣) للطحاوي وشرحه المسمى " بنخب الأفكار في تنقيح معاني الاثار " للعيني ولعل المنصف غير (في الأصل : الغير وهو خطأ) المتعصب يستيقن بعد إحاطة الكلام من الجوانب في هذا البحث والمتأمل فيما ذكرنا وما سنذكره أن أولى الأقوال هو ما فهمه الصحابيان الجليلان وفهم الصاحبي وإن لم يكن حجة لكنه أولى من فهم غيره بلا شبهة وإن كان كل من الأقوال مستندا إلى حجة

(٥) قوله : إلا بيع الخيار أي إلا بيع شرط فيه الخيار إلى ثلاثة أيام فإنه يبقى فيه الخيار بعد تفرق الأقوال أيضا وكذا بعد تفرق الأبدان وهذا أحد المعاني التي ذكرت فيه وهو مشترك بين القائلين بالتفرق قولا

وبين القائلين بالتفرق بدنا فإنهم متفقون على بقاء الخيار في البيع بشرط الخيار بعد التفرق . وثانيها : أن معناه إلا بيعا شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا مختص بالقائلين بالتفرق بدنا الذي يحتجون بهذا الحديث لإثبات خيار المجلس . وثالثها : قال النووي : وهو أصحها أي على رأيهم أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس يعني يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم إلى المفارقة (انظر بذل المجهود ١٥ / ١٢٧)

(٦) قوله : وبهذا نأخذ وفيه وفي قوله الآخر بعد ذكر التفسير : وهو قول أبي حنيفة : تصريح بأنهما لم يتركا هذا الحديث بالقياس ولم يدعا العمل به كما هو المشهور على الألسنة بل إنهما حملا الحديث على ما حمل عليه النخعي أخذا به واحتجا به في إثبات خيار القبول فيما إذا أوجب أحد المتبايعين فإن للآخر حينئذ الخيار في أن يقبله أو يرده ما لم يتفرقا قولا فإذا تفرقا قولا وتم الكلام من الجانبين إيجابا وقبولا فلا خيار له إلا في بيع الخيار الذي يكون شرط الخيار لأحدهما أو لهما إلى ثلاثة أيام كما هو مذهب غيره وقد أورد البيهقي في " سننه " قاصدا التشنيع على أبي حنيفة من طريق ابن المديني عن سفيان يعني ابن عيينة أنه حدث الكوفيين بحديث البيعان بالخيار قال : فحدثوا به أبا حنيفة وقال : إن هذا ليس بشيء أرأيت إن كانا في سفينة إلخ قال ابن المديني : إن الله سائله عما قال . انتهى

قال السيد مرتضى الحسيني في " عقود الجواهر المنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة " : هذه حكاية منكرة لا تليق بأبي حنيفة مع ما سارت به الركبان وشحنت به كتب أصحابه ومخالفيه من شدة ورعه وزهده ومخافته من الله وشدة احتياطه في الدين وعلى تقرير صحة الحكاية لم يرد بقوله هذا ليس بشيء : الحديث وإنما أراد أنه ليس هذا الاحتجاج بشيء يعني تأويله بالتفرق بالأبدان فلم يرد الحديث بل تأويله بأن التفرق المذكور فيه هو التفرق بالأقوال ولهذا قال : أرأيت لو كانا في سفينة أو تاويل المتبايعين بالمتساومين وهو لم ينفرد باجتهاده في هذا القول بل وافقه عليه شيخ إمامه الذي يقتدى به وشيخه من قبل والثوري والنخعي وغيرهم . انتهى

(٧) قوله : وتفسيره عندنا لما ورد على قوله : وبهذا نأخذ أن الحديث بظاهره يثبت خيار المجلس والحنفية ليسوا بقائلين به فكيف يصح قوله وبهذا نأخذ ؟ أشار إلى الجواب عنه بتفسير الحديث بالتفرق القولي وقد طال الكلام بين أصحاب التفرق القولي ومثبتي خيار المجلس نقضا ودفعا . أما أصحاب خيار المجلس فأوردوا على أصحاب التفرق القولي بوجوه :

- الأول : أنه تفسير مخالف للمتبادر والجواب عنه على ما في " شرح معاني الآثار " و " فتح القدير " وغيرهما أن التفرق كثيرا ما استعمل في الكتاب والسنة في التفرق القولي كما في قوله تعالى : (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة) (سورة البينة : الآية ٤) وقوله تعالى : (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته) (سورة النساء : الآية ١٣٠) . والمراد به تفرق قول الزوجين في الطلاق بأن يقول الزوج طلقتك والمرأة قبلت وقوله صلى الله عليه و سلم : افترقت بنو إسرائيل على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة

- والثاني : أن الخبر ورد بلفظ المتبايعين والبيعين وهذا اللفظ لا يطلق إلا بعد حصول التفرق القولي وتمام العقد فلا يكون الخيار إلا بعده وإن هو إلا خيار المجلس فلا بد أن يحمل التفرق على التفرق البدني والجواب عنه على ما في " الهداية " وشروحها أن هذا إغفال منهم عن مقتضى اللغة فإن المتساومين أيضا قد يسميان متابعين لمناسبة القرب وقد قال صلى الله عليه و سلم : لا يبيع الرجل على بيع أخيه فقد سمى قرب البيع بيعا فيمكن أن يكون سمى غير (في الأصل الغير وهو خطأ) المتفرقين قولا في هذا الحديث بالمتبايعين لقربهما منه وأيضا المتبايع بالحقيقة إنما يكون من يباشر العقد لا قبله ولا بعده فإن كلا منهما بعد الفراغ وقبل المباشرة متبايع مجازا باعتبار ما كان أو ما يكون وحالة المباشرة إنما هي ما إذا صدر عن أحدهما الإيجاب وقصد الآخر تلفظ القبول ولم يتفرغ بعد

- والثالث : أن هذا التفسير يخالف ما فهمه ابن عمر وعمل على وفقه كما مر ذكره فلا يعتبر به وأجاب عنه الزيلعي وغيره بأنه تقرر في الأصول أن تأويل الصحابي لمحتمل التأويل واختياره لأحد التأويلين ليس بحجة ملزمة على غيره ولا يمنعه عن اختيار تأويل يغايره وفيه نظر ظاهر عندي فإنه بعد تسليم ما حقق في " الأصول " لا شبهة في أن تأويل الصحابي أقوى وأحرى بالقبول من تأويل غيره وتقليده أولى من تقليد غيره وقال الطحاوي في " شرح معاني الآثار " : قد يجوز أن يكون ابن عمر أشكلت عليه الفرقة التي سمعها من النبي صلى الله عليه و سلم ما هي ؟ فاحتملت عنده الفرقة بالأبدان على ما ذهب إليه عيسى بن أبان واحتملت عنده الفرقة بالأقوال على ما ذهبنا إليه ولم يحضره دليل يدل أنه بأحدهما أولى منه بما سواه ففارق بائعه ببدنه احتياطا ويحتمل أيضا أن يكون فعل ذلك لأن بعض الناس يرى أن البيع لا يتم إلا بذلك وهو يرى أن البيع يتم بغيره فأراد أن يتم البيع في قوله وقول مخالفه . انتهى

وهو ليس بشيء فيما يظهر لي فإن مثل هذه الاحتمالات لو اعتبرت لم يحصل الجزم بكون فعل واحد من الصحابة أمرا مذهبا له لجواز أن يكون فعله احتياطا وظاهر سياق قصة ابن عمر المروية في الكتب

تشهد شهادة ظاهرة على أنه كان مذهبا له وهو الذي نسبه إليه أصحاب الاختلاف وذكروه في معرض الخلاف

ثم قال الطحاوي : وقد روي عنه ما يدل على ان رأيه كان الفرقة بخلاف ما ذهب إليه البيع يتم بها وذلك أن سليمان بن شعيب قال : نا بشر بن بكر حدثني الأوزاعي حدثني الزهري عن حمزة بن عبد الله عن ابن عمر أنه قال : ما أدركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع فهذا ابن عمر قد كان يذهب فيما أدركت الصفقة حيا فهلك بعدها أنه من مال المشتري فدل ذلك على أنه كان يرى أن الصفقة تتم بالأقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك وأن المبيع ينتقل بذلك من ملك البائع إلى المشتري حتى يهلك من ماله إذا هلك . انتهى

وعندي فيه ضعف ظاهر فإنه ليس فيه التصريح بنفي خيار المجلس ولزوم البيع قبل التفرق البدني وغاية ما فيه الإطلاق وتقييده بالهلاك بعد التفرق سهل لا سيما إذا علم أنه كان مذهبه ذلك أنه لا يلزم البيع إلا بعد الفرقة وإذا جاز ذكر الاحتمال في ذلك الأثر جاز فيه بالطريق الأولى مع أنه لا لزوم بين كونه ملكا للمشتري وبين انتفاء خيار المجلس فإن حصول الملك لا ينافي خيار الرؤية وخيار العيب فيجوز أن لا ينافي خيار المجلس أيضا . والرابع : أن هذا التفسير يخالف ما قضى به أبو برزة ونسبه إلى النبي صلى الله عليه و سلم كما أخرجه الطحاوي والبيهقي أنهم اختصموا إليه في رجل باع جارية فنام معها البائع فلما أصبح قال : لا أرضى فقال أبو برزة : إن النبي عليه السلام قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكانا في خباء شعره

وأخرجا أيضا عن أبي الوضيء : نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل فرسا فأقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه فقال صاحبه : إنك قد بعتني فاختصما إلى أبي برزة فقال : إن شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم سمعته يقول : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما أراكما تفرقتما

وأجاب عنه الطحاوي بقوله : في هذا الحديث ما يدل على أنهما تفرقا بأبدانهما لأن فيه أن الرجل قام يسرج فرسه فقد تنحى بذلك من موضع إلى موضع فلم يراع أبو برزة ذلك وقال : ما أراكما تفرقتما ؟ أي لما كنتما متشاجرين أحدكما يدعي البيع والآخر ينكره لم تكونا تفرقتما الفرقة التي يتم بها البيع . انتهى

ولي فيه نظر : أما أولا فلأن هذا التأويل إن صح في الأثر الثاني لم يصح في الأثر الأول وأما ثانيا فلأنه يحتمل أن يكون أبو برزة يظن أن الافتراق إنما يكون بغيبوبة أحدهما من الآخر لا مجرد القيام

والافتراق فلا يلزم عليه رعاية التنحي وأما ثالثا : فلأن حمل التفرق الواقع في كلام أبي برزة على التفرق القولي مما يأبى عنه الفهم السليم وكيف يظن به أنه حكم بمجرد التخاصم بعدم التفرق القولي ولم يطلب من المدعي بينته ولا من المدعى عليه حلفا ؟ وبالجملة فلا شبهة في أن ابن عمر وأبا برزة ذهبا إلى التفرق البدني وتأويل كلماتهما بما يأبى عنه السباق والسياق غير مرضي غاية ما في الباب أن لا يكون قولهما ومذهبهما حجة على غيرهما وهو أمر آخر قد عرفت ما عليه

وأما أصحاب التفرق القولي فأوردوا لتأييد تفسيرهم وإبطال ما ذهب إليه مخالفهم وجوها عديدة : منها أن إثبات خيار المجلس وحمل التفرق على التفرق البدني يخالف قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (سورة المائدة : الآية ١) وهذا عقد قبل التخيير . وقوله تعالى : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) (سورة النساء : الآية ٢٩) . وبعد الإيجاب والقبول يصدق (تجارة عن تراض) من غير توقف على التخيير فقد أباح الله الأكل قبله وقوله تعالى : (وأشهدوا إذا تبايعتم) (سورة البقرة : الآية ٢٨٢) فإنه أمر بالتوثق بالشهادة كيلا يقع التجاحد للبيع والبيع يصدق قبل الخيار بعد الإيجاب والقبول فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم بعده للزم إبطال هذه النصوص وفيه ما ذكره ابن الهمام في " فتح القدير " من أنا نمنع تمام العقد قبل الافتراق والتخيير ونقول : العقد الملزم إنما يعرف شرعا وقد اعتبر الشرع في كونه ملزما اختيار الرضى بعد الإيجاب والقبول بالأحاديث الصحيحة وكذا لا يتم التجارة عن التراضي إلا به شرعا فإنما أباح الأكل بعد الاختيار والبيع وإن صدق بعد الإيجاب والقبول لكن التام منه متوقف على الافتراق أو الاختيار . ومنها أن إثبات خيار المجلس يعارضه حديث النهي عن البيع الغرر فإن كل واحد لا يدري ما يحصل له هل الثمن أم المثمن . ومنها أنه خيار مجهول العاقبة فيبطل خيار الشرط إذا كان كذلك . وفيهما ما فيهما فإنه منقوص بخيار الرؤية وخيار التعيين وغير ذلك ومنها ما ذكره الطحاوي أن حديث : من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه يدل على أنه إذا قبضه حل له بيعه وقد يكون قابضا له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه وأقره السيد المرتضى في " عقود الجواهر " . وعندي هو ضعيف فإن هذا الحديث وأمثاله ساكتة عن ما وقع فيه البحث فيقيد بالقبض والافتراق مع أنه لا يدل إلا على حرمة البيع قبل الاستيفاء لا على ثبوت جوازه بعده متصلا وإن منعت عنه الموانع الأخر . وفي المقام كلام مبسوط مظانه الكتب المبسوطة وفيما ذكرناه كفاية لأولي الفطنة . وقد شيد الطحاوي أركان المسألة بالنظر والقياس وقال : إنا قد رأينا الأموال تملك بعقود في أبدان وفي أموال ومنافع وأبضاع فكان ما يملك من الأبضاع هو النكاح فكان ذلك يتم بالعقد لا بفرقة بعده وكان ما يملك به المنافع هو الإجارات فكان ذلك

أيضا مملوكا بالعقد لا بالفرقة بعد العقد فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الأموال المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها تكون مملوكة بالأقوال لا بالفرقة وهذا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . انتهى . وفيه أيضا ما فيه فإن كثيرا من الأحكام كخيار الرؤية وخيار التعيين وخيار العيوب ثابتة في البيع دون أمثاله فللخصم أن يقول ليكن خيار المجلس من هذا القبيل

(٨) أي عن نطق ما يتعلق به من إيجاب وقبول وشرط

(٩) أي للبائع

(١٠) قوله : ما لم يقل الآخر قد اشتريت قال في " الهداية " إذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رده . وهذا خيار القبول لأنه لو لم يثبت له الخيار يلزمه حكم العقد من غير رضاه وإذا لم يفد الحكم بدون قبول الآخر فللموجب أن يرجع لخلوه عن إبطال حق الغير وإنما يمتد إلى آخر المجلس لأن المجلس جامع للمتفرقات فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر

(١١) أي ابتداء

(١٢) أي المشتري ." (١)

" ٢١ - باب من باع نخلا مؤبرا (١) أو عبدا وله مال

٧٩١ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من باع (١) نخلا قد أبرت فثمرتها (٢) للبائع إلا أن يشترطها (٣) المبتاع

---

(١) قوله : مؤبرا من التأبير وهو التشقيق والتلقيح (قال ابن عبد البر : إلا أنه لا يكون حتى يتشقق الطلع وتظهر الثمرة فعبر به عن ظهور الثمرة للزومه منه والحكم متعلق بالظور دون نفس التلقيح بغير اختلاف بين العلماء . لامع الدراري ٦ / ١٣٨ . وفي الحديث عدة أبحاث بسط شيخنا الكلام عليه في الأوجز ١١ / ٩٤) يعني شق طلع النخلة بشيء ليذر فيه شيئا من طلع النخل الذكر ليكون ذلك أجود وهو خاص بالنخل وكان أهل المدينة يفعلونه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم أجازه قاله النووي وغيره

(١) قوله : من باع نخلا مؤبرا خص النخل مع ان غيره في حكمه لكثرته في المدينة وظاهر القيد بالتأبير يقتضي أنه لو لم يكن مؤبرا فليس كذلك على طريق مفهوم المخالفة وبه قال مالك والشافعي إن

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٩٤/٣

الثمرة للمشتري مطلقا إذا لم تؤبر وعندنا القيد اتفاقي والحكم غير مختلف . واستدل الطحاوي به في " شرح معاني الآثار " على جواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها وقد مر تفصيله

(٢) قوله : فثمرتها إلخ لأن العقد إنما وقع على رقبة النخل والاتصال وإن كان خلقة لكنه ليس للقرار بل للقطع بخلاف بيع العرصة يدخل فيه البناء

(٣) قوله : إلا أن يشترطها المبتاع أي المشتري بأن يقول : اشتريت النخلة بثمرها وكذا إذا قال اشتريت العبد بماله فإنه يدخل فيه المال لكن لا بد أن يكون المال معلوما عند الشافعي وأبي حنيفة للاحتراز عن الغرر ظاهر مذهب المالكية والحنابلة والظاهرية الإطلاق . ويستفاد من أمثال هذه الأحاديث أن الشرط الذي لا ينافي العقد لا يفسد كذا في " شرح المسند " ." (١)

" ٢٣ - باب (١) عهدة الثلاث والسنة

٧٩٥ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ؟ قال : سمعت أبان بن عثمان وهشام (١) بن إسماعيل يعلمان الناس عهدة الثلاث والسنة يخطبان (٢) به على المنبر

قال محمد : لسنا نعرف (٣) عهدة الثلاث ولا عهدة السنة إلا أن يشترط (٤) الرجل خيار ثلاثة أيام أو خيار سنة فيكون ذلك على ما اشترط (٥) وأما في قول أبي حنيفة فلا يجوز الخيار (٦) إلا ثلاثة أيام

---

(١) قوله : باب عهدة الثلاث والسنة قال مالك : ما أصاب العبد أو الوليد في الأيام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الثلاثة فهو من البائع وإن عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فإذا مضت السنة فقد برىء البائع من العهدة كلها . قال الزرقاني (شرح الزرقاني ٣ / ٢٥٤) : إنما يقضى بهما إن شرطا أو اعتيدا في رواية أهل مصر عن مالك وروى المدنيون عنه يقضى بهما مطلقا . انتهى . وفي كتاب " الحجيج " وهو من تصانيف عيسى بن أبان القاضي من تلامذة المؤلف وصاحبه على ما ذكره الكفوي في " طبقات الحنفية " - وقيل من تأليفات المؤلف محمد عن أبي حنيفة - : إذا اشترى العبد أو الوليدة بغير البراءة فقبض ما اشترى فأصاب العبد شيء أو حدث به عيب في الأيام الثلاثة أو بعد ذلك من جنون أو جذام أو برص أو غير ذلك لم يقدر المشتري على أن يرد العبد بما حدث عنده لأنه حدث عنده فكيف يرده بأمر حدث عنده . وقال أهل المدينة : ما أصاب العبد أو الجارية عند المشتري في الأيام الثلاثة

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٠٥/٣

يرده فإذا مضت الأيام الثلاثة لم يرده من شيء إلا من ثلاث خصال الجنون والجذام البرص فإذا أصابه شيء من هذه الثلاثة في السنة من حين يشتريه رده بذلك فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها (وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منها وينظر إلى العيب فإن كان حدث مثله في تلك المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رد على البائع وضعف أحمد حديث العهدة وقال : لا يثبت في العهدة حديث كذا أفاده الشيخ في " البذل " . أوجز المسالك ١١ / ٦٤) . انتهى

(١) قوله : وهشام هو ابن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي والي المدينة لعبد الملك بن مروان ذكره ابن حبان في كتاب " الثقات "

(٢) قوله : يخطبان به على المنبر قال الزرقاني : فالعمل به أمر قائم بالمدينة قال الزهري : والقضاة منذ أدركنا يقضون بهما . وروى أبو داود عن الحسن البصري عن عقبة مرفوعا : عهدة الرقيق ثلاث . ولم يسمع الحسن من عقبة وروى ابن أبي شيبة عن الحسن عن سمرة مرفوعا : عهدة الرقيق ثلاثة أيام . وفي سماع الحسن من سمرة خلاف

(٣) قوله : لسنا نعرف يعني في الشرع بالطريق الذي يجب به العمل فإن عهدة الثلاث والسنة إن كان من فروع خيار العيب فليس بمنكر وإلا فلم يثبت إلا خيار الشرط أو العيب أو خيار الرؤية أو خيار التعيين أو نحو ذلك قال في كتاب " الحجج " (ص ٢٠١) : لو كان عندكم في ذلك حديث مفسر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أو عن أحد من أصحابه لاحتججتم به وإنما هذا رأي منكم اصطلحتم عليه وليس يقبل هذا منكم إلا بالحجة والبرهان وكيف فرقتم بين الرقيق في هذا وبين الدواب وهو حيوان يحدث فيهما شيء كما يحدث في الحيوان

(٤) قوله : إلا أن يشترط يشير إلى أن العهدة المنقولة إن كانت بالشرط يدخل في خيار الشرط فيعتبر بما شرطا لكن لا تخصيص له بالثلاث والسنة وإلا فلا

(٥) قوله : على ما اشترط سواء كان خيار شهر أو سنة أو أكثر وبه قال أبو يوسف ومحمد واستدل لهما بحديث " المسلمون على شروطهم " : وذكر صاحب " الهداية " في دليلهما : أن ابن عمر أجاز الخيار إلى شهرين وقال في العناية لهما حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم أجاز الخيار إلى شهرين وقال الأنزاري : روى أصحابنا في شروح " الجامع الصغير " إن ابن عمر أجاز الخيار إلى شهرين وكذا ذكره فخر الإسلام وقال العتابي : إن ابن عمر باع بشرط الخيار شهرا وقال في : المختلف : روي أنه

باع جارية وجعل المشتري الخيار إلى شهرين وهذا كله لم يثبت بإسناد صحيح كذا في " البناية " وقد يستدل لهما بأن الخيار إنما شرع للحاجة إلى الفكر والتأمل وقد تمس الحاجة إلى الأكثر فصار كالتأجيل في الثمن

(٦) قوله : فلا يجوز الخيار إلا إلى ثلاثة أيام وبه قال زفر والشافعي وأحمد وحجتهم حديث حبان بن منقذ وقد مر ذكره من قبل ." (١)

" ٢٧ - باب الشركة (١) في البيع

٨٠٢ - أخبرنا مالك أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أباه أخبره قال : أخبرني (١) أبي قال : كنت أبيع البز (٢) في زمان عمر بن الخطاب وإن عمر قال : لا يبيعه (٣) في سوقنا (٤) أعجمي (٥) فإنهم لم يفقهوا (٦) في الدين ولم يقيموا في الميزان والمكيال . قال يعقوب : فذهبت إلى عثمان بن عفان فقلت له : هل لك (٧) في غنيمة باردة ؟ قال : ما هي ؟ قلت : بز قد علمت مكانه (٨) يبيعه صاحبه (٩) برخص (١٠) لا يستطيع بيعه (١١) أشتريه لك ثم أبيعه لك قال : نعم فذهبت فصفقت (١٢) بالبز ثم جئت به فطرحت (١٣) في دار عثمان فلما رجع عثمان فرأى العكوم (١٤) في داره قال : ما هذا ؟ قالوا (١٥) : بز جاء به يعقوب قال : ادعوه لي فجئت فقال : ما هذا ؟ قلت : هذا الذي قلت لك قال : أنظرته (١٦) ؟ قلت : كفيتك (١٧) ولكن رابه (١٨) حرس (١٩) عمر قال : نعم فذهب عثمان إلى حرس عمر فقال : إن يعقوب يبيع بزي فلا تمنعوه (٢٠) قالوا : نعم (٢١) جئت بالبز السوق فلم ألبث (٢٢) حتى جعلت ثمنه في مزود (٢٣) وذهبت به (٢٤) إلى عثمان وبالذي (٢٥) اشتريت البز منه (٢٦) فقلت (٢٧) : عد الذي لك فاعتده وبقي مال كثير قال : فقلت لعثمان : هذا لك أما (٢٨) إني لم أظلم به (٢٩) أحدا قال : جزاك الله خيرا وفرح بذلك قال (٣٠) : فقلت : أما إني قد علمت مكان بيعها مثلها أو أفضل قال : وعائد أنت ؟ قال : قلت : نعم إن شئت قال : قد شئت قال : فقلت : فإني باغ خيرا فأشركني قال : نعم بيني وبينك

قال محمد : وبهذا نأخذ لا بأس بأن يشترك الرجلان في الشراء (٣١) بالنسيئة وإن لم يكن لواحد منهم رأس مال على أن الربح بينهما والوضيعة (٣٢) على ذلك قال : وإن ولي (٣٣) الشراء والبيع أحدهما دون صاحبه ولا يفضل (٣٤) واحد منهما صاحبه في الربح فإن ذلك (٣٥) لا يجوز أن يأكل (٣٦) أحدهما ربح ما ضمن صاحبه . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢١١/٣

---

(١) بكسر الشين أي الاشتراك

(١) قوله : أخبرني أبي هو يعقوب المدني مولى الحرقة مقبول وابنه عبد الرحمن الحرقي نسبة إلى حرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء المهملة بعدها قاف : بطن من همدان وقيل : من جهينة وهو الصحيح ابنه أبو شبل العلاء مولى الحرقة مات سنة ١٣٢ هـ ذكرهما ابن حبان في " الثقات "كذا في " التقريب " و " الأنساب "

(٢) بتشديد الباء بعدها زاء معجمة : أي الثياب

(٣) بصيغة الخبر مراد بها النهي وفي نسخة لا يبعه بالنهي

(٤) أي سوق المدينة

(٥) أي غير عربي

(٦) أي لم يعرفوا مسائل الشرع في المعاملات كالعرب

(٧) أي هل لك ميل إلى منفعة زائدة ؟

(٨) أي عرفت موضعا يباع فيه

(٩) أي مالكه

(١٠) أي بسعر أرخص من سعر السوق

(١١) أي لأنه عجمي لا يقدر على بيعه بالسوق أو لغير ذلك

(١٢) أي اشتريته من الصفقة وهو العقد

(١٣) أي ألقيته فيه

(١٤) بالضم بمعنى العدل

(١٥) أي أهل بيت عثمان

(١٦) أي أبصرته و تأملته ما فيه نقص

(١٧) أي صرت لك كافيا عن هذه المؤنة

(١٨) أي ألقاه في الريب والشك مخافة أن يمنعوه

(١٩) بفتحتين : جمع الحارس أي حفاظ عمر في السوق المانعين عن بيع العجمي

(٢٠) أي من البيع في السوق

(٢١) أي لا نمنعه

(٢٢) أي لم أمكث

(٢٣) بكسر الميم وفتح الواو : وعاء للزاد

(٢٤) أي بذلك الثمن

(٢٥) أي بائع البز

(٢٦) أي من ذلك الرجل

(٢٧) قوله : فقلت قال القاري : فقلت أي لبائعه : عد الذي لك أي من ثمنه فاعتده بتشديد الدال أي عده وأخذه وبقي مال كثير أي زائد على قدر ثمنه

(٢٨) حرف تنبيه

(٢٩) أي لم أنقص حق أحد

(٣٠) قوله : قال أي يعقوب فقلت لعثمان . أما حرف تنبيه . قد علمت مكان بيعها أي مكانا تباع فيه الثياب مثلها أي بمثلها في الفائدة أو أفضل أي أنفع مما بعته . قال عثمان : وعائد أنت ؟ أي أراجع أنت إلى مثل هذه الصفقة النافعة ؟ وهل تريد أن تشتري البز بالسعر الأرخص وتبيعه بالنفع ؟ قال يعقوب : قلت : نعم إن شئت أنت يا عثمان قال عثمان : قد شئت أنا مثل هذه المرابحة قال يعقوب : فقلت لعثمان : إني باغ – طالب خير – نفعا وفائدة . فأشركني بفتح الهمزة أي اجعلني لك شريكا في ما يحصل من الربح قال عثمان : نعم أنت شريك في الربح بيني وبينك أي الربح بيني وبينك على التناصف (قال أبو عمر : أجمع العلماء على أن القراض سنة معمول بها . أوجز المسالك ١١ / ٤٠٧)

(٣١) أي شراء مال من غير نقد ثمنه بل مؤجلا

(٣٢) قوله : والوضيعة على وزن فعيلة بمعنى الخسران والنقصان يقال : وضع في تجارته إذا خسر ولم يربح وبيع الوضيعة بخلاف بيع المرابحة كذا في " المغرب " وغيره يعني لا بد أن يشترط الاشتراك في النقصان كما اشترط الاشتراك في الربح فإن شرط الربح دون الوضيعة فالشركة فاسدة

(٣٣) من الولاية أي باشر وعمل

(٣٤) أي لا يزيد واحد في الربح الآخر بل يستويان

(٣٥) أي ذلك العقد

(٣٦) بيان لسبب عدم الجواز أي سببه أن لا يأكل أحدهما ربح ما ضمنه الآخر أو بدل من ذلك أي لا يجوز ذلك وهو أن يأكل ." (١)

" ٨٠٦ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إن أبا بكر كان (١) نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية (٢) فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بنية (٣) ما من الناس أحب إلي (٤) غنى بعدي منك ولا أعز (٥) علي فقرا منك وإني كنت نحلتك من مالي جذاذ عشرين وسقا فلو كنت جذذتيه (٦) واحتزتيه (٧) كان (٨) لك فإنما هو اليوم مال وارث (٩) وإنما (١٠) هو أخوك (١١) وأختاك فاقسموه على (١٢) كتاب الله عز و جل قالت : يا أبت (١٣) والله لو كان (١٤) كذا وكذا لتركته (١٥) إنما هي (١٦) أسماء فمن الأخرى ؟ (١٧) قال : ذو بطن (١٨) بنت خارجة أراها (١٩) جارية فولدت (٢٠) جارية

---

(١) قوله : كان نحلها جذاذ بكسر الجيم وضمها وبدالين مهملتين وقيل : بمعجمتين بمعنى القطع قاله القاري . وفي " موطأ يحيى " جاد عشرين وسقا قال الزرقاني : هو صفة للثمر من جد إذا قطع يعني أن ذلك يجد منها وقال الأصمعي : هذه أرض جاد مائة وسق أي يجد ذلك منها فهو صفة النخل التي وهبها ثمرتها يريد نخلا يجد منها عشرون وسقا والوسق ستون صاعا

(٢) قوله : بالعالية قال القاري : أي بقرية من العوالي حول المدينة وفي " موطأ يحيى " : بالغابة بمعجمة وموحدة : موضع على بريد من المدينة

(٣) تصغير للشفقة

(٤) أي بالنسبة إلى بقية الورثة

(٥) أي أشق وأصعب

(٦) أي قطعتيه

(٧) بإسكان الحاء المهملة والزاء المعجمة بينهما فوقية مفتوحة أي حذتيه وجمعته أي قبضته

(٨) لأن الحيازة والقبض شرط الملك في الهبة (الحيازة والقبض شرط في تمام الهبة عند الأئمة الثلاثة وتصح عند احمد بغيره . (شرح الزرقاني ٤ / ٤٤)

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٢٢٢/٣

(٩) قوله : وارث أي من يرث مني لأنه داخل في تركتي وغير خارج من ملكي وهذا نص على أن الهبة لا تفيد الملك إلا محوزة مقبوضة وهو مذهب الخلفاء الأربعة الراشدين والأئمة الثلاثة وقال أحمد وأبو ثور : تصح الهبة والصدقة من غير قبض وروي ذلك عن علي من وجه لا يصح قاله ابن عبد البر

(١٠) قوله : وإنما هو أخوك كذا في بعض النسخ وعليه شرح القاري وفسره بمحمد بن أبي بكر وفي " موطأ يحيى " : وإنما هو - أي الوارث لما تركته - أخواك وهو الظاهر والمراد بهما ابناه محمد وعبد الرحمن وأختاك وهي أسماء بنت أبي بكر وأم كلثوم التي كانت في بطن زوجته حبيبة بنت خارجة بن زيد بن أبي زهير الأنصاري وولدت بعد وفاته قال الزرقاني : يريد به من يرثه بالبنوة لأنه ورثه معهم زوجتاه أسماء بنت عميس وحبيبة وأبوه أبو قحافة

(١١) في نسخة : أخواك

(١٢) أي حسب الفرائض المذكورة في الكتاب

(١٣) في نسخة : أبي

(١٤) كناية عن شيء كثير أزيد مما وهبه لها

(١٥) أي طلبا لرضاك

(١٦) أي الأخت

(١٧) أي التي ذكرتها بقولك : أختاك

(١٨) أي الكائنة في بطن بنت خارجة

(١٩) أي أظنها أنها أنثى قيل ذلك لرؤيا رآها وعد هذا من كراماته

(٢٠) أي بنت خارجة بعد موت أبي بكر ." (١)

" ٨١٥ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن مالك (١) بن أوس ابن الحدثان أنه أخبره (٢) : أنه (٣) التمس صرفا بمائة دينار وقال : فدعاني طلحة (٤) بن عبيد الله فقال : فتراوضنا (٥) حتى اصطرف (٦) مني فأخذ طلحة الذهب يقلبها (٧) في يده ثم قال : حتى (٨) يأتيني خازني من الغابة (٩) وعمر بن الخطاب يسمع كلامه فقال (١٠) : لا والله لا تفارقه حتى تأخذ (١١) منه ثم قال (١٢) : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الذهب بالفضة (١٣) ربا إلا هآء (١٤) وهآء (١٥) والتمر بالتمر ربا إلا هآء (١٦) وهآء والشعير بالشعير ربا إلا هآء وهآء

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٣٠/٣

(١) قوله : عن مالك قال ابن الأثير في " جامع الأصول " : مالك بن أوس ابن الحدثان بن عوف بن ربيعة أبو سعيد النصري من بني نصر بن معاوية اختلف في صحبته وأبوه صحابي قال ابن عبد البر : الأكثر على إثباتها وقال ابن منده : لا يثبت روى عن العشرة المبشرة وغيرهم مات بالمدينة سنة اثنتين وتسعين . والحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والنصري بفتح النون

(٢) أي أخبر ابن شهاب

(٣) قوله : أنه التمس أي طلب صرفا أي بيع الصرف : بيع مائة دينار من ذهب عنده بالفضة

(٤) أي أحد العشرة المبشرة

(٥) قوله : فتراوضنا بإسكان الضاد المعجمة يقال : تراوض البائع والمشتري إذا جرى بينهما حديث البيع والشراء والزيادة والنقصان فيرتضي أحدهما بما يرتضي به الآخر

(٦) أي أخذ طلحة مني ما كان عندي صرفا

(٧) من التقليب أي يجعل ظهره بطنا وبطنه ظهرا

(٨) أي اصبر إلى إتيانه

(٩) قوله : من الغابة قال الزرقاني : بغين معجمة فألف فموحدة موضع قرب المدينة به أموال لأهلها وكان لطلحة بها مال نخل وغيره وإنما قال ذلك طلحة لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة قال المأزري : وإنه كان يرى جواز المواعدة في الصرف كما هو قول عندنا أو إنه لك يقبضها وإنما أخذ يقلبها

(١٠) أي لمالك بن أوس

(١١) أي عوض الذهب في المجلس

(١٢) أراد به الاستناد بالسنة على ما أفتاه به

(١٣) في نسخة : بالورق

(١٤) قوله : إلا هاء وهاء (قال ابن الأثير : هاء وهاء هو أن يقول كل واحد من البيعين : هاء فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر : " إلا يدا بيد " يعني مقابضة في المجلس وقيل : " خذ وأعط "

وقال الطيبي : محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات إلا حال التقابض ويكنى عن التقابض بقوله : هاء وهاء لأنه لازمه وعبر بذلك لأن المعطي

قال : خذ بلسان الحال سواء وجد معه لسان المقال أو لا فالاستثناء مفرغ . انظر " لامع الدراري على جامع البخاري " ٦ / ١١٥ - ١١٦) قال النووي : فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر وأصله هاك فأبدلت المد من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول لصاحبه مثله

(١٥) في " موطأ يحيى " بعده : والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء

(١٦) أي في جميع الأحوال إلا أن يقال من الجانبين خذ هذا خذ هذا ويحصل التقابض ." (١)

" ٨٢٠ - أخبرنا مالك أخبرنا (١) عبد المجيد بن سهيل والزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة (٢) : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم استعمل (٣) رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب (٤) فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم أكل (٥) تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ولكن الصاع (٦) من هذا بالصاعين (٧) والصاعين (٨) بالثلاثة (٩) فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فلا تفعل بع تمرك (١٠) بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا وقال (١١) في الميزان مثل ذلك

قال محمد : وبهذا كله نأخذ . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : أخبرنا عبد المجيد بن سهيل والزهري وهكذا وجدنا في نسخ عديدة من هذا الكتاب وكذا هو في نسخة عليها شرح القاري وظاهره أن لمالك في هذه الرواية شيخين روياه عن ابن المسيب : أحدهما : عبد المجيد وثانيهما : الزهري والذي يظهر أن الواو الداخلية على الزهري من زلة الناسخ وهو صفة لعبد المجيد نفسه وهو شيخ لمالك في هذه الرواية لا غيره واختلفوا في تسميته فقيل : عبد المجيد كما في الكتاب وقيل : عبد الحميد وليس بصحيح ففي " موطأ يحيى " وشرحه للزرقاني : مالك عن عبد الحميد بالمهلة ثم الميم كذا رواه يحيى وابن نافع وابن يوسف وقال جمهور رواة " الموطأ " : عبد المجيد بميم تليها جيم وهو المعروف وكذا ذكره البخاري والعقيلي وهو الصواب والحق الذي لا شك فيه والأول غلط قاله أبو عمر : ابن سهيل بالتصغير زوج الثريا بنت عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة حجة له مرفوعا في " الموطأ " هذا الحديث الواحد عن سعيد بن المسيب إلخ وفي " إسعاف السيوطي " : عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو محمد المدني عن عمه أبي سلمة وسعيد بن

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٢٤١

المسيب وأبي صالح ذكوان وعنه مالك والدراوردي وآخرون وثقه النسائي وابن معين . انتهى . ومثله في " التقريب " و " الكاشف " وغيرهما

(٢) قوله : وعن أبي هريرة قال ابن عبد البر : ذكر أبي هريرة لا يوجد في غير رواية عبد المجيد وإنما المحفوظ عن أبي سعيد كما رواه قتادة عن ابن المسيب عنه ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وعقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد . انتهى . وقال أيضا في " الاستذكار " : الحديث محفوظ عن أبي سعيد وأبي هريرة . انتهى . وهذا بناء على كون راوي الزيادة أي عبد المجيد ثقة فلا تكون زيادته شاذة

(٣) قوله : استعمل رجلا أي جعله عاملا قال الزرقاني : هو سواد - بخفة الواو - بن غزية بمعجمتين بوزن عطية كما سماه الدراوردي عن عبد المجيد عند أبي عوانة والدارقطني

(٤) قوله : بتمر جنيب هكذا هو في رواية الشيخين وجماعة وذكر جمع من الحنفية منهم صاحب " الهداية " و " النهاية " و " العناية " وغيرهم في بحث المزابنة في هذا الحديث : أنه أهدي إلى رسول الله رطبا فقال : أوكل تمر خيبر هكذا ؟ وبنوا عليه ما ذهب إليه أبو حنيفة من جواز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل من غير اعتبار نقصان الرطب عند الجفاف لأنه صلى الله عليه و سلم سماه تمرا والتمر يجوز بيعه بمثله ولا وجود لما ذكروه في شيء من الطرق كما حققه الزيلعي والعيني

(٥) بهمزة الاستفهام أي هل كل تمره جنيب كما أتيت به عندي ؟

(٦) أي نأخذ الصاع من الجنيب

(٧) أي من الجمع

(٨) من الجنيب

(٩) من الجمع

(١٠) قوله : بع تمرك إلخ أشار إليه بما يجتنب به عن الربا مع حصول المقصود وبه احتج جماعة من فقهائنا وغيرهم على جواز الحيلة في الربا وبنوا عليها فروعا والحق أن العبرة في أمثال هذا على النية فإنما لكل امرئ ما نوى ونقل ابن القيم في " إغاثة اللهفان " عن شيخه أنه لا دلالة للحديث على ما ذكروه لوجوه أحدها : أنه صلى الله عليه و سلم أمره أن يبيع سلعته الأولى ثم يبتاع بثمنها سلعة ومعلوم أن ذلك يقتضي البيع الصحيح ومتى وجد البيعان الصحيحان فلا ريب في جوازه . والثاني : أنه ليس فيه عموم وليس فيه أنه أمره أن يبتاع من المشتري ولا أمره أن يبتاع من غيره ولا بنقد ولا بغيره الثالث : أنه إنما يقتضي

حصول البيع الثاني بعد انقضاء الأول وهو بعيد عما راموه . وفي المقام أبحاث طويلة مظانها الكتب المبسوطة

(١١) قوله : وقال في الميزان مثل ذلك أي قال في ما يوزن إذا احتيج إلى بيع بعضه ببعض مثل ذلك القول الذي قال في التمر المكيل أي يباع غير الجيد الموزون بثمن ثم يشترى به موزون جيد وهذ القول : قال البيهقي : الأشبه أنه من قول أبي سعيد يعني قوله : وكذلك الميزان كما رواية ." (١)

" ٨٣٤ - أخبرنا مالك أخبرنا عمرو بن يحيى عن أبيه (١) أن الضحاك (٢) بن خليفة ساق خليجا (٣) له حتى النهر الصغير (٤) من العريض (٥) فأراد أن يمر به (٦) في أرض لمحمد بن مسلمة فأبى (٧) محمد بن مسلمة فقال الضحاك : لم (٨) تمنعني وهو لك (٩) منفعة تشرب به (١٠) أولا وآخرا ولا يضرك فأبى (١١) فكلم (١٢) فيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فدعا (١٣) محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي (١٤) سبيله فأبى (١٥) فقال عمر : لم تمنع أخاك (١٦) ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك ؟ قال محمد : لا (١٧) والله فقال (١٨) عمر : والله ليمرن به (١٩) ولو على بطنك (٢٠) . فأمره (٢١) عمر أن يجريه (٢٢)

---

(١) هو يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني

(٢) قوله : أن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة الأنصاري الأشهلي شهد غزوة بني النضير وليست له رواية وكان يتهم بالنفاق ثم تاب وأصلح كذا في " الإصابة " وغيره

(٣) بالفتح : النهر الصغير يقطع من النهر الكبير

(٤) ليس هذا في " موطأ يحيى " لعله يعني النهر الصغير تفسيرا للخليج

(٥) بالضم واد بالمدينة (عريض : ناحية من المدينة في طرف حرة واقم (الحرة الشرقية) قد شملها العمران اليوم

(٦) أي بذلك الخليج

(٧) أي امتنع منه ومنعه منه

(٨) أي لأي سبب

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٤٧/٣

(٩) قوله : وهو لك منفعة قال الباجي : يحتمل أنه كان شرط له ذلك ويحتمل أن يريد أن ذلك حكم الماء أن الأعلى أولى حتى يروى

(١٠) بيان للمنفعة

(١١) أي امتنع ابن مسلمة

(١٢) أي الضحاك

(١٣) أي عمر

(١٤) أي يتركه بما يفعله من إجراء الخليج

(١٥) أي ابن مسلمة مع حكم عمر

(١٦) أي في الإسلام أو في الصحبة

(١٧) أي لا أرضى به

(١٨) في نسخة : قال

(١٩) أي بالخليج

(٢٠) قاله مبالغة في الزجر

(٢١) قوله : فأمره عمر أن يجريه أي أمر عمر الضحاك أن يجري بخليجه في أرض ابن مسلمة ولو لم يرضى به . قيل : إن عمر لم يقض على محمد بذلك وإنما حلف على ذلك ليرجع إلى الأفضل (قال الباجي : ويحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه لم يقض بذلك على محمد بن مسلمة وإنما أقسم عليه لما أقسم تحكما عليه في الرجوع إلى الأفضل فقد يقسم الرجل على الرجل في ماله تحكما عليه وثقة بأنه لا يحنثه فيبر بقسمه . المنتقى ٦ / ٤٦ ، والأوجز ١٢ / ٢٣١) ثقة أنه لا يحنثه (في الأصل : " لا يحلفه " وهو خطأ) وقيل : هو على سبيل الحكم وقال مالك : كان يقال : تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور فلو كان الشأن معتدلا في زماننا كاعتداله في زمن عمر رأيت أن يقضى له بإجراء مائه في أرضك لأنك تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك ولكن فسد الناس فأخاف أن يطول وينسى ما كان عليه جري الماء فيدعي به جارك في أرضك كذا في " شرح الموطأ " للباجي

(٢٢) في نسخة : يجيزه ." (١)

" ١٢ - باب استحلاف (١) الخصوم

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٧٥/٣

٨٤٥ - أخبرنا مالك أخبرنا داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان (١) بن طريف المري (٢) يقول : اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع (٣) في دار إلى مروان (٤) بن الحكم فقضى (٥) على زيد بن ثابت باليمين على المنبر (٦) فقال له زيد : أحلف له مكاني (٧) فقال له مروان : لا والله إلا عند مقاطع (٨) الحقوق قال (٩) : فجعل زيد يحلف أن حقه (١٠) لحق وأبى (١١) أن يحلف عند المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك (١٢)

قال محمد : وبقول (١٣) زيد بن ثابت نأخذ وحيثما (١٤) حلف الرجل فهو جائز ولو رأى زيد بن ثابت أن ذلك يلزمه ما أبى أن يعطي الحق الذي عليه ولكنه كره أن يعطي ما ليس عليه فهو (١٥) أحق أن يؤخذ بقوله وفعله ممن استحلفه (١٦)

---

(١) استحلاف : أي طلب حلف المدعى عليهم وتحليفهم

(١) أبا غطفان : اسمه سعد

(٢) بضم الميم وتشديد الراء

(٣) أي عبد الله بن مطيع بن الأسود العدوي المدني له رؤية قتل مع ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين ذكره الزرقاني

(٤) أي حين كونه أميرا بالمدينة من جهة معاوية

(٥) أي حكم مروان

(٦) أي عند المنبر النبوي

(٧) أي في مكان لا عند المنبر

(٨) أي عند المنبر الذي يقطع عنده الحقوق ويتميز الحق من الباطل

(٩) أي أبو غطفان

(١٠) أي حقه في الدار لثابت

(١١) أي امتنع زيد من الحلف عند المنبر

(١٢) قوله : يعجب من ذلك أي يتعجب من امتناع زيد مع علمه أن اليمين تغلظ بالمكان وأن المنبر مقطع الحقوق قال في " فتح الباري " : وجدت لمروان سلفا فأخرج الكرابيسي بسند قوي عن ابن

المسيب قال : ادعى مدع على آخر أنه غصب له بعيرا فخاصمه إلى عثمان فأمره ان يحلف عند المنبر فقال : أحلف له حيث شاء فأبى عثمان أن يحلف إلا عند النبر فغرم له بعيرا مثل بعيره ولم يحلف

(١٣) قوله : وبقول زيد بن ثابت نأخذ يعني أنه لا يلزم على المدعى عليه إلا اليمين عند الاستحلاف من دون تعيين زمان أو مكان ولا يلزم عليه ان يحلف في المسجد أو عند المنبر النبوي أو بين الركن والمقام فإن فعل ذلك لا بأس به (وفي " الشرح الكبير " لابن قدامة : إن رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمن أو مكان جاز وظاهر كلام الخرقى أن اليمين لا تغلظ إلا في حق أهل الذمة ولا تغلظ في حق المسلم وبه قال أبو بكر . وممن قال : لا يشرع التغليظ بالزمان والمكان في حق المسلم أبو حنيفة وصاحباه وقال مالك والشافعي : تغلظ ثم اختلفا كذا في الأوجز ١٢ / ١٣٤)

(١٤) قوله : وحيثما يعني في أي مكان حلف المدعى عليه فهو جائز فإنه لو رأى زيد أن الحلف عند المنبر لازم له ما أنكر أن يؤدي الحق الذي عليه وهو اليمين عند المنبر ولكنه كره أن يعطي ما لا يجب عليه لئلا يتوهم أنه لازم

(١٥) أي زيد بن ثابت

(١٦) أي مروان بن الحكم ." (١)

" ٨٤٧ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره عن عبد الله (١) بن عمرو بن عثمان أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره أن زيد بن خالد الجهيني أخبره أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ألا (٢) أخبركم بخير الشهداء ؟ (٣) الذي (٤) يأتي بالشهادة أو (٥) يخبر بالشهادة قبل أن يسألها

قال محمد : وبهذا نأخذ (٦) . من كانت عنده شهادة لإنسان لا يعلم ذلك الإنسان بها فليخبره (٧) بشهادته وإن لم يسألها إياه

---

(١) قوله : عن عبد الله بن عمرو بفتح العين بن عثمان بن عفان الأموي ولقبه بالمطراف بسكون الطاء المهملة وفتح الراء ثقة شريف تابعي مات بمصر سنة ٩٦ هـ . أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري وفي رواية يحيى : عن أبي عمرة الأنصاري قال ابن عبد البر : هكذا رواه يحيى وابن القاسم وأبو مصعب ومصعب الزبيري وقال القعنبي ومعن ويحيى بن بكير : عن ابن أبي عمرة وكذا قال ابن وهب وعبد الرزاق

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٢٩٠

: عن مالك وسمياه بعبد الرحمن فرفعا الإشكال وهو الصواب وعبد الرحمن هذا من خيار التابعين كذا في " شرح الزرقاني "

(٢) بحرف الاستفهام

(٣) جمع شهيد يعني الشاهد

(٤) أي خيرهم الذي يؤدي الشهادة قبل أن يسأله صاحب الحق

(٥) شك من الراوي

(٦) قوله : وبهذا نأخذ قد يقال إنه معارض بحديث : " خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون " . الحديث أخرجه الشيخان وعند الترمذي : ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها وعند ابن حبان : " ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل على يمين قبل أن يستحلف ويشهد على الشهادة قبل أن يستشهد " . وجمع بينهما بحمل حديث الباب وهو حديث زيد على أداء الشهادة الحقة والثاني على شاهد الزور . وبحمل الثاني على الشهادة في باب الأيمان كأن يقول أشهد بالله ما كان كذا لأن ذلك نظير الحلف وإن كان صادقا والأول على ما عدا ذلك . وبحمل الثاني على الشهادة على المسلمين بأمر مغيب كما يشهد أهل الأهواء على مخالفيهم بأنهم من أهل النار والأول على من استعد للأداء وهي أمانة عنده . وبحمل الثاني على ما إذا كان يعلم به صاحبها فيكره التسرع إلى أدائها والأول على ما إذا كان صاحبها لا يعلم بها كذا في " التلخيص الحبير " (٤ / ٢٠٤)

(٧) إحياء للحقوق ودفعا للأضرار ." (١)

"كتاب اللقطة (١)

٨٤٨ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب الزهري : أن ضوال الإبل (١) كانت في زمن عمر رضي الله عنه إبلا مرسلة (٢) تناتج لا يمسها أحد حتى إذا كان من زمن (٣) عثمان بن عفان أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها (٤) أعطي ثمنها

قال محمد : كلا (٥) الوجهين حسن . إن شاء الإمام تركها حتى يجيء أهلها فإن خاف عليها الضيعة (٦) أو لم يجد من يرعا (٧) ها فباعها ووقف (٨) ثمنها حتى يأتي أربابها فلا بأس بذلك

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٢٩٥

(١) قوله : كتاب اللقطة وهي فعلة بضم الفاء وفتح العين : وصف مبالغة للفاعل كهمزة ولمزة ولعنة وضحكة لكثير الهمز وغيره وبسكونها للمفعول أي الشيء الملتقط كضحكة وهزوة للذي يضحك منه وإنما قيل للمال باعتبار أنه داع كأنه كثير الالتقاط . وما عن الأصمعي وابن الأعرابي أنه بفتح القاف : اسم للمال أيضا فمحول على هذا يعني يطلق على المال أيضا كذا قال ابن الهمام في " فتح القدير "

(١) قوله : أن ضوال الإبل جمع ضالة (قال الخطابي : الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها وربما اسم للحيوان الذي يضل عن أهلها كالإبل والبقر والطير كذا في الأوجز ١٢ / ٣٠١) مثل دابة ودواب والأصل في الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضائع ضالة ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة يقال : ضل البعير إذا غاب وخفي عن موضعه كذا ذكره الزرقاني نقلا عن الأزهري

(٢) قوله : إبلا مرسلة أي متروكة مهملة لا يتعرضها أحد . تناتج أي تتناتج بعضها بعضا فحذف إحدى التائين . لا يمسها أحد أي لا يمسكها أحد وذلك للنهي عن أخذ ضالة الإبل فعن زيد الجهني : جاء رجل يسأل النبي صلى الله عليه و سلم عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك قلت : فضالة الغنم ؟ قال : هي لك أو لأخيك أو للذئب - وفي رواية خذها - قلت : فضالة الإبل ؟ قال : ما لك ولها ؟ معها سقاؤها ترد الماء وتأكل (في الأصل تروى وهو خطأ) الشجر فذرها حتى يجدها ربها أخرجه الأئمة الستة وغيرهم فظاهره أن ضالة الإبل لا ينبغي أخذها لعدم خوف ضياعها وبه قال الشافعي ومالك وأحمد في البقر والإبل والفرس إن الترك أفضل وقال أصحابنا وغيرهم : كان ذلك إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح وفي زمننا لا يأمن وصول يد خائنة ففي أخذه إحياؤها فهو أولى . وقد بسط الكلام فيه ابن الهمام ويؤيد ما قال أصحابنا ما ثبت في زمان عثمان لانقلاب الزمان حيث أمر بتعريفها بعد التقاطها خوفا من الخيانة ثم يبيعها وإمساك ثمنها في بيت المال لأربابها

(٣) في نسخة : زمان

(٤) أي مالكها

(٥) أي ما كان في زمن عمر وما كان في زمن عثمان

(٦) بالفتح أي التلف والضياع

(٧) من رعي الكلأ

(٨) بتشديد القاف من التوقيف أي جعل ثمنها موقوفا ومحفوظا ." (١)

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٢٩٦

" ٨٥١ - أخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مسند (١) ظهره إلى الكعبة : من أخذ ضالة فهو ضال (٢)

قال محمد : وبهذا نأخذ . وإنما (٣) يعني بذلك من أخذها ليذهب بها فأما من اخذها ليردها (٤) أو ليعرفها (٥) فلا بأس به

---

(١) قوله : وهو مسند ظهره إلى الكعبة فيه جواز الجلوس مستندا بالكعبة وبجدار القبلة في المسجد وجواز جعل الكعبة وجهتها خلفه وهو ثابت بآثار أخر أيضا

(٢) قوله : فهو ضال أي عن طريق الصواب أو آثم أو ضامن إن هلكت عنده عبر به عن الضمان للمشاكلة وأصل هذا في حديث معروف أخرجه أحمد عنده عبر به عن الضمان للمشاكلة وأصل هذا في حديث معروف أخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن زيد مرفوعا : " من آروى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها " فقيد الضلال بمن لم يعرفها فلا حجة لمن كره اللقطة مطلقا في أثر عمر هذا ولا في قوله صلى الله عليه و سلم : " ضالة المسلم حرق النار " أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن الجارود العبدي لأن الجمهور حملوه على ما إذا أخذه من غير تعريف كذا في " شرح الزرقاني "

(٣) قوله : إنما يعني بالمعروف أي إنما يريد عمر رضي الله عنه بقوله : من أخذ ضالة فهو ضال من أخذ اللقطة ليذهب بها ويتصرف فيها أو بالمجهول أي إنما يراد بذلك القول وأمثاله مرفوعا كان أو موقوفا

(٤) أي على مالكها

(٥) أي ليعرف مالكها فيردها إليه ." (١)

" ٨٥٣ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أبي سلمة (١) بن عبد الرحمن : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى (٢) بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه

قال محمد : قد جاءت (٣) في هذا أحاديث مختلفة فالشريك أحق (٤) بالشفعة من الجار والجار أحق من غيره بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٣٠٠

(١) قوله : عن أبي سلمة وفي " موطأ يحيى " : عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة وهو مرسل عن مالك عند أكثر رواة الموطأ ووصله ابن الماجشون وأبو عاصم النبيل وابن وهب عن أبي هريرة واختلف فيه رواة ابن شهاب أيضا فمنهم من وصله ومنهم من أرسله كما بسطه ابن عبد البر في " التمهيد "

(٢) أي حكم

(٣) قوله : قد جاءت في هذا يعني وردت في هذا الباب أحاديث مختلفة بعضها تدل على انحصار الشفعة على الشركة وأن لا شفعة بالجوار وبعضها تدل على ثبوت الشفعة للجوار وهي واردة بطرق كثيرة بألفاظ مختلفة وحملها مالك والشافعي وأحمد القائلون بعدم الشفعة بالجوار على الجار الشريك وهو حمل بعيد وأجاب مثبتوه عن الأحاديث الدالة على أن لا شفعة بعد القسمة على نفي الشفعة بالشركة وهو محمل صحيح توفيقا وجمعا . كما هو مبسوط في " شروح الهداية "

(٤) تقديما للأقوى على الأدنى ." [١]

" ٨٦٢ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث (١) سرية قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا

قال محمد : كان النفل لرسول الله صلى الله عليه و سلم ينفل من الخمس أهل الحاجة وقد قال الله تعالى (٢) : (قل الأنفال لله والرسول) فأما اليوم فلا نفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس لمحتاج

---

(١) قوله : بعث سرية بفتح السين وتشديد الياء بعد الراء المكسورة قطعة من الجيش تبلغ أربع مائة ونحوها سميت بها لأنها تسير في الليل ويخفى ذهابها فهي فاعلة بمعنى مفعولة قاله السيوطي وذلك في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قاله ابن سعد . وذكر غيره أنها كانت في الجمادى الأولى وقيل : في رمضان وكان أميرها أبو قتادة وكانوا خمسة عشر رجلا . قبل بكسر القاف وفتح الباء أي جهة نجد وأمرهم أن يشنوا الغارة فقاتلوا فغنموا إبلا كثيرة وعند مسلم : فأصبنا إبلا وغنما وذكر بعض أهل السير أنها مائتا بعير وألفا شاة فكان سهمانهم بضم السين جمع سهم أي نصيب كل واحد اثني عشر بعيرا وفي " موطأ يحيى " : أو أحد عشر بعيرا بالشك ونفلوا بضم النون مبني للمفعول أي أعطي كل واحد منهم زيادة على

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٣٠٣

السهم المستحق بعيرا بعيرا يقال : نفل الإمام الغازي إذا أعطاه زائدا على سهمه ونفله نفلا بالتخفيف ونفله تنفيلا مشددا لغتان فصيحتان والنفل بفتحتين الغنيمة وجمعه أنفال كذا ذكره الزرقاني والعيني

(٢) قوله : وقد قال الله تعالى ذكر أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في باب الغنيمة حين تشاجروا يوم بدر في تقسيمها فالمعنى (قل الأنفال) أي الغنائم (لله والرسول) فقسمها بينهم رسول الله على السوية يعني حكم الغنائم لله والرسول ونزل بعد (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) . واتفقوا على أن ذكر الله وقع للتبرك وذهب الحنفية إلى سقوط سهم ذوي القربى بموت رسول الله صلى الله عليه و سلم وكذا قالوا : أن لا سهم للرسول بعده فعندهم يقسم خمس الغنيمة على المحاويج من اليتامى وابن السبيل والمساكين وعند طائفة من العلماء : سهم الرسول باق يصرفه الخليفة حسبما رآه وما بقي بعد الخمس يقسم على الغزاة حسب حصصهم المقررة شرعا . وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد من الآية كون الغنائم كلها لله ولرسوله يصرفها إلى من يشاء ما يشاء وقالوا : صار هذا الحكم منسوخا بورود المصارف ولذا أسهم النبي صلى الله عليه و سلم يوم بدر بعض من لم يحضر غزوته . وقال بعضهم : المراد بالأنفال هو الزيادات على سهم الغنيمة وإن المعنى الزيادات حكمها لله وللرسول يعطيها من يشاء لا استحقاق لهم فيها . والروايات في كل ما ذكرنا مبسوطة في " الدر المنثور " وغيره وذكر أصحابنا في كتبهم أن للإمام أن ينفل حالة القتال فيقول : من قتل قتيلا فله سلبه أو يقول للسرية : قد جعلت لكم الربع بعد الخمس لأنه نوع تحريض على الجهاد ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام إلا من الخمس لأنه لا حق للغانمين فيها فله الخيار فيه وما سواه تعلق فيه حقهم على السواء فلا يبطل حقهم . إذا عرفت هذا كله فاعلم أنه لا يخلو إما أن يكون المراد بالنفل في قول صاحب الكتاب : (كان النفل لرسول الله صلى الله عليه و سلم) : الغنيمة كما اختاره القاري فهو بفتحتين وحينئذ يكون المعنى : كانت الغنيمة للرسول خاصة يصرفها إلى من يشاء ويعطي من يشاء ما يشاء ويكون الآية سندا عليه على أحد الأقوال الواردة فيه . وحينئذ يكون قوله : ينفل من الخمس أي خمس الغنيمة الذي هو مصروف إلى الإمام . أهل الحاجة بيانا للتنفيل الزائد لكن لا يرتبط حنيئذ قوله : فأما اليوم أي بعد العصر النبوي فلا نفل بالفتح فالسكون أي لا زيادة على السهام بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام إلا من الخمس لمحتاج لا لغني لأنه خارج عن مصرفه بما قبله ارتباطا مناسبا . وإما أن يكون المراد بالنفل في قوله : (كان النفل) الزيادة فحينئذ يكون المعنى كان إعطاء الزيادة موكولا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم وكان له الاختيار في أن ينفل بعد الإحراز أو قبله بعد رفع الخمس أو قبله فأما اليوم

فلا نفل بعد الإحراز إلا من الخمس . وحينئذ يكون الآية سندا على تأويله الآخر ويكون قوله : (ينفل من الخمس أه‍ل الحاجة) بيانا للتنفيل من الخمس . فليحرر هذا المقام ." (١)

" ١ - باب الرجل يعطي (١) الشيء في سبيل الله

٨٦٣ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : أنه سئل عن رجل يعطي الشيء في سبيل الله (١) قال : فإذا بلغ (٢) رأس مغزاته (٣) فهو له

قال محمد : هذا قول سعيد بن المسيب وقال ابن عمر : إذا بلغ وادي القرى فهو له وقال أبو حنيفة وغيره من فقهائنا : إذا دفعه (٤) إليه صاحبه فهو له

---

(١) يعطي : أي يهب شيئا لغاز

(١) في سبيل الله : أي في طريق الغزو

(٢) أي المعطى له

(٣) قوله : رأس مغزاته بفتح الميم وسكون الغين المعجمة موضع الغزو ومحل العدو فهو له أي للمعطى له أي يملكه وفي " موطأ يحيى " وشرحه : مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه كان إذا أعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه : إذا بلغت وادي القرى - بضم القاف وفتح الراء مقصورة : موضع بقرب المدينة لأنه رأس المغزاة فمنه يدخل إلى أول الشام - فشأنك به . يعني أنه ملكه له وإنما قال ذلك خيفة أن يرجع المعطي فتتلف العطية ولم يبلغ صاحبه مراده فيها فإذا بلغ الوادي كان أغلب أحواله أن لا يرجع حتى يغزو

(٤) أي دفعه المعطي إلى المعطى له أو قبضه فهو له كما في سائر الهبات والعطيات (أوجز المسالك ٨ / ٢٤٤) ." (٢)

" ٢ - باب إثم الخوارج (١) وما في لزوم الجماعة (٢) من الفضل

٨٦٤ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : يخرج فيكم (١) قوم تحقرون (٢) صلاتكم مع صلاتهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون (٣

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٣١٥

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٣١٦

) من الدين مروق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا تنظر في القدح فلا ترى شيئا تنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتمارى في الفوق

قال محمد : وبهذا نأخذ . لا خير في الخروج (٤) ولا ينبغي إلا لزوم الجماعة

---

(١) الخوارج : هم الخارجون (هم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه يوم النهروان فقتلهم فهم أصل الخوارج وأول خارجة خرجت إلا أن طائفة منهم كانت ممن قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان رضي الله عنه . سموا خوارج من قوله يخرج قاله في التمهيد كذا في الأوجز ٤ / ١٣٤) عن طاعة الإمام بشبهة ضعيفة وأولهم الخوارج على عثمان والخوارج على علي رضي الله عنه

(٢) الجماعة : أي جماعة المسلمين

(١) يخرج فيكم : أي في ما بينكم أيها الأمة

(٢) قوله : تحقرون من التحقير . صلاتكم مع صلاتهم وأعمالكم مع أعمالهم أي تظنون عباداتكم حقيرة قليلة بالنسبة إلى عباداتكم لكمال جهدهم في تحسين الأعمال الظاهرة واهتمامهم في أدائها وإتيان آدابها من غير مبالاة بفساد الأعمال الباطنة والأمور القلبية وخبثها . يقرؤون القرآن لا يجاوز أي القرآن أو ثواب جميع أعمالهم . حناجرهم بفتح الأولين وكسر الرابع جمع الحنجرة بفتح الأول وسكون الثاني بمعنى الحلقوم يعني أن الله لا يرفعها ولا يقبلها فكأنها لا تجاوز حناجرهم وقيل : إنهم يقرءون القرآن مع غير علم بما فيه ولا عمل بما فيه فلا يحصل لهم إلا مجرد القراءة ولا يترتب عليها آثارها

(٣) قوله : يمرقون بضم الراء أي يخرجون من الدين أي طاعة الإمام أو دين الإسلام . مروق بضمتين أي كخروج السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وشد الياء أي الصيد المرمي إليه السهم . تنظر أنت أيها الرامي أو ينظر بالغائب . في النصل بالفتح هو الحديدة التي على رأس السهم . فلا ترى عليه شيئا من آثار الدم . تنظر في القدح بكسر القاف أي أصل السهم فلا ترى عليه شيئا . تنتظر في الريش أي ريش السهم المركب عليه فلا ترى شيئا . وتتمارى أي تشكك (هكذا في الأصل والظاهر تشك) في الفوق بالضم موضع الوتر من السهم هل فيه شيء من أثر الدم والحاصل أنه ليس لهم من قبول العبادات وقراءة القرآن نصيب كذا في " شرح القاري " وغيره

(٤) أي عن طاعة الإمام وموافقة أهل الإسلام ومتابعة السلف الكرام (قد بسط الحافظ الكلام على الخوارج وعلى بدء خروجهم أشد البسط في " فتح الباري " ١٢ / ٢٩٨) ." [1]

" ١٨ - باب اقتناء (١) الكلب

٨٩١ - أخبرنا مالك أخبرنا يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان (١) بن أبي زهير وهو رجل من شنوءة وهو (٢) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يحدث (٣) أناسا معه وهو عند باب المسجد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من اقتنى (٤) كلبا لا يغني به زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط . قال (٥) : قلت : أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال : إي (٦) ورب الكعبة ورب هذا المسجد

قال محمد : يكره (٧) اقتناء الكلب لغير منفعة فأما كلب الزرع أو الضرع أو الصيد أو الحرس (٨) فلا بأس به

---

(١) اقتناء الكلب : أي اتخاذه وتربيته

(١) قوله : سفيان بن أبي زهير بضم الزاء قال ابن المديني وخليفة : اسم أبيه الفرد وقيل : نمير بن عبد الله بن مالك ويقال له النميري لأنه من ولد النمر بن عثمان بن نصر بن زهران نزل المدينة وكان رجلا من أزد بفتح الهمزة وسكون الزاء المعجمة شنوءة بفتح الشين وضم النون بعد الواو همزة مفتوحة ابن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سباء قبيلة معروفة كذا ذكره الزرقاني

(٢) هذا كلام أحد الرواة والظاهر أن قائله السائب بن يزيد

(٣) أي سمع سفيان حال كونه يحدث عند باب المسجد النبوي

(٤) قوله : من اقتنى من الاقتناء وهو من القنية بالكسر أي اتخذ كلبا . لا يغني به أي لا يحفظ صاحبه به أولا يحفظ الكلب بنفسه أو لأجل صاحبه وفي " موطأ يحيى " : لا يغني عنه زرعا بالفتح أي حرثا . ولا ضرعا بالفتح المراد به المواشي أصحاب الضروع كالغنم والبقر . نقص من عمله أي أجر أعماله وثواب عباداته كل يوم من أيام الاقتناء ما لم يتب . قيراط قال الباجي : هو قدر لا يعلمه إلا الله يعني أن الاقتناء يكون سببا لنقصان ثوابه وحرمانه فإن من السيئات ما يحبط الحسنات وقيل : المراد من النقص أن الإثم الحاصل بقدر قيراط أو قيراطين فيوازن ذلك القدر من أجر عمله وقيل : المراد أنه لو لم يتخذه لكان

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٣١٨

عمله كاملا فإذا اتخذه نقص من ذلك العمل . وسبب النقص إما امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه كلب أو ما يلحق المارين من الأذى أو عقوبة لمخالفة النهي عن الاتخاذ وفي رواية ابن عمر نقص من عمره قيراطان قال الزرقاني : قيل من عمل الليل قيراط ومن عمل النهار قيراط وقيل : من الفرض قيراط ومن النفل قيراط ولا يخالفه قوله في الحديث السابق : قيراط لأن الحكم للزائد أو ينزل على حالين

(٥) أي السائب من سفيان طلبا لتحقيق روايته

(٦) بالكسر (إي) حرف جواب بمعنى : ورب هذا المسجد الواو للقسم هكذا لفظ البخاري وفي رواية سليمان بن بلال : ورب هذه القبلة قال الحافظ : القسم للتوكيد وإن كان السامع مصدقا كذا في الأوجز ١٥ / ١٦٣) كلمة إيجاب أي نعم أنا سمعته منه

(٧) قوله : يكره اقتناء الكلب لغير منفعة هذا بالإجماع وأما بيعه فلا يجوز عند الشافعي مطلقا وبه قال أحمد وعند بعض المالكية يجوز بيع الكلب المأذون بإمساكه وعندنا يجوز مطلقا إلا إذا كان عقورا لا يقبل التعليم والأدلة مذكورة في الهداية وشروحها

(٨) بالفتح أي حفاظة البيوت وغيرها ." (١)

" ٢٠ - باب الاستعفاف (١) عن المسألة والصدقة

٨٩٧ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري : أن ناسا (١) من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه و سلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى أنفذ (٢) ما عنده فقال : ما يكن (٣) عندي من خير فلن أدخره (٤) عنكم من يستعف (٥) يعفه (٦) الله ومن يستغن (٧) يغنه الله ومن يتصبر (٨) يصبره الله وما أعطي أحد عطاء هو خير (٩) وأوسع من الصبر (١٠)

---

(١) قوله : باب الاستعفاف (ترجم البخاري : باب الاستعفاف عن المسألة قال الحافظ : أي في شيء من غير المصالح الدينية فتح الباري ٣ / ٣٣٦) عن المسألة أي السؤال وأخذ الصدقة أي طلب العفة والكف عنه من غير حاجة

(١) قوله : أن أناسا قال الحافظ ابن حجر : لم يتعين لي أسماؤهم إلا أن في النسائي ما يدل أن أبا سعيد الراوي منهم وللطبراني عن حكيم بن حزام أنه خوطب ببعض ذلك لكنه ليس أنصاريا إلا بالمعنى

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٦١/٣

الأعم ورده العيني بأن في النسائي عن أبي سعيد : سرحتني أمي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم يعني لأسأله من حاجة شديدة فأتيته فاستقبلني فقال : من استغنى أغناه الله الحديث وزاد فيه : من سأل وله أوقية فقد ألحف فقلت : ناقتي خير من أوقية فرجعت ولم أسأله . وليت شعري أي دلالة هذا من أنواع الدلالات وليس فيه شيء يدل على كونه مع الأنصار في حالة سؤالهم

(٢) أي أفرغ وأفنى ولم يبق منه شيء

(٣) شرطية وفي رواية : ما يكون فما موصولة

(٤) قوله : فلن أدخره بتشديد الدال المهملة أي لن أحفظه وأجعله ذخيرة معرضا عنكم بل كل ما يكون عندي أعطيه لكم

(٥) بتشديد الفاء وكسر العين أي يطلب العفة ويكف عن السؤال

(٦) قوله : يعفه بفتح حرف المضارع وضم العين وفتح الفاء المشددة أو من الإعفاف أي يرزقه العفة ويوفقه ما يمنعه عن الذلة

(٧) قوله : ومن يستغن أي يظهر الغنى بما عنده عن المسألة . يغنه الله من الإغناء أي يمده بالغنى عن الناس فلا يحتاج إلى أحد

(٨) قوله : ومن يتصبر بتشديد الباء أي يعالج صبرا ويتكلفه مع الضيق . يصبره الله أي يرزقه صبرا ويوفقه له

(٩) في رواية خيرا بالنصب صفة عطاء

(١٠) لكونه جامعا لمكارم الأخلاق ." (١)

" ٢١ - باب الرجل يكتب إلى الرجل يبدأ (١) به

٨٩٩ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : أنه كتب (١) إلى أمير المؤمنين عبد الملك يبايعه (٢) فكتب (٣) : بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد (٤) لعبد الله (٥) عبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك (٦) فإني أحمد (٧) إليك الله الذي لا إله إلا هو وأقر (٨) لك بالسمع (٩) والطاعة على سنة الله (١٠) وسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم فيما استطعت (١١)

قال محمد : لا بأس إذا كتب الرجل إلى صاحبه أن يبدأ بصاحبه (١٢) قبل نفسه

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٦٩/٣

(١) قوله : يبدأ به أي بالرجل المكتوب إليه ويذكر اسمه ونعته في صدر مراسلته ثم يذكر اسم نفسه وما يقوم مقامه

(١) قوله : أنه كتب في رواية البخاري عن ابن دينار قال : شهدت ابن عمر حين اجتمع الناس على عبد الملك بن مروان يعني بعد قتل عبد الله بن الزبير وانتظام الملك له وتفرده به ومبايعة الناس له

(٢) جملة حالية

(٣) أعاده تفسيرا وتثبتا

(٤) قوله : بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد هذه كلمة ينبغي استعمالها في صدور الكتب والرسائل وقد استعملها النبي صلى الله عليه و سلم في صدور مكاتبته إلى كسرى وهرقل وغيرهما ويقال : أول من تكلم بها داود على نبينا و E ويستحب أيضا البداية بالبسملة وعليه كانت كتب النبي صلى الله عليه و سلم بعدما نزلت حكاية كتابة سليمان إلى ملكة سبأ بلقيس : " إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم " وقد ورد أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يكتب أولا باسمك اللهم كما كان أهل الجاهلية يكتبونه حتى نزلت : (بسم الله مجراها ومرسها) سورة هود : الآية ٤١) فكتب بسم الله إلى أن نزلت : (قال ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) فكتب بسم الله الرحمن إلى أن نزلت آية كتاب سليمان فكتب البسملة التامة أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو عبيد عن الشعبي . وفي الباب عن أبي مالك أخرجه أبو داود في " مراسيله " وميمون بن مهران أخرجه ابن أبي حاتم وكذا عبد الرزاق وابن المنذر عن قتادة كما ذكره السيوطي في " الدر المنثور "

(٥) قوله : لعبد الله أي هذا مكتوب لأجله أو اللام بمعنى إلى ووصفه بعبد الله إشارة إلى أنه ينبغي له الخضوع وعدم الاغترار بالملك

(٦) سلام عليك بالتنكير وهو والتعريف فيه متساويان وقيل : التنكير أولى اقتفاء بما في القرآن : (سلام على نوح) و (سلام على إبراهيم) وغير ذلك وقيل عند الخطاب والمشافهة التعريف أولى اقتداء بالأحاديث الواردة به

(٧) أي أنهي (والأظهر أن يقال أحمد الله منتهيا إليك كذا في الأوجز ١٥ / ١١٥) إليك حمده

(٨) من الإقرار

(٩) أي سمع ما تأمره وتنهاه والإطاعة فيه لقوله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) سورة النساء : الآية ٥٩)

(١٠) قوله : على سنة الله أي على طريقته وطريقة رسوله وشريعته أشار بذلك إلى ما ورد " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " أخرج الترمذي نحوه وغيره

(١١) أي في ما قدرت (قال الباجي : على حسب ما كان النبي صلى الله عليه و سلم أخذ عليهم من قوله : " فيما استطعتم " وأنه إذا التزم ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم بشرط الاستطاعة فبأن يشترط ذلك لغيره أولى وأحرى . أوجز المسالك ١٥ / ٢٦٤) فإن التكليف والاتباع ليس إلا بحسب الوسع وما هو خارج عنه

(١٢) أي يذكره قبل ذكره ." (١)

" ٢٢ - باب الاستئذان (١)

٩٠١ - أخبرنا مالك أخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار (١) : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سأله رجل فقال : يا رسول الله أستأذن (٢) على أمي ؟ قال : نعم قال الرجل : إني معها (٣) في البيت قال : استأذن عليها قال : إني أخدمها قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أتحب (٤) أن تراها عريانة ؟ قال : لا قال : فاستأذن عليها

قال محمد : وبهذا نأخذ . الاستئذان حسن (٥) وينبغي أن يستأذن الرجل على كل (٦) من يحرم عليه النظر إلى عورته ونحوها

---

(١) قوله : باب الاستئذان أي طلب الإذن بالدخول المأمور به في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) سورة النور : الآية ٢٧) الآية قال أبو أيوب : قلت : يا رسول الله هذا التسليم قد عرفناه فما الاستئناس ؟ قال : يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح فيوذن أهل البيت أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني والحكيم الترمذي

(١) عن عطاء بن يسار : قال ابن عبد البر : مرسل صحيح لا أعلمه يسند من وجه صحيح صالح

(٢) بحذف حرف الاستفهام

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٧٢/٣

(٣) قوله : إني معها في البيت يعني أنا وأمي يكونان في بيت واحد والاستئذان إنما شرع في غير بيته فكأنه أراد بذكر هذا ثم بذكر خدمته لها الاطلاع على علة شرعية الاستئذان في مثل هذا أو قصد التخفيف لتعسر الاستئذان في كل مرة فنبه النبي صلى الله عليه و سلم على علة شرعية بقوله : أتحب أن تراها – أي أمك – عريانة ؟ باستفهام إنكاري يعني إذا لم تحبه فإن دخلت عليها بلا إذن فلعلها عند ذلك تكون عريانة فتراها كذلك (إن ترك الاستئذان على المحارم وإن كان غير جائز إلا أنه أيسر لجواز النظر إلى شعرها وصدرها ونحوهما انظر الأوجز ١٥ / ١٢٤)

(٤) بهمزة الاستفهام

(٥) أي مستحب مستحسن

(٦) ولو كان من محارمه لا على زوجته وأمته ." (١)

" ٩١٣ – أخبرنا مالك أخبرنا أبو نعيم وهب بن كيسان عن محمد (١) بن عمرو بن عطاء قال : كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل يماني (٢) فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد (٣) شيئا مع ذلك أيضا (٤) قال (٥) ابن عباس رضي الله عنهما : من (٦) هذا ؟ وهو يومئذ (٧) قد ذهب بصره قالوا : هذا اليماني الذي يغشاك (٨) فعرفوه (٩) إياه حتى عرفه قال ابن عباس : إن السلام انتهى إلى البركة

قال محمد : وبهذا نأخذ . إذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليكفف (١٠) فإن اتباع السنة أفضل (١١)

---

(١) قوله : عن محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامري القرشي المدني من ثقات التابعين روى عن أبي حميد وأبي قتادة وابن عباس كذا في " جامع الأصول "

(٢) بفتح الياء وكسر النون وشد الياء أي من أهل اليمن

(٣) أي ذلك المسلم اليماني

(٤) أي مع ذكر الرحمة والبركة

(٥) أي للناس الحاضرين في مجلسه

(٦) أي هذا المسلم الذي زاد على بركاته من هو ؟

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٣/٣٧٥

(٧) قوله : هو يومئذ هذا كلام أحد من الرواة والظاهر أنه محمد بن عمرو يعني أن ابن عباس كان قد ذهب بصره وصار أعمى في ذلك الوقت . فلذلك سأل الناس عن ذلك الرجل وإلا لرآه بعينه ولم يسأل عن تشخيصه

(٨) أي يأتيك ويتردد في مجلسك

(٩) أي ذكروا نعته ووصفه حتى عرفه

(١٠) أي ليمسك عن الزيادة

(١١) قوله : فإن اتباع السنة أفضل لأن العمل الكثير في بدعة ليس خيرا من عمل قليل في سنة وظاهره أن الزيادة على وبركاته خلاف السنة مطلقا كما يفيده ظاهر قول ابن عباس ويوافقه ما في " موطأ يحيى " : مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سلم على ابن عمر فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات (النعم الآتية غدوة وروحة . انظر الأوجز ١٥ / ١١٩) فقال ابن عمر : وعليك ألفا ثم كأنه كره ذلك

ويطابقه ما أخرجه البيهقي على ما ذكره في " الدر المنثور " عن عروة بن الزبير أن رجلا سلم عليه فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال عروة : ما ترك لنا فضلا إن السلام انتهى إلى البركة . لكن قد ورد في بعض الأخبار المرفوعة تجويز الزيادة فعند أبي داود والبيهقي : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : السلام عليكم فرد عليه فجلس فقال النبي صلى الله عليه و سلم : عشرة ثم جاءه آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال : عشرون ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال : ثلاثون ثم أتى آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال : أربعون وقال : هكذا تكون الفضائل

وفي كتاب " عمل اليوم والليلة " لابن السني – قال النووي : في " الأذكار " إسناده ضعيف – عن أنس : كان الرجل يمر بالنبي صلى الله عليه و سلم يرعى دواب أصحابه فيقول : السلام عليك يا رسول الله فيقول رسول الله صلى الله عليه و سلم : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته مغفرته ورضوانه فقيل يا رسول الله تسلم علي هذا سلاما ما تسلمه على أحد من أصحابك قال : وما يمنعني من ذلك وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلا (لكن الحديث أيضا ضعيف فالمعروف في السنة هو الانتهاء إلى البركة وإليه أشار

الإمام محمد كذا في الأوجز ١٥ / ١٠٤) . فالأولى القول بتجويز ذلك أحيانا والاكتفاء على " بركاته " أكثريا ." (١)

" ٣١ - باب الدعاء (١)

٩١٤ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار وقال : رآني ابن عمر وأنا أدعو (١) فاشير بأصبعي أصبع من كل يد فنهاني

قال محمد : وبقول ابن عمر نأخذ . ينبغي أن يشير بأصبع واحدة (٢) . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) باب الدعاء : في بعض النسخ باب الإشارة في الدعاء

(١) قوله : وأنا أدعو فأشير بأصبعي أي بكلا الأصبعين فنهاني عن ذلك الظاهر أنه كان عند الإشارة في التشهد فإنه يستحب فيه التوحيد فمعنى أدعو أتشهد ويوافقه ما أخرجه ابن أبي شيبة عن بشر بن حرب أنه سمع ابن عمر يقول : إن رفعكم أيديكم في الصلاة لبدعة والله ما زاد رسول الله صلى الله عليه و سلم على هذا يعني الإشارة بأصبعه . وعن أبي هريرة : أن رجلا كان يدعو بأصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : أحد أحد أي أشر بواحدة أخرجه الترمذي والنسائي والبيهقي . وعلى هذا فلا يناسب إيراد هذا الأثر في هذا الباب ويحتمل أن يكون المراد الدعاء حقيقة

(٢) قوله : بأصبع واحدة قال القاري : أي حالة الدعاء مطلقا وكذا في التشهد عند قول أشهد أن لا إله إلا الله انتهى . ولا نعرف رفع الأصبع في حالة الدعاء مطلقا فليتأمل ." (٢)

" ٣٤ - باب ما يكره من أكل الثوم (١)

٩١٩ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد (١) بن المسيب : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من أكل من هذه الشجرة (٢) - وفي رواية : الخبيثة (٣) - فلا يقربن (٤) مسجدنا (٥) يؤذينا بريح الثوم

قال محمد : إنما كره ذلك (٦) لريحه فإذا أمته (٧) طبخا فلا بأس (٨) به . وهو قول أبي حنيفة والعامة رحمهم الله تعالى

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٩٦/٣

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٩٧/٣

(١) الثوم : بالضم . لهسن (باللغة الأردية)

(١) قوله : عن سعيد بن المسيب قال السيوطي في " تنوير الحوالك " : قال ابن عبد البر : هكذا هو في " الموطأ " عند جميعهم مرسل إلا ما رواه محمد بن معمر عن روح بن عباده عن صالح بن أبي الأخضر ومالك عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة موصولا . وقد وصله معمر ويونس وإبراهيم بن سعد عن ابن شهاب . قلت : رواية معمر أخرجها مسلم ورواية إبراهيم أخرجها ابن ماجه ورواية يونس عزاها ابن عبد البر إلى ابن وهب وللبخاري من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه و سلم قال ذلك في غزوة خيبر

(٢) قوله : من هذه الشجرة يعني الثوم . وفيه مجاز لأن المعروف لغة أن الشجر ماله ساق وما لا ساق له فنجم وبه فسر ابن عباس قوله تعالى : (والنجم والشجر يسجدان) (سورة الرحمن : الآية ٦) كذا في " شرح الزرقاني "

(٣) صفة الشجرة

(٤) بفتح الياء وتشديد النون وفيه مبالغة فإن القرب إذا كان ممنوعا فالدخول بطريق أولى

(٥) قوله : مسجدنا قيل : هذا خاص بمسجد النبي صلى الله عليه و سلم والجمهور على ذلك أنه عام في كل المساجد ومعنى مسجدنا يعني ماجد المسلمين ويدل عليه عموم التعليل بقوله : يؤذينا بريح الثوم جملة مستأنفة أو حالية بل ورد في رواية : فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وهذا يدل على أن علة النهي هو الرائحة الكريهة المؤذية لأهل المسجد من بني آدم والملائكة . وبه استدل على كراهة كل ما له رائحة كريهة كالبصل والفجل والكراث ونحو ذلك ومثله شرب الدخان المتداول في هذه الأزمان وتداوله بلية عامة شملت الخواص والعوام اختلفت فيه أقوال الكرام فمن محرم ومن مبيح بلا كراهة ومن حاكم بالكراهة تحريما أو تنزيها . وقد حققت الأمر فيه رسالتي " ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان " فلتراجع

(٦) أي أكل الثوم أو قرب المسجد بعد أكله

(٧) من الإماتة أي أزلته ودفعته بالطبخ مع اللحم وغيره

(٨) قوله : فلا بأس به لقول علي : نهي عن أكل الثوم إلا مطبوخا أخرجه الترمذي وذكر أنه روي مرفوعا ." (١)

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٤٠٥

" ٩٢٩ – أخبرنا مالك أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك : أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله متى الساعة (١) ؟ قال (٢) : وما أعددت لها ؟ قال : لا شيء (٣) والله إني لقليل الصيام والصلاة وإني لأحب الله ورسوله قال (٤) : إنك مع من أحببت

---

(١) أي في أي وقت تقوم القيامة

(٢) قوله : قال : وما أعددت لها أي ما هيأت للساعة من الأعمال الصالحة حيث تشتاق إليها وتسأل (هذا الرجل هو ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد كذا في فتح الباري ١٠ / ٥٥٥) عن وقتها

(٣) أي ما هيهات لها شيئا من الطاعات

(٤) قوله : قال أي رسول الله صلى الله عليه و سلم : إنك مع من أحببت يعني إن حبك في الله بلغك إلى مرافقة من تحبه وإن كنت قليل العمل وفي معناه ما ورد : " المرء مع من أحب : أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وشاهده قوله تعالى : (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) سورة النساء : الآية ٦٩) ." (١)

" ٩٣٠ – أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد (١) عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليس المسكين (٢) بالطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا (٣) : فما (٤) المسكين يا رسول الله ؟ قال : الذي ما عنده ما يغنيه ولا يفطن (٥) له فيتصدق عليه (٦) ولا يقوم (٧) فيسأل الناس (٨)

قال محمد : هذا (٩) أحق بالعطية وأيهما أعطيته زكاتك أجزاك ذلك . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) عبد الله بن ذكوان

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٣/٤٢٠

(٢) قوله : ليس المسكين (قيل : في الحديث حجة لما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك أن المسكين هو الذي لا يملك شيئا وأنه أسوء حالا من الفقر كذا في الأوجز ١٤ / ٢٥٤) أي المسكين الكامل في المسكنة الذي يربو الصدقة عليه ويضاعف لها ثوابا . ليس بالطواف بصيغة المبالغة أي كثير الطواف والدور على الناس للسؤال فيعطيه واحد لقمة وآخر لقمتين فيرجع بل الكامل في المسكنة هو الذي ليس عنده ما يكفيه ويغنيه إلا أنه لتعففه وترك سؤاله وإلحاحه . لا يفطن أي لا يعلم مسكنته . ولا يقوم يسأل الناس بل هو منزو في بيته قانع صابر معتمد على ربه فهذا المسكين الذي إذا أعطي أصاب المعطي ثوابا مضاعفا

(٣) أي الصحابة الحاضرون

(٤) في رواية : فمن

(٥) بصيغة المجهول

(٦) أي لا يعلم أنه مسكين حتى يتصدق عليه - بصيغة المجهول - لعدم اطلاع الناس على حاله

(٧) أي من بيته

(٨) قوله : فيسأل الناس برفع المضارع في الموضعين عطفا على المنفي أي لا يفطن فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسأل الناس أو بالنصب فيهما بأن مضمرة جوابا للنفي قاله بعض شراح " المصابيح "

(٩) قوله : هذا يعني ليس الغرض من الحديث نفي المسكنة عن السائل الطواف وحصره على المتعفف حتى لا يجزئ أداء الزكاة وغيرها إلى الطواف بل الغرض منه أن هذا أحق بالعطية وثواب الصدقة عليه أكثر و أيهما - طوافا كان أو غيره - أعطيت زكاته أجزأ لكون كل منهما من أفراد مطلق المسكين ." (١)

" ٩٣٣ - أخبرنا مالك أخبرنا سمي (١) عن أبي صالح (٢) السمان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم : بينما رجل (٣) يمشي بطريق (٤) فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج (٥) فإذا كلب يلهث (٦) يأكل الثرى من العطش فقال (٧) : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل (٨) الذي بلغ بي فنزل البئر فملأ (٩) خفه (١٠) ثم أمسك (١١) الخف بفيه حتى رقي فسقي الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا (١٢) : يا رسول الله وإن لنا في البهائم (١٣) لأجرا ؟ قال : في كل ذات كبد (١٤) رطبة (١٥) أجر

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٢٢/٣

---

(١) بالتصغير

(٢) اسمه ذكوان وكان بائع السمن فلقب سمانا بالفتح وتشديد الميم

(٣) قال الحافظ : لم يسم

(٤) قوله : بطريق وعند الدارقطني يمشي بطريق مكة وفي رواية له : يمشي بفلاة

(٥) أي من البئر

(٦) قوله : يلهث يأكل الثرى بفتح الأول مقصورا التراب الندي واللهث شدة توتر النفس من تعب وغيره ويقال : لهث الكلب لسانه إذا أخرجه من شدة العطش كذا في " النهاية " وغيره

(٧) أي ذلك الرجل في نفسه

(٨) قوله : مثل الذي ضبطه بعضهم بالنصب وفاعل بلغ الكلب أي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ بي وبعضهم بالرفع على أنه فاعل والكلب مفعول

(٩) أي من الماء

(١٠) بالضم وتشديد الفاء " موزه " (باللغة الأردية)

(١١) قوله : ثم أمسك الخف أي رأسه بفمه ليصعد من البئر لعسر الرقي من البئر حتى رقي - بفتح الراء وكسر القاف - أي صعد من البئر فسقى الكلب أي ذلك الماء زاد في رواية الصحيحين : فأرواه أي جعله ريانا . فشكر الله له أي قبل عمله واستحسنه ورضي منه فغفر له تجاوز عن سئاته وأدخله الجنة . واستشكل سقيه الكلب من خفه بأن سؤر الكلب ولعابه نجس فيلزم تنجس خفه وأجيب بأنه يجوز أن يكون خارج البئر إناء فأخرج الماء بالخف وجعله فيه وسقاه منه وعلى تقدير التسليم إنما بعثه على ذلك الضرورة والشفقة وغسل الخف بعده ممكن . هذا كله على تقدير ثبوت نجاسة لعاب الكلب في الأديان السابقة أيضا وإلا فلا إشكال

(١٢) قوله : قالوا أي الصحابة الحاضرون سمي منهم سراقة بن مالك عند أحمد

(١٣) أي في الإحسان إليها

(١٤) بالفتح ثم الكسر

(١٥) قوله : رطبة أي برطوبة الحياة يعني في الإحسان إلى كل ما له حياة أجر قيل : هذا في بني إسرائيل أما في الإسلام فهو مخصص بما لم يؤمر بقتله وإهلاكه كالكلب والخنزير ورد بأنه لا حاجة إليه فإن الأمر بالقتل لا يستلزم أن لا يكون في الإحسان إليه أجرا ." (١)

" ٤٣ - باب الولي (١) يستقرض من مال اليتيم

٩٣٧ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : جاء رجل (١) إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له : إن لي (٢) يتيما وله إبل فأشرب (٣) من لبن إبله ؟ قال له ابن عباس : إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها وتليط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب

قال محمد : بلغنا (٤) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر والي اليتيم فقال : إن استغنى استعف وإن افتقر أكل بالمعروف قرضا . بلغنا عن سعيد بن جبير فسر هذه الآية (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا ليأكل بالمعروف) قال : قرضا (٥)

---

(١) الولي : في نسخة الوصي . أي من يربي اليتيم ويصلح أموره

(١) رجل : في رواية : أعرابي . قد أخرج هذه القصة سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والنحاس أيضا

(٢) أي في تربيتي وحفظي

(٣) قوله : فأشرب من لبن إبله يحتمل أن يكون خبرا وأن يقدر استفهاما (كما في نسخة يحيى : أفأشرب) وعلى كل تقدير فمراده الاستفتاء قال له ابن عباس . إن كنت تبغي ضالة إبله أي تطلب ما فقد من إبله وضاع من مال وتخدم في ما يتعلق بحاله . وتهنأ أي تطلي يقال : هنأ الإبل إذ طلاه ودلك على جسده القطران بالفتح وهو دواء يطلى به الإبل المبتلاة بالجرب وغيره . جرباها (والجربى : مؤنث أجرب كذا في المحلى . أوجز المسالك ١٤ / ٣٣٩) بالفتح إبله الجرباء بالقطران . وتليط حوضها وفي نسخة تلوط أي تطينه وتصلحه وليحيى : تلط بضم اللام وتشديد الطاء . وتسقيها أي الإبل يوم ورودها بالكسر أي شربها فاشرب من لبنه فإنك (في الأصل : " فإنه ") تستحقه من خدمتك غير مضر بالنصب أي حال كونك غير ضار بنسل بفتحتين أي بالولد الرضيع ولا ناهك بكسر الهاء أي غير ضائع في حلب

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٤٢٥

يقال : نهكت الناقة أنهكها إذا لم يبق في ضروعها لبنا والحلب بفتحتين اللبن المحلوب وبتسكين اللام الفعل والمعنى غير مستأصل اللبن كذا ذكره القاري وغيره (قال الباجي : وقوله : فاشرب غير مضر بنسل : والحديث على معنى إباحة له ليشرب من لبنها على شرطين : أحدهما : لا يضر بأولادها . والثاني : أن لا يستأصل في البن . المنتقى ٧ / ٢٣٨)

(٤) قوله : بلغنا هذا البلاغ أخرجه عبد الرزاق وابن سعد وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن جرير وابن المنذر والنحاس في " ناسخه " والبيهقي في سننه من طرق عن عمر قال : إني أنزلت نفسي في مال الله بمنزلة والي اليتيم إن استغنيت استعففت وإن احتجت أخذت منه بالمعروف فإذا أيسرت قضيت . وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس : ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يعني القرض . وكذا أخرجه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه وأخرج عبد بن حميد والبيهقي من طريق ابن جبير عنه قال : والي اليتيم إن كان غنيا فليستعفف ولا يأكل وإن كان فقيرا أخذ من فضل اللبن وأخذ بالقوت لا يجاوزه وما يستر من عورته فإذا أيسر قضى وإن أعسر فهو في حل . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي عنه قال : إذا احتاج والي اليتيم وضع يده فأكل من طعامهم ولا يلبس منه ثوبا ولا عمامة . وأخرج ابن المنذر والطبراني عنه قال : يأكل ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته له ما لم يسرف أو يبذر . وفي الباب آثار أخر مبسوطة في " الدر المنثور " للسيوطي

(٥) أي في معنى الأكل بالمعروف ." (١)

" ٤٤ - باب الرجل ينظر إلى عورة (١) الرجل

٩٣٩ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال : سمعت عبد الله بن عامر يقول : بينا (١) أنا أغتسل ويتيم كان في حجر أبي يصب أحدنا على صاحبه إذ طلع علينا عامر ونحن كذلك فقال : ينظر بعضكم إلى عورة بعض ؟ والله إني كنت لأحسبكم خيرا منا . قلت (٢) : قوم ولدوا في الإسلام لم يولدوا في شيء من الجاهلية والله لأظنكم الخلف

قال محمد : لا ينبغي للرجل (٣) أن ينظر إلى عورة أخيه المسلم (٤) إلا من ضرورة لمداواة ونحوه (٥)

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٣٢/٣

(١) عورة : بفتح العين : ما يجب ستره

(١) بينا : في نسخة : بينما . قوله : بينا أنا أغتسل ويتيم كان في حجر - بالفتح - أبي يعني كان في تربية أبي عامر . يصب أحدنا أي أحد منا أنا واليتيم وكانا يغتسلان عاريين في موضع واحد فيلقي الماء أحدهما على صاحبه الآخر . إذ طلع علينا أي ظهر علينا جاء إلينا أبي عامر بن ربيعة ونحن واليتيم كذلك أي نغتسل ونصب الماء فقال أي عامر متعجبا وزاجرا : ينظر بعضكم إلى عورة بعض وهو حرام والله إني كنت لأحسبكم أي نظنكم خيرا منا أي في الديانة والتقوى وقد ظهر خلاف ذلك حيث لا تخاف الله وتنظر إلى ما لا يحل النظر إليه

(٢) قوله : قلت أي في خاطري : قوم أي هم قوم ولدوا - مجهول - في الإسلام أي وعلموا الأحكام ولم يولدوا في شيء من الجاهلية ليكونوا معذورين في الجهل ببعض الآداب الدينية : والله لأظنكم الآن الخلف بفتح الخاء وسكون اللام لا بفتحها ففي " المصباح " هو خلف صدق من أبيه إذا قام مقامه وهو خلف سوء بالسكون هذا أكثر كلامهم ومنهم من يجيز الفتح والسكون في النوعين وعلى السكون جاء التنزيل (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة) سورة مريم : الآية ٥٩) كذا ذكره القاري

(٣) وكذا للصبي المراهق

(٤) وكذا الكافر

(٥) قوله : إلا من ضرورة لمداواة بالضم ونحوه (في نسخة : ونحوها) فإن الضرورات تبيح المحظورات فيجوز النظر إلى عورة الرجل والمرأة للاحتقان والختان والخفض أي ختان المرأة و موضع القرحة وغير ذلك ومن مواضع الضرورة حالة الولادة فيجوز للقابلة النظر إلى فرج المرأة ومنها النظر إلى موضع البكارة إذا احتيج إليه في مسألة العنين . والبسط في كتب الفقه ." (١)

" ٤٥ - باب النفخ في الشرب (١)

٩٤٠ - أخبرنا مالك أخبرنا أيوب (١) بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص عن أبي المثنى الجهني (٢) قال : كنت عند مروان بن الحكم فدخل أبو سعيد (٣) الخدري على مروان فقال له مروان (٤) : أسمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه نهى عن النفخ في الشراب ؟ قال : نعم (٥) فقال له رجل : يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد قال : فأبن القدح عن فيك ثم تنفس قال : فإني أرى القذاة فيه قال : فأهرقها

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٤٣٥

(١) الشرب : في نسخة : الشراب . بالضم مصدر أي في حالة شرب الماء وغيره

(١) قوله : أخبرنا أيوب بن حبيب قال الذهبي في " الكاشف " : أيوب بن حبيب المدني عن أبي المثنى وعنه مالك وفليح وثقه النسائي وقال أيضا في " الكنى " : أبو المثنى الجهني عن سعد وأبي سعيد وعنه أيوب ومحمد بن أبي يحيى ثقة . انتهى . وقال ابن عبد البر : لم أقف على اسمه

(٢) بالضم نسبة إلى جهينة

(٣) سعد بن مالك

(٤) استخبار

(٥) قوله : قال نعم سمعته نهى عن النفخ في الشراب وروي النهي عنه أيضا من حديث ابن عباس عند أحمد وزيد بن ثابت عند الطبراني وزاد ابو سعيد الخدري على الجواب ذاكرا سؤال رجل رسول الله صلى الله عليه و سلم وجوابه عند نهيه عن النفخ في الشراب فقال : فقال له أي لرسول الله صلى الله عليه و سلم رجل ممن حضر ذلك المجلس : إني لا أروى - بفتح الألف وسكون الراء - من نفس - بفتحتين - واحد يعني لا يحصل لي الري من الماء في تنفس واحد فلا بد لي أن أتنفس في الشراب فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : أبن - أمر من الإبانة - القدح - بالفتح - أي قدح الشراب عن فيك ثم تنفس قال ذلك الرجل : فإني أرى القذاة - بالفتح - عود أو شيء في الشراب يتأذى به الشارب فيه أي الماء فلا بد لي أن أنفخ في الشرب ليذهب ذلك القذاة . قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : فأهرقها بسكون الهاء من الإراقة بزيادة الهاء أي فأرق تلك القذاة عن الشراب ولا تنفخ فيه . وإنما نهى عن النفخ في الشراب لئلا يقع من ريقه فيه شيء فيقذره وقد يتغير الماء بالنفخ (والأطباء الروميون في هذا الزمان يشددون في النهي عن النفخ أشد النهي ويزعمون أن النفس تخرج الأبخرة الحارة السمية المشتملة على الجراثيم فتختلط بالشراب فإذا شربه أحد عن ذلك ترجع هذه الجراثيم إلى الجوف فتحدث أمراضا كثيرة كذا في الأوجز ١٤ / ٢٦٥) وفي الحديث دليل على إباحة الشرب من نفس واحد لأنه لم ينه الرجل عنه بل قال له ما معناه : إن كنت لا تروى من واحد فأبن القدح حكاه ابن عبد البر عن مالك وورد النهي عن ذلك أيضا ومجرد الجواز لا ينفي الكراهة فعند الترمذي : لا تشربوا واحدة كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم ." (١)

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٣٧/٣

" ٩٤٤ - أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله (١) بن معمر عن عبيد (٢) يعني ابن حنين عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم جلس على المنبر (٣) فقال : إن عبدا (٤) خيره اللع تعالى بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا (٥) ما شاء وبين ما عنده (٦) فاختار العبد ما عنده فبكى أبو بكر (٧) رضي الله عنه وقال : فديناك بآبائنا وأمهاتنا قال : فعجبنا (٨) له وقال الناس : انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم بخبر عبد خيره الله تعالى وهو يقول : فديناك بآبائنا وأمهاتنا . فكان رسول الله صلى الله عليه و سلم هو المخير (٩) وكان أبو بكر رضي الله عنه أعلمنا به (١٠) . وقال (١١) رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن أمن الناس (١٢) علي في صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذا (١٣) خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن أخوة (١٤) الإسلام ول، يبقين (١٥) في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر

---

(١) في نسخة عبيد الله

(٢) قال ابن حجر في " التقريب " : عبيد بن حنين بنونين مصغرا أبو عبد الله المدني ثقة قليل الحديث مات سنة خمس ومائة

(٣) أي للخطبة

(٤) قوله : إن عبدا وصف نفسه بالعبودية لأنها المرتبة الكاملة اقتداء بقوله تعالى في حقه : (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا) سورة الإسراء : الآية ١) وبقوله تبارك : (الذي نزل الفرقان على عبده) سورة الفرقان : الآية ١) وبقوله تعالى : (أرأيت الذي ينهى ... عبدا إذا صلى) سورة العلق : الآية ٩ - ١٠) وبقوله تعالى : (وأنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونوا عليه لبدا) سورة الجن : الآية ١٩) فإن المراد بالعبد في هذه الآيات هو النبي صلى الله عليه و سلم وإنما أبهم الأمر ولم يعين نفسه من بدو الأمر إحالة على إفهام حذاق الصحابة وامتحانا لفهمهم ولئلا يحصل لهم الملال دفعة بسماع خبر مصيبة عظيمة

(٥) قوله : من زهرة الدنيا بالفتح أي بهجتها وزينتها قال النووي في " شرح صحيح مسلم " : المراد بزهرة الدنيا نعيمها وأعراضها وحدودها شبهها بزهرة الروض

(٦) أي ما عنده من لذة العقبى والدرجات العلى

(٧) قوله : فبكى أبو بكر لما أنه كان من أفقه الصحابة وأعلمهم بالأسرار النبوية ففهم أن مراده بالعبد المخير المختار ما عند الله هو نفسه فبكى حزنا على فراقة وقال : فديناك بآبائنا وأمهاتنا أي أنت عندي بآبائنا معاشر المسلمين وأمهاتنا فإن بقاءك خير لنا من بقاء آبائنا وأمهاتنا

(٨) قوله : قال فعجبنا أي قال أبو سعيد الخدري : فتعجبنا – نحن حضار الصحابة – من بكاء أبي بكر وقال الحاضرون بعضهم لبعض على سبيل الاستعجاب : انظروا إلى هذا الشيخ مع كبر سنه ووفور علمه يخبر رسول الله بخبر عبد من عباد الله وهو يفدي الآباء والأمهات عليه . وهذا التعجب إنما كان لعدم وصول الأفهام إلى ما فهمه أبو بكر ثم ظهر لهم ما ظهر له أن العبد الذي أخبر عنه رسول الله كان نفسه

(٩) أي بين الأمرين الدنيا والعقبى

(١٠) أي بهذا الأمر أو بالنبي صلى الله عليه و سلم وبسره وفيه منقبة عظيمة لأبي بكر بإقرار الصحابة

(١١) أي في تلك الخطبة

(١٢) قوله : إن أمن الناس قال ذلك تسلية لأبي بكر ودفعا لحزن حصل له بخبر الرحلة النبوية وإظهارا لفضله على سائر الصحابة ومعناه أن أمن الناس اسم تفضيل من المن يعني كثير المنة والإحسان علي في صحبته وماله أبو بكر حيث صحبه إذا لم يصحبه غيره فكان رفيقه في الغار وأسلم حين لم يسلم أحد من الرجال وكان له عند ذلك على ما روي أربعون ألفا أنفقها كلها على رسول الله صلى الله عليه و سلم . وعند الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما لأحد عندنا يد إلا قد كافأناه ما خلا أبا بكر فإن له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيامة (قال الحافظ : فإن ذلك يدل على ثبوت يد لغيره إلا أن لأبي بكر رجحانا فالحاصل أنه حيث أطلق أراد أنه أرجحهم في ذلك . فتح الباري ٧ / ١٣) وما نفعني مال أحد قط ما نفعني مال أبي بكر

(١٣) قوله : ولو كنت متخذا قال النووي في " شرح صحيح مسلم " : قال القاضي : أصل الخلة الافتقار والانقطاع فخليل الله المنقطع إليه وقيل : الخلة الاختصاص وقيل : الخلة الاصطفاء وقيل : الخليل من لا يسع قلبه غيره والمعنى أن حب الله لم يبق في قلبه موضعا لغيره

(١٤) أي الإخوة الحاصلة بيني وبينه بسبب الإسلام كافية وفي رواية : ولكن أخي وصاحبي وفي رواية لمسلم والترمذي : إلا أني أبرأ إلى كل خل من خله ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا إن صاحبكم خليل الله

(١٥) قوله : ولا يقين بصيغة المجهول في المسجد . خوخة بالفتح باب صغير إلى المسجد يدخل منه إلا خوخة أبي بكر وفيه منقبة عظيمة لأبي بكر وإشارة إلى استخلافه لكونه الخليفة محتاجا إلى المسجد في كل وقت وقد ورد نظير ذلك لعلي من قوله صلى الله عليه و سلم : " سدوا الأبواب كلها إلا باب علي " أخرجه أحمد والنسائي في " السنن الكبرى " والضياء في " المختارة " والحاكم والترمذي الطبراني وغيرهم بألفاظ متقاربة متعددة وقد أخطأ ابن الجوزي حيث حكم بوضعه زعما منه أنه معارض لما في الصحاح من حديث خوخة أبي بكر وليس كذلك فإن عليا لم يكن له باب إلا إلى المسجد وكان الأصحاب لهم بابان باب إلى المسجد وباب إلى خارجه فأمر النبي صلى الله عليه و سلم بسد الأبواب إلا باب علي ثم أحدث الناس الخوخة إلى المسجد فأمر الناس بسدها إلا خوخة أبي بكر وكانت القصة الأولى قبل غزوة أحد والثانية في مرض الوفاة النبوية كذا حققه الحافظ ابن حجر في " القول المسدد في الذب عن مسند أحمد " (وكذا في فتح الباري ٧ / ١٥) و السيوطي في " شد الأثواب في سد الأبواب " .(١)

" ٩٤٦ - أخبرنا مالك أخبرنا (١) ربيعة عن (٢) أبي عبد الرحمن أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليس بالطويل بالبائن (٣) ولا بالقصير ولا بالأبيض الأمهق وليس بالآدم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس أربعين سنة (٤) فأقام بمكة عشر سنين (٥) وبالمدينة (٦) عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة (٧) وليس في رأسه ولحيته عشرون (٨) شعرة بيضاء

---

(١) قوله : أخبرنا ربيعة عن أبي عبد الرحمن هكذا في نسخ عديدة والصواب في بعض النسخ موافقا لما في " موطأ يحيى " وغيره : عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سمع إلخ وهو المعروف بربيعة الرأي

(٢) في نسخة : بن

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٤٤/٣

(٣) قوله : ليس بالطويل البائن من بان إذا ظهر أي المفرط في الطول ولا بالقصير أي البائن كما صرح به في رواية مسلم عن البراء يعني أنه بينهما وعند البخاري عن أنس : كان ربعة من القوم . ولا بالأبيض الأمهق من المهق شدة البياض أي ليس شديد البياض كلون الجص . وليس بالآدم بالمد أي لا شديد السمرة وإنما كان يخالط بياضه الحمرة . وليس بالجعد بفتح الجيم وسكون العين ودال مهملة أي منقبض الشعر يتجعد ويتكسر كشعر الحبش والزنج . القطط بفتح القاف والطاء الأولى ويجوز كسرها وهومقابل السبط بفتح السين وكسر الموحدة أي المنبسط المسترسل يعني أن شعره ليس نهاية في الجعودة ولا في السبوطة بل وسطا بينهما كذا في " شرح شمائل الترمذي " لعلي القاري وغيره

(٤) قوله : على رأس أربعين سنة أي آخر أربعين سنة من عمره وهذا القول بأنه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور أنه ولد في ربيع الأول وبعث في رمضان فعلى هذا يكون حين البعث أربعون سنة ونصف أو تسع وثلاثون ونصف فمن قال أربعين ألغى الكسر أو جبر . وأما ما رواه الحاكم أنه بعث وهو ابن ثلاث وأربعين (وقال القاري : ولعل الجمع بينهما بأن بعث النبوة في أول الأربعين وبعث الرسالة في رأس ثلاثة وأربعين كذا في الأوجز ١٤ / ٢١٣) وعن مكحول أنه بعث ابن اثنين وأربعين فشاذ كذا ذكره الحافظ ابن حجر

(٥) قوله : فأقام بمكة عشر سنين عند البخاري عن ابن عباس : لبث بمكة ثلاث عشرة سنة وبعث لأربعين ومات وهو ابن ثلاث وستين وجمع السهيلي بأن من قال ثلاث عشرة عد من أول ما جاء به الملك ومن قال عشرا : عد ما بعد الفترة فإن الوحي فتر بعد ما نزل ثلاث سنين كما رواه أحمد . وهناك أقوال وروايات أخر مبسوطة في " فتح الباري "

(٦) أي بعد الهجرة وهذا بالاتفاق

(٧) قوله : على رأس ستين روي عن جمع من الصحابة منهم معاوية في عمره ثلاث وستون وروي عن ابن عباس وأنس وعائشة ستون وروي عنهم ما يوافق المشهور أيضا فهو المعتمد

(٨) قوله : عشرون أي بل أقل فعند البخاري عن عبد الله بن بسر : كان في عنفقته شعرات بيض وفي " صحيح مسلم " عن أنس : كان في لحيته شعرات أبيض وعند ابن سعد عن أنس : ما كان في رأسه ولحيته إلا سبع عشرة أو ثماني عشرة ." (١)

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٤٧/٣

" ٩٥٢ – أخبرنا مالك أخبرنا سعيد المقبري عن أبي شريح (١) الكعبي : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من كان يؤمن (٢) بالله واليوم الآخر (٣) فليكرم (٤) ضيفه جائزته (٥) يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه

---

(١) قوله : عن أبي شريح بضم الشين مصغرا . الكعبي نسبة إلى كعب بن عمرو بطن من خزاعة اسمه خويلد بن عمرو على الأشهر أو عمرو بن خويلد أو هانئ أو كعب بن عمرو أو عبد الرحمن أسلم قبل الفتح مات بالمدينة سنة ٦٨ هـ كذا في " الاستعاب " وغيره

(٢) أي إيمانا كاملا

(٣) ذكره إشارة إلى أنه يوم الثواب والعذاب فمن آمن به إيمانا كاملا طلب الأعمال الحسنة وتجنب عن السيئة

(٤) قوله : فليكرم قال الزرقاني : الأمر بالإكرام للاستحباب عند الجمهور لأن الضيافة من مكارم الأخلاق لا واجبة لقوله جائزة والجائزة تفضل وإحسان هكذا استدل به الطحاوي وابن بطال وابن عبد البر وقال الليث وأحمد : تجب الضيافة ليلة واحدة للحديث المرفوع : " ليلة الضيف واجبة على كل مسلم " وأجاب الجمهور عن هذا وما أشبهه أن هذا كان في صدر الإسلام حين كانت المواساة واجبة وبأنه محمول على ضيافة المضطرين

(٥) قوله : جائزته بالرفع مبتدأ أي منيحته وعطيته وإتحافه بأفضل ما يقدر عليه يوم وليلة بالرفع خبر للمبتدأ ويروى جائزته بالنصب فيكون مفعولا ثانيا والمعنى وهي يوم وليلة . والضيافة ثلاثة أيام يعني من غير تكلف كالتكلف الذي في اليوم الأول فإذا مضت الثلاث فقد مضى حق الضيف فما كان بعد ذلك فهو صدقة . في التعبير عنه إشارة إلى التنفير عنه ولا يحل له أي للضيف أن يثوي بفتح الياء وسكون الثاء المثلثة وكسر الواو أي يقيم عنده من أضافه حتى يحرجه بضم الياء وكسر الراء أي يوقعه في الحرج والضيق كذا في " شرح الزرقاني " ." (١)

" ٩٦٧ – أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي محيريز (١) قال : أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يقولون : من (٢) أشراط (٣) الساعة المعلومة

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٤٥٧/٣

المعروفة (٤) أن ترى (٥) الرجل يدخل البيت لا يشك من رآه أن يدخله لسوء (٦) غير أن الجدر (٧) تواريه

---

(١) قوله : عن أبي محيريز بضم الميم وفتح الحاء وسكون الياء وكسر الراء ثم سكون الياء ثم زاء معجمة . وفي نسخة ابن محيريز وهو أبو محيريز عبد الله بن محيريز بن جنادة المكي من رهط أبي محذورة كان يتيما في حجره روى عن أبي محذورة وأبي سعيد الخدري ومعاوية وعبادة بن الصامت وأم الدرداء وغيرهم تابعي ثقة من خيار المسلمين كذا في " التهذيب التهذيب "

(٢) تبعيضية والغرض منه بيان فساد الزمان وشيوع العصيان

(٣) جمع شرط بالفتح بمعنى العلامة

(٤) صفة للساعة أو للأشراط

(٥) بصيغة الخطاب

(٦) أي لمعصية من زنا أو سرقة

(٧) بضمتين جمع جدار يعني أن الجدر تستره ." (١)

" ٩٧٢ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال : قيل لعائشة رضي الله عنها : لو دفنت (١) معهم قال : قالت : إني إذا لأنا (٢) المبتدئة بعملي

---

(١) أي لو وصيت بأن تدفني مع النبي صلى الله عليه و سلم وأبي بكر وعمر في الحجرة لكان أحسن

(٢) أي إني حينئذ لمستأنفة بعملي في المستقبل ويحبط عملي الماضي يعني لو فعلت ذلك لحبط عملي كأنها قالته تواضعا وأدبا ." (٢)

" ٩٧٤ - أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (١) : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من وقي (٢) شر اثنين ولج (٣) الجنة - وأعاد (٤) ذلك ثلاث مرات - من وقي شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٧٦/٣

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٨١/٣

(١) قوله : عن عطاء بن يسار مرسلا بلا خلاف أعلمه عن مالك قاله ابن عبد البر . قال الزرقاني : ورواه البخاري والترمذي موصولا من حديث سهل بن سعد والعسكري وابن عبد البر وغيرهما عن جابر والترمذي والحاكم وابن حبان عن أبي هريرة والبيهقي والديلمي عن أنس

(٢) مجهول أي حفظ

(٣) من الولوج بمعنى الدخول

(٤) قوله : وأعاد أي أعاد رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا القول ثلاث مرات وقال له رجل في كل مرة ألا تخبرنا ؟ فسكت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم في المرة الرابعة مفسرا " من وقي شر إثنين ولج الجنة " . ما بين لحييه - بفتح اللام : هما العظمان النابتتان في جانب الفم اللتان عليهما شعر اللحية وما بينهما هو اللسان - وما بين رجليه يعني فرجه ووقع في " موطأ يحيى " تكرارها العبارة ما بين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات قال ابن بطال : دل الحديث على أن أعظم البلايا على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقي شرهما وقي أعظم الشر ." (١)

" ٩٧٩ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : كان إبراهيم (١) عليه السلام أول الناس ضيف الضيف وأول الناس (٢) اختتن وأول الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب فقال : يا رب ما هذا ؟ فقال الله تعالى : وقار يا إبراهيم قال : رب زدني وقارا

(١) قوله : كان إبراهيم الخليل على نبينا وعليه السلام . أول الناس ضيف الضيف وكان له فيه اهتمام بليغ حتى كان لا يأكل بغير ضيف . وأول الناس اختتن من الاختتان وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم بالفتح كما أخرجه الشيخان وهو بالفتح - اسم آلة النجار - يعني الفاس وقيل هو اسم موضع وقع اختتانه فيه وفي رواية لابن حبان وغيره : أنه اختتن وهو ابن مائة وعشرين وعاش بهده ثمانين . وأول الناس قص شاربه أي قطعه . وأول الناس رأى الشيب أي بياض الشعر فقال : يا رب ما هذا ؟ سأله تعجبا لما لم يكن له سابقة به . فقال الله : وقار أي باعث وقار وعزة بين الناس فقال : رب زدني وقارا . وكذا ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم : " لا تنتفوا الشيب فإنه نور الإسلام " . ومن أوليات إبراهيم أنه أول من قص أظفاره واستحد ذكره ابن أبي شيبة عن أبي سعيد وأول من تسرول وأول من فرق كما عند ابن أبي شيبة عن أبي

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٨٣/٣

هريرة وأول من خضب بالحناء والكتم أخرجه الديلمي عن أنس مرفوعا وأول من خطب على المنبر أخرجه ابن أبي شيبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه وأول من قاتل في سبيل الله أخرجه ابن عساكر عن جابر وأول من رتب العسكر ميمنة وميسرة أخرجه ابن عساكر عن حسان بن عطية وأول من عمل القسي أخرجه ابن أبي الدنيا عن ابن عباس وأول من عانق أخرجه ابن أبي الدنيا عن تميم الداري وأول من ثرد الثريد أخرجه ابن سعد عن الكلبي وأول من اتخذ الخبز المبلقس أخرجه الديلمي عن نبيط بن شريط وأول من راغم أخرجه أحمد عن مطرف كذا ذكره السيوطي

(٢) في نسخة : من ." (١)

" ٩٩٠ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول (١) : وقعت (٢) الفتنة - يعني فتنة (٣) عثمان - فلم يبق من أهل بدر (٤) أحد ثم وقعت فتنة (٥) الحرة فلم يبق من أصحاب (٦) الحديبية أحد فإن وقعت الثالثة لم يبق بالناس طباخ (٧)

---

(١) قوله : يقول مقصوده الإشارة إلى ارتفاع البركة بوقوع الفتنة وأن الفتن معدن المحن وأنه لا يأتي زمان إلا وبعده شر منه

(٢) أي في سنة ٣٥ هـ

(٣) أي فتنة شهادته

(٤) أي من الأصحاب الذين كانوا في غزوة بدر

(٥) قوله : ثم وقعت فتنة الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملة أرض ذات حجارة سود بقرب المدينة الطيبة وكانت الفتنة هناك زمن يزيد سنة ٦٣ ابتلي بها أهل المدينة ابتلاء شديدا

(٦) أي الذين حضروا الحديبية مع الرسول وبايعوه تحت الشجرة

(٧) قوله : لم يبق بالناس طباخ بالكسر بمعنى العقل يعني إن وقعت فتنة ثالثة لا يبقى في الناس عقل ولا خير ويذهب بركة وجود الصحابة الذين هم زينة الدنيا والدين مطلقا ." (٢)

" ١٠٠١ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب وسئل (١) عن المحصنات من النساء قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : هن ذوات الأزواج . ويرجع (٢) ذلك إلى أن الله حرم الزنا

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٨٨/٣

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٥٠٢/٣

---

(١) قوله : وسئل أي والحال أن ابن شهاب سئل عن المحصنات من النساء في قوله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) عطفا على أمهاتكم في قوله قبله : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم) (سورة النساء : الآية ٢٣ ، ٢٤) الآية قال ابن شهاب : سمعت سعيد بن المسيب يقول : هن ذوات الأزواج فالمعنى حرمت عليكم المحصنات بالفتح اللاتي لهن أزواج ما لم يطلقوا أو يموتوا (إلا ما ملكت أيمانكم) يعني السبايا التي سبين ولهن أزواج في دار الحرب فإنه يحل لملاكهن وطؤهن بعد الاستبراء لأن بالسبي وتخالف الدارين يرتفع النكاح . وهذا التفسير مروي عن ابن عباس عند ابن أبي حاتم وابن جرير وابن المنذر وعبد بن حميد والحاكم والبيهقي وعن ابن مسعود عند أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وعبد بن حميد وعن أنس عند ابن المنذر وغيرهم من الصحابة والتابعين . وأخرج الطحاوي وعبد الرزاق وابن شيبة وعبد بن حميد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر والبيهقي وغيرهم عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث يوم حنين جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا فظهروا عليهم وأصابوا سبايا فكان ناسا من أصحابه تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله هذه الآية

(٢) أي حاصل هذا التفسير حرمة الزنا ." (١)

" ١٠٠٤ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله عز و جل : (ولا جناح (١) عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم) قال : أن (٢) تقول للمرأة وهي في عدتها من وفاة (٣) زوجها : إنك علي (٤)كريمة وإني فيك لراغب وإن الله سائق (٥) إليك رزقا ونحو هذا من القول

---

(١) قوله : ولا جناح بالضم أي لا إثم . عليكم فيما عرضتم به (سورة البقرة : الآية ٢٣٥) من التعريض وهو التلويح بشي يفهم به السامع مراده من غير التصريح من بيان لما خطبة - بالكسر - وهي التماس نكاح النساء المعتدات المذكورات في ما قبل هذه الآية . أو أكننتم أي أضمرتم وأخفيتم في أنفسكم كذا في " معالم التنزيل "

(٢) بيان للتعريض أي هو قولك للمرأة في حال العدة

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٥١٤/٣

(٣) وكذا في عدة طلاقها

(٤) أي عندي مكرمة

(٥) أي موصل إليك رزقا حسنا يعني بتزويجي إياك ." [١]

" ١٠٠٧ - أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر أخبره : أن (١) رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إنما أجلكم (٢) فيما خلا من الأمم كما (٣) بين صلاة العصر إلى مغرب (٤) الشمس ؟ وإنما مثلكم (٥) ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا (٦) فقال : من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط (٧) قيراط ؟ قال : فعملت اليهود (٨) ثم قال (٩) : من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط ؟ فعملت (١٠) النصارى على قيراط قيراط ثم قال (١١) : من يعمل لي من الصلاة العصر إلى المغرب الشمس على قيراطين قيراطين ألا (١٢) فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين قال (١٣) : فغضب اليهود والنصارى وقالوا : نحن أكثر عملا (١٤) وأقل (١٥) عطاء قال : هل ظلمتكم (١٦) من حقكم شيئا ؟ قالوا : لا قال : فإنه فضلي (١٧) أعطيه من شئت (١٨)

قال محمد : هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل (١٩) من تعجيلها ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب في هذا الحديث ومن عجل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب فهذا يدل على تأخير العصر وتأخير العصر أفضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

---

(١) هذا الحديث معروف بحديث القيراط أخرجه البخاري في مواضع ومسلم والترمذي وغيرهم وله طرق كثيرة

(٢) بفتحتين أي مدة بقائكم بالنسبة إلى من مضى من الأمم

(٣) أي التشبيه في القلة

(٤) مصدر ميمي بمعنى الغروب

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٥١٧/٣

(٥) قوله : وإنما مثلكم المثل بفتحتين في المعنى كالمثل بكسر الميم وهو النظير ثم قيل : للمقول (في الأصل : المعقول هو تحريف) السائر الممثل مضربه بمورده مثل ولم يضربوا مثلا إلا بقول فيه غرابة وههنا تشبيه للمركب بالمركب فالمشبه والمشبه به هما المجموعان الحاصلان في الطرفين وإلا كان القياس أن يقول كمثل أقوام استأجرهم رجل كذا قال العيني في " عمدة القاري " (عمدة القاري ٥ / ٥٣)

(٦) بضم العين وتشديد الميم جمع عامل أي قوما يعملون له العمل بالأجرة

(٧) قوله : على قيراط قيراط قال الكرماني في " الكواكب الدراري " القيراط نصف دانق وأصله قراط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل أحد حرفي التضعيف كما في الدينار والمراد به ههنا النصيب والحصة وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جمعيهم كما هو عادة كلامهم

(٨) أي فهذا مثل اليهود استعملهم الله بأجر إلى مدة طويلة فعملوا

(٩) أي ذلك الرجل المستعمل

(١٠) إشارة إلى قلة مدة النصارى بالنسبة إلى اليهود

(١١) أي المستعمل

(١٢) حرف تنبيه نبه به النبي صلى الله عليه و سلم على فضل هذه الأمة

(١٣) أي رسول الله صلى الله عليه و سلم

(١٤) قوله : نحن أكثر عملا قال الكرماني : فإن قلت قول اليهود ظاهر لأن الوقت من الصبح إلى الظهر أكثر من العصر إلى المغرب لكن قول النصارى لا يصلح إلا على مذهب الحنفية حيث يقولون : وقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثليه وهذا من جملة أدلتهم فما هو جواب الشافعية عنه حيث قالوا : هو مصير الظل مثلا وحينئذ لا يكون وقت الظهر أكثر من وقت العصر ؟ قلت : لا نسلم أن وقت الظهر ليس بأكثر منه ولئن سلمنا فليس هو نصا في أن كلا من الطائفتين أكثر عملا لصدق أن كلهم مجتمعين أكثر عملا أو يقال : لا يلزم من كونهم أكثر عملا أكثر زمانا لاحتمال كون العمل أكثر في زمان أقل وجاء في آخر صحيح البخاري في باب السنة قال أهل التوراة ذلك . انتهى كلامه . ومثله في " عمدة القاري " وغيره

(١٥) بالنسبة إلى الأمة المحمدية الآخذة بقيراطين

(١٦) أي نقصت من حقكم الذي قررت لكم جزاء لعملكم شيئا

(١٧) أي تفضلي وإحساني

(١٨) أي فإني مختار لا أسأل عما أفعل فلا ينبغي تكلمكم إلا إن كنت نقصت حقكم (قال الحافظ : فيه حجة لأهل السنة على أن الثواب من الله على سبيل الإحسان منه جل جلاله . فتح الباري ٤ / ٤٤٦)

(١٩) قوله : أفضل من تعجيلها استنبط أصحابنا الحنفية أمرين :

أحدهما : ما ذكره أبو زيد الدبوسي في كتابه " الأسرار " وتبعه الزيلعي شارح " الكنز " وصاحب " النهاية شرح الهداية " وصاحب " البدائع " وصاحب " مجمع البحرين " في " شرحه " وغيره أن وقت الظهر من الزوال إلى صيرورة ظل كل شيء مثليه ووقت العصر منه إلى الغروب كما هو رواية عن إمامنا أبي حنيفة وأفتى به كثير من المتأخرين وجه الاستدلال به بوجوه كلها لا تخلو عن شيء

أحدها : أن قوله صلى الله عليه و سلم : إنما أجلكم فيما خلا كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس يفيد قلة زمان هذه الأمة بالنسبة إلى زمان من خلا وزمان هذه الأمة هو مشبه بما بين العصر إلى المغرب فلا بد أن يكون هذا الزمان أقل من زمان اليهود أي من الصبح إلى الظهر ومن زمان النصارى أي من الظهر إلى العصر ولن تكون القلة بالنسبة إلى زمان النصارى إلا إذا كان ابتداء العصر من حين صيرورة الظل مثليه فإنه حينئذ يزيد وقت الظهر أي من الزوال إلى المثلين على وقت العصر من المثلين إلى الغروب وأما إن كان ابتداء العصر حين المثل فيكونان متساويين

وفيما ذكره في " فتح الباري " و " بستان المحدثين " و " شرح القاري " وغيرها :

أما أولا : فلأن لزوم المساواة على تقدير المثل ممنوعة فإن المدة بين الظهر والعصر لو كان بمصير ظل كل شيء مثله يكون أزيد بشيء من ذلك الوقت إلى الغروب على ما هو محقق عند الرياضيين إلا أن يقال هذا التفاوت لا يظهر إلا عند الحساب والمقصود من الحديث تفهيم كل أحد

وأما ثانيا : فلأن المقصود من الحديث مجرد التمثيل ولا يلزم في التمثيل التسوية من كل وجه

وأما ثالثا : فلأن قلة مدة هذه الأمة إنما هي بالنسبة إلى مجموع مدتي اليهود والنصارى لا بالنسبة إلى كل أحد وهو حاصل على كل تقدير

وأما رابعا : فلأنه يحتمل أن يراد بنصف النهار في الحديث نصف النهار الشرعي وحينئذ فلا يستقيم الاستدلال

وأما خامسا : فإنه ليس في الحديث إلا أن ما بين صلاة العصر إلى الغروب أقل من الزوال إلى العصر ومن المعلوم أن صلاة العصر لا يتحقق في أول وقته غالبا فالقلة حاصلة على كل تقدير وإنما يتم مرام المستدل إن تم لو كان لفظ الحديث ما بين وقت العصر إلى الغروب وإذ ليس فليس

وثانيها : أن قول النصارى نحن أكثر عملا لا يستقيم إلا بقلة زمانهم ولن تكون القلة إلا في صورة المثلين وفيه ما مر سابقا وآنفا

وثالثها : ما نقله العيني أنه جعل لنا النبي صلى الله عليه و سلم من زمان الدنيا في مقابلة من كان قبلنا من الأمم بقدر ما بين صلاة العصر إلى الغروب وهو يدل على أن بينهما أقل من ربع النهار لأنه لم يبق من الدنيا ربع الزمان لحديث : بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى فنسبة ما بقي من الدنيا إلى قيام الساعة مع ما مضى مقدار ما بين السبابة والوسطى . قال السهيلي (انظر عمدة القاري ٥ / ٥٣) : وبينهما نصف سبع لأن الوسطى ثلاثة أسباع كل مفصل منهما سبع وزيادتها على السبابة نصف سبع . انتهى . وفيه أيضا ما مر سالفا

ثم لا يخفى على المستيقظ أن المقصود من الحديث ليس إلا التمثيل والتفهيم . فالاستدلال لو تم بجميع تقاريره لم يخرج تقدير وقت العصر بالمثلين إلا بطريق الإشارة . وهناك أحاديث صحيحة صريحة دالة على مضي وقت الظهر ودخول وقت العصر بالمثل ومن المعلوم أن العبارة مقدمة على الإشارة وقد مر منا ما يتعلق بهذا المقام في صدر الكلام

الأمر الثاني ما ذكره صاحب الكتاب من أن هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر - أي من أول وقتها - أفضل من تعجيلها . وقال بعض الأعيان متأخري المحدثين في " بستان المحدثين " ما معربه : ما استنبطه محمد من هذا الحديث صحيح وليس مدلول الحديث إلا أن ما بين صلاة العصر إلى الغروب أقل من نصف النهار إلى العصر ليصح قلة العمل وكثرته وذا لا يحصل إلا بتأخير العصر من أول الوقت . انتهى . ثم ذكر كلاما مطولا محصله الرد على من استدل به في باب المثلين وقد ذكرنا خلاصته ولا يخفى أن هذا أيضا إنما يصح إذا كان الأكثرية لكل من اليهود والنصارى وإلا فلا كما ذكرنا مع أنه إن صح فليس هو إلا بطريق الإشارة والأحاديث الدالة على التعجيل بالعبارة مقدمة عليه عند أرباب البصارة . وقد مر منا ما يتعلق به في صدر الكتاب والله أعلم بالصواب . ألا ترى تنوير للمدعى أنه صلى الله عليه و سلم جعل ما بين الظهر إلى العصر أي إلى صلاة العصر أكثر مما بين العصر أي صلاته إلى المغرب أي وقته وهو غروب الشمس في هذا الحديث ومن عجل العصر أي صلاه في أول وقته وهو صيرورة الظل مثلا كما هو

رأي جمهور العلماء وبه قال صاحب الكتاب وصاحبه أبو يوسف وهو رواية عن شيخهما أبي حنيفة بل قيل : إنه رجع إليه وهو الموافق للأحاديث الصحيحة الصريحة . كان ما بين الظهر أي أول وقته وهو الزوال إلى العصر أقل مما بين العصر أي وقت صلاته إلى المغرب قال صاحب " بستان المحدثين " معترضا عليه انقضاء المثل على حسب قواعد الأظلال إنما يكون عند بقاء ربع النهار في أكثر البلاد فيكون الوقتان متساويين لا أقل وأكثر ثم قال مجيبا يمكن التوجيه بأن مراد الإمام محمد من قوله ما بين الظهر ما بين وقته المتعارف للصلاة يعني متأخرا عن ابتداء وقته لا سيما في الصيف فإن الإبراد فيه مستحب . انتهى بمعربه وفيه ما فيه فإن وقت الظهر من الزوال إلى المثل حسبما حققه الحساب يكون أقل من ربع النهار تحقيقا وإن كان ربع النهار تقريبا وكلام صاحب الكتاب مبني على التحقيق لا على التقريب فهذا يدل على تأخير العصر قال القاري : في " شرحه " : لا يخفى أن الحديث بظاهره يدل على تأخير دخول وقت العصر كما قال به أبو حنيفة لا على تأخيره بطريق الأفضلية . انتهى . وأنت تعلم أنه دعوى بلا دليل بل الظاهر خلافه كما ذكرنا تفصليه وتأخير العصر أي من أول وقتها أفضل أي أكثر ثوابا من تعجيلها أي أدائها في أول وقتها ما دامت الشمس بيضاء نقية بتشديد الياء وهذا بيان لمدة التأخير وبين معنى البيضاء النقية بقوله : لم تخالطها أي الشمس صفرة وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا أي فقهاء العراق (ويؤيدهم حديث : " بعثت أنا والساعة كهاتين " وأشار بالسبابة والوسطى فهذا يشير إلى قصر المدة قال العيني : فشبه ما بقي من الدنيا إلى قيام الساعة مع ما انقضى بقدر ما بين السبابة والوسطى من التفاوت . عمدة القاري ٥ / ٥٣) وقد ذكرنا ما يتعلق بهذا المقام في صدر الكتاب والعلم عند من عنده أم الكتاب ". (١)

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٥٢٠/٣